أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



تكملة بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف

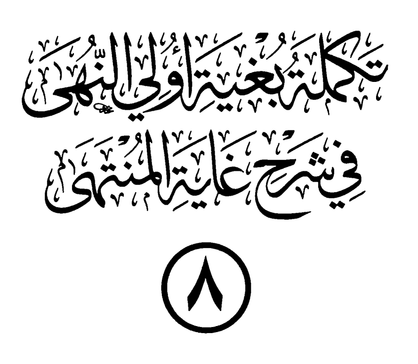
الفقيه إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي الحنبلي
(ت ١٢٠٢ هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس　　كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثامن

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه


تكملة بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى
٨

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



تأليف

الفقيه إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي الحنبلي

(ت ١٢٠٢ هـ)

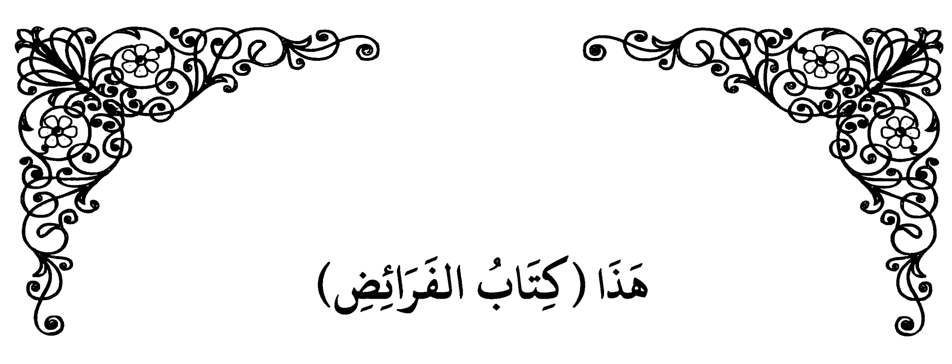
تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس   كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثامن

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه


بسم الله الرحمن الرحيم



هَذَا (كِتَابُ الفَرَائِضِ)

جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَىٰ مَفْرُوضَةٍ، وَالهَاءُ فِيهَا لِلنَّقْلِ مِنَ المَصْدَرِ إِلَىٰ الِاسْمِ، كَالحَفِيرَةِ وَنَحْوِهَا. وَ«الفَرْضُ: التَّوْقِيتُ، وَمِنْهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَ: [الحَزُّ فِي][1] الشَّيْءِ كَالتَّفْرِيضِ، وَمِنَ القَوْسِ مَوْضِعُ الوَتَرِ، وَمَا أَوْجَبَهُ اللهُ كَالفُرُوضِ، وَالقِرَاءَةُ وَالسُّنَّةُ، يُقَالُ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيْ: سَنَّ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ، وَالجُنْدُ يَفْتَرِضُونَ، وَالتُّرْسُ، وَعُودٌ مِنْ أَعْوَادِ البَيْتِ، وَالعَطِيَّةُ المَوْسُومَةُ، وَمَا فَرَضْتَهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ فَوَهَبْتَهُ، وَمِنَ الزَّنْدِ حَيْثُ يُقْدَحُ مِنْهُ أَوِ [الحَزُّ][2] الَّذِي فِيهِ، وَ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١]: جَعَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ الأَحْكَامِ، وَبِالتَّشْدِيدِ أَيْ: جَعَلْنَا فِيهَا فَرِيضَةً بَعْدَ فَرِيضَةٍ، أَوْ: فَصَّلْنَاهَا وَبَيَّنَّاهَا»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[3].

وَهِيَ شَرْعًا: **(العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ)** جَمْعُ مِيرَاثٍ، وَهُوَ الحَقُّ المُخَلَّفُ عَنِ المَيِّتِ، وَأَصْلُهُ مِوْرَاثٌ، قُلِبَتِ الوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: التُّرَاثُ، وَأَصْلُ التَّاءِ فِيهِ وَاوٌ، وَالإِرْثُ لُغَةً: البَقَاءُ، وَانْتِقَالُ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَىٰ المِيرَاثِ، وَيُسَمَّىٰ القَائِمُ بِهَذَا

(١) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الجزء من».

(٢) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الجزء».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزابادي (صـ ٦٥٠ مادة: ف ر ض).

العِلْمِ فَارِضًا وَفَرِيضًا وَفَرَضِيًّا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، وَفَرَّاضًا وَفَرَائِضِيًّا.

(وَمَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ) لِأَنَّهَا الَّتِي يُبْحَثُ فِيهَا عَنْ عَوَارِضِهَا، **(لَا العَدَدُ)** فَإِنَّهُ مَوْضُوعُ عِلْمِ الحِسَابِ، **(وَالفَرِيضَةُ: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ)**.

وَقَدْ رُوِيَتْ [أَحَادِيثُ][1] تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا العِلْمِ وَالحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «العِلْمُ ثَلَاثٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: [٣١٤/أ] آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [رَوَاهُ ابْنُ][2] مَاجَهْ [عَنْ][3] عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[4].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ وَلَفْظُهُ لَهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[5]. وَعَنْ عُمَرَ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»[6]. وَعَنْهُ أَيْضًا: «تَعَلَّمُوا

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٢٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحادث».

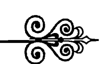
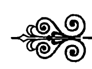
(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٢٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ولابن».

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٢٧) فقط.

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٥٤). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٩٦): «إسناده ضعيف».

(٥) الترمذي (٣/ رقم: ٢٠٩١م) والحاكم (٤/٣٣٣)، ولم أقف عليه عند أحمد. وضعفه الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١/ رقم: ٢٧٩)، وانظر: «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٦٤).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٢) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٦٨١) والدارمي (٣٠٦٠) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٠٦).

الفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ القُرْآنَ»[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ[٢]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ أَهْلُ السَّلَامَةِ: «لَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ». وَقَالَ قَوْمٌ: «هِيَ نِصْفُ العِلْمِ بِاعْتِبَارِ الحَالِ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ حَالَتَيْنِ: حَيَاةٍ وَوَفَاةٍ، فَالفَرَائِضُ تَتَعَلَّقُ بِالثَّانِي، وَبَاقِي العُلُومِ بِالأَوَّلِ». وَقِيلَ: «بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ لَهُ بِتَعْلِيمِ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الفَرَائِضِ مِئَةَ حَسَنَةٍ، وَبِغَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: «وَأَحْسَنُ الأَقْوَالِ أَنْ يُقَالَ: أَسْبَابُ المِلْكِ نَوْعَانِ: اخْتِيَارِيٌّ، وَهُوَ مَا يُمْلَكُ رَدُّهُ كَالشِّرَاءِ وَالهِبَةِ وَنَحْوِهِمَا، وقَهْرِيٌّ، وَهُوَ مَا لَا يُمْلَكُ رَدُّهُ، وَهُوَ الإِرْثُ».

وَحُكِيَ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ دَخَلَ بُسْتَانًا فَأَكَلَ مِنْ جَمِيعِ ثَمَرِهِ إِلَّا العِنَبَ الأَبْيَضَ، فَقَصَّهُ عَلَىٰ شَيْخِهِ الأَوْزَاعِيِّ فَقَالَ: «تُصِيبُ مِنَ العُلُومِ كُلِّهَا إِلَّا الفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا جَوْهَرُ العِلْمِ، كَمَا أَنَّ العِنَبَ الأَبْيَضَ جَوْهَرُ العِنَبِ»[٣].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٦٩١) والدارمي (٣٠٥٩) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٠٥).

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٩) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٥٩).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٣١٨).

وَالأَصْلُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَسَتَقِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مُفَصَّلًا.

(وَمَنْ مَاتَ بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ) بِكَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ، وَ(بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ) وَحَنُوطِهِ وَدَفْنِهِ بِالمَعْرُوفِ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، (مُقَدَّمًا) ذَلِكَ (عَلَىٰ نَحْوِ دَيْنٍ بِرَهْنٍ) أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ تَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَحَالِ الحَيَاةِ؛ إِذْ لَا يُقْضَىٰ دَيْنُهُ إِلَّا بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ، (وَمَا بَقِيَ) بَعْدَ مَئُونَةِ تَجْهِيزِهِ بِالمَعْرُوفِ (فَـ)إِنَّهُ (تُقْضَىٰ مِنْهُ دُيُونُهُ) سَوَاءٌ أَوْصَىٰ بِهَا أَوْ لَا.

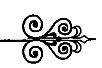
وَيَبْدَأُ مِنْهَا بِالمُتَعَلِّقِ بِعَيْنِ المَالِ، كَدَيْنٍ بِرَهْنٍ، [٣١٤/ب] وَأَرْشِ جِنَايَةٍ بِرَقَبَةِ العَبْدِ الجَانِي وَنَحْوِهِ، ثُمَّ الدُّيُونُ المُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الدُّيُونُ (للهِ) تَعَالَىٰ، (كَزَكَاةِ) المَالِ، وَصَدَقَةِ الفِطْرِ، (وَكَفَّارَةِ) نَحْوِ يَمِينٍ، وَحَجٍّ وَاجِبٍ، وَنَذْرٍ، (أَوْ آدَمِيٍّ، كَدَيْنٍ) مِنْ قَرْضٍ وَثَمَنٍ، وَأُجْرَةٍ وَجُعَالَةٍ اسْتَقَرَّتْ، وَالعَقْلِ بَعْدَ الحَوْلِ، (وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ) وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ[1]، فَإِنْ ضَاقَ المَالُ تَحَاصُّوا.

(وَمَا بَقِيَ) بَعْدَ ذَلِكَ (فَتَنْفُذُ وَصَايَاهُ) لِأَجْنَبِيٍّ (مِنْ ثُلُثِهِ حَيْثُ لَا إِجَازَةَ) مِنَ الوَرَثَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَتَقَدَّمَ. (ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ) بَعْدَ ذَلِكَ (عَلَىٰ وَرَثَتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

(وَأَسْبَابُ) جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ لُغَةً: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ لِغَيْرِهِ، كَالسُّلَّمِ لِطُلُوعِ السَّطْحِ. وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٢٣٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٥) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٩٤، ٢١٢٢).



(إِرْثٍ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ) فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ بِغَيْرِهَا، كَالمُوَالَاةِ أَيِ: المُؤَاخَاةِ، وَالمُعَاقَدَةِ وَهِيَ المُحَالَفَةُ، وَإِسْلَامِهِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ دِيوَانٍ وَاحِدٍ، وَالْتِقَاطٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١). وَاخْتَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يُورَثُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الرَّحِمِ وَالنِّكَاحِ وَالوَلَاءِ(٢)، وَتَبِعَهُ فِي «الفَائِقِ»(٣).

(رَحِمٌ وَهُوَ القَرَابَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

(وَ) الثَّانِي: (نِكَاحٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٢]، (وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ) سَوَاءٌ دَخَلَ أَوْ لَا، (فَلَا إِرْثَ فِي) نِكَاحٍ (فَاسِدٍ) لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (وَلَاءُ عِتْقٍ، وَلَوْ) كَانَ وَلَاءُ العِتْقِ (فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ) فَيَرِثُ بِهِ المُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ مِنْ عَتِيقِهِ، وَلَا عَكْسَ؛ لِحَدِيثِ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، رَوَاهُ: ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٤). شَبَّهَ الوَلَاءَ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ، فَكَذَا الوَلَاءُ. وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ السَّيِّدَ أَخْرَجَ عَبْدَهُ بِعِتْقِهِ إِيَّاهُ مِنْ حَيِّزِ المَمْلُوكِيَّةِ الَّتِي سَاوَىٰ بِهَا البَهَائِمَ إِلَىٰ حَيِّزِ المَالِكِيَّةِ الَّتِي سَاوَىٰ بِهَا الأَنَاسِيَّ، فَأَشْبَهَ بِذَلِكَ الوِلَادَةَ الَّتِي أَخْرَجَتِ المَوْلُودَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٨٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٨).

(٤) ابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠) والحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر.

العَدَمِ إِلَىٰ الوُجُودِ.

(وَمَوَانِعُهُ) أَي: التَّوَارُثِ (ثَلَاثَةٌ: رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ) وَتَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا مُفَصَّلَةً. (وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: مُورِّثٌ، وَوَارِثٌ، وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ) وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الوَارِثِ أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالأَحْيَاءِ، وَتَحَقُّقُ مَوْتِ المُوَرِّثِ أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالأَمْوَاتِ، وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ، وَتُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

(وَتَرِكَةُ الأَنْبِيَاءِ) عليهم الصلاة والسلام (صَدَقَةٌ لَا إِرْثٌ) [٣١٥/أ] لِحَدِيثِ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَّثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[(١)].

(وَالمُجْمَعُ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ) بِمَحْضِ الذُّكُورِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١]، وَابْنُ الِابْنِ ابْنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، (وَالأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا) بِمَحْضِ الذُّكُورِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١]، وَالجَدُّ تَنَاوَلَهُ النَّصُّ؛ لِدُخُولِ وَلَدِ الِابْنِ فِي الأَوْلَادِ، وَقِيلَ: «ثَبَتَ فَرْضُهُ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ[(٢)]».

(وَالأَخُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) شَقِيقًا كَانَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، أَمَّا الَّذِي لِأُمٍّ فَلِقَوْلِهِ

---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤٠٣٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٥٩) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٨) وابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٢٩٦٩٧) و(١٦/ رقم: ٣١٨٦٥) وأحمد (٩/ رقم: ٢٠٦٣٦) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٥٠٩) من حديث معقل بن يسار.

تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]، فَإِنَّهَا فِي الأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ كَمَا يَأْتِي، وَأَمَّا الَّذِي لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

(وَابْنُ الأَخِ، لَا) إِنْ كَانَ الأَخُ (مِنَ الأُمِّ) فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، (وَالعَمُّ) لَا مِنَ الأُمِّ، (وَابْنُهُ كَذَلِكَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)]. وَأَمَّا العَمُّ لِلْأُمِّ وَابْنُ العَمِّ لِلْأُمِّ فَمِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ. (وَالزَّوْجُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢]. (وَالمُعْتِقُ) وَعَصَبَتُهُ المُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[(٢)].

(وَ) المُجْمَعُ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِنَّ (مِنَ الإِنَاثِ سَبْعٌ: البِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ) أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، (وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا) أَيْ: مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، عَلَىٰ تَفْصِيلٍ يَأْتِي، (وَالأُخْتُ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، (وَالزَّوْجَةُ) هِيَ بِالتَّاءِ لُغَةُ سَائِرِ العَرَبِ، مَا عَدَا أَهْلَ الحِجَازِ، اقْتَصَرَ الفُقَهَاءُ وَالفَرَضِيُّونَ عَلَيْهَا لِلْإِيضَاحِ وَخَوْفِ اللَّبْسِ. (وَالمُعْتِقَةُ) وَمُعْتِقُهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَمِمَّا يَأْتِي مُفَصَّلًا فِي أَبْوَابِهِ.

(وَالوُرَّاثُ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ) أَيْ: نَصِيبٍ مُقَدَّرٍ شَرْعًا، لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٥٩٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠) والحاكم (٤/ ٣٤١) من حديث ابن عمر.



وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالعَوْلِ، (وَعَصَبَةٌ) تَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ، (وَ) ذَوُو (رَحِمٍ) يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ العَصَبَاتِ [٣١٥/ب] وَأَصْحَابِ الفُرُوضِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَمَتَىٰ اجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ) وَهُمُ العَشَرَةُ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا، (وَرِثَ) مِنْهُمُ (ابْنٌ وَأَبٌ وَزَوْجٌ) لَا غَيْرُ، (وَ) إِنِ اجْتَمَعَ (كُلُّ الإِنَاثِ، وَرِثَ: بِنْتُ) المَيِّتِ، (وَبِنْتُ ابْنٍ) لِلْمَيْتِ، (وَأُمٌّ، وَزَوْجَةٌ، وَ) أُخْتٌ (شَقِيقَةٌ) وَيَحْجُبْنَ البَاقِينَ [مِمَّنْ][١] ذُكِرَ.

(وَ) إِذَا اجْتَمَعَ (مُمْكِنُ الجَمْعِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ) الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ لِمَيْتٍ مَعًا، (وَرِثَ: أَبَوَانِ) لَهُ، (وَوَلَدَانِ) ذَكَرَانِ، أَوْ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ، (وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ).

(فَرْعٌ)

(اسْمُ الأَشِقَّاءِ: [بَنُو][٢] الأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ عَيْنٍ، وَ) سُمِّيَ الإِخْوَةُ (لِلْأَبِ بَنِي العَلَّاتِ، أَيِ: الضَّرَّاتِ) لِأَنَّ أُمَّهَاتِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ، (وَ) سُمِّيَ الإِخْوَةُ (لِلْأُمِّ بَنِي الأَخْيَافِ) بِاليَاءِ المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَالأَخْيَافُ: الأَخْلَاطُ، فَهُمْ مِنْ أَخْلَاطٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، (وَالكَلَالَةُ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ مَا عَدَا [الوَالِدِينَ][٣] وَ[المَوْلُودِينَ][٤] نَصًّا[٥]، وَاخْتَارَ جَمْعٌ) أَنَّهُ (اسْمٌ لِلْمَيْتِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بمن».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٥): «بني».
(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لوالدين)».
(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(المولدين)».
(٥) «الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٣٥٥).



نَفْسِهِ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَلَا خِلَافَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَىٰ الإِخْوَةِ مِنَ الجِهَاتِ كُلِّهَا).

قَالَ فِي «الصِّحَاحِ»: «العَرَبُ تَقُولُ: لَمْ يَرِثْهُ كَلَالَةً، أَيْ: لَمْ يَرِثْهُ عَنْ عُرُضٍ، بَلْ عَنْ قُرْبٍ وَاسْتِحْقَاقٍ، قَالَ الفَرَزْدَقُ:

وَرِثْتُمْ قَنَـاةَ المُلْـكِ غَيْرَ كَلَالَـةٍ ... عَنْ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ[١]

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: «الكَلَالَةُ: بَنُو العَمِّ الأَبَاعِدِ»، وَحُكِيَ عَنِ [أَعْرَابِيٍّ][٢] أَنَّهُ قَالَ: «مَالِي كَثِيرٌ، وَيَرِثُنِي كَلَالَةٌ مُتَرَاخٍ نَسَبُهُمْ»»[٣]، انْتَهَىٰ. فَهُوَ صَرِيحٌ بِعَدَمِ دُخُولِ الوَالِدِينَ وَ[المَوْلُودِينَ][٤].

(١) «ديوان الفرزدق» (صـ ٦١٢).

(٢) كذا في «الصحاح»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ابن الأعرابي».

(٣) «الصحاح» للجوهري (١٨١١/٥ مادة: ك ل ل).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المولدين».

(بَابُ الفُرُوضِ وَذَوِيهَا) أَيْ: أَصْحَابِهَا

(وَهُمْ) أَيْ: أَصْحَابُ الفُرُوضِ (كُلُّ الإِنَاثِ) فَإِنَّهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ حَالَ انْفِرَادِهِمْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ، (إِلَّا المُعْتِقَةَ) وَعَصَبَتَهَا المُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، (وَ) مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ: (الأَبُ وَالجَدُّ وَالزَّوْجُ) فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا بِالفَرْضِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ بِخِلَافِهِمَا، (وَالأَخُ لِلأُمِّ) فَإِنَّ جَمِيعَهُمْ أَرْبَابُ فُرُوضٍ مَعَ اخْتِلَافِ مَقَادِيرِ حِصَصِهِمْ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَالفُرُوضُ) بِالنَّصِّ (سِتَّةٌ) أَحَدُهَا: (نِصْفٌ، وَ) ثَانِيهَا: (رُبُعٌ، وَ) ثَالِثُهَا: (ثُمُنٌ، وَ) رَابِعُهَا: (ثُلُثَانِ، وَ) خَامِسُهَا: (ثُلُثٌ، وَ) سَادِسُهَا: (سُدُسٌ) وَيُقَالُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ: النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ، وَنِصْفُهُمَا، وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا، وَيُقَالُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي أَخْصَرُهَا: الرُّبُعُ وَالثُّلُثُ، وَنِصْفُ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَضِعْفُهُ.

(فَالنِّصْفُ لِخَمْسٍ) يَأْخُذُهُ كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَ انْفِرَادِهِ عَنْ غَيْرِهِ:

أَحَدُهُمْ: ا(لزَّوْجُ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثٌ) لِـ(لزَّوْجَةِ) بِالإِجْمَاعِ[1]، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٢٣).



(وَ) الثَّانِي: [٣١٦/أ] (لِبِنْتٍ) عِنْدَ انْفِرَادِهَا عَمَّنْ يُعَصِّبُهَا وَهُوَ أَخُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(وَ) الثَّالِثُ: (بِنْتُ ابْنٍ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ صُلْبٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، وَعِنْدَ انْفِرَادٍ لَهَا عَنْ مُعَصِّبٍ لَهَا مِنْ أَخٍ شَقِيقٍ أَوِ ابْنِ عَمٍّ إِجْمَاعًا(١)، قِيَاسًا عَلَىٰ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الوَلَدِ كَالوَلَدِ إِرْثًا وَحَجْبًا، الذَّكَرُ كُالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ كَالأُنْثَىٰ.

(وَ) الرَّابِعُ: (لِأُخْتٍ شَقِيقَةٍ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ) وَأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَعَنِ الأَبِ.

(وَ) الخَامِسُ: ا(لأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ) وَعَدَمِ(٢) مُعَصِّبٍ لَهَا مِنْ أَخٍ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ.

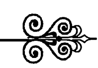
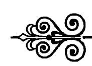
(وَالرُّبُعُ) فَرْضٌ (لِاثْنَيْنِ: لِزَوْجٍ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ لَهَا) لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، (وَ) الثَّانِي هُوَ (لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ) مِنْ زَوْجَةٍ إِلَىٰ أَرْبَعٍ (مَعَ عَدَمِهِ) أَيْ: عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. (لَهُ) أَيْ: عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ لَهُ، (وَمَعَهُ) أَيِ: الفَرْعِ الوَارِثِ، (فَـ)ـلَهَا (الثُّمُنُ).

(وَالثُّلُثَانِ) فَرْضٌ (لِأَرْبَعَةٍ) أَصْنَافٍ: (لِذَوَاتِ النِّصْفِ) وَهُنَّ: لِلْبَنَاتِ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ ـ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ـ فَأَكْثَرَ، وَضَابِطُ

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٨٨).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «عن»، والصواب حذفها.

أَصْحَابِ الثُّلُثَيْنِ أنْ تَقُولَ: الثُّلُثَانِ فَرْضُ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مُتَسَاوِيَتَيْنِ مِمَّنْ يَرِثُ النِّصْفَ.

(وَالثُّلُثُ) فَرْضٌ **(لِثَلاثَةٍ)** أَحَدُهَا: **(لِوَلَدَي الأُمِّ)** اثْنَيْنِ **(فَأَكْثَرَ)** مِنَ اثْنَيْنِ، كَثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، **(يَسْتَوِي فِيهِ)** أَيِ: الثُّلُثِ **(ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ)** فَنَصِيبُهُمَا سِيَّانِ، **(وَ)** هُوَ أَيْضًا **(لِلْجَدِّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ)** وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي نَسَبِهِ لِلْمَيْتِ أُنْثَىٰ. وَقَوْلُهُ: «فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ»، أَيْ: مَعَ الإِخْوَةِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَ) هُوَ **(لِلْأُمِّ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثٌ لِمَيْتٍ، وَلَا جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ)** الـ**(أَخَوَاتِ)** اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَلَا فَرْقَ فِي الإِخْوَةِ بَيْنَ كَوْنِهِمْ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مُخْتَلِفِينَ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِهِمْ وَارِثِينَ أَوْ مَحْجُوبِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ حُجِبَ بِشَخْصٍ، وَالمَحْجُوبُ بِالوَصْفِ مِنَ الأَوْلَادِ وَالإِخْوَةِ وُجُودُهُ كَالعَدَمِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] مَعَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، **(لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، كَانَ لَهَا ثُلُثُ البَاقِي)** بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، وَهَذِهِ إِحْدَىٰ الغَرَّاوَيْنِ(١)، فَفِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ:

---

(١) قال الشيخ زَرُّوق في «شرح رسالة أبي زيد» (٢/٩٥٢): «تسميتهما بالغراوين لشهرتهما، كغرة الفرس في وجهه، أو لأن الأم غرت فيهما بفرض وأخذت دونه إذ يفرض لها الثلث فتأخذ مرة الربع ومرة السدس».

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ سُدُسٌ، وَلِلْأَبِ البَاقِي وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَيِّتُ هُوَ الزَّوْجَ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، أَوِ الزَّوْجَةَ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ. [٣١٦/ب]

وَعَبَّرَ بِلَفْظِ [الثُّلُثِ][(١)] فِي فَرْضِ الأُمِّ، وَإِنْ كَانَ فِي الحَقِيقَةِ سُدُسًا أَوْ رُبُعًا كَمَا حَرَّرْنَاهُ = تَأَدُّبًا مَعَ القُرْآنِ، وَهَذَا مَا قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه[(٢)]، وَوَافَقَهُ الجُمْهُورُ، وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ[(٣)].

وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ أَعْطَيْنَا الأُمَّ الثُّلُثَ كَامِلًا، لَزِمَ إِمَّا تَفْضِيلُ الأُمِّ عَلَىٰ الأَبِ فِي صُورَةِ الزَّوْجِ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يُفَضَّلُ عَلَيْهَا التَّفْضِيلَ المَعْهُودَ فِي صُورَةِ الزَّوْجَةِ، مَعَ أَنَّ الأُمَّ وَالأَبَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَالَ: «لِلْأُمِّ فِيهِمَا الثُّلُثُ كَامِلًا»[(٤)]؛ لِظَاهِرِ نَصِّ القُرْآنِ. وَوَافَقَ ابْنُ سِيرِينَ الجُمْهُورَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الأم».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠١٥) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٦، ٧) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٠٣) و(١٦/ رقم: ٣١٧٠٨) والحاكم (٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٧٨): «إسناده صحيح».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/١٤٤، ١٤٦) و«الموطأ» (٣/٧٢٢) و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/٩٩) و«المغني» لابن قدامة (٩/٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧١٠) والدارمي (٣٠٨٥) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٤٣٦، ١٢٤٣٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٩): «صحيح».

فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ[1].

(وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا أَبٌ؛ لِكَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا، أَوْ) لِكَوْنِهِ (مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ، أَوِ ادَّعَتْهُ) أَنَّهُ وَلَدُهَا (وَأُلْحِقَ بِهَا) ـ وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ـ دُونَ زَوْجِهَا الجَاحِدِ لَهُ، (فَـ)إِنَّهُ (مُنْقَطِعٌ تَعْصِيبُهُ) أَيِ: الوَلَدِ (مِمَّنْ نَفَاهُ) بِاللِّعَانِ (وَنَحْوِهِ) كَجَحْدِ زَوْجِ المُقِرَّةِ بِهِ، (فَلَا يَرِثُهُ) النَافِي (وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ) لِانْقِطَاعِ السَّبَبِ وَهُوَ النَّسَبُ، وَكَذَا الزَّانِي وَعَصَبَتُهُ لَا يَرِثُونَ وَلَدَ الزِّنَا، وَكَذَا زَوْجُ المُقِرَّةِ وَعَصَبَتُهُ لَا يَرِثُونَ مِنْ أَقَرَّتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُصَدِّقُوهَا؛ لِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ.

(وَلَوْ) كَانَ (التَّعْصِيبُ بِإِخْوَةٍ مِنْ أَبٍ إِذَا وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ) مِنْ زِنًا أَوْ مِنْ زَوْجٍ (وَنُفِيَا) بِلِعَانٍ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا لَا يَرِثُ مِنْهُ الأَخُ مِنَ الأَبِ ـ الَّذِي هُوَ تَوْءَمُهُ بِإِخْوَتِهِ مِنَ الأَبِ ـ شَيْئًا، وَلَا يَحْجُبُ تَوْءَمُهُ أَحَدًا مِمَّنْ يَحْجُبُهُ الأَخُ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، (وَتَرِثُ أُمُّهُ) مِنْهُ فَرْضَهَا.

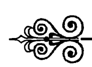
(وَ) يَرِثُ (ذُو فَرْضٍ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ وَلَدِ زِنًا ومَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَنَحْوِهِ (فَرْضَهُ) كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ لَا أَبَ لَهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي مَنْعِ ذِي فَرْضٍ مِنْ فَرْضِهِ، (وَعَصَبَتُهُ بَعْدَ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ عَصَبَةُ أُمِّهِ) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3] وَابْنِ

---

(١) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٧/٣٩٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢٤٨١، ١٢٤٨٢) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٧٩) والدارمي (٣٢٠١، ٣٢٠٢) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٢٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٢٠٧).




عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا يَجْعَلُ ذَا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ(٢).

وَوَجْهُ قَوْلِنَا: قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَقَدِ انْقَطَعَتِ العُصُوبَةُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، فَبَقِيَ أَوْلَىٰ الرِّجَالِ بِهِ أَقَارِبَ أُمِّهِ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الفَرْضِ فَرْضَهُمْ، وَفِي [حَدِيثِ](٤) سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ: «فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَ[أَنَّهَا](٥) تَرِثُ [مِنْهُ](٦) مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٧).

وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهَا لَا تَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضِهَا، فَيَبْقَىٰ البَاقِي لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَهُمْ عَصَبَتُهَا، وَعَلَىٰ هَذَا إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً فَمَا بَقِيَ لِمَوْلَاهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ عَصَبَةٌ، فَلَهَا الثُّلُثُ فَرْضًا وَالبَاقِي رَدًّا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ يَرَىٰ الرَّدَّ، (لَا) تَحُوزُ (هِيَ) أَيِ: الأُمُّ جَمِيعَ التَّرِكَةِ(٨).

[٣١٨/أ] وَإِذَا أَرَدْتَ تَنْزِيلَ الجَدَّاتِ، فَلِلْمَيْتِ فِي الدَّرَجَةِ الأُولَىٰ جَدَّتَانِ:

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢٤٧٨) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٨٠) والدارمي (٣٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨١٦، ٣١٨١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ رقم: ٦٩٨٦).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٤) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٦٣) فقط.

(٥) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أنه».

(٦) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٧) البخاري (٦/ رقم: ٤٧٤٦) و(٧/ رقم: ٥٣٠٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٤٩٢).

(٨) هنا سقطت اللوحة رقم: [٣١٧].

أُمُّ أَبِيهِ وَأُمُّ أُمِّهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ جَدَّتَيْنِ، فَهُمَا أَرْبَعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَفِي الثَّالِثَةِ ثَمَانٍ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ أَرْبَعًا عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، فَيَكُونُ لِوَلَدِهِمَا ثَمَانٍ، وَعَلَىٰ هَذَا كُلَّمَا عَلَوْنَ دَرَجَةً يُضَاعَفُ عَدَدُهُنَّ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ إِلَّا ثَلَاثٌ.

(فَرْعٌ)

اعْلَمْ أَنَّ ([لِلْأَبِ وَالجَدِّ][(١)] ثَلَاثُ حَالَاتٍ) فَإِنَّهُمَا تَارَةً (يَرِثَانِ بِتَعْصِيبٍ فَقَطْ) وَذَلِكَ (مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ) وَأَمَّا مَعَ الفَرْعِ فَإِنَّهُمَا يَصِيرَانِ مِنْ أَرْبَابِ الفُرُوضِ، (وَ) تَارَةً يَرِثَانِ (بِفَرْضٍ فَقَطْ) وَذَلِكَ (مَعَ ذُكُورَتِهِ) أَيْ: ذُكُورَةِ الفَرْعِ الوَارِثِ، أَوْ مَعَ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ مِنْ أَرْبَابِ الفُرُوضِ، (وَ) يَرِثَانِ (بِفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ، مَعَ أُنُوثَتِهِ) أَيْ: أُنُوثَةِ الفَرْعِ الوَارِثِ.

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(للجد)».



(بَابُ العَصَبَاتِ)

جَمْعُ عَصَبَةٍ، وَهُوَ جَمْعُ عَاصِبٍ، مِنَ العَصْبِ وَهُوَ الشَّدُّ، وَمِنْهُ عِصَابَةُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يُعْصَبُ بِهَا أَيْ: يُشَدُّ، وَالعَصَبُ لِأَنَّهُ يَشُدُّ الأَعْضَاءَ، وَعِصَابَةُ القَوْمِ لِاشْتِدَادِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧] أَيْ: شَدِيدٌ، فَسُمِّيَتِ القَرَابَةُ عَصَبَةً لِشِدَّةِ الأَزْرِ.

(النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ صَاحِبَاتُ فَرْضٍ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ) أَيِ: النِّسَاءِ ([عَصَبَةٌ][1] بِنَفْسِهِ إِلَّا المُعْتِقَةَ) وَسَيَأْتِي حُكْمُهَا. (وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٌ بِأَنْفُسِهِمْ، سِوَىٰ زَوْجٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ) فَإِنَّهُمَا صَاحِبَا فَرْضٍ، (وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَاتٌ) يَأْخُذْنَ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ، (وَالبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ) وَإِنْ نَزَلْنَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، (وَالأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَعَ أَخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ) أَيِ: الأَخِ، وَ(لَهُ) أَيِ: الأَخِ (مِثْلا مَا لَهَا) أَيِ: الأُخْتِ.

(وَحُكْمُ العَاصِبِ: أَخْذُ كُلِّ التَّرِكَةِ إِذَا انْفَرَدَ) لِأَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ المَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ [ذُو][2] فَرْضٍ أَخَذَ البَاقِيَ، وَاخْتَصَّ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٨) فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

التَّعْصِيبُ بِالذُّكُورِ غَالِبًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الشِّدَّةِ وَالنُّصْرَةِ ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي الشِّدَّةِ بِالقُرْبِ وَالبُعْدِ ، كَانَ الأَقْرَبُ أَوْلَىٰ ، وَمَتَىٰ أُطْلِقَ العَاصِبُ فَالمُرَادُ العَاصِبُ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقَدَّمَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وَغَيْرُ الأَخِ كَالأَخِ.

(أَوْ) يَأْخُذُ مَعَ عَدَمِ انْفِرَادِهِ **(مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ)** أَيْ: مَا فَضَلَ عَنِ الفُرُوضِ ؛ لِحَدِيثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). **(وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ)** بَعْدَ الفُرُوضِ ، **(سَقَطَ)** العَاصِبُ ؛ لِمَفْهُومِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ.

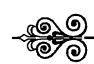
وَالعَصَبَةُ [٣١٨/ب] بِنَفْسِهِ: كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَىٰ غَيْرُ الزَّوْجِ ، وَهُمْ: الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، وَالأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالأَخُ شَقِيقًا كَانَ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُهُ كَذَلِكَ ، وَالعَمُّ وَابْنُهُ كَذَلِكَ ، وَمَوْلَىٰ النِّعْمَةِ.

وَأَحَقُّهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ(٢) ، وَيَسْقُطُ بِهِ مَنْ بَعُدَ ، فَأَقْرَبُهُمُ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فِي الجُمْلَةِ ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبِ ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا ، ثُمَّ الأَعْمَامُ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُم كَذَلِكَ ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «أقربهم» ، والصواب حذفها.




ثُمَّ الجَدُّ ثُمَّ أَعْمَامُ أَبْنَائِهِمْ كَذَلِكَ، يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ مَنْ لِأَبٍ، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الجَدِّ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ أَبَدًا، لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُمْ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ.

فَمِثَالُ سُقُوطِ العَصَبَةِ: **(كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ)** اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ فَأَكْثَرَ، **(وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ)** ذَكَرٍ فَأَكْثَرَ، **(أَوْ أَخَوَاتٍ)** وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرَ، **(لِأَبٍ**[(١)] **أَوْ لِأَبَوَيْنِ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ، وَهُوَ الأَخُ المَشْئُومُ)** لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ وَضَرَّ أَخَوَاتِهِ؛ إِذْ لَوْلَاهُ لَوَرِثْنَ.

فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ سِتَّةٍ: **(لِلزَّوْجِ نِصْفٌ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سُدُسٌ)** وَاحِدٌ، **(وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ)** اثْنَانِ، **(وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ)** أَيْ: بَاقِيهِمْ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ، **(وَتُسَمَّىٰ)** هَذِهِ المَسْأَلَةُ **(مَعَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ)** الذَّكَرِ فَأَكْثَرَ أَوِ الذَّكَرِ مَعَ الإِنَاثِ: **(المُشَرَّكَةَ، وَالحِمَارِيَّةَ)** لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ عُمَرَ أَسْقَطَ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا! أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟! فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ»[(٢)]. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ[(٣)] وَزَيْدِ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لأب»، والصواب حذفها.

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه الدارقطني (٥/ رقم: ٤١٢٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٠٠) بلفظ: «قضىٰ عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة تركت زوجها وابنتها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب، جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك علىٰ ما قضينا يومئذ، وهذه علىٰ ما قضينا اليوم».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠١١) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٢) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٤٧) والدارمي (٣١٠٢، ٣١٠٣) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٠٢).

بْنِ ثَابِتٍ[(١)] وَمَالِكٍ[(٢)] وَالشَّافِعِيِّ[(٣)].

وَأَسْقَطَهُمْ إِمَامُنَا[(٤)] وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[(٥)]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[(٦)] وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٧)] وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[(٨)] وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٩)] وَأَبِي مُوسَىٰ[(١٠)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الإِخْوَةِ لِأُمٍّ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، وَلِحَدِيثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»[(١١)]، وَمَنْ شَرَّكَ لَمْ يُلْحِقِ الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، قَالَ العَنْبَرِيُّ[(١٢)]: «القِيَاسُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَالِاسْتِحْسَانُ مَا

(١) أخرجه الحاكم (٣٣٧/٤) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٠٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٩٣): «ضعيف».

(٢) «الرسالة» لأبي زيد القيرواني (صـ ١٠٣).

(٣) «مختصر المزني» (صـ ١٩٠).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٩٤٤).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٤/٣) و«المبسوط» للسرخسي (١٥٤/٢٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠١٠، ١٩٠١١) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٢، ٢٦) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٥٢) والدارمي (٣١٠١) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦١٤).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠١٣) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٨) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٥٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٠٨).

(٨) أورده الجصاص في «أحكام القرآن» (٢٤/٣) وابن بطال في «شرح البخاري» (٣٥٨/٨) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ رقم: ٢٢٦١٥).

(٩) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ رقم: ٢٢٦١٧).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٥٩) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦١٤).

(١١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(١٢) هو: عبيدالله بن الحسن التميمي العنبري الفقيه، قاضي البصرة، سمع داود بن أبي هند وخالد الحذَّاء وغيرهما، وروىٰ عنه ابن مهدي ومحمد بن عبدالله الأنصاري وغيرهما، قال ابن سعد: كان محمودًا ثقةً عاقلًا. توفي سنة ثمان وستين ومئة. راجع ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣١١/١) و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ رقم: ٣٦٢٧).

قَالَ عُمَرُ»[(١)].

(وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ) الذُّكُورِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ الإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ أَوِ الأَبِ فِي المَسْأَلَةِ، أَخَوَاتٌ **(لِأَبَوَيْنِ أَوْ)** أَخَوَاتٌ **(لِأَبٍ)** مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ، **(عَالَتِ)** المَسْأَلَةُ **(إِلَىٰ عَشَرَةٍ)** لِازْدِحَامِ الفُرُوضِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ.

(وَتُسَمَّىٰ) هَذِهِ المَسْأَلَةُ **(ذَاتَ)** أَيْ: أُمَّ **(الفُرُوخِ)** لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، شَبَّهُوا أَصْلَهَا بِالأُمِّ، وَعَوْلَهَا بِفُرُوخِهَا، [٣١٩/أ] وَلَيْسَ فِي الفَرَائِضِ مَا يَعُولُ بِثُلُثَيْهِ سِوَاها وَشِبْهِهَا، **(وَ)** تُسَمَّىٰ **(الشُّرَيْحِيَّةَ)** لِحُدُوثِهَا زَمَنَ القَاضِي شُرَيْحٍ[(٢)]، وَلَهُ فِيهَا قِصَّةٌ شَهِيرَةٌ[(٣)] مَذْكُورَةٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» لِمُصَنِّفِهِ[(٤)].

(وَمَتَىٰ عُدِمَتِ العَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ، وَرِثَ المَوْلَىٰ المُعْتِقُ وَلَوْ) كَانَ **(أُنْثَىٰ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ[(٦)]. وَالنَّسَبُ يُورَثُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٦).

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية الكِنْديُّ، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمنَ الصدِّيق، حدَّث عن عُمر وعليٍّ، وروىٰ عنه قيس بن أبي حازم والشعبيُّ والنَّخعيُّ وابن سيرين، وحديثُه قليل جدًّا، كان يقال له: «قاضي المصرين»، تُوفِّي سنة ثمان وسبعين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٠٠).

(٣) أخرجها وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦٤).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/ ١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٥٩٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠) والحاكم (٤/ ٣٤١) من حديث ابن عمر.

بِهِ، فَكَذَا الوَلَاءُ، وَرَوَىٰ سَعِيدٌ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ مَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ»(١). وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ [لَمْ](٢) يَكُنْ عَصَبَةٌ فَلِلْمَوْلَىٰ»(٣).

(**ثُمَّ عَصَبَتُهُ**) أَيِ: المُعْتِقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا مِنْ بَعْدِهِ، (**الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ كَنَسَبٍ**) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابْنًا لَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا، فَأَتَىٰ أَخُو المَرْأَةِ وَابْنُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ ﷺ: مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ، فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كَانَتْ عَلَيَّ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ»(٤). وَلِأَنَّهُ صَارَ بَيْنَ العَتِيقِ وَمُعْتِقِهِ مُضَايَفَةُ النَّسَبِ، فَوَرِثَهُ عَصَبَةُ المُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِهِ.

(**ثُمَّ مَوْلَاهُ**) أَيْ: مَوْلَىٰ المَوْلَىٰ (**كَذَلِكَ**) أَيْ: يُقَدَّمُ مَوْلَىٰ المَوْلَىٰ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، ثُمَّ مَوْلَىٰ مَوْلَىٰ المَوْلَىٰ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ وَهَكَذَا، (**ثُمَّ**) إِنْ عُدِمَ ذُو الوَلَاءِ وَإِنْ بَعُدَ، (**الرَّدُّ**) عَلَىٰ ذَوِي الفُرُوضِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ كَمَا يَأْتِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

---

(١) سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٧٤).

(٢) من «سنن سعيد بن منصور» فقط.

(٣) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٨١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٢٩): «ضعيف».

(٤) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه الدارمي (٣٢٧٠). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٩٧).




بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ البَاقِيَ عَلَىٰ ذَوِي الفُرُوضِ لَمْ تَتَحَقَّقِ الأَوْلَوِيَّةُ فِيهِ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ غَيْرَهُمْ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْهُمْ.

ثُمَّ الفُرُوضُ إِنَّمَا قُدِّرَتْ لِلْوَرَثَةِ حَالَةَ الِاجْتِمَاعِ؛ لِئَلَّا يَزْدَحِمُوا فَيَأْخُذَ الأَقْوَىٰ وَيُحْرَمَ الضَّعِيفُ؛ وَلِذَلِكَ فُرِضَ لِلْإِنَاثِ وَفُرِضَ لِلْأَبِ مَعَ الوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الذُّكُورِ؛ لِأَنَّ الأَبَ أَضْعَفُ مِنَ الوَلَدِ وَأَقْوَىٰ مِنْ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ، فَاخْتَصَّ فِي مَوْضِعِ الضَّعْفِ بِالفَرْضِ، وَفِي مَوْضِعِ القُوَّةِ بِالتَّعْصِيبِ.

(**ثُمَّ**) إِذَا عُدِمَ ذُو الفَرْضِ، (**الرَّحِمُ**) لِلْآيَةِ المَذْكُورَةِ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الإِرْثِ القَرَابَةُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الوَارِثَ مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ وَالعَصَبَاتِ إِنَّمَا وَرِثُوا لِمُشَارَكَتِهِمُ المَيِّتَ فِي نَسَبِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي ذَوِي الأَرْحَامِ، فَيَرِثُونَ كَغَيْرِهِمْ.

(**وَمَتَىٰ كَانَ العَصَبَةُ عَمًّا أَوْ**) كَانَ (**ابْنَهُ**) [٣١٩/ب] أَيِ: ابْنَ عَمٍّ، (**أَوْ**) كَانَ (**ابْنَ أَخٍ**) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، (**انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ**) بِالمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ أَخَوَاتِ هَؤُلَاءِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَالعَصَبَةُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ذَوِي الأَرْحَامِ، بِخِلَافِ الِابْنِ وَابْنِهِ وَالأَخِ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَيُعَصِّبُ أُخْتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُعَصِّبُ ابْنَ الِابْنِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ مُطْلَقًا، وَمَنْ هِيَ أَعْلَىٰ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنْ نِصْفٍ أَوْ سُدُسٍ أَوْ مُشَارَكَةٌ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَتَقَدَّمَ.

(**وَمَتَىٰ كَانَ أَحَدُهُمْ**) أَيْ: بَنِي العَمِّ (**زَوْجًا**) أَخَذَ فَرْضَهُ وَشَارَكَ البَاقِيَ، (**أَوْ**) كَانَ أَحَدُ بَنِي عَمٍّ (**أَخًا لِأُمٍّ، أَخَذَ فَرْضَهُ**) أَوَّلًا، (**وَشَارَكَ البَاقِينَ**) المُسَاوِينَ لَهُ فِي العُصُوبَةِ فِي المِيرَاثِ بِالعُصُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ لَوْ لَمْ يَرِثْ

بِالتَّعْصِيبِ؛ فَلَا يُرَجَّحُ بِهِ، بِخِلَافِ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ [مَعَ][1] الأَخِ لِأَبٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْرَضُ لَهُ بِقَرَابَةِ أُمِّهِ، فَرُجِّحَ بِهَا، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي إِحْدَىٰ القَرَابَتَيْنِ تَرْجِيحٌ وَفَرْضٌ.

فَامْرَأَةٌ مَاتَتْ عَنْ بِنْتٍ وَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، إِرْثُهَا بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ تَرَكَتْ بِنْتَيْنِ مَعَهُ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ أَصْغَرُهُمْ زَوْجٌ لِبِنْتِ عَمِّهِمْ، لَهُ ثُلُثَا تَرِكَتِهَا، وَلَهُمْ ثُلُثُهَا.

(وَتَسْقُطُ أُخُوَّةٌ) بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَالخَاءِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ، (لِأُمٍّ بِمَا يُسْقِطُهَا) لَوِ انْفَرَدَتْ عَنْ بُنُوَّةِ العَمِّ، (فَبِنْتٌ وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا) أَيِ: ابْنَي العَمِّ (نِصْفَيْنِ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ بِقَرَابَتَيْنِ مِيرَاثَيْنِ كَشَخْصَيْنِ، فَصَارَ كَابْنِ العَمِّ الَّذِي هُوَ زَوْجٌ، فَلَمَّا سَقَطَ إِرْثُهُ بِالبِنْتِ مِنْ حَقِّ الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَرِثَ بِالعُمُومَةِ.

(وَمَنْ خَلَّفَ[3] أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا [فَرْضًا][4]) بِكَوْنِهِمَا [وَلَدَيْ][5] أُمٍّ، (وَالبَاقِي) [بَعْدَ][6] إِخْرَاجِ الثُّلُثِ (لِابْنِ العَمِّ تَعْصِيبًا،

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٦٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «و».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٩٦١).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «ومن خلف»، والصواب حذفها.

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/٨٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فرض)».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولدا».

(٦) هذا هو الأليق بالسياق، وغير واضحة في (الأصل).




فتَصِحُّ) مَسْأَلَتُهُمَا **(مِنْ سِتَّةٍ)** لِأَنَّ فِيهَا [ثُلُثًا][1]، وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَلَا يَنْقَسِمُ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، فَضَرَبْنَا أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي اثْنَيْنِ، فَحَصَلَ سِتَّةٌ ثُلُثُهَا اثْنَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، وَأَرْبَعَةٌ لِابْنِ الْعَمِّ، فَاجْتَمَعَ **(لِابْنِ الْعَمِّ خَمْسَةٌ، وَلِلْآخَرِ وَاحِدٌ)**.

(وَإِنْ كَانُوا) أَيِ: الإِخْوَةُ لِأُمٍّ **(ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ)** أَيْ: بَيْنَ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ، يُقَسَّمُ **(عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَالبَاقِي لِابْنِ العَمِّ، وَتَصِحُّ)** مَسْأَلَتُهُمْ حِينَئِذٍ **(مِنْ تِسْعَةٍ)** وَإِنْ أَصَّلْتَهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَخْرَجُ الثُّلُثِ، فَضَرَبْنَاهَا بِعَدَدِ رُءُوسِهِمْ، فَبَلَغَتْ تِسْعَةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ، وَالبَاقِي لِابْنِ العَمِّ، فَتَحَصَّلَ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ سَبْعَةٌ: [٣٢٠/أ] وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَرْضُهُ، وَسِتَّةٌ بِالتَّعْصِيبِ.

(وَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَ) نَكَحَ **(أَبُوهُ ابْنَتَهَا)** فَوَلَدَتْ زَوْجَةُ الأَبِ وَلَدًا، وَكَذَا زَوْجَةُ الِابْنِ، **(فَابْنُ الأَبِ عَمٌّ)** لِابْنِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ أَخُو أَبِيهِ لِأَبِيهِ، **(وَابْنُ الِابْنِ خَالٌ)** لِابْنِ الأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَخُو أُمِّهِ، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ الأَبِ وَخَلَّفَ خَالَهُ هَذَا، **(فَـ)إِنَّهُ (يَرِثُهُ)** أَيِ: الأَبَ **(مَعَ عَمٍّ لَهُ خَالُهُ)** هَذَا **(دُونَ عَمِّهِ؛ لِأَنَّ خَالَهُ)** هَذَا **(ابْنُ أَخِيهِ)** وَابْنُ الأَخِ يَحْجُبُ العَمَّ.

(وَلَوْ خَلَّفَ الأَبُ فِيهَا) أَيْ: فِي هَذِهِ الصُّورَةِ **(أَخًا)** لَهُ **(وَابْنَ ابْنِهِ هَذَا وَهُوَ أَخُو زَوْجَتِهِ، وَرِثَهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ ابْنِهِ دُونَ أَخِيهِ)** لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِابْنِ الِابْنِ،

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وغير واضحة في (الأصل).

(وَ) يُعَايَا [بِهَا][1] فَـ(يُقَالُ فِيهَا: زَوْجَةٌ وَرِثَتْ ثُمُنَ التَّرِكَةِ، وَأَخُوهَا البَاقِيَ) فَلَوْ كَانَتِ الإِخْوَةُ لِلزَّوْجَةِ سَبْعَةً وَهُمْ بَنُو ابْنِهِ، وَرِثُوا المَالَ سَوَاءً، لَهَا مِثْلُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيُعَايَا بِهَا أَيْضًا.

(وَلَوْ كَانَ الأَبُ نَكَحَ الأُمَّ) وَوُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ، (فَوَلَدُهُ) أَي: الأَبِ (عَمُّ وَلَدِ ابْنِهِ وَخَالُهُ) فَيُعَايَا بِهَا. (وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا أُمَّ الآخَرِ) وَوُلِدَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ابْنٌ، (فَوَلَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَمُّ الآخَرِ) وَهُمَا القَائِلَتَانِ: «مَرْحَبًا بِابْنَيْنَا وَزَوْجَيْنَا». وَلَوْ تَزَوَّجَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتَ الآخَرِ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَالُ الآخَرِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ زَيْدٌ أُمَّ عَمْرٍو، وَعَمْرٌو بِنْتَ زَيْدٍ، فَابْنُ زَيْدٍ عَمُّ ابْنِ عَمْرٍو وَخَالُهُ، وَلَوْ تَزَوَّجَ كُلٌّ مِنْهُمَا أُخْتَ الآخَرِ، فَوُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ، فَوَلَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا ابْنُ خَالِ وَلَدِ الآخَرِ.

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فيها».



هَذَا (بَابُ الحَجْبِ)

وَهُوَ لُغَةً: المَنْعُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الحِجَابِ وَمِنَ الحَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ. **(الحَجْبُ)** نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ **(بِالوَصْفِ)** وَهُوَ **(يَدْخُلُ عَلَىٰ جَمِيعِ الوَرَثَةِ)** وَهُوَ حَجْبُ الحِرْمَانِ، بِأَنْ يَتَّصِفَ الوَارِثُ بِالقَتْلِ أَوِ الرِّقِّ أَوِ اخْتِلَافِ الدِّينِ، وَسَيَأْتِي مُفَصَّلًا.

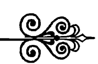
(وَ) حَجْبُ **(بِالشَّخْصِ)** وَيَكُونُ **(نُقْصَانًا)** كَحَجْبِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَىٰ الرُّبُعِ، وَالزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبُعِ إِلَىٰ الثُّمُنِ، وَنَحْوُهُ كَذَلِكَ، كَالأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدَ فَلَهَا الثُّلُثُ، وَمَعَهُ تُحْجَبُ إِلَىٰ السُّدُسِ.

(وَ) يَكُونُ الحَجْبُ **(حِرْمَانًا، فَلَا يَدْخُلُ)** حَجْبُ الحِرْمَانِ **(عَلَىٰ سِتَّةٍ)** فَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ **(الزَّوْجَيْنِ، وَ)** لَا عَلَىٰ **(الأَبَوَيْنِ)** الأَبِ وَالأُمِّ، **(وَ)** لَا يَدْخُلُ أَيْضًا عَلَىٰ **(الوَلَدَيْنِ)** وَضَابِطُهُمْ: مَنْ أَدْلَىٰ إِلَىٰ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ غَيْرَ المَوْلَىٰ.

(وَ[لَا][1] **يَرِثُ)** إِنْسَانٌ **(أَبْعَدُ بِتَعْصِيبٍ مَعَ)** وُجُودِ مَنْ هُوَ **(أَقْرَبُ)** مِنْهُ؛ لِأَنَّ الأَبْعَدَ قَامَ مَقَامَهُ، فَكَأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُ، **(وَأَقْرَبُ العَصَبَةِ ابْنٌ فَابْنُهُ وَإِنْ**

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٠) فقط.

نَزَلَ) فَلَا يَرِثُ أَبٌ وَلَا جَدٌّ [٣٢٠/ب] مَعَ فَرْعٍ ذَكَرٍ وَارِثٍ بِالعُصُوبَةِ، بَلِ السُّدُسَ فَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١]، وَلِأَنَّهُ جُزْؤُهُ، وَجُزْءُ الشَّيْءِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ.

(فَأَبٌ فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا) أَيْ: ثُمَّ بَعْدَ الِابْنِ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ وَإِنْ عَلَا، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فِي الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبٌ وَ[لَهُ][1] إِيلَادٌ؛ وَلِذَلِكَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ الِابْنِ، وَإِذَا بَقِيَ السُّدُسُ فَقَطْ أَخَذَهُ وَسَقَطَتِ الإِخْوَةُ، وَإِذَا بَقِيَ دُونَ السُّدُسِ أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، أُعِيلَ لَهُ بِالسُّدُسِ، وَسَقَطَتِ الإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَـ)يَلِيهِمْ (أَخٌ لِأَبَوَيْنِ) لِتَرَجُّحِهِ بِقَرَابَةِ الأُمِّ، (فَأَخٌ لِأَبٍ، فَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، فَـ)ابْنُ أَخٍ (لِأَبٍ) لِأَنَّ ابْنَ كُلِّ أَخٍ يُدْلِي بِأَبِيهِ، فَقُدِّمَ تَبَعًا لِأَبِيهِ، ثُمَّ أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ بَنِي الإِخْوَةِ (وَإِنْ نَزَلَا) أَيِ: ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مَعَ الِاسْتِوَاءِ، وَإِلَّا فَمَنْ يُدْلِي بِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ مَنْ يُدْلِي بِالأَخِ لِأَبٍ.

(فَأَعْمَامٌ فَأَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ) يُقَدَّمُ العَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ العَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا، (فَأَعْمَامُ أَبٍ فَأَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ) يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ مَنْ لِأَبٍ، (فَأَعْمَامُ جَدٍّ فَأَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ) يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ مَنْ لِأَبٍ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي الجَدِّ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ، (فَلَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ مَعَ بَنِي) أَبٍ (أَقْرَبَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٨٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ولد».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَ«أَوْلَىٰ» هُنَا بِمَعْنَىٰ «أَقْرَبَ» لَا بِمَعْنَىٰ «أَحَقَّ»؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الإِيهَامِ وَالجَهَالَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ الأَحَقُّ.

(فَيَسْقُطُ كُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا عَمَّنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[2]. **(وَ)** يَسْقُطُ كُلُّ **(جَدٍّ)** أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ مِنْهُ، **(وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ)** مِنْهُ، فَيَسْقُطُ أَبُو أَبِي [أَبٍ][3] بِأَبِي أَبٍ، وَابنُ ابْنِ ابْنٍ بِابْنِ ابْنٍ وَهَكَذَا، **(وَ)** تَسْقُطُ **(كُلُّ جَدَّةٍ)** مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ **(بِأُمٍّ)** لِأَنَّ الجَدَّاتِ يَرِثْنَ بِالوِلَادَةِ، فَالأُمُّ أَوْلَىٰ مِنْهُنَّ؛ لِمُبَاشَرَتِهَا الوِلَادَةَ.

(وَ) تَسْقُطُ **(كُلُّ جَدَّةٍ بُعْدَىٰ بِـ)**جَدَّةٍ **(قُرْبَىٰ مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ، **(وَلَا يَحْجُبُ أَبٌ أُمَّهُ)** كَمَا تَحْجُبُ الأُمُّ أُمَّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ أُمَّهُ **(أَوْ أُمَّ أَبِيهِ، وَيَسْقُطُ)** الإِخْوَةُ **(الأَشِقَّاءُ)** ذُكُورًا كَانُوا أَوْ [إِنَاثًا أَوْ خَنَاثَىٰ][4] **(بِاثْنَيْنِ)** وَهُمَا: **(الِابْنُ وَإِنْ نَزَلَ)** كَابْنِ ابْنِ ابْنِهِ.

(وَ) يَسْقُطُ الإِخْوَةُ **(بِالأَبِ)** حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[5]؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَعَلَ إِرْثَهُمْ فِي [٣٢١/أ] الكَلَالَةِ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَنْ عَدَا الوَالِدَ وَالوَلَدَ **(الأَقْرَبَ)** فَلَا يُحْجَبُوا بِالجَدِّ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[6]. **(وَ)** تَسْقُطُ **(الإِخْوَةُ لِلأَبِ)** وَالأُخْتُ

---

(١) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤٣٣/٧).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ب».
(٤) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٥٦٧/٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اناثي».
(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٤٠٣/٧).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٨٠/٢٩).

لأَبِ بِالِابْنِ وَابْنِهِ وَالأَبِ، وَ(بِـ)الأَخِ (**الشَّقِيقِ أَيْضًا**، وَ) يَسْقُطُ (**ابْنُهُمَا**) أَيِ: ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ وَالأَبُ (**بِجَدٍّ وَإِنْ عَلَا**) بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ.

(وَ) تَسْقُطُ (**الأَعْمَامُ بِابْنِ الأَخِ وَإِنْ نَزَلَ**) ابْنُ الأَخِ وَعَلَا العَمُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ [الأَخِ][1] الأَقْرَبُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ.

(وَ) يَسْقُطُ (**وَلَدُ الأُمِّ**) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ بِأَرْبَعَةٍ، الأَوَّلُ: (**بِفُرُوعِ المَيِّتِ**) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ. وَالثَّانِي: وَلَدُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (**مُطْلَقًا**). (وَ) يَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ أَيْضًا (**بِأُصُولِهِ**) أَيِ: المَيِّتِ، أَيْ: (**الذُّكُورِ**) دُونَ الإِنَاثِ، وَدَخَلَ تَحْتَ هَذَا الحَدِّ قِسْمَانِ: الأَبُ وَالجَدُّ وَإِنْ عَلَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ شَرَطَ فِي إِرْثِ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ الكَلَالَةَ، وَهِيَ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ: مَنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا[2]، وَالوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ، وَوَلَدُ الِابْنِ كَذَلِكَ، وَالوَالِدُ يَشْمَلُ الأَبَ وَالجَدَّ.

(**وَتَسْقُطُ بَنَاتُ الِابْنِ بِبِنْتَيِ الصُّلْبِ**) لِأَنَّ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَا زَادَ عَلَىٰ النِّصْفِ مَعَ البِنْتِ الوَاحِدَةِ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ وَاحِدَةٍ أَخَذْنَ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لِبَنَاتِ الِابْنِ شَيْءٌ، (**مَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ**) أَيْ: [بَنَاتِ][3] الِابْنِ (**ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ**) فِي الرُّتْبَةِ، (**أَوْ**) يَكُونُ (**أَنْزَلَ مِنْهُنَّ**) أَيْ: مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، بِأَنْ كَانَ ابْنَ ابْنِ ابْنٍ، (**وَهُوَ**) الأَخُ (**المُبَارَكُ**) إِذْ لَوْلَاهُ لَمْ تَرِثْ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبر (١٥/٤٦٠ ـ ٤٦٢).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لبنات».

وَيُعَصِّبُ بَنَاتَ عَمِّهِ مُطْلَقًا، وَيُعَصِّبُ مَنْ هِيَ أَعْلَىٰ مِنْهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ سُدُسٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ فِيهِمَا، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يُعَصِّبُ)** ابْنُ الِابْنِ **(ذَاتَ)** أَيْ: صَاحِبَةَ **(فَرْضٍ أَعْلَىٰ)** مَنْزِلَةً مِنْهُ، **(وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ)** مِنْهُ، **(وَهَكَذَا كُلُّ بَنَاتِ ابْنٍ)** يُحْجَبْنَ **(بِبَنَاتِ ابْنٍ أَعْلَىٰ مِنْهُنَّ)** إِذْ لَا يَرِثُ الأَبْعَدُ مَعَ الأَقْرَبِ.

(وَكَذَا) تُحْجَبُ **(أَخَوَاتٌ لِأَبٍ مَعَ)** وُجُودِ **(أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ)** لِأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ إِلَىٰ المَيِّتِ؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِسَبَبَيْنِ، **(إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَصِّبُهُنَّ)** أَحَدٌ **(إِلَّا أَخُوهُنَّ)** الشَّقِيقُ، **(وَحَيْثُ عَصَّبَ البَنَاتِ الأَخَوَاتِ)** فَإِنَهُنَّ يـ**(حْجُبْنَ مَنْ بَعْدَهُنَّ، وَمَنْ لَا يَرِثُ)** لِمَانِعٍ، **(لَا يَحْجُبُ)** لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ، **(مُطْلَقًا)** أَيْ: لَا حِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا، **(إِلَّا الإِخْوَةَ فَقَدْ لَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ نُقْصَانًا)** مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالأَبِ.

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَىٰ بِوَاسِطَةٍ، حَجَبَتْهُ تِلْكَ الوَاسِطَةُ، إِلَّا وَلَدَ الأُمِّ لَا يُحْجَبُونَ بِهَا، بَلْ يَحْجُبُونَهَا مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَإِلَّا أُمَّ الأَبِ وَأُمَّ الجَدِّ مَعَهُمَا، وَالأَبَوَانِ [٣٢١/ب] وَالوَلَدَانِ وَالزَّوْجَانِ لَا يُحْجَبُونَ حِرْمَانًا كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ بِالشَّخْصِ.

(بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ)

(الجَدُّ مَعَهُمْ مُطْلَقًا كَأَخٍ بَيْنَهُمْ) وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مُخْتَلِفِينَ، مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ أَوْ لَا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الجَدَّ [أَبَا][1] الأَبِ لَا يَحْجُبُهُ مِنَ المِيرَاثِ غَيْرُ الأَبِ، وَأَنْزَلُوا الجَدَّ فِي الحَجْبِ وَالمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الأَبِ فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ.

وَالثَّانِيَةُ: زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، لِلْأُمِّ فِيهِمَا ثُلُثُ البَاقِي مَعَ الأَبِ، وَثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الأَبِ جَدٌّ.

وَالثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي إِسْقَاطِهِ بَنِي الإِخْوَةِ وَوَلَدَ الأُمِّ ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ.

وَذَهَبَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه إِلَىٰ أَنَّ الجَدَّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ كَمَا يُسْقِطُهُمُ الأَبُ[2]، وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[3] وَابْنُ

---

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (٩/٦٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أب».

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠٥٦) والدارمي (٣١٥٤) والبخاري معلقًا بصيغة الجزم=



الزُّبَيْرِ[1]، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ[2] وَعَائِشَةَ[3] وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[4] وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[5] وَأَبِي الطُّفَيْلِ[6] وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[7] ﵃، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[8] وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[9] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[10] وَابْنُ مَسْعُودٍ[11] رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ يُوَرِّثُونَهُمْ مَعَهُ، وَلَا يَحْجُبُونَهُمْ بِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[12] وَالأَوْزَاعِيُّ[13] وَالشَّافِعِيُّ[14] ....

= (١٥١/٨). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٦٥٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠٥١، ١٩٠٥٢) والدارمي (٦٧٥، ٣١٤٥) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٥٥٠). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٩١): «إسناده صحيح».

(٣) أورده الشافعي في «الرسالة» (١٧٧٤) وابن حزم في «المحلىٰ» (٢٨٨/٩).

(٤) أورده ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤٣٤/١٥) وابن قدامة في «المغني» (٦٦/٩).

(٥) أورده ابن قدامة في «المغني» (٦٦/٩).

(٦) أورده ابن قدامة في «المغني» (٦٦/٩).

(٧) أورده الشافعي في «الرسالة» (١٧٧٤).

(٨) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» لأبي يوسف (صـ ٨٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٧٢) والدارمي (٣١٤٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٥٦٩). قال الطريفي في التحجيل (صـ ٢٩٣): «وروي عنه من غير هذه الطرق، وهي طرق يشد بعضها بعضًا».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٧٧) والدارمي (٣١٥٧). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٩٣): «إسناده صحيح».

(١١) أخرجه الدارمي (٣١٥٥). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٩٥): «إسناده صحيح».

(١٢) «الموطأ» (٣/ رقم: ١٨٦٧).

(١٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبر (٤٣٨/١٥).

(١٤) «الأم» للشافعي (١٧٣/٥ ـ ١٧٤).

وَأَحْمَدُ(١) وَأَبُو يُوسُفَ(٢) وَمُحَمَّدٌ(٣)؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ، فَيَتَسَاوَوْنَ فِيهِ، فَإِنَّ الجَدَّ وَالأَخَ يُدْلِيَانِ بِالأَبِ، الجَدُّ أَبُوهُ وَالأَخُ ابْنُهُ، وَقَرَابَةُ البُنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الأُبُوَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَىٰ، فَإِنَّ الِابْنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الأَبِ؛ وَلِذَلِكَ مَثَّلَهُ عَلِيٌّ شَجَرَةً أَنْبَتَتْ غُصْنًا فَانْفَرَقَ مِنْهَا غُصْنَانِ، كُلٌّ مِنْهُمَا أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ أَصْلِ الشَّجَرَةِ، وَمَثَّلَهُ زَيْدٌ بِوَادٍ خَرَجَ مِنْهُ نَهْرٌ، انْفَرَقَ مِنْهُ جَدْوَلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الوَادِي(٤).

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِتَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ عَلَىٰ مَذَاهِبَ، مِنْهَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَالشَّامِ(٥) وَالشَّافِعِيِّ(٦) وَأَحْمَدَ(٧) وَأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَوْلُهُ: **(وَالجَدُّ مَعَهُمْ)** أَيْ: مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، كَأَخٍ بَيْنَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ، مَا لَمْ يَكُنِ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ فَيَأْخُذُهُ، وَالبَاقِي لَهُمْ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٥٩).
(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٦/٤٩ ـ ٥٣) و«المبسوط» للسرخسي (١٨٠/٢٩).
(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٦/٤٩).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠٥٨) والدارقطني (٥/ رقم: ٤١٤٠)، وفيه أن الذي ضرب المثل بالشجرة هو زيد، والذي ضرب المثل بمسيل الماء هو علي.
(٥) انظر: «الموطأ» (٣/ رقم: ١٨٦٧، ١٨٦٨) و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٤٣٦/١٥) و«المغني» لابن قدامة (٦٩/٩).
(٦) «الأم» للشافعي (١٧٤/٥).
(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٥٩).

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، فَلَهُ) أَيِ: الجَدِّ (خَيْرُ أَمْرَيْنِ: المُقَاسَمَةُ) بِأَنْ يُقَاسِمَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُعَدُّ فِي المُقَاسَمَةِ مَنْ لَمْ يَرِثْ كَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، (أَوْ) أَنَّهُ يَأْخُذُ (ثُلُثَ جَمِيعِ المَالِ) وَالبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، [٣٢٢/أ] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(وَضَابِطُ كَوْنِهَا) أَيِ: المُقَاسَمَةِ (خَيْرًا لَهُ) أَيْ: لِلْجَدِّ: (أَنْ يَكُونُوا) أَيِ: الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ (أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ) وَذَلِكَ فِي خَمْسِ صُوَرٍ، وَهِيَ (كَجَدٍّ وَأَخٍ، أَوْ) جَدٍّ وَ(أُخْتٍ، أَوْ) جَدٍّ وَ(أُخْتَيْنِ، أَوْ) جَدٍّ وَ(ثَلَاثِ) أَخَوَاتٍ، (أَوْ) جَدٍّ وَ(أَخٍ وَأُخْتٍ).

(فَزَوْجَةٌ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ) تَصِحُّ مَسْأَلَتُهَا (مِنْ أَرْبَعَةٍ) لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ بَيْنَ الأُخْتِ وَالجَدِّ، لَهُ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ، (وَتُسَمَّىٰ) هَذِهِ المَسْأَلَةُ (مُرَبَّعَةَ الجَمَاعَةِ) أَيِ: الصَّحَابَةِ أَوِ العُلَمَاءِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ كَوْنِهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ.

(وَإِنْ كَانُوا) أَيِ: الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا (مِثْلَيْهِ) أَيْ: مِثْلَيِ الجَدِّ، (اسْتَوَىٰ لَهُ) أَيْ: لِلْجَدِّ (الأَمْرَانِ) أَيِ: المُقَاسَمَةُ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ، وَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ صَاحِبِ فَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الأُمِّ أَخَذَ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزَادُ عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَالإِخْوَةُ لَا يَنْقُصُونَ الأُمَّ عَنِ السُّدُسِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْقُصُوا الجَدَّ عَنْ ضِعْفِهِ.

وَيَنْحَصِرُ مَا ذَكَرَهُ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (كَأَخَوَيْنِ) وَجَدٍّ،

(**أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ**) وَجَدٍّ، وَثَالِثُهَا: أَخٌ وَأُخْتَانِ وَجَدٌّ، (**فَإِنْ زَادُوا**) أَيِ: الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ عَنْ مِثْلَيِ الجَدِّ، (**تَعَيَّنَ لَهُ**) أَيِ: الجَدِّ (**الثُّلُثُ**) وَذَلِكَ (**كَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ أَوْ خَمْسِ أَخَوَاتٍ**) وَلَا تَنْحَصِرُ صُوَرُهُ.

(**فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ**) أَيِ: الجَدِّ وَالإِخْوَةِ (**ذُو فَرْضٍ**) مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ، (**فَلَهُ**) أَيِ: الجَدِّ بَعْدَ أَخْذِ ذِي الفَرْضِ ـ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ـ فَرْضَهُ (**خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ**) وَهِيَ: (**المُقَاسَمَةُ**) لِلإِخْوَةِ، (**أَوْ ثُلُثُ البَاقِي**) بَعْدَ أَخْذِ الفُرُوضِ، (**أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ**) وَلَوْ عَائِلًا، فَالمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ فِي نَحْوِ جَدَّةٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ، وَثُلُثُ البَاقِي خَيْرٌ لَهُ فِي نَحْوِ جَدَّةٍ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، وَالسُّدُسُ خَيْرٌ لَهُ فِي نَحْوِ أُمٍّ وَبِنْتٍ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ.

وَمَتَىٰ زَادَ الإِخْوَةُ عَنْ مِثْلَيْهِ، فَلَا حَظَّ لَهُ فِي المُقَاسَمَةِ، وَمَتَىٰ نَقَصُوا عَنْهُ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ البَاقِي، وَمَتَىٰ زَادَتِ الفُرُوضُ عَنِ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَ الفَرْضُ النِّصْفَ وَحْدَهُ، اسْتَوَىٰ لَهُ سُدُسُ المَالِ وَثُلُثُ البَاقِي، وَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ اثْنَيْنِ، اسْتَوَىٰ ثُلُثُ البَاقِي وَالمُقَاسَمَةُ، وَقَدْ تَسْتَوِي الأُمُورُ الثَّلَاثَةُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الفَرْضُ النِّصْفَ وَالإِخْوَةُ اثْنَيْنِ، كَزَوْجٍ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ.

(**هَذَا**) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّوَرِ (**كُلُّهُ حَيْثُ بَقِيَ بَعْدَ ذِي الفَرْضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ**، [٣٢٢/ب] **فَإِنْ لَمْ يَبْقَ**) بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ (**غَيْرُهُ**) أَيِ: السُّدُسِ، (**كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَجَدٍّ**) فَإِنَّ فَرْضَ البِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَفَرْضَ الأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ. (**أَوْ بَقِيَ دُونَهُ**) أَيْ: دُونَ السُّدُسِ، وَذَلِكَ (**كَزَوْجٍ**

وَبِنْتَيْنِ وَجَدٍّ) فَمَسْأَلَتُهُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

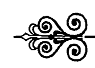
(**أَوْ لَمْ يَبْقَ**) لِلْجَدِّ (**شَيْءٌ**، كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ) وَأَخٍ فَأَكْثَرَ، (**فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ، أَوْ يُعَالُ لَهُ**) كَمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، فَقَدْ عَالَتْ إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ.

(**وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ**) إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ (**مُطْلَقًا**) أَيْ: ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَلَا يَسْقُطُ الجَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَعَ الوَلَدِ، فَمَعَ غَيْرِهِ بِالأَوْلَىٰ، (**إِلَّا**) الأُخْتَ (**فِي «الأَكْدَرِيَّةِ»**، وَهِيَ: **زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ**) كَانَتْ (**أَوْ لِأَبٍ**).

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكْدِيرِهَا أُصُولَ زَيْدٍ فِي الجَدِّ، فَإِنَّهُ أَعَالَهَا، وَلَا عَوْلَ عِنْدَهُ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَ الجَدِّ وَلَمْ يَفْرِضْ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ ابْتِدَاءً فِي غَيْرِهَا، وَجَمَعَ سِهَامَهُ وَسِهَامَهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا، وَلَا نَظِيرَ لِذَلِكَ.

وَقِيلَ: «لِأَنَّ زَيْدًا كَدَّرَ عَلَىٰ الأُخْتِ مِيرَاثَهَا بِإِعْطَائِهَا النِّصْفَ وَاسْتِرْجَاعِ بَعْضِهِ مِنْهَا». وَقِيلَ: «لِأَنَّ عَبْدَالمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ أَكْدَرُ، فَأَفْتَىٰ فِيهَا عَلَىٰ مَذْهَبِ زَيْدٍ وَأَخْطَأَ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ»[1]. وَقِيلَ: «لِأَنَّ المَيْتَةَ كَانَ اسْمُهَا أَكْدَرَةَ». وَقِيلَ: «بَلْ كَانَ اسْمُ زَوْجِهَا أَكْدَرَ». وَقِيلَ: «بَلْ كَانَ اسْمَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٩٣).

السَّائِلِ». وَقِيلَ: «بَلْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا وَتَكَدُّرِهَا».

(وَهِيَ) أَيِ «الأَكْدَرِيَّةُ»: (زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ: لِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الأُخْتِ وَالجَدِّ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ الأُخْتِ وَالجَدِّ، وَهِيَ (أَرْبَعَةٌ) مِنْ تِسْعَةٍ (عَلَىٰ ثَلَاثَة) لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مَعَهُ إِلَّا بِحُكْمِ المُقَاسَمَةِ، وَإِنَّمَا أَعَالَهَا زَيْدٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا لَسَقَطَتْ، وَلَيْسَ فِي الفَرِيضَةِ مَنْ يُسْقِطُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هِيَ عَصَبَةٌ بِالجَدِّ، فَتَسْقُطُ بِاسْتِكْمَالِ الفُرُوضِ. فَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصِّبُهَا إِذَا كَانَ عَصَبَةً مَعَ هَؤُلَاءِ، بَلْ يُفْرَضُ لَهُ.

وَهِيَ (لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ) أَيْ: لَا تَنْقَسِمُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمَا، وَتُبَايِنُ الأَرْبَعَةَ إِلَىٰ الثَلَاثَةِ فِي سَائِرِ أَجْزَائِهَا، (فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي) المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا وَهِيَ (تِسْعَةٌ، [٣٢٣/أ] فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ) الحَاصِلَةَ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي تِسْعَةٍ، (لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ) لِأَنَّ لَهُ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً، فَضُرِبَتْ فِي عَدَدِ رُءُوسِ الجَدِّ وَالأُخْتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، فَحَصَلَ لَهُ تِسْعَةٌ، (وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ) لِأَنَّ لَهَا مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ الثُّلُثَ اثْنَيْنِ، (وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ).

وَيُعَايَا بِهَا فَيُقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَرِثُوا مَالَ مَيْتَةٍ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمْ ثُلُثَهُ، وَالثَّانِي ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالثَّالِثُ ثُلُثَ بَاقِي البَاقِي، وَالرَّابِعُ مَا بَقِيَ، وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

مَا فَرْضُ أَرْبَعَةٍ يُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ ... مِيرَاثُ مَيِّتِهِمْ بِفَرْضٍ وَاقِعِ
فَلِوَاحِدٍ ثُلُثُ الْجَمِيعِ وَثُلُثُ مَا ... يَبْقَىٰ لِثَانِيهِمْ بِحُكْمٍ جَامِعِ




وَلِثَالِثٍ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُلُثُ الَّذِي ... يَبْقَىٰ وَمَا يَبْقَىٰ نَصِيبُ الرَّابِعِ

وَيُقَالُ أَيْضًا: امْرَأَةٌ جَاءَتْ قَوْمًا فَقَالَتْ: إِنِّي حَامِلٌ، فَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَىٰ فَلَهَا تُسْعُ المَالِ وَثُلُثُ تُسْعِهِ، وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَلَهُمَا السُّدُسُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَلِي ثُلُثُ المَالِ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَىٰ فَلِي تُسْعَاهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَلِي سُدُسُهُ.

(وَلَا عَوْلَ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ) مَعَ الإِخْوَةِ فِي غَيْرِهَا، **(وَلَا فَرْضَ لِلْأُخْتِ مَعَهُ)** أَيْ: مَعَ الجَدِّ **(ابْتِدَاءً فِي غَيْرِهَا)** أَيْ: «الأَكْدَرِيَّةِ»، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «ابْتِدَاءً» مَسَائِلُ المُعَادَّةِ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهَا فِيهَا بَعْدَ المُقَاسَمَةِ، وَتَأْتِي.

(وَ) الأُخْتُ **(الشَّقِيقَةُ وَإِنْ فُرِضَ لَهَا فِي المُعَادَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ المُقَاسَمَةِ)** أَيْ: بَعْدَ أَنْ تُقَاسِمَ الزَّوْجَ وَالأُمَّ وَالجَدَّ، ثُمَّ إِنَّ الجَدَّ يُعَادُّ الأُخْتَ، **(فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ أَخٌ، سَقَطَ)** لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ، وَقَدِ اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ، وَصَحَّتِ المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَلَا عَوْلَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ.

(وَ) إِنْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ **(أُخْتٌ أُخْرَىٰ)** انْحَجَبَتِ الأُمُّ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْجَدِّ كَذَلِكَ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ وَاحِدٌ. **(أَوْ)** كَانَ مَعَ الأُخْتِ **(أَخٌ)** أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ، **(انْحَجَبَتِ الأُمُّ إِلَىٰ السُّدُسِ)** وَأَخَذَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالأُمُّ السُّدُسَ، وَالجَدُّ السُّدُسَ. وَيَبْقَىٰ لَهُمَا السُّدُسُ ـ أَيِ: الأَخِ وَالأُخْتِ ـ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ،

(وَلَا عَوْلَ) فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الأُخْتِ إِلَّا أَخٌ لِأُمٍّ، لَمْ يَرِثْ وَلَدُ الأُمِّ؛ لِحَجْبِهِ [بِالجَدِّ][1] إِجْمَاعًا[2]، وَتَقَدَّمَ. وَانْحَجَبَتِ الأُمُّ إِلَىٰ السُّدُسِ؛ لِوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ. [٣٢٣/ب]

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي «الأَكْدَرِيَّةِ» زَوْجٌ) بَلْ كَانَ فِيهَا أُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ، (فَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ) وَمَخْرَجُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَلَهَا وَاحِدٌ، (وَمَا بَقِيَ) اثْنَانِ، (فَبَيْنَ جَدٍّ وَأُخْتٍ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ) لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ، (وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ) لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ اثْنَانِ. (وَتُسَمَّىٰ) هَذِهِ المَسْأَلَةُ («الخَرْقَاءَ»؛ لِكَثْرَةِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا) فَكَأَنَّ الأَقْوَالَ خَرَقَتْهَا.

(وَ) تُسَمَّىٰ أَيْضًا («المُسَبَّعَةَ») لِأَنَّ فِيهَا سَبْعَةَ أَقْوَالٍ: قَوْلُ زَيْدٍ وَهُوَ المَذْكُورُ فِي المَتْنِ، وَقَوْلُ الصِّدِّيقِ وَمُوَافِقِيهِ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ»، وَقَوْلُ عَلِيٍّ: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ»، وَقَوْلُ عُمَرَ: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي، وَلِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ»، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ»، وَهُوَ فِي المَعْنَىٰ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّىٰ لِلْأُمِّ فِي هَذَا السُّدُسَ، وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ ثُلُثَ البَاقِي.

وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُمِّ نِصْفَيْنِ»، فَتَكُونُ المَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ إِحْدَىٰ مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُ عُثْمَانَ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ»[3].

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٤٨)، وهو الصواب، وفي «الأصل»: «بالأم».
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٠).
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٧٧ ـ ٧٨).

(وَ) تُسَمَّىٰ («المُسَدَّسَةَ») لِأَنَّ الأَقْوَالَ فِيهَا فِي المَعْنَىٰ تَرْجِعُ إِلَىٰ سِتَّةٍ، وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ. (وَ) تُسَمَّىٰ («المُخَمَّسَةَ») لِاخْتِلَافِ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهَا: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. (وَ) تُسَمَّىٰ («المُرَبَّعَةَ») لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا إِحْدَىٰ مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (وَ) تُسَمَّىٰ («المُثَلَّثَةَ») لِقَسْمِ عُثْمَانَ لَهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ (وَ) لِذَلِكَ سُمِّيَتِ («العُثْمَانِيَّةَ») أَيْضًا. (وَ) تُسَمَّىٰ («الشَّعْبِيَّةَ») أَيْضًا، (وَ«الحَجَّاجِيَّةَ») لِأَنَّ الحَجَّاجَ امْتَحَنَ بِهَا الشَّعْبِيَّ، فَأَصَابَ فَعَفَا عَنْهُ[1].

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٧١) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٩٤) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٥٨٠).

(فَصْلٌ)

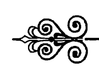
(فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ وَالشَّقِيقِ وَلَدُ الأَبِ، عَدَّهُ الشَّقِيقُ عَلَىٰ الجَدِّ إِنِ احْتَاجَ لِعَدِّهِ) أَيْ: زَاحَمَهُ بِهِ، وَحَسَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ عِدَادِ الرُّءُوسِ؛ لِأَنَّ الجَدَّ وَالِدٌ، فَإِذَا حَجَبَهُ أَخَوَانِ وَارِثَانِ جَازَ أَنْ يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ وَأَخٌ غَيْرُ وَارِثٍ، كَالأُمِّ. وَلِأَنَّ وَلَدَ الأَبِ يَرِثُونَ مَعَهُ إِذَا انْفَرَدُوا، فَيُعَدُّونَ عَلَيْهِ مَعَ غَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ وَلَدِ الأُمِّ، فَإِنَّ الجَدَّ يَحْجُبُهُمْ، فَلَا يُعَدُّونَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ المُعَادَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا، فَلَوِ اسْتُغْنِيَ عَنْهَا كَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ مِنْ أَبٍ، فَلَا مُعَادَّةَ؛ لِأَنَّ لِلْجَدِّ هُنَا أَنْ لَا يُقَاسِمَ، وَيَأْخُذَ ثُلُثَ المَالِ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا.

(ثُمَّ) بَعْدَ عَدِّهِ أَوْلَادَ الأَبِ عَلَىٰ الجَدِّ، وَأَخْذِ الجَدِّ نَصِيبَهُ، يَرْجِعُونَ إِلَىٰ المُقَاسَمَةِ عَلَىٰ حَاكِمٍ، مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ جَدٌّ، فَإِنْ كَانَ [٣٢٤/أ] أَوْلَادُ الأَبَوَيْنِ ذَكَرًا فَأَكْثَرَ وَإِنَاثًا، فَـ**(يَأْخُذُ الشَّقِيقُ مَا بِيَدِهِ)** أَيْ: مَا حَصَلَ بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ.

(فَجَدٌّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ) فَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: **(لِلْجَدِّ ثُلُثٌ)** وَاحِدٌ، **(وَلِلشَّقِيقِ اثْنَانِ)** السَّهْمُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ، وَالسَّهْمُ الَّذِي حَصَلَ لِأَخِيهِ.

(وَ) كَذَلِكَ: **(زَوْجَةٌ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ)** [مَسْأَلَتُهُمْ مِنَ




اثْنَيْ عَشَرَ][1]: (لِلزَّوْجَةِ رُبُعٌ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي) وَهُوَ رُبُعُ جَمِيعِ المَالِ، (وَلِلشَّقِيقِ النِّصْفُ) البَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ، فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(وَ) كَذَلِكَ: (جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ)، فَمَسْأَلَتُهُمْ (مِنْ أَرْبَعَةٍ) أَيْضًا: (لَهُ) أَيِ: الجَدِّ (سَهْمَانِ، وَلِلشَّقِيقَةِ سَهْمَانِ) لِأَنَّهَا قَدْ عَدَّتْ عَلَىٰ الجَدِّ أُخْتَهَا الَّتِي لِلْأَبِ، (وَ) الحَالُ أَنَّهُ (لَا شَيْءَ لِوَلَدِ الأَبِ) كَمَا لَوِ اسْتَغْرَقَتِ التَّرِكَةُ الفُرُوضَ وَلَمْ يَكُنْ جَدٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: الجَدُّ يَحْجُبُ وَلَدَ الأُمِّ وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَهُ، وَالإِخْوَةُ يَحْجُبُونَ الأُمَّ وَلَا يَأْخُذُونَ مِيرَاثَهَا؟ أُجِيبَ: بِأَنَّ الجَدَّ وَوَلَدَ الأُمِّ يَخْتَلِفُ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ يَحْجُبُ وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَ المَحْجُوبِ. وَهُنَا، سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الإِخْوَةِ لِلْمِيرَاثِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الأُخُوَّةُ وَالعُصُوبَةُ، فَأَيُّهُمَا قَوِيَ حَجَبَ الآخَرَ وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ.

(إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّقِيقُ أُخْتًا وَاحِدَةً، وَفَضَلَ بَعْدَ حِصَّةِ الجَدِّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ، فَتَأْخُذُ) الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ (النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ) عَنِ الأَحَظِّ لِلْجَدِّ، [و][2] عَنِ النِّصْفِ الَّذِي فُرِضَ لَهَا (فَـ)هُوَ (لِوَلَدِ الأَبِ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

وَلَا يَتَّفِقُ أَنْ يَبْقَىٰ لِوَلَدِ الأَبِ بَقِيَّةٌ بَعْدَ نَصِيبِ الجَدِّ وَنِصْفِ الأُخْتِ

---

(١) كذا في «مطالب أولى النهى» للرحيباني (٤/٥٧٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «للجد الثلث».

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٥١) فقط.

لِأَبَوَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرْضٌ غَيْرُ السُّدُسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَسَائِلِ المُعَادَّةِ فَرْضٌ إِلَّا السُّدُسُ أَوِ الرُّبُعُ أَوِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّ الثُّلُث إِنَّمَا هُوَ لِلْأُمِّ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَالعَدَدِ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ، وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ مَعَ الوَلَدِ، وَلَا مُعَادَّةَ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا انْتَفَىٰ الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالثُّمُنُ، بَقِيَ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالسُّدُسُ، وَمَعَ الرُّبُعِ مَتَىٰ كَانَتِ المُقَاسَمَةُ أَحَظَّ لَهُ، بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ، فَهُوَ لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرُّبُعُ لِلْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ ثُلُثُ البَاقِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ، فَيَبْقَىٰ لِلإِخْوَةِ النِّصْفُ، فَهُوَ لِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُهَا، وَلَا يَبْقَىٰ لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ شَيْءٌ.

وَإِنْ كَانَ [٣٢٤/ب] الفَرْضُ هُوَ النِّصْفَ، فالبَاقِي بَعْدَهُ وَبَعْدَ مَا يَأْخُذُهُ الجَدُّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ دُونَ النِّصْفِ، فَتَأْخُذُهُ الأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَلَا يَبْقَىٰ لِوَلَدِ الأَبِ شَيْءٌ، فَوَجَبَ إِنْ كَانَ فَرْضٌ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَ السُّدُسِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَسَائِلِ المُعَادَّةِ فَرْضٌ، لَمْ يَفْضُلْ عَنْ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَ وَلَدِ أَبٍ وَجَدٍّ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ؛ لِأَنَّ أَدْنَىٰ مَا لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَعْدَهُمَا هُوَ السُّدُسُ، وَتَارَةً لَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ.

(فَجَدٌّ وَ) أُخْتٌ **(شَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، فَـ)**المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا [نِصْفًا وَثُلُثًا، و][(١)] مَا بَقِيَ: **(لِلْجَدِّ ثُلُثٌ)** اثْنَانِ، **(وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ)** ثَلَاثَةٌ،

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٧٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نصف وثلث».

(وَلِوَلَدَيِ الأَبِ سُدُسٌ) وَاحِدٌ، (عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ) لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي السِّتَّةِ، (فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) لِلْجَدِّ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ [لِأَبٍ][1] سَهْمَانِ.

وَكَذَا جَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِلْجَدِّ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ تِسْعَةٌ، وَلِلْبَاقِيَاتِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ.

(وَمِنْ ذَلِكَ [«الزَّيْدِيَّاتُ][2] الأَرْبَعُ») أَيْ: أَرْبَعُ مَسَائِلَ مَنْسُوبَاتٌ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ [بْنِ][3] الضَّحَّاكِ الخَزْرَجِيِّ، كَاتِبِ الوَحْيِ ﵁، وَفَضْلُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ.

أَحَدُهَا: («العَشْرِيَّةُ»، وَهِيَ: جَدٌّ وَ) أُخْتٌ (شَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ) أَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةٍ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ؛ لِأَنَّ المُقَاسَمَةَ أَحَظُّ لِلْجَدِّ، فَلَهُ سَهْمَانِ، ثُمَّ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَهُ اثْنَيْنِ فِي الخَمْسَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ: لِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ خَمْسَةٌ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ وَاحِدٌ.

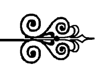
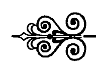
(وَ«العِشْرِينِيَّةُ»: جَدٌّ وَ) أُخْتٌ (شَقِيقَةٌ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ) أَصْلُهَا خَمْسَةٌ: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ سَهْمَانِ وَنِصْفٌ، وَالنِّصْفُ البَاقِي لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبُعٌ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَهُ أَرْبَعَةً فِي الخَمْسَةِ بِعِشْرِينَ،

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٧٧) فقط.

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٧٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الزبدايات».

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٥٣) فقط.

وَمِنْهَا تَصِحُّ: لِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ عَشَرَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأَبٍ سَهْمٌ.

وَمِنَ المُلَقَّبَاتِ «مُرَبَّعَةُ الجَمَاعَةِ»، وَهِيَ: زَوْجَةٌ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدٌّ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ، وَمَذْهَبُ زَيْدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ أَثْلَاثًا.

(وَ«مُخْتَصَرَةُ زَيْدٍ»: **أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ**) فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِوُجُودِ العَدَدِ مِنَ الإِخْوَةِ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ [٣٢٥/أ] البَاقِي؛ لِأَنَّهُ أَحَظُّ لَهُ إِذَنْ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُهَا، وَالبَاقِي [لِوَلَدَي][1] الأَبِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تِسْعَةٌ، يَبْقَىٰ لِوَلَدَيِ الأَبِ وَاحِدٌ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا.

فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَيَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ: لِلْأُمِّ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ سَهْمَانِ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ «مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ»؛ لِأَنَّهُ صَحَّحَهَا مِنْ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٍ، وَرَدَّهَا بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الأُمِّ سِتَّةٌ، لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، فَيَبْقَىٰ خَمْسَةٌ عَلَىٰ سِتَّةٍ عَدَدِ رُءُوسِ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ عَدَدَهُمْ سِتَّةً فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ سِتَّةٍ يَحْصُلُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ عَشَرَةٌ، وَلِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَيَبْقَىٰ سَهْمَانِ[2] لِوَلَدَيِ الأَبِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٥٣)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «الولد».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ.

فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ تَبْلُغُ مِئَةً وَثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ: لِلْأُمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدِّ ثَلَاثُونَ، وَلِلشَّقِيقَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ اثْنَانِ، وَالأَنْصِبَاءُ تَتَّفِقُ بِالنِّصْفِ، فَتُرَدُّ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ نِصْفِهَا، وَنَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ إِلَىٰ نِصْفِهِ، فَتَرْجِعُ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ أَوَّلًا.

وَلَوِ اعْتَبَرْتَ لِلْجَدِّ فِيهَا ثُلُثَ البَاقِي، لَصَحَّتِ ابْتِدَاءً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ كَمَا شَرَحْنَاهُ أَوَّلًا.

(وَ«تِسْعِينِيَّةُ زَيْدٍ») وَهِيَ: **(أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخَوَانِ) لِأَبٍ، (وَأُخْتٌ لِأَبٍ)** [صَحَّتِ المَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعِينَ][1]؛ لِأَنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ ثَلَاثَةً مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثَ البَاقِي خَمْسَةً، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفَ تِسْعَةً، يَفْضُلُ وَاحِدٌ لِأَوْلَادِ الأَبِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، فَاضْرِبْ خَمْسَةً فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِتِسْعِينَ، ثُمَّ اقْسِمْ: فَلِلْأُمِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِكُلِّ أَخٍ لِأَبٍ سَهْمَانِ، وَلِأُخْتِهِمَا سَهْمٌ.

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٥٤) فقط.

(بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ)

أَيْ: المَخَارِجِ الَّتِي [تَخْرُجُ][1] مِنْهَا فُرُوضُهَا. وَالمَسَائِلُ: جَمْعُ مَسْأَلَةٍ، مَصْدَرُ سَأَلَ، بِمَعْنَىٰ: مَسْئُولَةٍ.

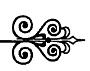
(**مَتَىٰ كَانَ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ، فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ**) أَيْ: مَسْأَلَةِ العَصَبَاتِ حَيْثُ تَسَاوَوْا وَتَعَدَّدُوا، (**مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ**)؛ لِأَنَّ الأَقْرَبَ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ، (**فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ**) أَيِ: العَصَبَاتِ (**أُنْثَىٰ**) عَصَّبَهَا أَخُوهَا مَثَلًا، كَالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الأَخِ، (**فَالذَّكَرُ بِرَأْسَيْنِ، وَالأُنْثَىٰ بِرَأْسٍ**).

(**فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ**) أَيْ: مَعَ [٣٢٥/ب] العَصَبَاتِ (**صَاحِبُ فَرْضٍ، فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ هُوَ مَخْرَجُ فَرْضِهَا**) أَيْ: فَرْضِ المَسْأَلَةِ، فَيُدْفَعُ لِرَبِّهِ وَالبَاقِي بَعْدَهُ لِلْعَصَبَةِ، (**أَوْ**) مَخْرَجُ (**فُرُوضِهَا**) إِذَا تَعَدَّدَتِ الفُرُوضُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عَصَبَةٌ أَوْ لَا.

(**وَأُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعٌ**) لَا زَائِدَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا تَصْحِيحُهَا لَا يَنْحَصِرُ كَمَا سَيَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ؛ لِأَنَّ الفُرُوضَ القُرْآنِيَّةَ سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَهِيَ نَوْعٌ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ وَهِيَ نَوْعٌ أَيْضًا.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/١٣٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يخرج».

وَمَخَارِجُهَا مُفْرَدَةٌ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ وَالثُّلُثَيْنِ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ، فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ أَوِ السُّدُسِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَصَارَتْ سَبْعَةً.

وَإِذَا نَظَرْتَ [لِلثُّلُثِ](١) البَاقِي الثَّابِتِ بِالِاجْتِهَادِ زِدْتَ عَلَىٰ هَذِهِ السَّبْعَةِ أَصْلَيْنِ فِي بَابِ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي كُتُبِ الفَرَائِضِ عِنْدَ الحُذَّاقِ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ كَالشَّنْشُورِيِّ(٢) وَغَيْرِهِ.

أَرْبَعَةٌ مِنَ الأُصُولِ لَا تَعُولُ، وَهِيَ: مَا كَانَ فِيهِ فَرْضٌ وَاحِدٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ فَرْضَانِ مِنْ(٣) نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَالأُصُولُ الأَرْبَعَةُ: **(اثْنَانِ وَ[ثَلَاثٌ](٤) وَأَرْبَعٌ وَثَمَانٍ، وَ)**هِيَ **(لَا تَعُولُ، وَ)** أَمَّا مَا يَعُولُ فَـ**(سِتٌّ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ، وَ)** هِيَ الَّتِي **(تَعُولُ، فَغَيْرُ العَائِلِ هُوَ مَا فِيهِ فَرْضٌ أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ، فَالنِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ نَوْعٌ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ نَوْعٌ)** وَتَقَدَّمَ آنِفًا.

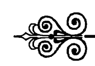
---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٧٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الثلث».

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي العجمي الشَّنْشُورِي، نسبة إلىٰ شنشور من قرىٰ المنوفية، فقيه شافعي فرضي، كان خطيب الجامع الأزهر بمصر، له عدة تصانيف في الفرائض، منها: «شرح الرحبية» و«شرح الملقبات الوردية» وغيرهما، توفي سنة تسع وتسعين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (٤/١٢٨).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(ثلاثة)».




(فَنِصْفَانِ كَزَوْجٍ وَ) أُخْتٍ (شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ) مِنَ اثْنَيْنِ مَخْرَجِ النِّصْفِ، وَالنِّصْفُ لِتَسَاوِيهِمَا، (وَتُسَمَّيَانِ «اليَتِيمَتَيْنِ») تَشْبِيهًا بِالدُّرَّةِ اليَتِيمَةِ؛ لِأَنَّهُمَا فَرْضَانِ مُتَسَاوِيَانِ. (أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ، كَزَوْجٍ وَأَبٍ) أَوْ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ أَوْ عَمٍّ أَوِ ابْنِهِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ لِأُمٍّ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَخَذَهُ عِنْدَ فَقْدِ العَصَبَةِ أَوْ مَنْ يَحْجُبُهُ فَإِنَّهُ يِأْخُذُهُ رَدًّا = (مِنَ اثْنَيْنِ) مَخْرَجِ النِّصْفِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَالبَاقِي لِلْعَاصِبِ.

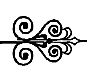
(وَ) الـ(ثُّلُثَانِ) وَالبَقِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، كَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ[1]، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ» بِبِنْتَيْنِ وَأَبٍ[2]، وَنَظَرَ فِيهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ مَعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ: «لِلْأَبِ السُّدُسَ فَرْضًا وَالبَاقِيَ تَعْصِيبًا، لَكِنَّهَا تَرْجِعُ [بِالِاخْتِصَارِ][3] إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ»[4]، انْتَهَىٰ. [٣٢٦/أ]

أَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، لَكِنْ مُرَادُهُ: قِسْمَةُ المَسْأَلَةِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ بِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ.

(أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ) مِنْ ثَلَاثَةٍ كَأَبَوَيْنِ، (أَوْ هُمَا) أَيِ: الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ، كَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، (مِنْ ثَلَاثَةٍ) لِاتِّحَادِ المَخْرَجَيْنِ.

(وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ) كَزَوْجٍ وَابْنٍ، مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرَجِ الرُّبُعِ. (أَوْ) رُبُعٌ (مَعَ نِصْفٍ) وَالبَقِيَّةُ، كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ، (مِنْ أَرْبَعَةٍ) لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أو عم أو ابنه كذلك»، والصواب حذفها.
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٣٧/٨).
(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالاختار».
(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥٧١/٤).



مَخْرَجِ الرُّبُعِ.

(وَثُمُنٌ وَالبَقِيَّةُ) كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، مِنْ ثَمَانِيَةٍ مَخْرَجِ الثُّمُنِ، **(أَوْ) ثُمُنٌ (مَعَ نِصْفٍ)** وَالبَقِيَّةُ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ، **(مِنْ ثَمَانِيَةٍ)** لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الثُّمُنِ.

فَهَذِهِ الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ لَا تَزْدَحِمُ فِيهَا الفُرُوض؛ إِذِ الأَرْبَعَةُ أَوِ الثَمَانِيَةُ لَا تَكُون إِلَّا نَاقِصَةً، أَيْ: فِيهَا عَاصِبٌ، وَالِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ: تَارَةً يَكُونَانِ كَذَلِكَ، وَتَارَةً يَكُونَانِ عَادِلَتَيْنِ.

(وَتُسَمَّىٰ المَسْأَلَةُ الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا وَلَا رَدَّ[1]: العَادِلَةَ؛ لِاسْتِوَاءِ مَالِهَا وَفُرُوضِهَا) أَيْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُسَاوَاةِ فُرُوضِهَا لِلْمَالِ، فَهِيَ بِعَدْلِهِ، أَيْ: قَدْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَاصِبٌ فَنَاقِصَةٌ، وَأَصْلُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ: تَارَةً يَكُونُ عَادِلًا، وَتَارَةً يَكُونُ نَاقِصًا، وَأَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ لَا يَكُونُ إِلَّا نَاقِصًا.

(وَالَّتِي تَعُولُ) أَيِ: الأُصُولُ الثَلَاثَةُ، **(مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ)** كَنِصْفٍ مَعَ ثُلُثٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ، وَكَرُبُعٍ وَسُدُسٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ، وَكَثُمُنٍ وَثُلُثَيْنِ وَسُدُسٍ.

(وَالعَوْلُ: زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ، وَنَقْصٌ فِي الأَنْصِبَاءِ) لِأَنَّ النِّصْفَ قَدْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الثُّلُثِ وَالسُّدُسَ إِلَىٰ التُّسْعِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، **(فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ**

---

(١) زاد البُهُوتي في «كشاف القناع» (١٠/٣٩٦) والرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (٤/٥٨٠): «ولا عاصب».

سُدُسٌ) فَمِنْ سِتَّةٍ، كَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ، **(أَوِ)** اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ **(ثُلُثٌ)** كَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُمٍّ وَعَمٍّ فَمِنْ سِتَّةٍ، **(أَوِ)** اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ **(ثُلُثَانِ)** كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ **(فَمِنْ سِتَّةٍ)** لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثَيْنِ أَوِ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ يَبْلُغُ سِتَّةً، وَأَمَّا النِّصْفُ مَعَ السُّدُسِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِمَخْرَجِ السُّدُسِ؛ لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِيهِ.

(وَتَصِحُّ) المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ **(بِلَا عَوْلٍ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ)** لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَ[لِلْأَخَوَيْنِ](١) لِأُمٍّ الثُّلُثُ اثْنَانِ.

[٣٢٦/ب] **(وَتُسَمَّىٰ «مَسْأَلَةَ الإِلْزَامِ»)** وَ«مَسْأَلَةَ المُنَاقَضَةِ»؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَحْجُبُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَلَا يَرَىٰ العَوْلَ، وَيَرُدُّ [النَّقْصَ](٢) مَعَ ازْدِحَامِ الفُرُوضِ عَلَىٰ مَنْ يَصِيرُ عَصَبَةً فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ بِتَعْصِيبِ ذَكَرٍ لَهُنَّ، وَهُنَّ البَنَاتُ وَالأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأُلْزِمَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ.

فَإِنْ أَعْطَىٰ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ لِكَوْنِ الإِخْوَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأَعْطَىٰ وَلَدَيْهَا الثُّلُثَ، عَالَتِ المَسْأَلَةُ، وَهُوَ لَا يَرَاهُ. وَإِنْ أَعْطَاهَا سُدُسًا، فَقَدْ نَاقَضَ مَذْهَبَهُ مِنْ حَجْبِهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ. وَإِنْ أَعْطَاهَا ثُلُثًا، وَأَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَىٰ وَلَدَيْهَا، فَقَدَ نَاقَضَ مَذْهَبَهُ فِي إِدْخَالِ النَّقْصِ عَلَىٰ مَا لَا يَصِيرُ عَصَبَةً بِحَالٍ.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٣٧/٨)، وهو الأليق بالسياق، وفي (لأخوين).
(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٣٧/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «النقض».



(وَتَعُولُ) السِّتَّةُ **(تَوَالِيًا إِلَىٰ سَبْعَةٍ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ)** كَالأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَكَذَا زَوْجٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدَّةٌ أَوْ وَلَدُ أُمٍّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمٍّ النِّصْفُ، وَلِلْجَدَّةِ أَوْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ.

(وَهَذِهِ أَوَّلُ فَرِيضَةٍ عَالَتْ فِي الإِسْلَامِ) فِي خَلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ جَمَعَ الصَّحَابَةَ وَقَالَ لَهُمْ: «فَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ بَدَأْتُ بِالزَّوْجِ لَمْ يَبْقَ لِلْأُخْتَيْنِ حَقُّهُمَا، وَإِنْ بَدَأْتُ بِالأُخْتَيْنِ لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقُّهُ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ»، فَأَشَارَ عَلَيْهِ العَبَّاسُ بِالعَوْلِ وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَلِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِآخَرَ أَرْبَعَةٌ، أَلَيْسَ يُجْعَلُ المَالُ سَبْعَةً»، فَأَخَذَتِ الصَّحَابَةُ بِقَوْلِهِ[(١)]، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ العَوْلَ.

(وَ) تَعُولُ **(إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ)** بِأَنْ كَانَتْ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، **(وَتُسَمَّىٰ «المُبَاهَلَةَ»)** لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ المَسَائِلَ لَا تَعُولُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَىٰ رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا، هَذَانِ نِصْفَانِ ذَهَبَا بِالمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟!»[(٢)].

---

(١) لم أقف عليه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ١٧٦٠): «هكذا أورده ـ يعني: الرافعي ـ وهو مشهور في كتب الفقه».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٥٨٨) بمعناه.

وَالمُبَاهَلَةُ: المُلَاعَنَةُ، وَالتَّبَاهُلُ: التَّلَاعُنُ، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: «وَهِيَ أَوَّلُ فَرِيضَةٍ عَالَتْ حَدَثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةَ»[1] عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. فَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَالَتْ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ؛ لِيَحْصُلَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ. [٣٢٧/أ]

(وَ) تَعُولُ (إِلَىٰ تِسْعَةٍ، كَزَوْجٍ وَوَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا) لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِوَلَدَيِ الأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، (وَتُسَمَّىٰ «الغَرَّاءَ») لِأَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَ «المُبَاهَلَةِ»، وَاشْتَهَرَ بِهَا القَوْلُ، (وَ) تُسَمَّىٰ («المَرْوَانِيَّةَ») لِحُدُوثِهَا زَمَنَ مَرْوَانَ. وَكَذَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

(وَ) تَعُولُ (إِلَىٰ عَشَرَةٍ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا) لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِوَلَدَيِ الأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ الأُمِّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، (وَتُسَمَّىٰ «أُمَّ الفُرُوخِ») بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، شَبَّهُوا أَصْلَهَا بِالأُمِّ وَعَوْلَهَا بِفُرُوخِهَا، وَلَيْسَ فِي الفَرَائِضِ مَسْأَلَةٌ تَعُولُ بِثُلُثَيْهَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الفُرُوضِ، وَإِذَا عَالَتْ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ أَوْ عَشَرَةٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ فِيهَا إِلَّا امْرَأَةٌ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ زَوْجٍ.

(وَرُبُعٍ مَعَ ثُلُثَيْنِ) كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَعَمٍّ، وَكَزَوْجَةٍ وَشَقِيقَتَيْنِ وَعَمٍّ، مِنَ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥٧٣/٤).




اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْنِ. (**أَوْ ثُلُثٍ**) كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِغَيْرِهَا، مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (**أَوْ** رُبُعٍ مَعَ (**سُدُسٍ**) كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ، أَوْ زَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَعَمٍّ، (**مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ**) لِتَوَافُقِ مَخْرَجِ الرُّبُعِ وَالسُّدُسِ بالنِّصْفِ، وَحَاصِلُ ضَرْبِ نِصْفِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

(**وَتَصِحُّ بِلَا عَوْلٍ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَعَمٍّ**) أَيْ: وَعَاصِبٍ؛ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَيَبْقَىٰ لِلْعَاصِبِ ثَلاثَةٌ، وَكَذَا زَوْجٌ وَابْنَتَانِ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ.

(**وَتَعُولُ أَفْرَادًا**) أَيْ: وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ لَا أَشْفَاعًا، (**إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ**) إِذَا كَانَ مَعَ الرُّبُعِ ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، (**كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَبِنْتَيْنِ**) لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، وَكَزَوْجَةٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَوَلَدَيْ أُمٍّ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَلِوَلَدَي الأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ.

(**وَ**) تَعُولُ (**إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ**) إِذَا كَانَ مَعَ الرُّبُعِ ثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ وَثُلُثٌ، (**كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ**) لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ السُّدُسُ [٣٢٧/ب] اثْنَانِ، وَكَذَا زَوْجَةٌ وَأُخْتَانِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَوَلَدُ أُمٍّ.

(**وَ**) تَعُولُ (**إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ**) إِذَا كَانَ مَعَ الرُّبُعِ ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، (**كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِهَا**) لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِغَيْرِ أُمٍّ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ،

وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، **(وَتُسَمَّىٰ «أُمَّ الأَرَامِلِ»)** وَ«أُمَّ الفُرُوجِ» بِالجِيمِ، فَلَوْ كَانَتِ التَّرِكَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ [دِينَارًا][1] لَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارٌ، وَتُسَمَّىٰ «الدِّينَارِيَّةَ الصُّغْرَىٰ». وَكَذَا زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ وَأُخْتَانِ لِغَيْرِهَا.

(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ) بِشَهَادَةِ الِاسْتِقْرَاءِ، وَهِيَ تَعُولُ وِتْرًا لَا شَفْعًا، مِثَالُ عَوْلِهَا إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: زَوْجٌ وَبِنْتَانِ وَأُمٌّ، وَإِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ: زَوْجٌ وَبِنْتَانِ وَأَبَوَانِ، وَإِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ: مَا قَدَّمَهُ.

(وَ) إِنِ اجْتَمَعَ **(ثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ)** فَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ لِأَبٍ، مَخْرَجُ الثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ، وَمَخْرَجُ السُّدُسِ سِتَّةٌ، وَبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ، حَصَلَ مَا ذُكِرَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلِابْنِ سَبْعَةَ عَشَرَ. **(أَوْ)** كَانَ فَرْضُ الثُّمُنِ مَعَ فَرْضِ **(ثُلُثَيْنِ)** كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنَتَيْنِ وَعَمٍّ، فَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَمَخْرَجَ الثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ تُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ، فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ فَيَحْصُلُ مَا ذُكِرَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْعَمِّ وَاحِدٌ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الأُمُّ أَخَذَ ابْنُ العَمِّ خَمْسَةً؛ لِأَنَّ لَهُ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ.

(أَوِ) اجْتَمَعَ الثُّمُنُ **(مَعَهُمَا)** أَيِ: السُّدُسِ وَالثُّلُثَيْنِ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَبِنْتَيْنِ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٤٢/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «دينار».

وَعَمٍّ، وَتَقَدَّمَ. فَإِنَّهَا تَصِحُّ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ (مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ) وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّلُثَيْنِ دَاخِلٌ فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ، وَبَيْنَ مَخْرَجِ السُّدُسِ وَالثُّمُنِ تَوَافُقٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (وَتَصِحُّ بِلَا عَوْلٍ) كَمَا مَثَّلْنَاهُ.

وَ(كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَ[اثْنَيْ][1] عَشَرَ أَخًا وَأُخْتًا) لِغَيْرِ أُمٍّ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، يَبْقَىٰ لِلْإِخْوَةِ وَلِلْأُخْتِ وَاحِدٌ عَلَىٰ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَا تَنْقَسِمُ وَلَا تُوَافِقُ، فَاضْرِبْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فِي [٣٢٨/أ] أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَصِحُّ مِنْ سِتِّ مِئَةٍ: لِلزَّوْجَةِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَلِلْبِنْتَيْنِ أَرْبَعُ مِئَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِئَتَانِ، وَلِلْأُمِّ مِئَةٌ، يَبْقَىٰ لِلْإِخْوَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

(وَتُسَمَّىٰ «الدِّينَارِيَّةَ» الكُبْرَىٰ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَلِيٍّ: «إِنَّ أَخِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي مَاتَ وَتَرَكَ سِتَّ مِئَةِ دِينَارٍ، وَأَنَابَنِي مِنْهُ دِينَارٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّ أَخَاكِ لَمْ يُخَلِّفْ مِنَ الوَرَثَةِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدِ اسْتَوْفَيْتِ حَقَّكِ»[2]. (وَ) تُسَمَّىٰ («الرِّكَابِيَّةَ») وَ«الشَّاكِيَةَ»؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: «إِنَّ المَرْأَةَ أَخَذَتْ بِرِكَابِ عَلِيٍّ، وَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوبَ»[3].

(وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لَا غَيْرُ) أَيْ: لَا زَائِدَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِذَا كَانَ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٦)، وفي (الأصل): «(اثنا)».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

فِيهَا ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ، (**كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ**) أَوْ بِنْتَيِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ (**وَأَبَوَيْنِ**) أَوْ جَدٍّ وَجَدَّةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنَ البِنْتَيْنِ أَوْ بِنْتَيِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوِ الجَدِّ وَالجَدَّةِ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ.

(**وَتُسَمَّىٰ**) هَذِهِ المَسْأَلَةُ (**«البَخِيلَةَ»؛ لِقِلَّةِ عَوْلِهَا**) لِأَنَّهَا لَمْ تَعُلْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(**وَ**) تُسَمَّىٰ العَائِلَةُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: (**«المِنْبَرِيَّةَ»؛ لِأَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْهَا**) وَهُوَ (**عَلَىٰ المِنْبَرِ**) يَخْطُبُ، وَيُرْوَىٰ أَنَّ صَدْرَ خُطْبَتِهِ كَانَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ، وَإِلَيْهِ المَآبُ وَالرُّجْعَىٰ»، فَسُئِلَ (**فَقَالَ: «صَارَ ثَمْنُهَا تُسُعًا»**) وَمَضَىٰ فِي خُطْبَتِهِ[1]، أَيْ: قَدْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ العَوْلِ ثُمُنٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَصَارَ بِالعَوْلِ تُسُعًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفُرُوضٌ مِنْ نَوْعٍ تَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ: أُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأُخْتَانِ فَأَكْثَرُ لِغَيْرِهَا، (**وَلَا يَكُونُ المَيِّتُ فِيهَا**) أَيْ: فِي المَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، (**إِلَّا زَوْجًا**) بِدَلِيلِ الِاسْتِقْرَاءِ؛ وَلِأَنَّ الثُّمُنَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ أَصْلَ اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لَا يَكُونُ عَادِلًا أَبَدًا، بَلْ إِمَّا نَاقِصٌ أَوْ عَائِلٌ، كَمَا تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهُ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٤) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٥٢).




(بَابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ)

أَيْ: تَحْصِيلِ أَقَلِّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ صَحِيحًا بِلَا كَسْرٍ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ: مَعْرِفَةُ أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَمَعْرِفَةُ جُزْءِ السَّهْمِ، وَقَدْ أَخَذَ فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ، فَقَالَ:

(إِذَا انْكَسَرَ سِهَامُ فَرِيقٍ عَلَيْهِ) فَلَا يَنْقَسِمُ [٣٢٨/ب] قِسْمَةً صَحِيحَةً، (نَظَرْتَ بَيْنَ الفَرِيقِ) الَّذِي انْكَسَرَ عَلَيْهِ العَدَدُ (وَ) بَيْنَ (سِهَامِهِ، فَإِنْ تَبَايَنَا) أَيِ: المَقْسُومُ وَالمَقْسُومُ عَلَيْهِ، (كَثَلَاثَةٍ وَاثْنَيْنِ) كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ.

أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنَ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ لِلْأَعْمَامِ وَاحِدٌ يُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ عَدَدَهُمْ، فَاضْرِبْهَا فِي اثْنَيْنِ يَحْصُلُ سِتَّةٌ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَعْمَامِ ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (ضَرَبْتَ عَدَدَ الفَرِيقِ) المُبَايِنِ لِسِهَامِ مَسْأَلَتِهِ، (وَيُسَمَّىٰ جُزْءَ السَّهْمِ) لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

فَحَاصِلُ المَسْأَلَةِ: كَأُمٍّ وَثَلَاثِ بَنِينَ وَبِنْتٍ، فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ عَلَىٰ سَبْعَةِ رُءُوسٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَتَضْرِبُهَا (فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِـ)ـهِمْ، تَبْلُغُ [اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ][1]، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنان وأربعون».

(أَوْ) تَضْرِبُ (مَبْلَغَهَا) أَيِ: الَّتِي تَبْلُغُهُ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَائِلَةً، **(بِالْعَوْلِ إِنْ عَالَتْ، [فَمَا بَلَغَ]**[1] **فَمِنْهُ)** أَيِ: الْحَاصِلِ بِالضَّرْبِ **(تَصِحُّ)** مَسْأَلَتُهُ، وَذَلِكَ كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَقَدْ عَالَتْ إِلَىٰ سَبْعَةٍ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلَاثَةً، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي السَّبْعَةِ يَحْصُلُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةٌ.

(وَإِنْ تَوَافَقَا) أَيْ: أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ وَعَدَدُ رُءُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ، **(كَأَرْبَعٍ وَسِتٍّ)** كَزَوْجَةٍ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ، أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَة وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ سِتَّةٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتُوَافِقُ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا بِتَمَامِ الْأُخْرَىٰ، يَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، فَإِذَا صَحَّحْتَ الْمَسْأَلَةَ **(رَدَدْتَ الْفَرِيقَ إِلَىٰ وَفْقِهِ)** كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، **(وَضَرَبْتَ كَمَا مَرَّ)**.

(ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ **(أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ سَهْمِـ)**ـهَا، **(فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ)** مِنَ الَّذِينَ وَقَعَ الِانْكِسَارُ عَلَيْهِمْ **(مِنَ الْفَرِيقِ عَدَدُ مَا كَانَ لَهُ)** أَيْ: مَا كَانَ لِلْفَرِيقِ عِنْدَ التَّبَايُنِ، **(أَوْ)** يَصِيرُ لِوَاحِدِهِمْ **(وَفْقُهُ)** أَيْ: وَفْقُ مَا كَانَ لِلْفَرِيقِ عِنْدَ التَّوَافُقِ، **(وَيَتَأَتَّىٰ الِانْكِسَارُ عَلَىٰ فَرِيقٍ)** وَيُسَمَّىٰ حِزْبًا وَحَيِّزًا وَرُءُوسًا وَصِنْفًا، وَالْمُرَادُ بِهِ: جَمَاعَةٌ اشْتَرَكُوا فِي فَرْضٍ أَوْ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ، مِثَالُ ذَلِكَ: بِنْتٌ وَعَمَّانِ، أَصْلُهَا

---

(١) من «غاية المنتهي» لمرعي الكرْمي (٢/٩٧) فقط.



اثْنَانِ، وَجُزْءُ [٣٢٩/أ] سَهْمِهِمَا اثْنَانِ؛ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

أُمٌّ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.

وَسِتَّةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ، جُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثَةٌ، وَتَصِحُّ كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِلْمُوَافَقَةِ.

زَوْجَةٌ وَعَمَّانِ، أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا اثْنَانِ؛ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

زَوْجَةٌ وَسِتَّةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِلْمُوَافَقَةِ.

بِنْتٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ، وَجَدْتَ الِانْكِسَارَ عَلَىٰ فَرِيقٍ وَاحِدٍ يَتَأَتَّىٰ (**فِي كُلِّ الأُصُولِ**) التِّسْعَةِ، وَأَنَّهُ فِي أَصْلِ اثْنَيْنِ لَا يَتَأَتَّىٰ فِيهِ المُوَافَقَةُ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّءُوسِ؛ لِأَنَّ البَاقِيَ بَعْدَ النِّصْفِ وَاحِدٌ، وَالوَاحِدُ يُبَايِنُ كُلَّ عَدَدٍ، وَأَنَّ النَّظَرَ بَيْنَ الرُّءُوسِ وَالسِّهَامِ بِالمُبَايَنَةِ أَوِ المُوَافَقَةِ لَا المُمَاثَلَةِ أَوِ المُدَاخَلَةِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ ـ كَمَا ذَكَرَهُ الشِّنْشَوْرِيُّ فِي «شَرْحِ الفَارِضِيَّةِ» ـ أَنَّ المُمَاثَلَةَ بَيْنَ الرُّءُوسِ وَالسِّهَامِ لَيْسَ فِيهِ انْكِسَارٌ، فَالمُدَاخَلَةُ إِنْ كَانَتِ الرُّءُوسُ دَاخِلَةً فِي السِّهَامِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِالعَكْسِ فَنَظَرُوا بِاعْتِبَارِ المُوَافَقَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ

مُتَدَاخِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ، مَعَ أَنَّ ضَرْبَ الوَفْقِ أَخْصَرُ مِنْ ضَرْبِ الكُلِّ.

(وَإِنْ كَانَ) الكَسْرُ (عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقٍ، نَظَرْتَ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسِهَامِهِ، بِالمُوَافَقَةِ وَالمُبَايَنَةِ لَا غَيْرُ) لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ كُلُّ فَرِيقٍ سِهَامَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُبَايِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا سِهَامَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَ فَرِيقٌ سِهَامَهُ وَيُبَايِنَ الآخَرُ سِهَامَهُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

(فَـ)أَثْبِتْ فِيهِمَا المُبَايِنَ بِتَمَامِهِ وَوَفْقِ المُوَافِقِ، وَ(المُوَافِقُ تَرُدُّهُ إِلَىٰ وَفْقِهِ) بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فِي جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: المُتَوَافِقَانِ، وَهُمَا اللَّذَانِ لَا يُفْنِي أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرَهُمَا، وَإِنَّمَا يُفْنِيهِمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ، فَإِنَّ الأَرْبَعَةَ لَا تُفْنِي السِّتَّةَ، وَيُفْنِي كُلًّا مِنْهُمَا الِاثْنَانِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَادٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ثَلَاثَةٍ أُخْرَىٰ هَذِهِ النِّسَبُ السَّابِقَةُ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالِاشْتِرَاكِ.

(وَالمُبَايِنُ تُبْقِيهِ بِحَالِهِ) بِأَنْ كَانَ العَدَدُ مُبَايِنًا لِلْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، (ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الرُّءُوسِ وَالرُّءُوسِ) الأُخَرِ (بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ) وَهِيَ: [٣٢٩/ب] (المُمَاثَلَةُ، وَالمُدَاخَلَةُ، وَالمُبَايَنَةُ، وَالمُوَافَقَةُ).

فَالمُمَاثِلُ: أَنْ يَكُونَ العَدَدُ مُمَاثِلًا لِعَدَدٍ غَيْرِهِ، فَهُمَا المُتَمَاثِلَانِ أَيْ: مُتَسَاوِيَانِ كَخَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُنَاسِبًا لِعَدَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُمَا مُتَنَاسِبَانِ كَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ، وَهَذَا عَلَىٰ تَعْبِيرِ العِرَاقِيِّينَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، وَالمُتَأَخِّرُونَ يُعَبِّرُونَ عَنْهُمَا بِالمُتَدَاخِلَيْنِ، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ [هُوَ][1] أَنَّ أَصْغَرَهُمَا يُفْنِي أَكْبَرَهُمَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وهو».

وَأَمَّا المُبَايَنَةُ: وَهِيَ أَنْ تُخَالِفَ الأَعْدَادُ، وَأَمَّا المُوَافَقَةُ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فِي جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: المُتَوَافِقَانِ [هُمَا][1] اللَّذَانِ لَا يُفْنِي أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرَهُمَا، وَإِنَّمَا يُفْنِيهِمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ، فَإِنَّ الأَرْبَعَةَ لَا تُفْنِي السِّتَّةَ، وَيُفْنِي كُلًّا مِنْهُمَا الِاثْنَانِ.

(فَإِنْ تَمَاثَلَتِ) الفُرُوضُ **(كُلُّهَا، فَأَحَدُهَا)** أَيِ: العَدَدُ الوَاحِدُ **(جُزْءُ السَّهْمِ)** وَيُكْتَفَىٰ بِهِ عَنِ الآخَرِ.

وَاقْسِمْهُ بِعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ عَلَىٰ رُءُوسِ أَرْبَابِ الفُرُوضِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ الرُّءُوسِ بِهَذِهِ النِّسَبِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ اضْرِبْهُ فِي أَصْلِهَا بَعْدَ نَظَرِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا تَحتَ نِسْبَةٍ وَمِنْهَا تَصِحُّ، فَإِنْ خَالَفَ فَرْضٌ آخَرُ لِرُءُوسِ المَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ صَنَعْتَ بِهِ كَذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

(أَوْ تَدَاخَلَتْ، فَـ)خُذْ **(أَكْبَرَهَا)** أَيْ: أَكْبَرَ الأَعْدَادِ المُتَدَاخِلَةِ، فَإِنَّ الأَصْغَرَ دَاخِلٌ تَحْتَهُ وَلَا عَكْسَ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَنْسُبَ الأَقَلَّ إِلَىٰ الأَكْثَرِ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ، كَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعَة أَوْ سِتَّةٍ أَوْ وَثَمَانِيَةٍ، أَوْ أَنْ تَنْسُبَ الأَقَلَّ إِلَىٰ الأَكْثَرِ أَجْزَاءً مِنْ أَحَدَ عَشَرَ.

فَأَحَدَ عَشَرَ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ اجْتَزَأْتَ بِأَكْثَرِهَا، وَضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأَصْلِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ المَسْأَلَةُ، وَذَلِكَ كَزَوْجٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وهما».

وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا سِتَّةٌ عَدَدُ رُءُوسِ الأَعْمَامِ؛ لِدُخُولِ عَدَدِ الإِخْوَةِ فِيهِ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةٍ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ اثْنَانِ فِي سِتَّةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَعْمَامِ وَاحِدٌ فِي سِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

(أَوْ تَبَايَنَتْ) أَعْدَادُ الفِرَقِ، كَخَمْسَةٍ وَسِتَّةٍ وَسَبْعَةٍ، ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، (فَالحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ) فَمَا بَلَغَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، اضْرِبْهُ فِي المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأَصْلِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرَبْتَ فِيهِ المَسْأَلَةَ، كَبِنْتٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ ابْنٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَسَبْعَةِ أَعْمَامٍ، المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ [٣٣٠/أ] ثَلَاثَةٌ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ وَيُبَايِنُ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، وَلِلْأَعْمَامِ البَاقِي كَذَلِكَ.

فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي خَمْسَةٍ، وَالحَاصِلَ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي سَبْعَةٍ بِمِئَةٍ وَخَمْسَةٍ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَاضْرِبْهَا فِي سِتَّةٍ تَبْلُغُ سِتَّ مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ، فَاضْرِبْ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةً فِي مِئَةٍ وَخَمْسَةٍ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ بَاقِي الوَرَثَةِ وَاحِدٌ فِي مِئَةٍ وَخَمْسَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجَدَّاتِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَعْمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(أَوْ تَوَافَقَتْ فَالحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ أَوْفَاقِهَا) كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ وَعَشَرَةٍ فَإِنَّهَا مُتَوَافِقَةُ الأَنْصَافِ، وَكَاثْنَيْ عَشَرَ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَعِشْرِينَ، فَلَكَ طَرِيقَانِ:

إِحْدَاهُمَا: طَرِيقُ الكُوفِيِّينَ، وَهِيَ أَنْ تُحَصِّلَ الوَفْقَ بَيْنَ أَيِّ عَدَدَيْنِ شِئْتَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِفَ شَيْئًا مِنْهَا، ثُمَّ إِذَا عَرَفْتَ الوَفْقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا، ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ، فَمَا بَلَغَ فَاحْفَظْهُ.

ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَ المَحْفُوظِ وَبَيْنَ الثَّالِثِ، فَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ دَاخِلًا فِيهِ أَوْ مُمَاثِلًا لَهُ لَمْ تَحْتَجْ إِلَىٰ ضَرْبِهِ، وَاجْتَزَأْتَ بِالمَحْفُوظِ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَإِنْ وَافَقَ الثَّالِثُ المَحْفُوظَ ضَرَبْتَ وَفْقَهُ فِيهِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، أَوْ بَايَنَ الثَّالِثُ المَحْفُوظَ ضَرَبْتَ الثَّالِثَ كُلَّهُ فِي المَحْفُوظِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، ثُمَّ اضْرِبْهُ فِي المَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ المَسْأَلَةُ، وَاقْسِمْ كَمَا سَبَقَ.

فَفِي: أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَتِسْعِ شَقِيقَاتٍ، وَاثْنَيْ عَشَرَ عَمًّا؛ المَسْأَلَةُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَسِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ تُبَايِنُهُ، وَإِذَا نَظَرْتَ بَيْنَ تِسْعَةٍ واثْنَيْ عَشَرَ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ، فَاضْرِب ثُلُثَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَانْظُرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ تَجِدْ عَدَدَ الزَّوْجَاتِ دَاخِلًا فِيهِ.

فَالسِّتَّةُ وَالثَّلَاثُونَ جُزْءُ السَّهْمِ، اضْرِبْهُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَصْلِ المَسْأَلَةِ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ لِتَقْسِمْهَا لِلزَّوْجَاتِ ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِمِئَةٍ وَثَمَانِيَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلشَّقِيقَاتِ ثَمَانِيَةٌ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِمِئَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْأَعْمَامِ وَاحِدٌ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ.

وَإِنْ تَمَاثَلَ عَدَدَانِ، وَبَايَنَهُمَا الثَّالِثُ كَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ وَثَلَاثِ

جَدَّاتٍ وَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ، أَوْ وَافَقَهُمَا الثَّالِثُ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ أَخًا [٣٣٠/ب] لِأُمٍّ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ أَوْلَادِ الأُمِّ مُوَافِقٌ عَدَدَهُمْ بِالرُّبُعِ، فَتَرُدُّهُمْ إِلَىٰ رُبُعِهِمْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ مُمَاثِلَةٌ لِعَدَدِ الزَّوْجَاتِ، وَكِلَاهُمَا يُوَافِقُ عَدَدَ الأَعْمَامِ بِالنِّصْفِ، ضَرَبْتَ أَحَدَ المُتَمَاثِلَيْنِ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ إِنْ بَايَنَهُمَا كَالمِثَالِ الأَوَّلِ، أَوْ ضَرَبْتَ أَحَدَ المُتَوَافِقَيْنِ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا كَالمِثَالِ الثَّانِي، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ تَتْمِيمَ العَمَلِ ضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ، فَمَا حَصَلَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ كَمَا سَبَقَ، (وَيَتَأَتَّىٰ الِانْكِسَارُ عَلَىٰ فَرِيقَيْنِ فِي غَيْرِ أَصْلِ اثْنَيْنِ) وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ اثْنَيْنِ، فَلَا يَتَأَتَّىٰ الِانْكِسَارُ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ.

(وَ) قَدْ يَحْصُلُ الكَسْرُ (عَلَىٰ ثَلَاثٍ، وَ) لَكِنْ (إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ) ذَلِكَ (فِيمَا يَعُولُ) مِنَ المَسَائِلِ، (كَجَدَّتَيْنِ وَ[ثَلَاثِ][١] إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمَّيْنِ) فَإِنَّهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلْعَمَّيْنِ، (وَ) يَتَأَتَّىٰ الِانْكِسَارُ (عَلَىٰ أَرْبَعٍ).

وَلَكِنْ (إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ) فِي مَسْأَلَتَيْنِ: (فِي اثْنَيْ عَشَرَ، وَ) فِي (أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ)، وَذَلِكَ (كَزَوْجَتَيْنِ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمَّيْنِ) فَإِنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِيهَا [رُبُعًا وَسُدُسًا][٢]، وَبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، فَضُرِبَ نِصْفُ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ فَحَصَلَ اثْنَا عَشَرَ: لِلزَّوْجَتَيْنِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ،

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/٩٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(ثلاثة)».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ربع وسدس».




وَلِلْجَدَّاتِ الثَّلَاثِ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْعَمَّيْنِ البَاقِي وَهُوَ ثَلَاثَةٌ.

فَكُلٌّ مِنَ السِّهَامِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا وَيُبَايِنُهُ، وَطَرِيقُ التَّصْحِيحِ قَدْ تَقَدَّمَ مَعَكَ مِنْ أَنَّكَ تَضْرِبُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَيَكُونُ هُوَ جُزْءَ السَّهْمِ، وَقَدْ أَسْلَفْنَاهُ لَكَ.

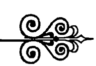
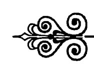
(وَلَا يَزِيدُ) [الِانْكِسَارُ][1] **(عَلَىٰ** [أَرْبَعَةِ][2]**)** فِرَقٍ **(فِي غَيْرِ الوَلَاءِ)** وَالوَصَايَا، **(وَمَتَىٰ تَبَايَنَتِ الرُّءُوسُ وَالسِّهَامُ كَمَا ذُكِرَ سُمِّيَتْ «صَمَّاءَ»)**. وَكَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَعَمٍّ، فَإِنَّهَا «صَمَّاءُ» أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي آخَرَ.

وَأَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ ثَلَاثٌ تُبَايِنُهَا، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ تُبَايِنُهَا، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ باثْنَيْ عَشَرَ، وَالحَاصِلَ فِي خَمْسَةٍ بِسِتِّينَ، فَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَاضْرِبْهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ تَصِحُّ مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

(وَلَا تَتَمَشَّىٰ عَلَىٰ مَذْهَبِنَا[3] مَسْأَلَةُ الِامْتِحَانِ، وَهِيَ: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَخَمْسُ جَدَّاتٍ، وَسَبْعُ بَنَاتٍ، وَتِسْعَةُ أَعْمَامٍ؛ لِأَنَّا لَا نُوَرِّثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ).

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٩٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الانكسا».
(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أربع)».
(٣) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٧): «قواعدنا».

أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا أَلْفٌ وَمِئَتَانِ وَسِتُّونَ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَمِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، يُمْتَحَنُ بِهَا الطَّلَبَةُ، فَيُقَالُ: خَلَّفَ أَرْبَعَةَ فِرَقٍ مِنَ الوَرَثَةِ، كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّتْ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَمَا صُورَتُهَا، وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا «صَمَّاءَ»، فَقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(فَرْعٌ)

(إِنْ فَنِيَ أَكْثَرُ العَدَدَيْنِ [بِالأَقَلِّ][1] **فَمُتَدَاخِلَانِ،** [٣٣١/أ] **فَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا)** أَيِ: العَدَدَيْنِ، بِأَنْ لَمْ يُفْنِ الأَقَلُّ الأَكْثَرَ، بَلْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، وَلَا يُفْنِيهِمَا **(إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ غَيْرُ الوَاحِدِ)** لِأَنَّهُ لَا دَخْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِعَدَدٍ». **(فَمُتَوَافِقَانِ)** بِجُزْءِ تِلْكَ البَقِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَتِ البَقِيَّةُ اثْنَيْنِ فَالمُوَافَقَةُ بِالأَنْصَافِ، وَإِنْ كَانَتِ البَقِيَّةُ ثَلَاثَةً فَالمُوَافَقَةُ بَيْنَهُمَا بِالأَثْلَاثِ، أَوْ فَنِيَ الأَكْبَرُ بِأَحَدَ عَشَرَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْدَادِ الصُّمِّ غَيْرِ المُرَكَّبَةِ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي آخَرَ، كَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ وَالسَّبْعَةَ عَشَرَ وَالثَّلَاثَةِ وَالعِشْرِينَ، فَالمُوَافَقَةُ بَيْنَهُمَا بِجُزْءِ ذَلِكَ العَدَدِ الأَصَمِّ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: تِسْعَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ، تُسْقِطُ التِّسْعَةَ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ مَرَّةً يَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ، تُسْقِطُهَا مِنَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ وَسِتَّةٌ وَسَبْعُونَ، البَاقِي مِنْهُ بَعْدَ طَرْحِ الأَوَّلِ تِسْعَةَ عَشَرَ تُفْنِي الأَوَّلَ فِي ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِجُزْءٍ مِنْ تَسْعَةَ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي (٢/٩٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(الأقل)».

عَشَرَ، فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ.

(أَوْ إِلَّا وَاحِدٌ) كَأَرْبَعَةٍ وَتِسْعَةٍ، **(فَـ)**العَدَدَانِ **(مُتَبَايِنَانِ، وَالمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ وَلَا عَكْسَ)** أَيْ: لَيْسَ المُتَوَافِقُ مُتَدَاخِلًا.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ عِلْمِ الحِسَابِ وَالفَرَائِضِ، فَعَلَيْهِ بِكُتُبِهِمَا المَخْصُوصَةِ بِهِمَا، فَإِنَّ الفُقَهَاءَ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ مِنْ ذَلِكَ نُبَذًا قَلِيلَةً تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ؛ وَلِئَلَّا يَخْلُوَ البَابُ [عَنْ][1] مُتَعَلِّقَاتِهِ فِي الجُمْلَةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عما».

(بَابُ المُنَاسَخَاتِ)

جَمْعُ مُنَاسَخَةٍ، مِنَ: النَّسْخِ، بِمَعْنَىٰ: الإِزَالَةِ وَالتَّغْيِيرِ وَالإِبْطَالِ وَالنَّقْلِ.

(وَهِيَ) اصْطِلَاحًا: (أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ [قَسْمِ][1] تَرِكَتِهِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِزَوَالِ حُكْمِ الأَوَّلِ وَرَفْعِهِ، وَلِأَنَّ المَالَ تَنَاسَخَتْهُ الأَيْدِي.

(وَلَهَا ثَلَاثُ صُوَرٍ) بِالِاسْتِقْرَاءِ:

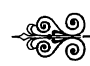
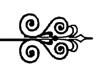
[(إِحْدَاهَا][2]: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ) المَيِّتِ (الثَّانِي يَرِثُونَهُ كَـ)المَيْتِ (الأَوَّلِ) كَعَصَبَةٍ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ وَنَحْوِهِمَا لِلْمَيْتِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، (فَتُقَسَّمُ) التَّرِكَةُ (بَيْنَ مَنْ بَقِيَ) مِنَ الوَرَثَةِ، (وَلَا يُلْتَفَتُ لِـ)ـلْمَيْتِ (الأَوَّلِ، أَوْ يُجْعَلَ كَأَنَّ) المَيِّتَ (الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ، كَمَيْتٍ تَرَكَ [بَنِينَ][3] وَبَنَاتٍ، ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ) فَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَ البَاقِينَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ المَيِّتِ الأَوَّلِ، أَوْ أَنَّهُ لَا [٣٣١/ب] يُلْتَفَتُ إِلَىٰ المَيِّتِ الثَّانِي، بَلْ كَأَنَّ المَيِّتَ الأَوَّلَ مَاتَ عَنِ المَوْجُودِينَ حِينَ قُسِّمَتِ التَّرِكَةُ.

---

(١) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٩٩/٢): «قسمة».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٩٩/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أحدها)».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٩٩/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(بنن)».

(وَكَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ مِنْهَا[1] مَاتَتْ بِنْتُ) الزَّوْجَةِ المَذْكُورَةِ عَمَّنْ فِي المَسْأَلَةِ، (ثُمَّ) مَاتَتِ (الزَّوْجَةُ) عَمَّنْ فِي المَسْأَلَةِ، (ثُمَّ) مَاتَ (الابْنُ) عَمَّنْ فِي المَسْأَلَةِ، (ثُمَّ) مَاتَ (الأَبُ) عَمَّنْ فِي المَسْأَلَةِ، (ثُمَّ) مَاتَتِ (الأُمُّ) عَمَّنْ فِي المَسْأَلَةِ، (فَانْحَصَرَ مِيرَاثُ الجَمِيعِ بَيْنَ الابْنِ وَالبِنْتِ البَاقِيَيْنِ)، فَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ المَرْقُومَةُ (أَثْلَاثًا) لِلابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلَا تَحْتَاجُ لِعَمَلٍ، وَيُسَمَّىٰ: الاخْتِصَارُ قَبْلَ العَمَلِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ الوَرَثَةُ ذَوِي فَرْضٍ، كَأَنْ يَمُوتَ عَنْ أَخَوَاتٍ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْضُهُنَّ عَنْ بَعْضٍ، فَمَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ يَرِثُهُ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ.

(ثَانِيهَا: أَنْ لَا يَرِثَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ غَيْرَهُ، كَإِخْوَةٍ) مَاتَ أَبُوهُمْ ثُمَّ مَاتُوا، وَ(خَلَّفَ كُلٌّ) مِنْهُمْ (بَنِيهِ، فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ كَعَدَدٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ، وَصَحِّحْ كَمَا ذُكِرَ فِي «بَابِ التَّصْحِيحِ»، فَلَوْ خَلَّفَ) مَيِّتٌ (أَرْبَعَةَ بَنِينَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ ابْنَيْنِ، وَ) مَاتَ الابْنُ (الثَّانِي عَنْ ثَلَاثَةٍ) بَنِينَ، (وَ) مَاتَ الابْنُ (الثَّالِثُ عَنْ أَرْبَعَةٍ) بَنِينَ، (وَ) مَاتَ الابْنُ (الرَّابِعُ عَنْ [سِتَّةٍ][2]) بَنِينَ.

(فَالمَسْأَلَةُ الأُولَىٰ مِنْ أَرْبَعَةٍ) لِأَنَّهُ مَاتَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ ذُكُورٍ، (وَمَسْأَلَةُ الابْنِ) الأَوَّلِ (مِنَ اثْنَيْنِ) لِأَنَّهُ مَاتَ عَنْ وَلَدَيْنِ، (وَ) الابْنِ (الثَّانِي مِنْ ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ، وَلَيْسَ مَعَهُم ذُو فَرْضٍ، (وَ) مَسْأَلَةُ الابْنِ (الثَّالِثِ مِنْ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ثم»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٩)، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أربعة)».

أَرْبَعَةٍ) لِمَا ذُكِرَ فِي أَخَوَيْهِ، (وَ) مَسْأَلَةُ الِابْنِ **(الرَّابِعِ مِنْ سِتَّةٍ)** عَدَدِ رُءُوسِ أَوْلَادِهِ.

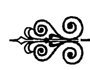
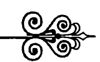
(فَالِاثْنَانِ) اللَّذَانِ صَحَّتْ مِنْهُمَا مَسْأَلَةُ الِابْنِ الأَوَّلِ **(تَدْخُلُ فِي الأَرْبَعَةِ)** الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الِابْنِ الثَّالِثِ، (وَ) تَدْخُلُ **(الثَّلَاثَةُ)** الَّتِي صَحَّت مِنْهَا مَسْأَلَةُ الِابْنِ الثَّانِي، **(فِي السِّتَّةِ)** الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الِابْنِ الرَّابِعِ، **(فَاضْرِبْ وَفْقَ الأَرْبَعَةِ)** وَهُوَ اثْنَانِ؛ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلسِّتَّةِ **(فِي النِّصْفِ، يَحْصُلُ)** مِنْ ذَلِكَ **(اثْنَا عَشَرَ، ثُمَّ)** اضْرِبْهَا **(فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ)** وَهِيَ الأَرْبَعَةُ الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا مَسْأَلَةُ أَبِيهِمْ، **(يَحْصُلُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، لِوَرَثَةِ كُلِّ ابْنٍ اثْنَا عَشَرَ تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ)**.

فَلِوَلَدَيِ الأَوَّلِ اثْنَا عَشَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةٌ، وَلِوَرَثَةِ الثَّانِي مِثْلُهُ، فَيَخُصُّ كُلَّ وَلَدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الثَّالِثِ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الرَّابِعِ اثْنَانِ؛ لِأَنَّهُم سِتَّةٌ.

(ثَالِثُهَا: مَا عَدَا ذَلِكَ) المَذْكُورَ فِي الحَالَيْنِ قَبْلُ، بِأَنْ تَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي لَا يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَ المَيِّتِ الأَوَّلِ مِنَ المَوْتَىٰ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) لِأَنَّكَ إِذَا [عَمِلْتَ][1] مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ وَصَحَّحْتَهَا، وَعَمِلْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي كَذَلِكَ، وَأَخَذْتَ سِهَامَهُ مِنَ الأُولَىٰ، وَعَرَضْتَهَا عَلَىٰ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٢٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «علمت».

مَسْأَلَتِهِ، لَمْ تَخْلُ مِنْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

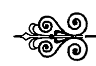
(الأَوَّلُ: أَنْ تُقَسَّمَ سِهَامَ المَيِّتِ الثَّانِي عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، فَتَصِحُّ المَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَىٰ، كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا) [٣٣٢/أ] **لِغَيْرِ أُمٍّ**، **(ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَمِّهَا)** فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخِ البَاقِي ثَلَاثَةٌ، وَمَسْأَلَةُ البِنْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهَا اثْنَانِ، وَلِعَمِّهَا وَاحِدٌ، وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(فَلَهَا)** مِنَ الأُولَىٰ **(أَرْبَعَةٌ)**.

(ومَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ) كَمَا عَرَفْتَ، فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا، **(فَصَحَّتَا)** أَيِ: المَسْأَلَتَانِ **(مِنْ ثَمَانِيَةٍ)** لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخِ الَّذِي [هُوَ][(١)] عَمٌّ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ، وِلِزَوْجِ الثَّانِيةِ وَاحِدٌ، وِلِبِنْتِهَا اثْنَانِ.

(الثَّانِي: أَنْ لَا تَنْقَسِمَ) سِهَامُ الثَّانِي **(عَلَيْهَا)** أَيْ: عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، **(بَلْ تُوَافِقُهَا)** فَتُرَدُّ مَسْأَلَتُهُ إِلَىٰ وَفْقِهَا، **(فَتَضْرِبُ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ فِي)** كُلِّ **(الأُولَىٰ)** فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، **(ثُمَّ)** كُلُّ **(مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ)** المَسْأَلَةِ **(الأُولَىٰ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الثَّانِيةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي)** المَسْأَلَةِ **(الثَّانِيةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ سِهَامِ)** المَيِّتِ **(الثَّانِي)** هَذَا طَرِيقُ العِلْمِ بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ.

(كَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمًّا لِلبِنْتِ) فِي مَسْأَلَتِنَا المَذْكُورَةِ، **(فَتَكُونَ مَاتَتْ**

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٢٠/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «هم».

عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ، **فَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ)** لِأَنَّ لِلزَّوْجِ الرُّبُعَ، وَمَخْرَجُهُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لَهَا بِالنِّصْفِ، فَضَرَبْنَا أَحَدَهُمَا فِي وَفْقِ الأُخْرَىٰ فَبَلَغَ [اثْنَيْ](١) عَشَرَ.

وَهِيَ (**تُوَافِقُ سِهَامَهَا**) أَيْ: سِهَامَ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ (**بِالرُّبُعِ**) وَهُوَ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الأُولَىٰ ثَمَانِيَةٌ، (**فَتَضْرِبُ رُبُعَهَا**) أَيْ: رُبُعَ الاثْنَيْ عَشَرَ، (**فِي**) المَسْأَلَةِ (**الأُولَىٰ**) وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، (**تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ**).

لِلْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ زَوْجَةٌ فِي الأُولَىٰ أُمٌّ فِي الثَّانِيَةِ سَهْمٌ مِنَ الأُولَىٰ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ بِثَلَاثَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ فِي وَفْقِ سِهَامِ المَيِّتَةِ بِاثْنَيْنِ، فَيَكُونُ لَهَا خَمْسَةٌ.

وَلِلْأَخِ مِنَ الأُولَىٰ ثَلَاثَةٌ [فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ بِتِسْعَةٍ، وَلَهُ بِكَوْنِهِ عَمًّا فِي الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ عَشَرَةٌ، وَلِزَوْجِ البِنْتِ مِنَ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي وَاحِدٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِبِنْتِهَا مِنْهَا سِتَّةٌ فِي وَاحِدٍ بِسِتَّةٍ، وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ](٢).

(**الثَّالِثُ: أَنْ لَا [تَنْقَسِمَ]**(٣)) سِهَامُ المَيِّتِ الثَّانِي عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، (**وَلَا تُوَافِقَ**) مَسْأَلَتَهُ، (**فَتَضْرِبَ**) المَسْأَلَةَ (**الثَّانِيَةَ فِي**) كُلِّ المَسْأَلَةِ (**الأُولَىٰ**) فَمَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».

(٢) من «كشاف القناع» (١٠/٤٢١) فقط.

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي (٢/١٠٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(تقسم)».



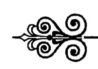

حَصَلَ فَهُوَ الجَامِعَةُ، (ثُمَّ) كُلُّ (مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَىٰ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ) المَيِّتِ (الثَّانِي) وَذَلِكَ (كَأَنْ تُخَلِّفَ البِنْتُ) الَّتِي مَاتَ أَبُوهَا عَنْهَا وَعَنْ زَوْجَةٍ وَأَخٍ (بِنْتَيْنِ، فَتَكُونَ مَاتَتْ عَنْ بِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ).

(فَتَعُولُ مَسْأَلَتُهَا لِثَلَاثَةَ عَشَرَ) لِلْبِنْتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَالأَرْبَعَةُ الَّتِي لِلْمُوَرِّثَةِ فِي الأَوَّلِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا وَلَا تُوَافِقُهَا، (فَاضْرِبْهَا فِي) المَسْأَلَةِ (الأُولَىٰ، تَكُنِ) الجَامِعَةُ (مِئَةً وَأَرْبَعَةً) لِلْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أُمٌّ فِي الثَّانِيَةِ زَوْجَةٌ فِي الأُولَىٰ سَهْمٌ فِي الأُولَىٰ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ مَضْرُوبَةً فِي سِهَامِ المَيِّتَةِ مِنَ [٣٣٢/ب] الأُولَىٰ أَرْبَعَةٌ بِثَمَانِيَةٍ، يَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ.

وَلِأَخِي المَيِّتِ الأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الأُولَىٰ، مَضْرُوبَةً فِي الأُولَىٰ بِتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الفُرُوضِ المَالَ، وَلِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي سِهَامِ المَيِّتَةِ الأَرْبَعَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلِبِنْتَيْهَا مِنَ الثَّانِيَةِ ثَمَانِيَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ.

(وَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ فَأَكْثَرُ) قَبْلَ القِسْمَةِ، (جَمَعْتَ سِهَامَهُ مِنَ [الأُولَيَيْنِ][1] فَأَكْثَرَ) أَيْ: مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَتَانِ الأُولَيَانِ، (وَعَمِلْتَ) عَمَلَكَ فِي مَسْأَلَتِهِ (كَـ)عَمَلِكَ فِي (ثَانٍ مَعَ أَوَّلٍ) بِأَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(الأولتين)».

عَلَيْهَا لَمْ تَحْتَجْ لِضَرْبٍ، وَإِلَّا فَإِمَّا أَنْ تُوَافِقَ وَإِمَّا تُبَايِنُ، فَإِنْ وَافَقَتْ رَدَدْتَ الثَّالِثَةَ لِوَفْقِهَا، وَضَرَبْتَ فِي الجَامِعَةِ، وَإِنْ بَايَنَتْ ضَرَبْتَ الثَّالِثَةَ فِي الجَامِعَةِ.

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الجَامِعَةِ يأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الثَّالِثَةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ فِي كُلِّهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّالِثَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ سِهَامِ مُوَرِّثِهِ مِنَ الجَامِعَةِ عِنْدَ المُوَافَقَةِ أَوْ فِي كُلِّهَا عِنْدَ المُبَايَنَةِ.

مِثَالُهُ: مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَهُمَا مُتَوَافِقَانِ فِي النِّصْفِ، وَتَعُولُ إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ.

مَاتَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ عَنْ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُخْتِهَا لِأُمِّهَا، أَصْلُ مَسْأَلَتِهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، وَسِهَامُهَا مِنَ الأُولَىٰ سِتَّةٌ يَتَّفِقَانِ بِالنِّصْفِ.

فَاضْرِبْ نِصْفَ الثَمَانِيَةِ أَرْبَعَةً فِي الأُولَىٰ تَبْلُغُ سِتِّينَ، وَاقْسِمْ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الأُولَىٰ ثَلَاثَةً مَضْرُوبَةً فِي أَرْبَعَةٍ باثْنَيْ عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ مِنَ الأُولَىٰ اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بثَمَانِيَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدَةً فِي ثَلَاثَةٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدَ عَشَرَ، [وَ][1] لِأُخْتِ الأَوَّلِ لِأَبِيهِ اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيةِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، يَجْتَمِعُ لَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ.

وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ مِنَ الأُولَىٰ اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٢٢/١٠) فقط.




فِي ثَلَاثَةٍ يَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدَ عَشَرَ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا وَبِنْتًا وَهِيَ الأُخْتُ لِأُمٍّ، فَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلَهَا مِنَ الجَامِعَةِ أَحَدَ عَشَرَ، لَا تَنْقَسِمُ وَلَا تُوَافِقُ، فَتَضْرِبُ مَسْأَلَتَهَا أَرْبَعَةً فِي الجَامِعَةِ وَهِيَ سِتُّونَ، تَبْلُغُ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ الثَّلَاثَةُ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الجَامِعَةِ اثْنَا عَشَرَ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سَبْعَةَ عَشَرَ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ.

وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ مِنَ الجَامِعَةِ أَحَدَ عَشَرَ فِي أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، [٣٣٣/أ] وَمِنَ الثَّالِثَةِ اثْنَانِ فِي أَحَدَ عَشَرَ، وَهِيَ سِهَامُ الثَّالِثَةِ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ تِسْعَةٌ مِنَ الجَامِعَةِ فِي أَرْبَعَةٍ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلِزَوْجِ الثَّالِثَةِ مِنْهَا وَاحِدٌ فِي أَحَدَ عَشَرَ، وَكَذَا أُخْتُهَا، وَكَذَلِكَ تَصْنَعُ فِي الرَّابِعِ بِأَنْ تَعْمَلَ لَهُ مَسْأَلَةً، وَتُقَابِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِهَامِهِ مِنَ الجَامِعَةِ لِلثَّلَاثِ قَبْلَهَا، فَإِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ أَوْ تُوَافِقَ أَوْ تُبَايِنَ، وَتُتَمِّمُ العَمَلَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا تَصْنَعُ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ مِنْ خَامِسٍ أَوْ أَكْثَرَ، بِأَنْ تَعْمَلَ لِلْخَامِسِ مَسْأَلَتَهُ، وَتُقَابِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِهَامِهِ مِنَ الجَامِعَةِ كَالأُولَىٰ. وَمَسْأَلَةُ المَيِّتِ كَالثَّانِيَةِ، وَتُتَمِّمُ العَمَلَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

وَالِاخْتِيَارُ بِجَمْعِ الأَنْصِبَاءِ، فَإِنْ سَاوَىٰ حَاصِلُهَا الجَامِعَةَ فَالعَمَلُ صَحِيحٌ، وَإِلَّا فَأَعِدْهُ، **(وَرُبَّمَا اخْتَصَرْتَ المَسَائِلَ بَعْدَ [التَّصْحِيحِ]**[1] **بِالمُوَافَقَةِ بَيْنَ السِّهَامِ)** أَيْ: سِهَامِ الوَرَثَةِ بِأَنْ تَكُونَ بَيْنَهَا مُوَافَقَةٌ، **(بِأَنْ يَكُونَ يَجْمَعُهَا**

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٠) فقط.




كَسْرٌ تَتَّفِقُ فِيهِ جَمِيعُ السِّهَامِ، فَتَرُدُّ المَسْأَلَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ الكَسْرِ، وَتَرُدُّ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ إِلَيْهِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ فِي العَمَلِ).

مِثَالُ ذَلِكَ: (كَـ)رَجُلٍ مَاتَ عَنْ (زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ) ثُمَّ (مَاتَتِ البِنْتُ) عَنْ أُمِّهَا وَأَخِيهَا، تَصِحُّ الأُولَىٰ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلابْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ سَبْعَةٌ، ومَسْأَلَتُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُلُثَ فَرْضِ الأُمِّ تُبَايِنُ السَّبْعَةَ، فَاضْرِبِ الثَّانِيَةَ فِي الأُولَىٰ، (فَتَصِحُّ المَسْأَلَتَانِ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ) وَهِيَ الحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ الثَّلَاثَةِ فِي الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ.

(لِلزَّوْجَةِ) مِنَ الأُولَىٰ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي سَبْعَةٍ بِسَبْعَةٍ، يَكُونُ (سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلابْنِ) مِنَ الأُولَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةٍ بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ اثْنَانِ فِي سَبْعَةٍ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، يَجْتَمِعُ لِلابْنِ (سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَتَتَّفِقُ سِهَامُهَا بِالأَثْمَانِ) أَيْ: سِهَامُ الزَّوْجَةِ وَالابْنِ، (فَتَرُدُّ المَسْأَلَةَ إِلَىٰ ثُمُنِهَا تِسْعَةٍ) لِأَنَّ ثُمُنَ الاثْنَيْنِ وَ[السَّبْعِينَ][1] تِسْعَةٌ، (وَ) تَرُدُّ (سِهَامَ الزَّوْجَةِ لِاثْنَيْنِ) [ثُمُنِ][2] سِتَّةَ عَشَرَ، (وَ) تَرُدُّ سِهَامَ (الابْنِ لِسَبْعَةٍ) ثُمُنِ سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ.

(وَإِذَا مَاتَتْ بِنْتٌ مِنْ بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ) مَاتَ عَنْهُمْ شَخْصٌ (قَبْلَ القِسْمَةِ) لِتَرِكَتِهِ وَعَنْ حُكْمِ إِرْثِهِمْ (سَأَلَ) السَّائِلُ (عَنِ المَيِّتِ الأَوَّلِ) لِاخْتِلَافِ الحَالِ بِذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، (فَإِنْ كَانَ) المَيِّتُ الأَوَّلُ (رَجُلًا، فَالأَبُ جَدٌّ) أَبُو أَبٍ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سبعين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سمن».



فَيَرِثُ (فِي) المَسْأَلَةِ [(الثَّانِيَةِ)][1].

(وَيَصِحَّانِ) أَيِ: المَسْأَلَتَانِ (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ) فَإِنَّ المَسْأَلَةَ الأُولَىٰ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثَّانِيَةَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا سِهَامُ المَيِّتَةِ، وَتُوَافِقُهَا بِالأَنْصَافِ، [فَتَضْرِبُ][2] تِسْعَةً فِي سِتَّةٍ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ: لِلَّتِي هِيَ بِنْتٌ فِي الأُولَىٰ وَأُخْتٌ فِي الثَّانِيَةِ [٣٣٣/ب] ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلَّذِي هُوَ أَبٌ فِي الأُولَىٰ وَجَدٌّ فِي الثَّانِيَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَلِلَّتِي هِيَ أُمٌّ فِي الأُولَىٰ وَجَدَّةٌ فِي الثَّانِيَةِ اثْنَا عَشَرَ.

(وَإِلَّا) يَكُنِ المَيِّتُ فِي الأُولَىٰ رَجُلًا، بَلْ كَانَ أُنْثَىٰ، (فَـ)هُوَ (أَبُو أُمٍّ) فِي الثَّانِيَةِ، فَلَا يَرِثُ شَيْئًا، وَسُئِلَ عَنِ الأُخْتِ البَاقِيَةِ هَلْ هِيَ شَقِيقَةُ المُتَوَفَّاةِ أَوْ لِأُمِّهَا.

(وَيَصِحَّانِ) أَيِ: المَسْأَلَتَانِ إِنْ كَانَتِ الأُخْتُ شَقِيقَةً (مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ) لِأَنَّ الثَّانِيَةَ إِذَنْ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهَا أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَجَدَّةٌ، فَيُرَدُّ البَاقِيَ عَلَيْهِمَا.

وَتُوَافِقُ سِهَامَ المَيِّتَةِ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي الأُولَىٰ وَهِيَ سِتَّةٌ تَبْلُغُ [اثْنَيْ][3] عَشَرَ: لِلْأَبِ مِنَ الأُولَىٰ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَمِنَ المَسْأَلَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ مِنْهُمَا سَبْعَةٌ وَإِنْ كَانَتْ أُخْتًا لِأُمٍّ، (وَتُسَمَّىٰ) هَذِهِ «المَسْأَلَةُ (المَأْمُونِيَّةَ)»؛ لِأَنَّ المَأْمُونَ سَأَلَ عَنْهَا يَحْيَىٰ بْنَ أَكْثَمَ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(للثانية)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فتضر».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».




ـ بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ ـ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُوَلِّيَهُ القَضَاءَ، فَقَالَ لَهُ: «المَيْتُ الأَوَّلُ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟» فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَهَا فَقَالَ لَهُ: «كَمْ سِنُّكَ؟» فَفَطِنَ يَحْيَىٰ لِذَلِكَ، وَجَالَ فِي فِكْرِهِ أَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ، فَقَالَ: «سِنُّ مُعَاذٍ لَمَّا وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ اليَمَنَ، وَسِنُّ عَتَّابِ بْنَ أَسِيدٍ لَمَّا وَلِيَ مَكَّةَ»، فَاسْتَحْسَنَ جَوَابَهُ وَ[وَلَّاهُ][1] القَضَاءَ[2].

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٨١/٨)، ومكانها طمس في (الأصل).
(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩١/١٦).




(بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ)

القِسْمَةُ: مَعْرِفَةُ نَصِيبِ الوَاحِدِ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، أَوْ: مَعْرِفَةُ عَدَدِ مَا فِي المَقْسُومِ مِنْ أَمْثَالِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا ضَرَبْتَ الخَارِجَ بِالقِسْمَةِ فِي المَقْسُومِ عَلَيْهِ سَاوَىٰ حَاصِلُهُ المَقْسُومَ، فَمَعْنَىٰ: «اقْسِمْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ عَلَىٰ تِسْعَةٍ»، أَيْ: كَمْ نَصِيبُ الوَاحِدِ مِنَ التِّسْعَةِ، أَوْ: كَمْ فِي السِّتَّةِ وَ[الثَّلَاثِينَ][1] مِثْلُ التِّسْعَةِ. وَإِذَا ضَرَبْتَ الخَارِجَ بِالقِسْمَةِ ـ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ـ فِي التِّسْعَةِ سَاوَىٰ المَقْسُومَ.

وَقِسْمَةُ التَّرِكَاتِ هِيَ الثَّمَرَةُ المَقْصُودَةُ مِنْ عِلْمِ الفَرَائِضِ، وَتَنْبَنِي عَلَىٰ الأَعْدَادِ الأَرْبَعَةِ المُتَنَاسِبَةِ الَّتِي نِسْبَةُ أَوَّلِهَا إِلَىٰ ثَانِيهَا كَنِسْبَةِ ثَالِثِهَا إِلَىٰ رَابِعِهَا، كَالاثْنَيْنِ وَالأَرْبَعَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالسِّتَّةِ، نِسْبَةُ الاثْنَيْنِ إِلَىٰ الأَرْبَعَةِ كَنِسْبَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَىٰ السِّتَّةِ، وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ إِلَيْهَا كَنِسْبَةِ مَالِهِ مِنَ التَّرِكَةِ إِلَيْهَا.

وَهَذِهِ الأَعْدَادُ الأَرْبَعَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِخْرَاجِ المَجْهُولَاتِ، وَإِذَا جُهِلَ أَحَدُهَا فَفِي اسْتِخْرَاجِهِ طُرُقٌ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلاثين».

أَحَدُهَا: طُرُقُ النِّسْبَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(وإذا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً)** وَصَحَّحْتَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، **(وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ)** إِلَىٰ المَسْأَلَةِ **(بِجُزْءٍ، فَلَهُ)** أَيْ: لِلْوَارِثِ **(مِنَ التَّرِكَةِ)** مِثْلُ **(نِسْبَتِهِ)** أَيْ: نِسْبَةِ سَهْمِهِ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ.

وَذَلِكَ **(كَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، المَسْأَلَةُ)** أَصْلُهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَبِالعَوْلِ صَارَتْ **(مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالتَّرِكَةُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا،** [٣٣٤/أ] **فَلِلزَّوْجِ)** مِنَ المَسْأَلَةِ **(ثَلَاثَةٌ وَهِيَ خُمُسُ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ خُمُسُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ)** اثْنَانِ، وَهُمَا **(ثُلُثَا خُمُسِ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ ثُلُثَا الثَمَانِيَةِ)** خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ، **(وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البِنْتَيْنِ مِثْلُ مَا لِلْأَبَوَيْنِ)** كِلَيْهِمَا، يَعْنِي: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، نِسْبَتُهَا إِلَىٰ الخَمْسَةَ عَشَرَ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ، فَخُذْ لَهَا مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثَانِ.

وَهَذِهِ أَحْسَنُ الطُّرُقِ، حَيْثُ سَهَّلَتِ الثَّانِيَةَ المُشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ [أَوْ وَفْقِهَا]**[1] **عَلَىٰ وَفْقِ المَسْأَلَةِ، وَضَرَبْتَ الخَارِجَ بِالقَسْمِ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ)** مِنَ المَسْأَلَةِ، **(فَمَا اجْتَمَعَ)** مِنَ الضَّرْبِ **(فَهُوَ نَصِيبُهُ)** مِنَ التَّرِكَةِ.

فَفِي المِثَالِ: إِذَا قَسَمْتَ الأَرْبَعِينَ عَلَىٰ الخَمْسَةَ عَشَرَ خَرَجَ اثْنَانِ وَثُلُثَانِ، فَاضْرِبْ فِيهَا نَصِيبَ الزَّوْجِ ثَلَاثَةً، يَخْرُجُ لَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَاضْرِبْ فِيهَا اثْنَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ، وَاضْرِبْ فِيهَا أَرْبَعَةً لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٠٢/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أوفقها)».

البِنْتَيْنِ يَخْرُجُ لَهَا عَشَرَةٌ وَثُلُثَانِ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ التَّرِكَةِ)** وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ أَكْثَرَ كَمَا فِي المِثَالِ نَسَبْتَ المَسْأَلَةَ إِلَيْهَا، **(فَمَا خَرَجَ)** بِالقِسْمَةِ **(فَاقْسِمْ عَلَيْهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بَعْدَ بَسْطِهِ مِنْ جِنْسِ الخَارِجِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ)**.

فَفِي المِثَالِ: نِسْبَةُ الخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ الأَرْبَعِينَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، فَتُقَسِّمُ عَلَيْهَا نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بَعْدَ بَسْطِهِ أَثْمَانًا، بِأَنْ [تَضْرِبَه][1] فِي ثَمَانِيَةٍ [مَخْرَجِ][2] الثُّمُنِ، ثُمَّ تُقَسِّمَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تُقَسِّمُهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ يَخْرُجُ لَهُ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ اثْنَانِ فِي ثَمَانِيَةٍ بِسِتَّةَ عَشَرَ، تُقَسِّمُهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البِنْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ فِي ثَمَانِيَةٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تُقَسِّمُهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ يَخْرُجُ لَهَا عَشَرَةٌ وَثُلُثَانِ.

(وَإِنْ شِئْتَ قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ فِي المُنَاسَخَاتِ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ) تَقْسِمُ **(نَصِيبَ)** المَيِّتِ **(الثَّانِي)** مِنَ الأَوَّلِ **(عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، وَكَذَا الثَّالِثُ)** تَقْسِمُ نَصِيبَهُ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، وَهَكَذَا الرَّابِعُ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ.

(وَإِنْ قَسَمْتَ عَلَىٰ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَاجْعَلْ

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٢٦/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تضرب».
(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٢٦/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يخرج».

عَدَدَهَا كَتَرِكَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَاعْمَلْ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ) وَمَخْرَجُ القَرَارِيطِ فِي عُرْفِ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ البِلَادِ: أَرْبَعَةٌ وَ[عِشْرُونَ][1]، فَاجْعَلْهَا كَأَنَّهَا التَّرِكَةُ، وَاقْسِمْ عَلَىٰ مَا سَبَقَ تِلْكَ، وَاعْتَمِدْ مَا أَرَدْتَ قِيرَاطَهُ، فَاقْسِمْهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَالخَارِجُ قِيرَاطُهُ.

(وَإِنْ كَانَتِ السِّهَامُ كَثِيرَةً، وَأَرَدْتَ عِلْمَ سَهْمِ القِيرَاطِ، فَاقْسِمْ) مَا صَحَّتْ مِنْهُ **(المَسْأَلَةُ** [٣٣٤/ب] **عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ سَهْمُ القِيرَاطِ، كَأَنْ كَانَتِ)** الجَامِعَةُ **(سِتَّ مِئَةٍ، فَاقْسِمْهَا)** أَيِ: السِّتَّ مِئَةٍ **(عَلَىٰ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَىٰ ضِلْعَيِ القِيرَاطِ)** لِأَنَّهُ يَنْحَلُّ إِلَىٰ سِتَّةٍ وَأَرْبَعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثَةٍ، **(يَخْرُجُ)** بِالقِسْمَةِ **(مِئَةٌ، اقْسِمْهَا عَلَىٰ الضِّلْعِ الآخَرِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ سَهْمُ القِيرَاطِ)** فَتَحُلُّهَا إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الجَامِعَةِ يُقْسَمُ أَوَّلًا عَلَيْهِمَا، فَإِنِ انْقَسَمَ فَالبَاقِي هُوَ القِيرَاطُ، [وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَىٰ الخَمْسَةِ الأُولَىٰ بِالوَضْعِ الثَّانِيَةِ][2] بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ وَضْعِ الأُولَىٰ بِحِذَاءِ القِيرَاطِ فَهُوَ خُمُسُ خُمُسِ القِيرَاطِ، وَعَلَىٰ الخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ بِحِذَاءِ القِيرَاطِ فَهُوَ خُمُسُ القِيرَاطِ.

(وَإِنْ) شِئْتَ **(قَسَمْتَ وَفْقَ السِّهَامِ)** أَيْ: سِهَامِ المَسْأَلَةِ، يَعْنِي: نَفْسَهَا، **(عَلَىٰ وَفْقِ القِيرَاطِ)** يَحْصُلُ المَطْلُوبُ، بِأَنْ **(أَخَذْتَ سُدُسَ السِّتِّ مِئَةٍ وَهُوَ مِئَةٌ، فَتَقْسِمُهُ عَلَىٰ سُدُسِ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَتَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ)** وَهُوَ المَطْلُوبُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».
(٢) كذا في (الأصل).

(وَإِنْ) شِئْتَ (أَخَذْتَ ثُمُنَ السِّتِّ مِئَةٍ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ، وَقَسَمْتَهُ عَلَىٰ ثُمُنِ الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][١] وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ. وَ[كَذَلِكَ][٢] كُلُّ عَدَدٍ قَسَمْتَهُ عَلَىٰ) الـ(آخَرِ) أَيْ: عَلَىٰ عَدَدٍ آخَرَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ رَدَدْتَ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَىٰ وَفْقِهِ، وَقَسَمْتَ وَفْقَ المَقْسُومِ عَلَىٰ وَفْقِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ يَخْرُجُ المَطْلُوبُ.

وَإِنْ شِئْتَ إِذَا قَسَمْتَ عَلَىٰ الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][٣]، فَانْظُرْ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][٤] سَاوَىٰ حَاصِلُهُ المَقْسُومَ أَوْ قَارَبَهُ، فَإِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ضَرَبْتَهَا فِي عَدَدٍ آخَرَ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ أَقَلُّ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَجْمَعُ العَدَدَ الَّذِي ضَرَبْتَهُ إِلَيْهِ، وَتَنْسُبُ تِلْكَ البَقِيَّةَ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ فَتَضُمُّهَا إِلَىٰ العَدَدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَهْمَ القِيرَاطِ.

مِثَالُهُ فِي السِّتِّ مِئَةٍ: أَنْ تَضْرِبَ عِشْرِينَ هَوَائِيَّةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ هِيَ المَقْسُومُ عَلَيْهَا، تَكُونُ أربع مِئَة وثمانين، يَبْقَىٰ مِنَ المَقْسُوم مِئَة وَعِشْرُونَ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][٥]، فَتَضْرِبُ خَمْسَةً أُخْرَىٰ هَوَائِيَّةً فِي الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][٦] تَكُونُ مِئَةً وَعِشْرِينَ، وَلَا يَبْقَىٰ مِنَ المَقْسُومِ شَيْءٌ، وَتَضُمُّ الخَمْسَةَ إِلَىٰ العِشْرِينَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَهْمَ القِيرَاطِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٠٣/٢): «(عشرين)».
(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٠٣/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لذلك)».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».




وَمَنْ عَلِمَ الحِسَابَ هَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ الفَرْضِيَّةِ، **(فَإِذَا عَرَفْتَ سَهْمَ القِيرَاطِ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ القِيرَاطِ قِيرَاطًا، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ السِّهَامِ مَا لَا يَبْلُغُ قِيرَاطًا فَانْسُبْهُ إِلَىٰ سَهْمِ القِيرَاطِ، وَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي سِهَامِ القِيرَاطِ كَسْرٌ، فَابْسُطِ القَرَارِيطَ الصِّحَاحَ مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ، وَضُمَّ الكَسْرَ إِلَيْهَا، وَاحْفَظِ المُجْتَمِعَ)**.

(ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ اضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الكَسْرِ، وَاحْسُبْ لَهُ [٣٣٥/أ] **بِكُلِّ قَدْرِ عَدَدِ البَسْطِ قِيرَاطًا، وَإِنْ بَقِيَ)** أَوْ خَرَجَ **(مَا لَا يَبْلُغُ مَجْمُوعَ البَسْطِ فَانْسُبْهُ مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ البَسْطِ، **(وَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ)**.

مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَسِتَّةُ أَعْمَامٍ، تَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، إِذَا قَسَمْتَهَا عَلَىٰ مَخْرَجِ القِيرَاطِ أَرْبَعَةٍ وَ[عِشْرِينَ][(١)]، خَرَجَ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، فَبَسْطُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، احْفَظْهَا ثُمَّ اضْرِبْ لِلزَّوْجِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فِي مَخْرَجِ الكَسْرِ اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

وَاجْعَلْ بِكُلِّ ثَلَاثَةٍ قِيرَاطًا يَخْرُجُ لَهُ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَاضْرِبْ لِلْأُمِّ اثْنَيْ عَشَرَ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَأَعْطِهَا بِكُلِّ ثَلَاثَةٍ قِيرَاطًا يَخْرُجُ لَهَا ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ، وَاضْرِبْ لِكُلِّ عَمٍّ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ وَسَهْمِهِمَا مِنَ الثَّلَاثَةِ، يَكُنْ لَهُ ثُلُثَا قِيرَاطٍ.

(وَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ التَّرِكَةِ) فِي المَسْأَلَةِ **(دُونَ الأَرْبَعِ وَ[العِشْرِينَ][(٢)]**،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرون».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».




فَانْسُبْهَا إِلَيْهَا) أَيِ: الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ، **(وَاحْفَظْ بَسْطَ الكَسْرِ)** الخَارِجِ بِالنِّسْبَةِ.

(ثُمَّ) كُلُّ **(مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ فَاضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الكَسْرِ، وَاحْسِبْ لَهُ بِكُلِّ قَدْرِ عَدَدِ البَسْطِ قِيرَاطًا)** بِأَنْ تَقْسِمَ الحَاصِلَ عَلَىٰ البَسْطِ يَخْرُجُ مَالُهُ، **(كَزَوْجٍ وثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ وَأُخْتَيْنِ)** لِأَبَوَيْنِ، أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنَ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ وَاحِدٌ لِلْإِخْوَةِ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ ثَمَانِيَةً فِي اثْنَيْنِ، فَـ**(تَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ)** وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، **(نِسْبَتُهَا لِلْأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ ثُلُثَانِ، فَمَخْرَجُ ذَلِكَ الكَسْرِ ثَلَاثَةٌ، وَبَسْطُهُ اثْنَانِ)**.

(فَلِلزَّوْجِ) مِنَ السِّتَّةَ عَشَرَ **(ثَمَانِيَةٌ، اضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ)** مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ **(بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، احْسِبْ لَهُ كُلَّ اثْنَيْنِ بِقِيرَاطٍ)** بِأَنْ تَقْسِمَ الأَرْبَعَةَ وَالعِشْرِينَ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَهِيَ بَسْطُ الثُّلُثَيْنِ، **(يَكُنِ)** الخَارِجُ **([اثْنَيْ]**[1] **عَشَرَ قِيرَاطًا)** لِلزَّوْجِ، **(وَكَذَا الإِخْوَةُ)** فَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، احْسِبْ لَهُ كُلَّ اثْنَيْنِ بِقِيرَاطٍ يَكُنْ لَهُ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، فَلَهَا قِيرَاطٌ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ.

(وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ سِهَامًا مِنْ عَقَارٍ، كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ) وَنَحْوِهِ، كَخُمُسٍ وَسُدُسٍ مِنْ دَارٍ وَبُسْتَانٍ وَنَحْوِهِ، فَلَكَ طَرِيقَانِ: إِنْ شِئْتَ **(فَاجْمَعْهَا مِنْ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، وَاقْسِمْهَا كَمَا ذُكِرَ)** آنِفًا فِيمَا مَرَّ، **(فَثُلُثُ دَارٍ وَرُبُعُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، فَاجْعَلْهَا كَأَنَّهَا دَنَانِيرُ، وَاعْمَلْ كَمَا سَبَقَ)** لَكَ، وَذَلِكَ **(كَـ)امْرَأَةٍ**

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «(اثنا)».

مَاتَتْ عَنْ (زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ هِيَ) أَيِ: الثَلَاثَةُ، (رُبُعُهَا وَثُمُنُهَا).

(فَإِذَا قَسَمْتَ السِّهَامَ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، فَلِلزَّوْجِ رُبُعٌ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَثُمُنُهَا وَهُوَ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَرُبُعُ) قِيرَاطٍ (مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ هُمَا رُبُعُ التَّرِكَةِ، فَتُعْطِيهَا ثَلَاثَةً وَنِصْفًا) رُبُعَ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ، (وَلِلْأُخْتِ مِثْلُ الزَّوْجِ).

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ شِئْتَ) أَخَذْتَ السِّهَامَ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَ(وَافَقْتَ بَيْنَهَا) أَيِ: السِّهَامِ (وَبَيْنَ [٣٣٥/ب] المَسْأَلَةِ) بِأَنْ تَنْظُرَ هَلْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ أَوْ مُبَايَنَةٌ، (وَضَرَبْتَ المَسْأَلَةَ إِنْ بَايَنَتِ السِّهَامَ) فِي مَخْرَجِهَا (أَوْ [وَفْقِهَا][(١)] إِنْ وَافَقَتْهَا) أَيْ: إِنْ وَافَقَتِ المَسْأَلَةُ السِّهَامَ (فِي مَخْرَجِ سِهَامِ العَقَارِ، ثُمَّ) كُلُّ (مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ اضْرِبْهُ فِي السِّهَامِ المَوْرُوثَةِ مِنَ العَقَارِ) عَنِ المُبَايَنَةِ، (أَوْ) فِي (وَفْقِهَا) عِنْدَ المُوَافَقَةِ، (فَمَا بَلَغَ فَانْسُبْهُ مِنْ مَبْلَغِ سِهَامِ العَقَارِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ سِهَامُ العَقَارِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ).

(فَفِي المَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ) وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ [لِغَيْرِهَا][(٢)]، وَالتَّرِكَةُ ثُلُثُ دَارٍ وَرُبُعُهَا، المَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَبَسْطُ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ مِنْ مَخْرَجِهِمَا سَبْعَةٌ.

وَ(لَيْسَ بَيْنَ الثَمَانِيَةِ وَالسَّبْعَةِ مُوَافَقَةٌ، فَاضْرِبِ الثَمَانِيَةَ فِي مَخْرَجِ السِّهَامِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٠٤/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فقها)».
(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٣١/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لغير».

وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، تَكُنْ سِتَّةً وَتِسْعِينَ، لِلزَّوْجِ مِنَ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي سَبْعَةٍ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ، فَانْسُبْهَا لِسِتَّةٍ وَتِسْعِينَ تَجِدُهَا ثُمُنَهَا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِهَا) الِاثْنَا عَشَرَ ثُمُنُهَا، وَالتِّسْعَةُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، (فَلَهُ مِنَ الدَّارِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَلِلْأُخْتِ مِثْلُهُ، وَلِلْأُمِّ) مِنَ المَسْأَلَةِ (سَهْمَانِ فِي سَبْعَةٍ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهِيَ ثُمُنُ السِّتَّةِ وَ) الـ(تِّسْعِينَ وَسُدُسُ ثُمُنِهَا، فَلَهَا مِنَ الدَّارِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ)، هَذَا مِثَالُ المُبَايَنَةِ.

(وَمِثَالُ المُوَافَقَةِ: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ، وَالتَّرِكَةُ رُبُعُ دَارٍ وَخُمُسُهَا، فَالمَسْأَلَةُ مِنَ) اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَىٰ (خَمْسَةَ عَشَرَ) لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةٌ، (وَمَخْرَجُ السِّهَامِ عِشْرُونَ) وَبَسْطُهَا تِسْعَةٌ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ، (فَالمَسْأَلَةُ تُوَافِقُ السِّهَامَ المَوْرُوثَةَ مِنَ العَقَارِ بِالثُّلُثِ؛ لِأَنَّهَا) أَيِ: السِّهَامَ المَوْرُوثَةَ (تِسْعَةٌ).

(فَتَرُدُّ المَسْأَلَةَ خَمْسَةً) لِلْمُوَافَقَةِ، (ثُمَّ تَضْرِبُهَا فِي مَخْرَجِ سِهَامِ العَقَارِ وَهُوَ عِشْرُونَ تَكُنْ مِئَةً) وَتَمِّمِ العَمَلَ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، (فَلِلزَّوْجِ مِنَ المَسْأَلَةِ) الَّتِي هِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ثَلَاثَةٌ، فِي وَفْقِ سِهَامِ العَقَارِ ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ تِسْعَةً، انْسُبْهَا لِلْمِئَةِ تَكُنْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ عُشُرِهَا، فَلَهُ مِنَ الدَّارِ تِسْعَةُ أَعْشَارِ عُشُرٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، وَهِيَ) سِتَّةُ أَعْشَارِ عُشُرِ المِئَةِ، فَلَهُ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ (سِتَّةُ أَعْشَارِ عُشُرِ الدَّارِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةٌ) مِنَ المَسْأَلَةِ (فِي ثَلَاثَةٍ) وَفْقِ السِّهَامِ (بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ) عُشُرُ المِئَةِ وَ[عُشُرَا][1] عُشُرِهَا، فَلَهَا (عُشُرُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشر».

الدَّارِ وَ[عُشُرَا][1] **عُشُرِهَا)** وَالأَوْلَىٰ أَنْ تَقُولَ: وَخُمُسُ عُشُرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَنْقَسِمِ السِّهَامُ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، **(وَإِنِ انْقَسَمَتْ سِهَامُ العَقَارِ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ فَاقْسِمْهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فِي شَيْءٍ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)** إِحْدَاهُنَّ شَقِيقَةٌ، وَالأُخْرَىٰ لِأَبٍ، والثَّالِثَةُ لِأُمٍّ، **(والتَّرِكَةُ رُبُعُ دَارٍ وَخُمُسُهَا)**.

أَصْلُ **(المَسْأَلَةِ مِنْ)** سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَىٰ **(تِسْعَةٍ)** [٣٣٦/أ] لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ مِثْلُهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البَاقِيَاتِ سَهْمٌ، **(وَمُخْرَجُ سِهَامِ العَقَارِ عِشْرُونَ، المَوْرُوثُ مِنْهَا تِسْعَةٌ)** لِأَنَّ رُبُعَهَا خَمْسَةٌ وَخُمُسَهَا أَرْبَعَةٌ، وَالمَجْمُوعُ تِسْعَةٌ **(مُنْقَسِمَةٌ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ: لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ)** عُشُرُ العِشْرِينَ وَنِصْفُ عُشُرِهَا، فَلَهُ **(عُشُرُ الدَّار وَنِصْفُ عُشُرِهَا، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البَاقِيَاتِ)** وَاحِدٌ وَهُوَ نِصْفُ عُشُرِ العِشْرِينَ، فَلَهَا **(نِصْفُ عُشُرِهَا)** أَيِ: الدَّارِ.

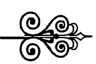
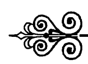
وَقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ، وَإِذَا قَالَ بَعْضُ الوَرَثَةِ: لَا حَاجَةَ لِي بِالمِيرَاثِ، اقْتَسَمَهُ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ، وَيُوقَفُ لَهُ سَهْمُهُ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ الإِرْثَ قَهْرِيٌّ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ قِيلَ): كَمْ **(تَرِكَةُ مَنْ خَلَّفَ [أَرْبَعَةَ][3] بَنِينَ، فَأَخَذَ الأَكْبَرُ دِينَارًا**

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(عشر)».
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٨٢).
(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أربع)».

وَخُمُسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الثَّانِي دِينَارَيْنِ وَخُمُسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الثَّالِثُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَخُمُسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الرَّابِعُ جَمِيعَ مَا بَقِيَ، وَ) الحَالُ أَنَّ (كُلَّ وَاحِدٍ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقصٍ؟ فَالجَوَابُ) كَانَتِ التَّرِكَةُ (سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا) وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَهِيَ نَصِيبُهُ.

وَإِنْ خَلَّفَ دَنَانِيرَ وَبَنِينَ، فَأَخَذَ الأَكْبَرُ دِينَارًا وَعُشْرَ البَاقِي، وَأَخَذَ الثَّانِي دِينَارَيْنِ وَعُشْرَ البَاقِي، وَأَخَذَ الثَّالِثُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَعُشْرَ البَاقِي، وَأَخَذَ الرَّابِعُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعُشْرَ البَاقِي، وَاسْتَمَرُّوا كَذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ الأَصْغَرُ البَاقِيَ، وَاسْتَوَتْ سِهَامُهُمْ، فَكَمِ [البَنُونَ][1] وَالدَّنَانِيرُ؟ فَخُذْ مَخْرَجَ العُشْرِ وَهُوَ عَشَرَةٌ وَانْقُصْهُ وَاحِدًا، فَالبَاقِي تِسْعَةٌ وَهِيَ عَدَدُ البَنِينَ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ تِسْعَةً فِي مِثْلِهِ تِسْعَةٍ، وَالمُرْتَفِعُ بِالضَّرْبِ هُوَ عِدَّةُ الدَّنَانِيرِ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ دِينَارًا، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ.

(وَلَوْ قَالَ) إِنْسَانٌ (صَحِيحٌ لِمَرِيضٍ: أَوْصِ، فَقَالَ) المَرِيضُ لِلصَّحِيحِ: (إِنَّمَا يَرِثُنِي امْرَأَتَاكَ وَجَدَّتَاكَ وَأُخْتَاكَ وَعَمَّتَاكَ وَخَالَتَاكَ. فَالجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَزَوَّجَ بِجَدَّتَيِ الآخَرِ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمِّ أَبِيهِ، فَأَوْلَدَ المَرِيضُ كُلًّا مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ جَدَّتَيِ الصَّحِيحِ (بِنْتَيْنِ، فَهُمَا مِنْ أُمِّ أَبِي الصَّحِيحِ، عَمَّتَا الصَّحِيحِ، وَمِنْ [أُمِّ][2] أُمِّهِ خَالَتَاهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو المَرِيضِ تَزَوَّجَ أُمَّ الصَّحِيحِ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ) فَالوَرَثَةُ زَوْجَتَانِ وَهُمَا جَدَّتَا الصَّحِيحِ، وَجَدَّتَانِ وَهُمَا زَوْجَتَا الصَّحِيحِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «البنين».

(٢) من «غاية المنتهى» لمرعي الكرْمي (٢/١٠٥) فقط.

وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ العَمَّتَانِ وَالخَالَتَانِ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ هُمَا أُخْتَا الصَّحِيحِ لِأُمِّهِ.

فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، **(وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ)** لِأَنَّ ثُمُنَ الزَّوْجَتَيْنِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا وَيُبَايِنُهُمَا، وَكَذَلِكَ نَصِيبُ الأُخْتَيْنِ، فَتَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا وَتَضْرِبُهُ فِي المَسْأَلَةِ، فَيَبْلُغُ مَا ذُكِرَ، لِلزَّوْجَتَيْنِ الثُّمُنُ سِتَّةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبَنَاتِ اثْنَانِ [٣٣٦/ب] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ اثْنَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ.

❁ **تَتِمَّةٌ:** قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيَةَ [النساء: ٨]، قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، كَانَتْ قَبْلَ الفَرَائِضِ»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الآيَةَ، فَقَالَ: «أَبُو مُوسَىٰ أَطْعَمَ مِنْهَا وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ»(٢). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَذَكَرَ القَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي الأَمْوَالِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الحَكَمِ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: يُعْطِي قَرَابَةُ المَيِّتِ مَنْ حَضَرَ القِسْمَةَ»(٣).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ رقم: ٥٢٥) وابن جرير في «جامع البيان» (٤٣٥/٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ رقم: ٤٨٦٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٠٤١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣٥/٨).




(بَابُ الرَّدِّ)

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ، وَالقَوْلُ بِهِ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ(١) وَعَلِيٍّ(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٣)(٤) وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَىٰ بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ، وَلَا عَلَىٰ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَلَا عَلَىٰ جَدَّةٍ مَعَ ذِي سَهْمٍ(٥).

وَبِالرَّدِّ قَالَ: الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ(٦)، وَنَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ(٧).

---

(١) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١١٢، ١١٥) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨١٦ - ٣١٨١٨) والدارمي (٣١٣١).

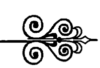
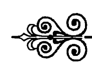
(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٨).

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «وابن عباس»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١١٦) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨١٤، ٣١٨١٥) والدارمي (٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣١).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٨).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٦٠) ورواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٩٥٤) ورواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٤٦٠).

وَقَالَ زَيْدٌ بِعَدَمِ الرَّدِّ[1]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ[2].

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]، وَهَؤُلَاءِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَقَدْ تَرَجَّحُوا بِالقُرْبِ إِلَىٰ المَيِّتِ، فَيَكُونُونَ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لِسَائِرِ المُسْلِمِينَ، وَذُو الرَّحِمِ أَحَقُّ مِنَ الأَجَانِبِ عَمَلًا بِالنَّصِّ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ»[3]. وَفِي لَفْظٍ: «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ»[4]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ المَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَمَا فَضَلَ عَنِ البِنْتِ بِجِهَةِ التَّعْصِيبِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] لَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ مَا فَضَلَ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًىٰ، وَكَذَلِكَ الأَخُ مِنَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/١١٣، ١١٤) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٢٠) والدارمي (٣١٣٢، ٣١٣٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤٩).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.



الأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ وَالبِنْتُ وَغَيْرُهَا مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً، كَذَا هَا هُنَا تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِالفَرْضِ وَالبَاقِيَ بِالرَّدِّ، وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَيْسَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

(وَهُوَ) أَيِ: الرَّدُّ (**زِيَادَةٌ فِي الأَنْصِبَاءِ، وَنُقْصَانٌ مِنَ السِّهَامِ**) لِأَنَّ المَسْأَلَةَ إِذْ كَانَتْ مِنْ سِتَّةٍ، قَدْ تُرَدُّ إِلَىٰ خَمْسَةٍ فَأَقَلَّ، حَتَّىٰ إِنَّهَا قَدْ تُرَدُّ لِوَاحِدٍ، كَمَا لَوْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ فَإِنَّ حَقَّهُ فَرْضًا السُّدُسُ، وَيَسْتَحِقُّ البَاقِيَ بِالرَّدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، وَهُوَ (**عَكْسُ العَوْلِ**) لِأَنَّ العَوْلَ نَقْصٌ فِي الأَنْصِبَاءِ زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ. [٣٣٧/أ]

(**حَيْثُ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ**)، كَمَا لَوْ كَانَ الوَارِثُ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَزَوْجًا أَوْ زَوْجَةً، (**وَلَا عَاصِبَ**) يَعصِبُهُمْ، (**رُدَّ فَاضِلٌ**) عَنِ الفُرُوضِ (**عَلَىٰ كُلِّ ذِي فَرْضٍ**) مِنَ الوَرَثَةِ (**بِقَدْرِهِ**) أَيْ: بِقَدْرِ فَرْضِهِ، كَالغُرَمَاءِ يَقْتَسِمُونَ مَالَ المُفْلِسِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ، (**وَلَوِ انْتَظَمَ بَيْتُ المَالِ**) لِأَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ، فَيُرَدُّ عَلَىٰ ذَوِي الفُرُوضِ مَعَ انْتِظَامِهِ، وَذَلِكَ (**مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِمَا**) نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[(١)]؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوِي القَرَابَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ المَالِ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ المِيرَاثِ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٦/٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٩/٩).

(فَإِنْ رَدَّ) المَالَ (عَلَىٰ وَاحِدٍ) كَمَا لَوْ لَمْ يَتْرُكِ المَيِّتُ مِمَّنْ يَرِثُ مِنْهُ بِالفَرْضِ إِلَّا أَخًا لِأُمٍّ أَوْ أُمًّا أَوْ جَدَّةً أَوْ أُخْتًا أَوْ بِنْتًا، (أَخَذَ الكُلَّ) فَرْضًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الفُرُوضِ إِنَّمَا شُرِعَ لِمَكَانِ المُزَاحَمَةِ، وَلَا مُزَاحِمَ هُنَا.

(وَ) يَأْخُذُ جَمَاعَةٌ جَمِيعَ المَالِ إِنْ كَانَ الرَّدُّ (عَلَىٰ جَمَاعَةٍ) مِنْ أَهْلِ الفُرُوضِ (مِنْ [جِنْسٍ][(١)] كَبَنَاتٍ) وَجَدَّاتٍ وَأَخَوَاتٍ، (فَـ)هُنَّ (سَوَاءٌ) لِاسْتِوَائِهِنَّ فِي مُوجِبِ المِيرَاثِ، كَالعَصَبَةِ مِنَ البَنِينَ وَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ، (وَإِنِ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ) أَيْ: مَحَلُّهُمْ مِنَ المَيِّتِ، كَبِنْتٍ مَعَ بِنْتِ ابْنٍ، (فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ) أَيْ: سِهَامِ المَرْدُودِ عَلَيْهِمْ، (مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ) إِذْ لَيْسَ فِي الفُرُوضِ كُلِّهَا مَا لَا يُوجَدُ فِي السِّتَّةِ إِلَّا الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ، وَلَا يَكُونَانِ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ، وَاجْعَلْ عَدَدَ السِّهَامِ المَأْخُوذَةِ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ، كَمَا صَارَتِ السِّهَامُ فِي المَسْأَلَةِ العَائِلَةِ هِيَ المَسْأَلَةُ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا العَدَدُ (دَائِمًا) أَيْ: مُضْطَرِدَةً فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لَا تَتَخَلَّفُ.

(فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ، تَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ) لِأَنَّ فَرْضَ كُلِّ شَخْصٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَالسُّدُسَانِ مِنَ السِّتَّةِ اثْنَانِ، فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِاسْتِوَاءِ فَرْضَيْهِمَا، وَمَعَ كَوْنِ الجَدَّاتِ ثَلَاثًا يَنْكَسِرُ عَلَيْهِنَّ السَّهْمُ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ [اثْنَيْنِ][(٢)] تَبْلُغُ سِتَّةً، لِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(جبس)».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنان».

(وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ مِنْ) أَصْلِ (ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّ فَرْضَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَعَ كَوْنِ وَلَدِ الأُمِّ ثَلَاثَةً، يُضْرَبُ عَدَدُهُمْ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، تَبْلُغُ تِسْعَةً، لِلْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ عَدَدَ الإِخْوَةِ رَدَّهَا إِلَىٰ السُّدُسِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ سَهْمَانِ.

(وَأُمٌّ وَبِنْتٌ مِنْ) أَصْلِ (أَرْبَعَةٍ) لِأَنَّ فَرْضَ الأُمِّ مَعَ البِنْتِ السُّدُسُ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ السِّتَّةِ، وَفَرْضُ البِنْتِ النِّصْفُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، لِلْأُمِّ رُبُعُهُ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ثَلَاثَةٌ.

(وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ مِنْ خَمْسَةٍ) لِأَنَّ فَرْضَ الأُمِّ السُّدُسُ، [٣٣٧/ب] وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ السِّتَّةِ، وَفَرْضُ البِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَ البِنْتَيْنِ وَالأُمِّ عَلَىٰ خَمْسَةٍ: لِلْأُمِّ خُمُسُهُ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ خُمُسَاهُ اثْنَانِ.

(وَلَا تَزِيدُ) مَسَائِلُ الرَّدِّ (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ الخَمْسَةِ أَبَدًا؛ (لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لِاسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ) وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، (فَإِنِ انْكَسَرَ) شَيْءٌ مِنَ السِّهَامِ (عَلَىٰ فَرِيقٍ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ صَحَّتِ المَسْأَلَةُ، وَ(ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ) المَأْخُوذَةِ مِنَ السِّتَّةِ (لَا فِي السِّتَّةِ) لِأَنَّ العَدَدَ المَأْخُوذَ صَارَ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ كَمَا فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي عَالَتْ، وَذَلِكَ (كَأُمٍّ وثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

(وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ) أَيْ: مَعَ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ (أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ رَدٍّ، ثُمَّ) مَسْأَلَةَ (زَوْجِيَّةٍ) وَأَعْطِهِ فَرْضَهُ مِنْهَا، (وَاقْسِمْ

مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ كَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجَةٍ) فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرَجِ الرُّبُعِ، وَالبَاقِي ثَلَاثَةٌ تُقْسَمُ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، صَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ سَهْمٌ. وَكَذَا زَوْجَةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ: لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ البَاقِي.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَنْقَسِمِ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَلَمْ يُوَافِقْهَا، **(فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِلتَّبَايُنِ، ثُمَّ اضْرِبْ لِذِي الزَّوْجِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَلِذِي الرَّدِّ فِي الفَاضِلِ عَنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ)** فَمَا حَصَلَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَتَانِ.

ثُمَّ تَقْسِمُهُ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي ضُرِبَتْ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الفَاضِلِ عَنْ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ المُسْتَحِقُّ لَهُمْ، وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ أُصُولٍ:

أَحَدُهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَزَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ)** مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنَ اثْنَيْنِ مَخْرَجِ النِّصْفِ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنَ اثْنَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ وَاحِدٌ عَلَىٰ اثْنَيْنِ لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يُبَايِنُ، **(تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ اثْنَانِ، فَتَصِحُّ مِنْ [أَرْبَعَةٍ][1])** الحَاصِلَةِ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الجَدِّ وَالأَخِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أربع)».

(وَ) إِنْ كَانَ (مَكَانَ زَوْجٍ زَوْجَةٌ) فَتَكُونُ الوَرَثَةُ زَوْجَةً وَجَدَّةً وَأَخًا لِأُمٍّ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَهَا وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ، فَلَا تَنْقَسِمُ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهِيَ اثْنَانِ وَتُبَايِنُها، (تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ) اثْنَيْنِ (فِي [٣٣٨/أ] مَسْأَلَتِهَا) أَيِ: الزَّوْجِيَّةِ أَرْبَعَةٍ، (تَكُونُ ثَمَانِيَةً) لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الجَدَّةِ وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ.

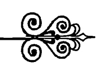
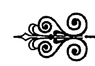
(وَ) إِنْ كَانَ مَكَانَ الجَدَّةِ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، كَأَنْ [مَاتَ][(١)] عَنْ (زَوْجَةٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ) أَوْ لِأُمٍّ، مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخِ مِنَ الأَبِ أَوِ الأُمِّ وَاحِدٌ، يَفْضُلُ لَهُمْ عَنْ فَرْضِ الزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ تُبَايِنُ الأَرْبَعَةَ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ صَحَّتِ المَسْأَلَةُ (مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ): لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ.

(وَ) إِنْ مَاتَ عَنْ (زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ) فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالفَاضِلُ عَنِ الزَّوْجَةِ سَبْعَةٌ لَا تَنْقَسِمُ عَلَىٰ الأَرْبَعَةِ وَتُبَايِنُهَا، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي ثَمَانِيَةٍ، فَتَصِحُّ (مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ): لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ سَبْعَةٌ.

(وَ) إِنْ كَانَ (مَعَهُنَّ) أَيِ: الزَّوْجَةِ وَالبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ (جَدَّةٌ، فَـ)إِنَّهَا تَصِيرُ (مِنْ أَرْبَعِينَ) لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ مِنْ خَمْسَةٍ، وَالبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ سَبْعَةٌ، فَاضْرِبِ الخَمْسَةَ فِي الثَّمَانِيَةِ يَحْصُلُ مَا ذُكِرَ: لِلزَّوْجَةِ خَمْسَةٌ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ سَبْعَةٌ، وَلِلْجَدَّةِ سَبْعَةٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

(وَإِنْ حَصَلَ انْكِسَارٌ) عَلَىٰ المَقْسُومِ عَلَيْهِم **(بَعْدَ عَمَلِ المَسْأَلَتَيْنِ)** بِأَنْ تَنْظُرَ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَبِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَكَ، **(فَالمُوافِقُ)** مِنْهَا **(تَرُدُّهُ إِلَىٰ وَفْقِهِ، وَالمُبَايِنُ تُبْقِيهِ بِحَالِهِ)** وَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ.

(فَزَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ) فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالرَّدِّيَّةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَتَصِحُّ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ وَالرَّدِّيَّةِ **(مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ: لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعَةٌ)** وَهِيَ **(تُبَايِنُهُنَّ)** أَيْ: تُبَايِنُ عَدَدَ الجَدَّاتِ.

(فَالثَّلَاثُ) الَّتِي هِيَ عَدَدُ رُءُوسِ الجَدَّاتِ **(جُزْءُ سَهْمِهَا)** أَيْ: سَهْمِ المَسْأَلَةِ، فَـ**(اضْرِبْهَا فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِستٍّ وَتِسْعِينَ)** وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ: **(لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ)** مِنَ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، مَضْرُوبَةً **(فِي ثَلَاثٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ)** مَضْرُوبَةً **(فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعٌ فِي ثَلَاثٍ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ)**.

وَإِنْ مَاتَ (وَ) وَرِثَتْهُ **(أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَسِتُّ بَنَاتٍ، وَجَدَّتَانِ)** فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَاحِدٌ لَهُنَّ، يَبْقَىٰ سَبْعَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّيَّةِ مِنْ خَمْسَةٍ.

وَضَرَبْنَا مَسْأَلَةَ الزَّوْجِيَّةِ فِي الرَّدِّيَّةِ، فَصَحَّتْ **(مِنْ أَرْبَعِينَ، لِلزَّوْجَاتِ)** ثُمُنُهَا **(خَمْسٌ تُبَايِنُهُنَّ)** أَيِ: الزَّوْجَاتِ، **(وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعٌ كَذَلِكَ)** أَيْ: يُبَايِنُ عَدَدَ رُءُوسِ الجَدَّاتِ؛ لِأَنَّ الأَرْبَعِينَ لَا سُبُعَ لَهَا، **(وَلِلْبَنَاتِ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ)** [٣٣٨/ب] وَهِيَ **(تُوَافِقُ)** رُءُوسَ البَنَاتِ **(بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ وَفْقَ)** عَدَدِ



(رُءُوسِ البَنَاتِ ثَلَاثٌ فِي) عَدَدِ (رُءُوسِ الزَّوْجَاتِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ) المَقْسُومِ عَلَيْهِ، (فَتَضْرِبُهَا) أَيِ: الاثْنَيْ عَشَرَ (بِأَرْبَعِينَ [بِأَرْبَعِ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ][1]) ثُمَّ تَقْسِمُهَا عَلَيْهِنَّ.

لِلزَّوْجَاتِ سِتُّونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ سَبْعٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَلِلْبَنَاتِ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَضْرُوبَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ، فَالحَاصِلُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، لِكُلِّ بِنْتٍ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ.

وَمِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: مَا لَوْ مَاتَ عَنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ وَثَمَانِ بَنَاتٍ، فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ أَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ: لِلزَّوْجَاتِ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ وَيُبَايِنُ، فَاضْرِبْ[2] أَرْبَعَةً فِي ثَمَانِيَةٍ تَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ: لِلزَّوْجَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَيَفْضُلُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا خَمْسَةٌ: لِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، وَسِهَامُ البَنَاتِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُ [عَدَدَهُنَّ][3] وَهُوَ الثَّمَانِيَةُ بِالرُّبُعِ، فَرَجَعْنَ إِلَىٰ اثْنَيْنِ، ثُمَّ [اضْرِبْ][4] الاثْنَانِ فِي عَدَدِ الجَدَّاتِ لِلتَّبَايُنِ بَيْنَ المُثْبَتِينَ مِنْ عَدَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَكَانَ الحَاصِلُ سِتَّةً، ثُمَّ اضْرِبِ السِّتَّةَ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهُوَ خَمْسَةٌ تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ: لِلْجَدَّاتِ سِتَّةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ

---

(١) كذا في نسخة علىٰ «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بأربعة وثمانين»، وفي «غاية المنتهىٰ»: «(بأربع مئة)».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «فاضرب»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عدهن».

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ضرب».

وَعِشْرُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ.

وَبَيْنَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الرَّدِّ وَبَيْنَ الفَاضِلِ عَنِ الزَّوْجَاتِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مُوَافَقَةٌ بِالأَنْصَافِ، فَأَرْجِعِ الثَّلَاثِينَ إِلَىٰ نِصْفِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، تَبْلُغُ أَرْبَعَ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الفَاضِلِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

فَلِلزَّوْجَاتِ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ بِسِتِّينَ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدَّاتِ سِتَّةٌ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ نِصْفِ الثَّمَانِيَةِ وَالعِشْرِينَ بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ، لِكُلِّ جَدَّةٍ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِكُلِّ بِنْتٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ.

۞ تَتِمَّةٌ: وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجِ وَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، أَخَذَ الفَاضِلَ عَنِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَلَا تَنْتَقِلُ المَسْأَلَةُ لِعَدَمِ المُقْتَضِي لِلنَّقْلِ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالبَاقِي لِلْبِنْتِ فَرْضًا وَرَدًّا.

وَمَالُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ رَحِمٍ، وَمَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ = لِبَيْتِ المَالِ، وَلَيْسَ بَيْتُ المَالِ وَارِثًا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.




[٣٣٩/أ] هَذَا (بَابُ) تَبْيِينِ (ذَوِي الأَرْحَامِ) وَتَبْيِينِ كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ

قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالرِّحْمُ بِالكَسْرِ، وَكَكَتِفٍ: بَيْتُ مَنْبِتِ الوَلَدِ وَوِعَاؤُهُ، وَالقَرَابَةُ أَوْ أَصْلُهَا أَوْ أَسْبَابُهَا، الجَمْعُ [أَرْحَامٌ][١]»[٢]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «هِيَ مَعْنًىٰ مِنَ المَعَانِي، وَهُوَ النَّسَبُ وَالِاتِّصَالُ الَّذِي يَجْمَعُ [رَحِمُ][٣] وَالِدَةٍ، فَسُمِّيَ المَعْنَىٰ بِاسْمِ ذَلِكَ المَحَلِّ تَقْرِيبًا لِلْأَفْهَامِ»[٤]، ثُمَّ يُطْلَقُ الرَّحِمُ عَلَىٰ كُلِّ قَرَابَةٍ.

(وَهُمْ) أَيْ: ذَوُو الأَرْحَامِ فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ: (كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ [بِذِي][٥] فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ) وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي تَوْرِيثِهِمْ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَكَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ يُوَرِّثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الوُرَّاثِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عُمَرَ[٦]

---

(١) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «رحام».
(٢) «القاموس» للفيروزابادي (١/١١١٢ مادة: ر ح م).
(٣) من «مطالع الأنوار» فقط.
(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/١٣٣ ـ ١٣٤).
(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٨) فقط.
(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١١٢) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٥٣) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٦٢).




وَعَلِيٍّ[1] وَعَبْدِاللهِ[2] وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ[3] وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ»[4].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5] وَأَحْمَدُ[6] وَالشَّافِعِيُّ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ المَالِ[7]، وَكَانَ زَيْدٌ لَا يُوَرِّثُهُمْ، وَيَجْعَلُ البَاقِيَ لِبَيْتِ المَالِ[8]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[9] وَغَيْرُهُ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]، وَحَدِيثُ سَهْلِ بِنْ حُنَيْفٍ: «أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَالًا، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[10].

(وَأَصْنَافُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ) صِنْفًا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٦٣) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٥١).
(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١١٥) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٥٥) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٦٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٧٤) وأحمد (١/ رقم: ٣٢٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧٣٧) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٠٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٥٢٥).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٨٢/٩).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٣/٢٠).
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٦٤).
(٧) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧٤/٨).
(٨) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٣١، ١٩١٣٢) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٧٠).
(٩) «المدونة» لسحنون (٣٨٠/٣).
(١٠) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٩١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٠٠): «صحيح».

الأَوَّلُ: (وَلَدُ البَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ) وَإِنْ نَزَلَ.

(وَ) الثَّانِي: (وَلَدُ الأَخَوَاتِ) سَوَاءٌ كُنَّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ.

(وَ) الثَّالِثُ: (بَنَاتُ الإِخْوَةِ) سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(وَ) الرَّابِعُ: (بَنَاتُ الأَعْمَامِ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(وَ) الخَامِسُ: (وَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ) سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا.

(وَ) السَّادِسُ: (العَمُّ لِأُمٍّ) سَوَاءٌ كَانَ عَمَّ المَيِّتِ أَوْ عَمَّ أَبِيهِ.

(وَ) السَّابِعُ: (العَمَّاتُ) سَوَاءٌ كُنَّ شَقِيقَاتٍ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَمَّاتُ المَيِّتِ وَعَمَّاتُ أَبِيهِ وَعَمَّاتُ جَدِّهِ وَإِنْ عَلَا.

(وَ) الثَّامِنُ: (الأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ) أَيْ: إِخْوَةُ الأُمِّ وَأَخَوَاتُهَا، سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَكَذَا خَالَاتُ أَبِيهِ وَأَخْوَالُهُ وَأَخْوَالُ أُمِّهِ وَ[خَالَاتُهَا][1] وَأَخْوَالُ وَخَالَاتُ جَدِّهِ وَإِنْ عَلَا مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ.

(وَ) التَّاسِعُ: (أَبُو الأُمِّ) وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ وَإِنْ عَلَا.

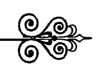
(وَ) العَاشِرُ: (كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ [بَيْنَ أُمَّيْنِ][2]) كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ، (أَوْ أَدْلَتْ بِأَبٍ أَعْلَىٰ مِنَ الجَدِّ) كَأُمِّ أَبِي أَبِي المَيِّتِ.

(وَ) الحَادِيَ عَشَرَ: (مَنْ أَدْلَىٰ بِهِمْ) أَيْ: بِصِنْفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، كَعَمَّةِ

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٤١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وخالتها».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(بأمين)».

العَمَّةِ، وَخَالَةِ الخَالَةِ، وَعَمَّةِ العَمِّ لِأُمٍّ، وَأَخِيهِ وَعَمِّهِ لِأَبِيهِ، وَأَبِي أَبِي الأُمِّ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِتَوْرِيثِهِمْ فِي كَيْفِيَّتِهِ عَلَىٰ مَذَاهِبَ هُجِرَ بَعْضُهَا وَالبَاقِي [٣٣٩/ب] لَمْ يُهْجَرْ، مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا مَذْهَبُ أَهْلِ القَرَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ العَصَبَةِ، وَجَعَلُوا أَوْلَاهُمْ أَوْلَادَ البَنَاتِ، ثُمَّ أَوْلَادَ الأَخَوَاتِ، ثُمَّ الأَخْوَالَ وَالخَالَاتِ وَالعَمَّاتِ، [وَأَوْلَاهُمْ][1] مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ لِأُمٍّ، (وَ) المَذْهَبُ أَنَّهُمْ (**يُوَرَّثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ**) فَيُنَزَّلُ كُلُّ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَىٰ بِهِ مِنَ الوَرَثَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ [دَرَجَاتٍ][2]، حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ مَنْ يَرِثُ فَيَأْخُذَ مِيرَاثَهُ.

(**فَوَلَدُ بِنْتٍ لِصُلْبٍ أَوْ**) بِنْتٍ (**لِابْنٍ وَوَلَدُ أُخْتٍ كَأُمِّ كُلٍّ**) مِنْهُمْ، (**وَبِنْتُ أَخٍ وَ**) بِنْتُ (**عَمٍّ وَوَلَدُ وَلَدِ أُمٍّ كَأَبِيهِمْ، وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ وَأَبُو أُمٍّ كَأُمٍّ، وَعَمَّاتٌ وَعَمٌّ مِنْ أُمٍّ كَأَبٍ، وَأَبُو أُمِّ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ وَأَخَوَاهُمَا وَأُخْتَاهُمَا وَأُمُّ أَبِي جَدٍّ بِمَنْزِلَتِهِمْ، ثُمَّ تَجْعَلُ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ**) بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ (**لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ**) مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[3] وَعَبْدِاللهِ[4] أَنَّهُمَا نَزَّلَا بِنْتَ البِنْتِ بِمَنْزِلَةِ البِنْتِ، وَبِنْتَ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَبِنْتَ الأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ،

---

(١) كذا في «المبدع» لابن مفلح (٥/٣٨٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وأولادهم».
(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «دجات».
(٣) أخرجه البيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٥١).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١١٥) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٥٥) والدارمي (٣٢٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٠٢): «صحيح».

وَالعَمَّةَ مَنْزِلَةَ الأَبِ، وَالخَالَةَ مَنْزِلَةَ الأُمِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَن عُمَرَ فِي العَمَّةِ وَالخَالَةِ[1]، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ نَزَّلَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ العَمِّ[2]، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، وَالخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]. **(فَإِنْ أَدْلَىٰ جَمَاعَةٌ)** مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ **(بِوَارِثٍ)** بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، **(وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ)** بِلَا سَبْقٍ، كَأَوْلَادِهِ وَإِخْوَتِهِ المُتَفَرِّقِينَ الَّذِينَ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، **(فَنَصِيبُهُ لَهُمْ)** كَإِرْثِهِمْ مِنْهُ.

لَكِنْ هُنَا **(ذَكَرٌ كَأُنْثَىٰ)** لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ [المُجَرَّدَةِ][4]، فَاسْتَوَىٰ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ كَوَلَدِ الأُمِّ. **(فَبِنْتُ [أُخْتٍ][5] وَابْنٌ وَبِنْتٌ لِـ)أُخْتٍ (أُخْرَىٰ، لِـ)بِنْتِ الأُخْتِ (الأُولَىٰ النِّصْفُ)** لِأَنَّهُ إِرْثُ أُمِّهَا فَرْضًا وَرَدًّا، **(وَلِـ)بِنْتِ الأُخْتِ (الأُخْرَىٰ وَأَخِيهَا النِّصْفُ)** لِأَنَّهُ إِرْثُ أُمِّهِمَا، حَيْثُ اسْتَوَتِ الأُخْتَانِ فِي كَوْنِهِمَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ **(بِالسَّوِيَّةِ)** بَيْنَ الأُخْتِ وَأَخِيهَا، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَتْ) مَنْزِلَتُهُمْ مِمَّنْ أَدْلَوْا بِهِ، **(جُعِلَتْ المُدْلَىٰ بِهِ كَالمَيْتِ)**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٥٤) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٦١) والدارقطني (٥/ رقم: ٤١٦١) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٤٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٥/ رقم: ٣٧٠٩).

(٤) كذا في «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٣٨٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المحررة».

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي (٢/١٠٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(بنت)».




لِتَظْهَرَ جِهَةُ اخْتِلَافِ مَنَازِلِهِمْ، (وَقَسَمْتَ نَصِيبَهُ بَيْنَهُمْ) أَيْ: مَنْ أَدْلَوْا بِهِ (عَلَىٰ ذَلِكَ) أَيْ: عَلَىٰ حَسَبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْهُ، (كَثَلَاثِ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) وَاحِدَةٌ شَقِيقَةٌ، وَالأُخْرَىٰ لِأَبٍ، وَالأُخْرَىٰ لِأُمٍّ، (وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ كَذَلِكَ) أَيْ: مُتَفَرِّقَاتٍ.

(فَالثُّلُثُ) الَّذِي كَانَ لِلْأُمِّ (بَيْنَ الخَالَاتِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ) لِأَنَّهُنَّ يَرِثْنَهَا كَذَلِكَ فَرْضًا وَرَدًّا. (وَالثُّلُثَانِ) اللَّذَانِ كَانَا لِلْأَبِ تَعْصِيبًا (بَيْنَ العَمَّاتِ كَذَلِكَ) أَيْ: عَلَىٰ خَمْسَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالخَمْسَةُ وَالخَمْسَةُ [مُتَمَاثِلَتَانِ][1]، (فَاكْتَفِ [بِإِحْدَاهُمَا][2]) [٣٤٠/أ] أَيْ: إِحْدَىٰ الخَمْسَتَيْنِ، (وَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ) أَصْلِ مَسْأَلَةِ مَخْرَجِ الثُّلُثِ، (تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ) لِلْخَالَاتِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ، (لِلْخَالَةِ لِأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَ) لِلْخَالَةِ الَّتِي (لِأَبٍ سَهْمٌ، وَ) لِلْخَالَةِ الَّتِي (لِأُمٍّ سَهْمٌ) لِأَنَّ الأُمَّ لَوْ مَاتَتْ عَنْهُنَّ قُسِّمَ مَالُهَا بَيْنَهُنَّ ـ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ ـ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، فَقُسِّمَ نَصِيبُهَا بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، (وَ) يَكُونُ لِـ(لْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ، وَ) لِلْعَمَّةِ (لِأَبٍ سَهْمَانِ، وَ) يَكُونُ لِلْعَمَّةِ الَّتِي (لِأُمٍّ سَهْمَانِ).

وَلَوْ كَانَ مَعَ الخَالَاتِ خَالٌ مِنْ أُمٍّ، وَمَعَ العَمَّاتِ عَمٌّ مِنْ أُمٍّ، فَسَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عِنْدَ المُنَزِّلِينَ، وَعِنْدَ أَهْلِ القَرَابَةِ ـ وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ ـ: لِلْعَمَّةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ مِنَ

(١) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٦٠٥/٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «متماثلان».

(٢) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١٠٨/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(بأحدهما)».

الأَبَوَيْنِ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ سَائِرُهُمْ.

(وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ) أَيْ: [أَحَدُهُمْ أَخُو الأُمِّ لأَبَوَيْهَا][(١)]، وَالآخَرُ لِأَبِيهَا، وَالآخَرُ لِأُمِّهَا، **(فَلِذِي الأُمِّ سُدُسٌ)** كَمَا يَرِثُ مِنْ أُخْتِهِ لَوْ مَاتَتْ، **(وَالبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ)** وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ الأَخَ مِنَ الأَبِ، وَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، **(وَيُسْقِطُهُمْ)** أَيْ: يُسْقِطُ الأَخْوَالَ **(أَبُو الأُمِّ)** كَمَا يُسْقِطُ الأَبُ الإِخْوَةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَنْ يُدْلِي مِثْلُ حُكْمِ المُدْلَىٰ بِهِ، وَالأَبُ المُدْلَىٰ بِهِ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ، فَكَذَا أَبُو الأُمِّ.

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ، فَكَأَنَّهُ خَلَّفَ أَخًا لِأَبَوَيْنِ [وَأَخًا لِأَبٍ][(٢)] وَأَخًا لِأُمٍّ، فَسُدُسُ الأَخِ لِأُمٍّ لِبِنْتِهِ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ـ لَوْ كَانَ ـ فَهُوَ لِبِنْتِهِ، وَتَسْقُطُ بِنْتُ الأَخِ لِأَبٍ كَأَبِيهَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا مَعَ الشَّقِيقِ.

(وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ) أَيْ: بِنْتِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتِ عَمٍّ لِأَبٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ لِأُمٍّ، **(فَالكُلُّ)** أَيْ: كُلُّ التَّرِكَةِ **(لِبِنْتِ)** العَمِّ **(ذِي الأَبَوَيْنِ)** نَصًّا[(٣)]، فَتُقَامُ كُلٌّ مِنْهُنَّ مُقَامَ أَبِيهَا.

وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتَ عَمٍّ لِأَبٍ، وَبِنْتَ عَمٍّ لِأُمٍّ، وَبِنْتَ ابْنِ عَمٍّ، فَالمَالُ لِلْأُولَىٰ، وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتَ بِنْتِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، المَالُ لِلْأُولَىٰ، وَبِنْتَ عَمٍّ وَبِنْتَ عَمَّةٍ، المَالُ لِلْأُولَىٰ.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إحداهم أخ الأم لا أبويها».

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٠٦) فقط.

(٣) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٩٨).

(وَإِنْ أَدْلَىٰ جَمَاعَةٌ) مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ (بِجَمَاعَةٍ) مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ أَوِ العَصَبَاتِ، (جُعِلَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ـ (كَأَنَّ المُدْلَىٰ بِهِمْ أَحْيَاءٌ) وَقُسِّمَ المَالُ بَيْنَهُمْ، (وَأُعْطِيَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ) بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ (لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ) مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُم وُرَّاثُهُ. [٣٤٠/ب]

(فَثَلَاثُ بَنَاتِ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَمِثْلُهُنَّ) أَيْ: ثَلَاثُ بَنَاتِ أُخْتٍ (لِأَبٍ، وَمِثْلُهُنَّ) أَيْ: ثَلَاثُ بَنَاتِ أُخْتٍ (لِأُمٍّ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ عَمٍّ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، (فَلِلْأُولَىٰ) أَيِ: الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ (النِّصْفُ، وَ) يَكُونُ (لِكُلِّ) وَاحِدَةٍ (مِنَ الأُخْرَيَيْنِ) وَهُمَا الأُخْتُ لِأَبٍ وَالأُخْتُ لِأُمٍّ (السُّدُسُ، يَفْضُلُ سُدُسٌ) وَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةٍ (لِبَنَاتِ العَمِّ).

ثُمَّ اقْسِمْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ، فَنَصِيبُ الأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ عَلَىٰ بَنَاتِهَا صَحِيحٌ عَلَيْهِنَّ، وَنَصِيبُ الأُخْتِ لِلْأَبِ عَلَىٰ بَنَاتِهَا لَا يَصِحُّ وَلَا يُوَافِقُ، وَكَذَا نَصِيبُ الأُخْتِ لِلْأُمِّ وَنَصِيبُ بَنَاتِ العَمِّ، وَالأَعْدَادُ مُتَمَاثِلَةٌ، فَاجْتَزِئْ بِبَعْضِهَا، (ثُمَّ تَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِبَنَاتِ الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ تِسْعَةٌ) لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، (وَلِلْجَمِيعِ تِسْعَةٌ) أَيْ: لِبَنَاتِ الأُخْتِ لِأَبٍ ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَلِبَنَاتِ الأُخْتِ لِلْأُمِّ كَذَلِكَ، وَلِبَنَاتِ العَمِّ كَذَلِكَ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَهُنَّ) أَيْ: بَاقِي الوَرَثَةِ (تِسْعَةٌ).

(وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عُمِلَ بِهِ، فَعَمَّةٌ وَابْنَةُ أَخٍ: المَالُ لِلْعَمَّةِ) لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَبِنْتُ الأخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَالأَبُ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ. (وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبَ) إِلَيْهِ (كَبِنْتِ بِنْتٍ، وَأُخْرَىٰ أَنْزَلُ) أَيْ: كَبِنْتِ بِنْتِ

بِنْتٍ، المَالُ لِلْأُولَىٰ، وَخَالَةٍ وَأُمِّ أَبِي أُمٍّ: المَالُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْقَىٰ الأُمَّ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ، بِخِلَافِ أُمِّ أَبِيهَا.

وَكَذَا بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ: المَالُ لِلثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْقَىٰ بِنْتَ الِابْنِ الوَارِثَةَ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ، **(إِلَّا إِنِ اخْتَلَفَتِ الجِهَةُ، فَيُنَزَّلُ بَعِيدٌ حَتَّىٰ يَلْحَقَ بِوَارِثٍ سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ أَوْ لَا، كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ، الكُلُّ لِلْأُولَىٰ)** أَيْ: لِبِنْتِ بِنْتِ البِنْتِ؛ لِأَنَّ جَدَّتَهَا وَهِيَ البِنْتُ تُسْقِطُ الأَخَ لِأُمٍّ. وَنَصُّهُ فِي خَالَةٍ وَبِنْتِ خَالَةٍ وَبِنْتِ ابْنِ عَمٍّ: «لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ العَمِّ الثُّلُثَانِ، وَلَا تُعْطَىٰ بِنْتُ الخَالَةِ شَيْئًا»[1]. **(وَخَالَةُ أَبٍ وَأُمُّ أَبِي [أُمٍّ][2]، الكُلُّ لِلثَّانِيَةِ)** لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالأُولَىٰ بِمَنْزِلَةِ الجَدَّةِ.

(وَالجِهَاتُ) أَيْ: جِهَاتُ ذَوِي الأَرْحَامِ **(ثَلَاثَةٌ)**:

(أُبُوَّةٌ) وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأَبِ مِنَ الأَجْدَادِ وَالجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ وَالعَمَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ.

(وَ) الثَّانِيَةُ **(أُمُومَةٌ)** وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأُمِّ مِنَ الأَخْوَالِ وَالخَالَاتِ وَأَعْمَامِ الأُمِّ وَأَعْمَامِ أَبِيهَا وَجَدِّهَا وَأُمِّهَا، وَعَمَّاتِ الأُمِّ وَعَمَّاتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأَخْوَالِ الأُمِّ وَأَخْوَالِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَخَالَاتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا.

(وَ) الثَّالِثَةُ **(بُنُوَّةٌ)** وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ البَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ، وَوَجْهُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/٨٨).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(م)».

الِانْحِصَارِ أَنَّ [٣٤١/أ] الوَاسِطَةَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَسَائِرِ أَقَارِبِهِ: أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَوَلَدُهُ؛ لِأَنَّ طَرَفَهُ الأَعْلَىٰ الأَبَوَانِ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ مِنْهُمَا، وَطَرَفَهُ الأَسْفَلَ وَلَدُهُ؛ لِأَنَّهُ مَبْدَؤُهُ وَمِنْهُ نَشَأَ، فَكُلُّ قَرِيبٍ إِنَّمَا يُدْلِي بِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

(**فَتَسْقُطُ بِنْتُ بِنْتِ أَخٍ بِبِنْتِ عَمَّةٍ**) لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَلْقَىٰ المَيِّتَ بِثَانِي دَرَجَةٍ، وَالأُولَىٰ تَلْقَاهُ بِثَالِثِ دَرَجَةٍ، (**وَيَرِثُ مُدْلٍ بِقَرَابَتَيْنِ**) مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ (**بِهِمَا**) أَيْ: بِقَرَابَتَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَخْصٌ لَهُ جِهَتَانِ لَا يَرْجُحُ بِهِمَا، فَيَرِثُ بِهِمَا، كَالزَّوْجِ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ، وَ(**كَابْنِ بِنْتِ [بِنْتٍ]**(١) **هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ وَمَعَهُ بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ، فَلِلِابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ**) لِأَنَّ لَهُ نِصْفَ مَا كَانَ لِجَدَّتِهِ لِأُمِّهِ وَهُوَ الرُّبُعُ، وَلَهُ جَمِيعُ مَا كَانَ لِجَدَّتِهِ لِأَبِيهِ وَهُوَ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ نِصْفُ مَا كَانَ لِأُمِّهَا وَهُوَ الرُّبُعُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: بِنْتَا أُخْتٍ لِأُمٍّ إِحْدَاهُمَا بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، المَسْأَلَةُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، لِبِنْتِ الأُخْتِ مِنْ أَبَوَيْنِ سِتَّةٌ، وَلِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا وَوَاحِدٌ مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا، وَلِلْأُخْرَىٰ وَاحِدٌ.

عَمَّتَانِ مِنْ أَبٍ، إِحْدَاهُمَا خَالَةٌ مِنْ أُمٍّ وَ[خَالَةٌ](٢) مِنْ أَبَوَيْنِ، هِيَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، لِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَمَّةِ الأُخرَىٰ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْخَالَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَمٌّ مِنْ أُمٍّ هُوَ خَالٌ مِنْ أَبٍ، صَحَّتْ مِن تِسْعِينَ، لِهَذَا

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١٠٩) فقط.

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٤٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «خالته».

العَمِّ الَّذِي هُوَ خَالٌ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي هِيَ خَالَةٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْعَمَّةِ فَقَطْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْخَالَةِ لِأَبَوَيْنِ عِشْرُونَ.

(**وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ فَرْضُهُ**) بالزَّوْجِيَّةِ (**بِلَا حَجْبٍ**) لِلزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَىٰ الرُّبُعِ، وَبِلَا حَجْبٍ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبُعِ إِلَىٰ الثُّمُنِ، فَلَا يُحْجَبَانِ بِأَحَدٍ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، (**وَلَا عَوْلَ**) لِأَنَّ فَرْضَ الزَّوْجَيْنِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلَا يُحْجَبَانِ بِذَوِي الأَرْحَامِ وَهُمْ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِمْ.

وَأَيْضًا فَذُو الرَّحِمِ لَا يَرِثُ مَعَ ذِي الفَرْضِ، وَإِنَّمَا وَرِثَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِكَوْنِهِ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ بِتَمَامِهِ، (**وَالبَاقِي لَهُمْ**) أَيْ: ذَوِي الأَرْحَامِ (**كَانْفِرَادِهِمْ، فَلِبِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ أُخْتٍ أَوْ**) بِنْتِ (**أَخٍ لَا لِأُمٍّ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ البَاقِي بِالسَّوِيَّةِ**) بَيْنَهُمَا [كَمَا][1] لَوِ انْفَرَدَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا زَوْجٌ أَخَذَ النِّصْفَ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا رُبُعٌ، (**وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ**).

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا زَوْجَةٌ فَلَهَا الرُّبُعُ، [وَالبَاقِي][2] لَهُمَا سَوِيَّةً، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَفِي زَوْجٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ وَخَالَةٍ وَبِنْتِ عَمٍّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِذَوِي الأَرْحَامِ عَلَىٰ سِتَّةٍ، [٣٤١/ب] فَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ، وَلِبِنْتِ البِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ سَهْمٌ، وَلِبِنْتِ العَمِّ سَهْمَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجَةٌ فَلَهَا الرُّبُعُ وَاحِدٌ، وَيَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ سِتَّةٍ تُوَافِقُهَا بِالثُّلُثِ، فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٠٩) فقط.

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٠٩) فقط.

(وَ) إِنْ كَانَ (مَعَهُ) أَيِ: الزَّوْجِ (خَالَةٌ وَعَمَّةٌ، أَوْ) كَانَ مَعَ الزَّوْجِ (خَالَةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ، أَوْ) كَانَ مَعَ الزَّوْجِ خَالَةٌ وَ(بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْخَالَةِ ثُلُثُهُ، وَلِلْعَمَّةِ أَوْ بِنْتِ العَمِّ ثُلُثَاهُ) مَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ وَيُبَايِنُ، فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي الاِثْنَيْنِ، (وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ) لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْعَمَّةِ أَوْ بِنْتِ العَمِّ أَوْ بِنْتِ ابْنِ العَمِّ اثْنَانِ.

(وَإِنْ خَلَّفَتْ زَوْجًا وَابْنَ خَالِ أَبِيهَا وَبِنْتَيْ أَخِيهَا) لِغَيْرِ أُمٍّ، (فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي كَأَنَّهُ التَّرِكَةُ بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَابْنُ خَالِ أَبِيهَا يُدْلِي بِعَمَّتِهِ وَهِيَ جَدَّةُ المَيِّتَةِ، فَيَرِثُ) مِيرَاثَهَا وَهُوَ (السُّدُسُ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهَا، فَيَكُونُ [لَهُ][1] السُّدُسُ (مِنَ البَاقِي) بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، (وَلِبِنْتَيْ أَخِيهَا بَاقِيهِ) لِقِيَامِهِمَا مَقَامَ الأَخِ، (وَهِيَ) أَيِ: البَقِيَّةُ (خَمْسَةٌ، بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، (فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِابْنِ خَالِ أَبِيهَا) سُدُسُ البَاقِي (سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ) مِنْ بِنْتَيِ الأَخِ (خَمْسَةٌ).

(وَلَا يَعُولُ هُنَا) أَيْ: فِي «بَابِ ذَوِي الأَرْحَامِ» مِنْ أُصُولِ المَسَائِلِ (إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ) وَلَا يَعُولُ إِلَّا (إِلَىٰ سَبْعَةٍ) لِأَنَّ العَوْلَ الزَّائِدَ عَلَىٰ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَيْسَ فِي مَسَائِلِ ذَوِي الأَرْحَامِ، (كَخَالَةٍ وَسِتِّ بَنَاتِ [وَ][2] سِتِّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) لِلْخَالَةِ السُّدُسُ، وَلِبِنْتَيِ الأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَلِبِنْتَيِ الأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتَيِ الأُخْتَيْنِ

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٥٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لها».
(٢) زيادة يقتضيها السياق، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١١٠).

لِأَبٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ مَعَ الأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ.

(وَكَأَبِي أُمٍّ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ وَثَلَاثِ بَنَاتِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: لِـ)لْبِنْتِ **(ذَاتِ الأَبَوَيْنِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِـ)**بِنْتِ الأَخِ الَّتِي مِنْ **(ذَاتِ الأَبِ)** **فَقَطْ (سُدُسٌ)** تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، **(وَ)** [لِذَاتِ **(الأُمِّ**][1] **سُدُسٌ، وَلِبِنْتِ الأَخِ لِلْأُمِّ سُدُسٌ، وَلِأَبِي الأُمِّ سُدُسٌ عَائِلٌ)** أَيْ: قَدْ عَالَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، وَلَا يُزَادُ فِي مَسَائِلِ عَوْلِ ذَوِي الأَرْحَامِ عَلَىٰ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَرْعٌ)

(مَالُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِبَيْتِ المَالِ، وَلَيْسَ) بَيْتُ المَالِ **(وَارِثًا)** عَلَىٰ المَذْهَبِ، **(وَإِنَّمَا يَحْفَظُ المَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ)** لِيُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، [٣٤٢/أ] **(فَهُوَ جِهَةُ)** بِرٍّ **(وَمَصْلَحَةٍ)** وِفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ[2]، وَعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ[3]، وَمَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ[4]، **(وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الوَرَثَةِ: «لَا حَاجَةَ لِي بِالمِيرَاثِ»، قَسَمَتْ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ)** التَّرِكَةَ بَيْنَهُمْ، **(وَيُوقَفُ سَهْمُهُ)** أَيِ: القَائِلِ: «لَا حَاجَةَ لِي»؛ لِأَنَّهُ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ قَصْرًا، فَعَدَمُ احْتِيَاجِهِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٢٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «للأم».
(٢) انظر: «شرح السراجية» للشريف الجرجاني (صـ ١١).
(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/١٢٤).
(٤) ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب الرعيني (٨/٥٩٢ ـ ٥٩٣).

هَذَا (بَابُ)
بَيَانِ أَحْكَامِ (مِيرَاثِ الحَمْلِ) بِفَتْحِ الحَاءِ

يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ، إِذَا كَانَتْ حُبْلَىٰ، فَإِذَا حَمَلَتْ شَيْئًا عَلَىٰ ظَهْرِهَا أَوْ رَأْسِهَا فَهِيَ حَامِلَةٌ لَا غَيْرُ، وَحِمْلُ الشَّجَرِ: ثَمَرُهُ، بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِهَا.

وَ(**الحَمْلُ يَرِثُ**) بِلَا نِزَاعٍ فِي الجُمْلَةِ[1]، (**وَيَثْبُتُ لَهُ المِلْكُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا**) جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ نَصُّ «المُنْتَهَىٰ» فِي النَّفَقَةِ عَلَىٰ أُمِّهِ مِنْ نَصِيبِهِ[3]، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الأَصْحَابِ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»: «وَهَذَا الخِلَافُ مُطَّرِدٌ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ الثَّابِتَةِ لَهُ، هَلْ هِيَ مُعَلَّقَةٌ بِشَرْطِ انْفِصَالِهِ حَيًّا فَلَا يَثْبُتُ قَبْلَهُ، أَوْ هِيَ ثَابِتَةٌ لَهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ حَمْلًا؟ لَكِنْ ثُبُوتُهَا مُرَاعًىٰ بِانْفِصَالِهِ حَيًّا، فَإِذَا انْفَصَلَ حَيًّا [تَبَيَّنَّا][4] ثُبُوتَهَا مِنْ حِينِ وُجُودِ أَسْبَابِهَا، وَهَذَا هُوَ[5] تَحْقِيقُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: هَلِ الحَمْلُ لَهُ حُكْمٌ أَمْ لَا؟».

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٩).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (٢١٩/٣).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٣٧٤/٢).

(٤) من «القواعد» فقط.

(٥) بعدها في (الأصل) زيادة: «معنىٰ»، والصواب حذفها.

قَالَ: «وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ نَصُّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الإِنْفَاقِ عَلَىٰ أُمِّهِ مِنْ نَصِيبِهِ: أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ المِلْكُ بِالإِرْثِ مِنْ حِينِ مَوْتِ أَبِيهِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ المِلْكُ إِلَّا بِالوَضْعِ»(١).

وَقَالَ المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي فِطْرَةِ الجَنِينِ: «لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الإِرْثِ [وَ](٢) الوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا»(٣)، انْتَهَىٰ.

(فَمَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ) وَوَرَثَةٍ غَيْرِهِ، وَرَضُوا بِوَقْفِ الأَمْرِ إِلَىٰ وَضْعِهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَلِتَكُونَ القِسْمَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا (فَـ)إِنْ **(طَلَبَ بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ القِسْمَةَ)** لَمْ يُجْبَرُوا عَلَىٰ الصَّبْرِ.

وَ**(وُقِفَ لَهُ)** أَيِ: الحَمْلِ **(الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَابْنٍ)** فَيُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُهَا، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الأُنْثَيَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلِابْنِ سَبْعَةٌ، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَبَعْدَ الوَضْعِ لَا يَخْفَىٰ الحَالُ.

(أَوْ) وُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ إِنْ كَانَ الحَمْلُ **(أُنْثَيَيْنِ، كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ)** فَالمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنْ كَانَ الحَمْلُ أُنْثَيَيْنِ، فَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَيُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةً،

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٣٦).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٣١٦).

وَالزَّوْجَةُ ثَلَاثَةً، (وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يَحْجُبُـ)ـهُ الحَمْلُ (إِرْثَهُ كَامِلًا) كَزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ أُمٍّ حَامِلٍ، (وَ) يُدْفَعُ (لِمَنْ يَحْجُبُهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ أَقَلَّ [٣٤٢/ب] مِيرَاثِهِ) لِأَنَّهُ اليَقِينُ، كَالأُمِّ فِي المِثَالِ، فَإِنَّهَا تُعْطَىٰ السُّدُسَ.

وَكَذَا مَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، فَإِنَّهَا تُعْطَىٰ الثُّمُنَ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ، (وَلَا يُدْفَعُ لِمَنْ يُسْقِطُهُ) الحَمْلُ (شَيْئًـ)ـا، وَذَلِكَ (كَـ)ـمَنْ مَاتَ عَنْ (زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَإِخْوَةٍ [أَوْ][1] أَخَوَاتٍ) أَوْ عَمٍّ، لَمْ [يُعْطَوْا][2] شَيْئًا، (فَإِذَا وُلِدَ) الحَمْلُ (كَمَا فَرَضْنَا، أَخَذَ)[3] نَصِيبَهُ مِنَ (المَوْقُوفِ، وَإِلَّا رُدَّ) مَا بَقِيَ لِمُسْتَحِقِّهِ، (أَوْ) إِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا، بِأَنْ وُقِفَ لَهُ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً، (رَجَعَ) عَلَىٰ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِبَاقِي مِيرَاثِهِ.

(وَرُبَّمَا يُفْرَضُ) الحَمْلُ (أُنْثَىٰ لَا غَيْرُ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةِ أَبٍ حَامِلٍ) يُوقَفُ لَهُ سَهْمٌ مِنْ سَبْعَةٍ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ أُنْثَىٰ فَأَكْثَرَ مِنَ الإِنَاثِ أَخَذَتْهُ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ ذَكَرًا أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ فَأَكْثَرَ، اقْتَسَمَهُ الزَّوْجُ وَالأُخْتُ، (أَوْ) لَا يَرِثُ إِلَّا إِذَا كَانَ (ذَكَرًا، كَبِنْتٍ وَعَمٍّ وَامْرَأَةِ أَخٍ حَامِلٍ) فَإِنَّهُ يُوقَفُ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْ إِرْثِ البِنْتِ وَهُوَ نِصْفٌ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَكَرًا أَخَذَهُ، وَأُنْثَىٰ أَخَذَهُ العَمُّ.

(وَيَرِثُ وَيُورَثُ) عَنْهُ مَا مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ (إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا بَعْدَ وَضْعِهِ كُلِّهِ) نَصًّا[4]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صَارِخًا

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «(و)».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يعط».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «الموقوف»، والصواب حذفها.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٧٣١).

وَرِثَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ[2]، وَالِاسْتِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، فَـ«صَارِخًا» حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) وُضِعَ لِمُدَّةٍ **(دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)** لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّرُوا لَهُ مُدَّةً، فَظَاهِرُ الإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَظَاهِرُ وُجُوبِ الغُرَّةِ[3] فَقَطْ عَلَىٰ مَنْ جَنَىٰ عَلَىٰ حَامِلٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَوِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا ـ لِعَدَمِ الِاعْتِبَارِ بِتِلْكَ الحَيَاةِ = أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِسِتَّةٍ فَأَكْثَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّ المَوْلُودَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ [لَا يَرِثُ][4] بِحَالٍ؛ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ حَيَاتِهِ، فَهُوَ كَالمَيْتِ»[5]، انْتَهَىٰ. فَعَلَيْهِ، لَوِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا بَعْدَ تَمَامِ خُرُوجِهِ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ صُرَاخُهُ لِعَارِضٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ، فَلْيُحَرَّرْ.

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٩١٢)، ولم أقف عليه عند أحمد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٠٧): «صحيح».

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧٥٠) من حديث جابر.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٥٣/٣ مادة: غ ر ر): «الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: «الغُرَّة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسُمِّي غُرَّة لبياضه، فلا يُقبل في الدية عبدٌ أسود ولا جاريةٌ سوداء». وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء، وإنما الغُرَّة عندهم: ما بلغ ثَمنه نصف عُشر الدِّيَة من العبيد والإماء».

(٤) من «كشاف القناع» فقط.

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٥٧/١٠).

(أَوْ عَطَسَ) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ «اسْتَهَلَّ»، وَهُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ فِي المَاضِي، وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا فِي المُضَارِعِ، (أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ) أَوْ بَكَىٰ، (أَوِ ارْتَضَعَ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ حَيَاةٍ، كَحَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ وَسُعَالٍ) لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ دَالَّةٌ عَلَىٰ الحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ، فَيَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الحَيِّ كَالمُسْتَهِلِّ.

(لَا) بِـ(يَسِيرِهِ) أَيْ: يَسِيرِ السُّعَالِ، وَلَا بِحَرَكَةٍ يَسِيرَةٍ (أَوِ اخْتِلَاجٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرٍ) لِأَنَّ هَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ وَلَوْ عُلِمَتِ الحَيَاةُ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ اسْتِقْرَارُهَا، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ، فَإِنَّ الحَيَوَانَ يَتَحَرَّكُ بَعْدَ ذَبْحِهِ شَدِيدًا وَهُوَ كَمَيْتٍ، (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ) أَيْ: صَوَّتَ (ثُمَّ انْفَصَلَ مَيِّتًا، فَـ)إِنَّهُ لَا يَرِثُ (كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ).

(وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُ تَوْءَمَيْنِ) بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، [٣٤٣/أ] أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا خُنْثَىٰ مِنْ غَيْرِ وَلَدِ الأُمِّ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ وَالخُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ لَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُ، (وَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا) دُونَ الآخَرِ، (وَأَشْكَلَ) المُسْتَهِلُّ مِنْهُمَا بِأَنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ، (أُخْرِجَ المُسْتَهِلُّ) أَيْ: عُيِّنَ (بِقُرْعَةٍ) كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ فَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهَا ثُمَّ مَاتَ، وَقَالَ بَعْضُ الفَرَضِيِّينَ: «تُعْمَلُ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ الحَالَيْنِ، وَيُعْطَىٰ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ، وَيُوقَفُ البَاقِي حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ».

(وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ بِدَارِنَا عَنْ حَمْلٍ مِنْهُ، لَمْ يَرِثْهُ) قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: («لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَقِيلَ: «يَرِثُهُ»، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَفِي «المُنْتَخَبِ»: «يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ وَضْعِهِ

(١) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/١٠١).

وَيرِثُهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا مَاتَ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَرِثْهُ»، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ وِلَادَتِهِ بَعْدَ القِسْمَةِ»(١)، انْتَهَىٰ. فَهَذَا الحَمْلُ يُؤَيِّدُ مَيْلَهُ إِلَىٰ تَوْرِيثِهِ. وَنَقَلَ فِي «القَوَاعِدِ» عَنِ ابْنِ الكَحَّالِ وَغَيْرِهِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ(٢).

(وَكَذَا) الحُكْمُ إِنْ كَانَ الحَمْلُ (مِنْ كَافِرٍ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المَيِّتِ، (كَأَنْ يَخْلُفَ) المَيِّتُ الكَافِرُ (أُمَّهُ) أَيْ: وَالِدَتَهُ (حَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، فَتُسْلِمَ) الأُمُّ (قَبْلَ وَضْعِهِ) أَيْ: وَضْعِ الحَمْلِ، فَلَا يَرِثُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ الكَافِرَ، وَيَجْرِي فِيهِ الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَمُوتُ أَبُوهُ) أَيِ: الحَمْلِ مِنَ الكَافِرِ، وَتُسْلِمُ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ، فَلَا يَرِثُ أَبَاهُ. (وَيرِثُ صَغِيرٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) مِنْهُ أَيْ: مِنَ الَّذِي حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنَ الإِرْثِ المُتَرَتِّبِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الدِّينِ مَسْبُوقٌ بِحُصُولِ الإِرْثِ مَعَ الحُكْمِ بِالإِسْلَامِ عَقِبَ المَوْتِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالخَمْسِينَ»: «وَأَمَّا مَسْأَلَةُ المِيرَاثِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَىٰ تَوْرِيثِ الطِّفْلِ مِنْ أَبِيهِ الكَافِرِ وَالحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِهِ، وَخَرَّجَهُ مَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الأَصْحَابِ ـ كَصَاحِبِ «المُغْنِي» ـ عَلَىٰ أَنَّ المَانِعَ لَمْ يَتَقَدَّمِ الحُكْمَ بِالإِرْثِ، وَإِنَّمَا قَارَنَهُ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ ثُبُوتِ الحُكْمِ مَعَ مُقَارَنَةِ المَانِعِ لَهُ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ سَبَبُ المَنْعِ، وَالمَنْعُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَالحُكْمُ بِالتَّوْرِيثِ سَابِقٌ عَلَىٰ المَنْعِ؛

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٤٢ ـ ٤٣).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٣٦).

لِاقْتِرَانِهِ [بِسَبَبِهِ](1)»(2)، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ) مَاتَ وَ(خَلَّفَ أُمًّا مُزَوَّجَةً) بِغَيْرِ أَبِيهِ، (وَ) خَلَّفَ (وَرَثَةً لَا تَحْجُبُ وَلَدَهَا) أَيْ: وَلَدَ الأُمِّ، كَمَا لَوْ كَانَتْ وَرَثَتُهُ الظَّاهِرُونَ: أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ، (لَمْ تُوطَإِ) الحَامِلُ. (قِيلَ: «لَا يَنْبَغِي حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ») قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ»(3)، (وَقِيلَ: «يَحْرُمُ») لِيَعْلَمَ أَحَامِلٌ؟ فَإِنْ وَطِئَ وَلَمْ يَسْتَبْرِأْ فَأَتَتْ بِهِ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ وَطْئِهِ، لَمْ يَرِثْهُ. قَالَ أَحْمَدُ: «يَكُفُّ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُفَّ فَجَاءَتْ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَلَا أَدْرِي أَهُوَ أَخُوهُ أَمْ لَا»(4)، انْتَهَىٰ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ تَحْرِيمِ الوَطْءِ: لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا وَلَمْ تَأْتِ بِهِ إِلَّا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ المَوْتِ، فَيَكُونُ وَطْءُ الزَّوْجِ سَبَبًا لِمَنْعِ الحَمْلِ مِنَ الإِرْثِ؛ لِمَا أَدْخَلَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ احْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ المَوْتِ.

(لِيُعْلَمَ أَ)هِيَ (حَامِلٌ أَوْ لَا) أَيْ: غَيْرُ حَامِلٍ حِينَ مَوْتِ وَلَدِهَا؛ لِيَرِثَ مِنْهُ حَمْلُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ قَدْ وَطِئَهَا، وَلَهُ أَخٌ حُرٌّ، فَيَمُوتُ أَخُوهُ الحُرُّ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا؛ لِأَجْلِ مِيرَاثِ الحَمْلِ مِنْ عَمِّهِ.

---

(1) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نسببه».

(2) «القواعد» لابن رجب (١/٤٦٤).

(3) «المغني» لابن قدامة (٩/١٧٩).

(4) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١١٤٨).

(فَإِنْ وُطِئَتْ) مَنْ قُلْنَا: «إِنَّهَا تُسْتَبْرَأُ» **(وَلَمْ تُسْتَبْرَأْ، فَأَتَتْ** [٣٤٣/ب] **بِهِ)** أَيِ: الوَلَدِ **(بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ)** حِينِ **(وَطِءَ، لَمْ يَرِثْهُ)** أَيْ: لَمْ يَرِثِ المَيِّتَ، وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا إِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ حِينِ المَوْتِ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِلَا خِلَافٍ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَيْضًا: إِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ، وَقَدْ كَفَّ الزَّوْجُ عَنِ الوَطْءِ مِنْ حِينِ المَوْتِ، أَنَّهُ يَرِثُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حِينَ المَوْتِ.

(كَمَا لَوْ لَمْ يَطَأْ وَأَتَتْ بِهِ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ) أَيْ: كَمَا لَوْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَكَذَا إِذَا لَمْ تُوطَأْ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ، (وَ) المَرْأَةُ **(القَائِلَةُ: «إِنْ أَلِدْ ذَكَرًا لَمْ يَرِثِ)** الوَلَدُ **(وَلَمْ أَرِثْ، وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ أَلِدْ ذَكَرًا **(وَرِثْنَا)»، هِيَ أَمَةٌ حَامِلٌ مِنْ زَوْجٍ حُرٍّ، قَالَ)** لَهَا **(سَيِّدُهَا)** قَبْلَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَبِي الحَمْلِ: **(«إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أُنْثَىٰ فَأَنْتِ وَهُوَ حُرَّانِ»)** لِأَنَّ حَمْلَهَا إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَأَكْثَرَ، تَبَيَّنَ عِتْقُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ الَّذِي هُوَ وَالِدُ الحَمْلِ، فَيَرِثَانِ مِنْهُ.

(وَمَنْ) مَاتَتْ وَ**(خَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَإِخْوَةً لِأُمٍّ وَامْرَأَةَ أَبٍ حَامِلًا، فَهِيَ)** أَيِ: امْرَأَةُ الأَبِ **(القَائِلَةُ: «إِنْ أَلِدْ أُنْثَىٰ وَرِثْتُ»)** لِأَنَّهَا يُفْرَضُ لَهَا مَعَ الوَرَثَةِ المَذْكُورِينَ **(لَا)** إِنْ كَانَ الحَمْلُ **(ذَكَرًا)** لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ المَالَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَصَبَةِ، وَقَدِ اسْتَغْرَقَتْ لِأَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ نِصْفُهَا ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سُدُسُهَا وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ثُلُثُهَا اثْنَانِ.

(وَعَكْسُهُ) أَيِ: المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ أَنَّ الحَمْلَ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يَرِثُ، مِثَالُهُ: **(امْرَأَةُ أَخٍ)** حَامِلٌ **(أَوِ)** امْرَأَةُ **(ابْنٍ)** حَامِلٌ **(مَعَ بِنْتَيْنِ)** فَإِنَّ ابْنَةَ الابْنِ مَعَ البِنْتَيْنِ لَا [تَرِثُ][1]؛ لِأَنَّهُمَا يَأْخُذَانِ التَّرِكَةَ فَرْضًا وَرَدًّا، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الِابْنِ أَوِ الأَخِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا أَخَذَ مَا أَبْقَتْهُ الفُرُوضُ وَهُوَ الثُّلُثُ تَعْصِيبًا، فَلَوِ اجْتَمَعَتَا قُدِّمَ ابْنُ الِابْنِ عَلَىٰ ابْنِ الأَخِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يرث».



(بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ)

اسْمُ مَفْعُولٍ، مِنْ: فَقَدْتُ الشَّيْءَ أَفْقِدُهُ فَقْدًا وَفِقْدًا بِكَسْرِ الفَاءِ وَضَمِّهَا، وَالفَقْدُ: أَنْ تَطْلُبَ الشَّيْءَ فَلَا تَجِدُهُ. وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَنْ لَا يُعْلَمُ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتٌ؛ لِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ. وَهُمَا قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: (**مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ**) أَيْ: ظَاهِرُهَا بَقَاءُ حَيَاتِهِ، (**كَأَسْرٍ**) فَإِنَّ الأَسِيرَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنَ المَجِيءِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، (**وَتِجَارَةٍ**) فَإِنَّ التَّاجِرَ قَدْ [يَشْتَغِلُ][1] بِتِجَارَتِهِ عَنِ العَوْدِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، (**وَسِيَاحَةٍ**) فَإِنَّ السَّائِحَ قَدْ يَخْتَارُ المُقَامَ بِبَعْضِ البِلَادِ النَّائِيَةِ عَنْ بَلَدِهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ وَنَحْوِهَا سَلَامَتُهُ، (وَ) كَذَا (**طَلَبُ عِلْمٍ**).

(**انْتُظِرَ بِهِ تَتِمَّةَ** [٣٤٤/أ] **تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ**) لِأَنَّ الغَالِبَ [أَنَّهُ][2] لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَعَنْهُ: «يُنْتَظَرُ بِهِ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، أَوْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهَا، وَذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ»[3]، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٦٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يستغل».

(٢) من «المغني» لابن قدامة (٩/١٨٧) فقط.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/١٨٧).

الشَّافِعِيِّ[1] وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[2]، وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ[3] وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ[4]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ حَيَاتُهُ.

(فَـ)عَلَىٰ الأَوَّلِ: **(إِنْ فُقِدَ)** وَهُوَ **(ابْنُ تِسْعِينَ)** سَنَةً، **(اجْتَهَدَ الحَاكِمُ)** فِي تَقْدِيرِ مُدَّةِ انْتِظَارِهِ.

الثَّانِي: مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ فَقْدِهِ الهَلَاكَ، كَمَنْ يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي)** مَفَازَةٍ **(مُهْلِكَةٍ)** قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: ««مَهْلَكَةٌ» بِفَتْحِ المِيمِ وَاللَّامِ وَيَجُوزُ [كَسْرُهَا][5]، حَكَاهُمَا أَبُو السَّعَادَاتِ[6]، وَيَجُوزُ ضَمُّ المِيمِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ: أَهْلَكَتْ، وَهِيَ: أَرْضٌ يَكْثُرُ فِيهَا الهَلَاكُ»[7].

(كَدَرْبِ الحِجَازِ، أَوْ) كَالَّذِي فُقِدَ **(بَيْنَ الصَّفَّيْنِ حَالَ الحَرْبِ، أَوْ)** كَالَّذِي **(غَرِقَتْ سَفِينَتُـ)**ـهُ **(وَنَجَا قَوْمٌ وَغَرِقَ قَوْمٌ، انْتُظِرَ بِهِ تَتِمَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ**

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/١٥٣).
(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٩/٣٥٧).
(٣) «المدونة» لسحنون (٢/٤٥٢).
(٤) ينظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي (٢/٨٥٥).
(٥) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كسرهما».
(٦) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ثم الموصلي، المحدث اللغوي الأصولي، صاحب المصنفات السائرة، كـ: «النهاية في غريب الحديث والأثر» و«جامع الأصول»، وكان بارعًا في الترسل وله فيه مُصنَّف، توفي في آخر يوم من سنة ست وست مئة، ودُفن برباطه. انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/١٤٦) و«إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة»، للقفطي (٣/ رقم ٧٤١).
(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٣٩٩).




مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ الأَحْيَاءِ حِينَئِذٍ) لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمُسَافِرِينَ وَالتُّجَّارِ، وَانْقِطَاعُ خَبَرِهِ عَنْ أَهْلِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ يُغَلِّبُ ظَنَّ الهَلَاكِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاقِيًا لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ إِلَىٰ هَذِهِ الغَايَةِ، فَلِذَلِكَ حُكِمَ بِمَوْتِهِ فِي الظَّاهِرِ، فَيُجْعَلُ مَالُهُ لِوَرَثَتِهِ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ اعْتِدَادِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ تَرَبُّصِهَا هَذِهِ المُدَّةَ وَحِلِّهَا لِلْأَزْوَاجِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ مَعَ الاِحْتِيَاطِ لِلْأَبْضَاعِ، فَفِي المَالِ أَوْلَىٰ.

(وَيُزَكَّىٰ) مَالُ المَفْقُودِ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ القِسْمَةِ، (لِمَا مَضَىٰ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي المَالِ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهُ. (وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ قَسْمٍ) مَالِهِ، (أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ) لِتَبَيُّنِ عَدَمِ انْتِقَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، (وَرَجَعَ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَ البَاقِيَ) بِبَدَلِهِ؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ بِعَيْنِهِ، «وَإِنْ حَصَلَ لِأَسِيرٍ مِنْ وَقْفٍ شَيْءٌ، تَسَلَّمَهُ وَحَفِظَهُ وَكِيلُهُ وَمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ»، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

(وَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ) أَيِ: المَفْقُودِ (زَمَنَ التَّرَبُّصِ) أَيِ: المُدَّةَ الَّتِي يُنْتَظَرُ بِهِ فِيهَا، (أَخَذَ) مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ (كُلُّ وَارِثٍ) غَيْرِ المَفْقُودِ (اليَقِينَ) أَيْ: مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَيَاةِ المَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ، (وَوُقِفَ البَاقِي) حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُ المَفْقُودِ [أَوْ][3] تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الاِنْتِظَارِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا يُعْلَمُ الآنَ مُسْتَحِقُّهُ، أَشْبَهَ الَّذِي يَنْقُصُ نَصِيبُهُ بِالحَمْلِ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/٢٣٣).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦٣).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦١٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «و».

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ)** لِتَعْرِفَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ، **(ثُمَّ)** اعْمَلْ مَسْأَلَةَ **(مَوْتِهِ)** لِتَعْرِفَ مَا بَيْنَ العَدَدَيْنِ مِنْ تُبَايُنٍ أَوْ تَوَافُقٍ أَوْ تَمَاثُلٍ أَوْ تَنَاسُبٍ، **(ثُمَّ اضْرِبْ** [٣٤٤/ب] **إِحْدَاهُمَا) (فِي الأُخْرَىٰ)** إِنْ تَبَايَنَتَا، **(أَوِ)** اضْرِبْ **(وَفْقَهَا)** أَيْ: وَفْقَ إِحْدَاهُمَا **(فِي الأُخْرَىٰ)** إِنْ تَوَافَقَتَا، **(وَاجْتَزِئْ بِإِحْدَاهُمَا)** مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ **(إِنْ تَمَاثَلَتَا، وَ)** اجْتَزِئْ **(بِأَكْثَرِهِمَا)** أَيْ: أَكْثَرِ المَسْأَلَتَيْنِ [عَدَدًا][(١)] **(إِنْ تَنَاسَبَتَا)** وَفَائِدَةُ هَذَا العَمَلِ تَحْصِيلُ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ.

(وَيَأْخُذُ وَارِثٌ مِنْهُمَا) أَيِ: المَسْأَلَتَيْنِ **(لَا سَاقِطٌ فِي إِحْدَاهُمَا)** أَيْ: إِحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ **(اليَقِينَ)** مَفْعُولُ «يَأْخُذُ»، أَمَّا كَوْنُ الوَارِثِ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ لَا يَأْخُذُ إِلَّا اليَقِينَ، فَلِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ، وَأَمَّا كَوْنُ السَّاقِطِ فِي إِحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ أَوِ المَوْتِ مُعَارَضٌ بِاحْتِمَالِ [ضِدِّهِ][(٢)]، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مُتَيَقَّنٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: لَوْ مَاتَ أَبُو المَفْقُودِ وَخَلَّفَ ابْنَهُ المَفْقُودَ وَزَوْجَةً وَأُمًّا وَأَخًا، فَالمَسْأَلَةُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلِابْنِ المَفْقُودِ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ المَوْتِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخِ خَمْسَةٌ، وَالمَسْأَلَتَانِ مُتَنَاسِبَتَانِ، فَيُجْتَزَأُ بِأَكْثَرِهِمَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٣٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عدد».
(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٣٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عنده».




لِلزَّوْجَةِ مِنْهَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الثُّمُنُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ المَوْتِ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَهِيَ الرُّبُعُ، مَضْرُوبَةً فِي مَخْرَجِ النِّسْبَةِ[١] بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ وَهُوَ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الاِثْنَيْ عَشَرَ إِلَىٰ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ نِصْفٌ، وَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَذَلِكَ الحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي اثْنَيْنِ سِتَّةٌ، فَتُعْطِيهَا ثَلَاثَةً وَهِيَ ثُمُنُ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا الأَقَلُّ.

وَلِلْأُمِّ عَلَىٰ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَهِيَ السُّدُسُ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ المَوْتِ أَرْبَعَةٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَهِيَ الثُّلُثُ، مَضْرُوبَةً فِي اثْنَيْنِ، ثَمَانِيَةٌ، فَتُعْطِيهَا أَرْبَعَةً وَهِيَ السُّدُسُ. وَلِلْأَخِ مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ وَحْدَهَا خَمْسَةٌ [فِي اثْنَيْنِ][٢]، عَشَرَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ شَيْءٌ، فَلَا نُعْطِيهِ شَيْئًا. فَقَدْ أَخَذَتِ الزَّوْجَةُ ثَلَاثَةً، وَالأُمُّ أَرْبَعَةً، وَبَقِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةً.

(**فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ**) وَهُوَ مَا وُقِفَ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ المُسْتَحِقُّ لَهُ، (**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ بِقُدُومِهِ أَوْ غَيْرِهِ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، (**فَحُكْمُهُ**) أَيْ: حُكْمُ مَا وُقِفَ لَهُ (**كَبَقِيَّةِ مَالِهِ**) الَّذِي لَمْ يُخَلِّفْهُ مُوَرِّثُهُ، (**خِلَافًا لَهُ**) أَيِ: «الإِقْنَاعِ» حَيْثُ قَالَ: «فَإِنْ [بَانَ][٣] مَيِّتًا أَوْ [مَضَتْ][٤] مُدَّةُ تَرَبُّصِهِ وَلَمْ تُعْلَمْ حَالُهُ، فَالمَوْقُوفُ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ»[٥]، انْتَهَىٰ. وَبِهِ قَطَعَ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وهي السدس»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٣١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «من اثني».

(٣) من «الإقناع» فقط.

(٤) كذا في «الإقناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مدة».

(٥) «الإقناع» للحجَّاوي (٣/٢٢٢).

فِي «المُغْنِي»(١) وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»(٢).

وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُ المَفْقُودِ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، فَحُكْمُ مَا وُقِفَ لَهُ كَبَقِيَّةِ مَالِهِ، فَيُورَثُ عَنْهُ [٣٤٥/أ] وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ وَبَهِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ تَرَبُّصِهِ، صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(٣) وَ«المُحَرَّرِ»(٤) وَ«النَّظْمِ»(٥)، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الكَافِي»(٦) وَ«الوَجِيزِ»(٧) وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنَجًّا»(٨).

(**فَيُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنُهُ فِي مُدَّةِ تَرَبُّصِهِ، وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ**) أَيْ: وَرَثَةِ مَنْ يَرِثُ مِنْهُ المَفْقُودُ (**الصُّلْحُ عَلَىٰ مَا زَادَ [عَنْ]**(٩) **نَصِيبِهِ**) أَيْ: نَصِيبِ المَفْقُودِ، (**فَيَقْتَسِمُونَهُ**) عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ.

(**كَأَخٍ مَفْقُودٍ فِي «الأَكْدَرِيَّةِ»، [فَتَكُونُ مَاتَتْ]**(١٠)) أُخْتُ المَفْقُودِ زَمَنَ التَّرَبُّصِ (**عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ وَأَخِيهَا المَفْقُودِ، فَمَسْأَلَةُ الحَيَاةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ**

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٨٦/٩).

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» (٢/ل ٢٥٥/أ) و«الرعاية الصغرىٰ» (٨٦٩/٢) لابن حَمْدان.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٣١/١٨).

(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (١٠٤/٢).

(٥) «عقد الفرائد» لابن عبدالقوي (٢٤/٢).

(٦) «الكافي» لابن قدامة (١٣١/٤).

(٧) «الوجيز» للدجيلي (صـ ٢٩٨).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٧/٨).

(٩) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١١٣/٢) فقط.

(١٠) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١١٣/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فيكون مات)».

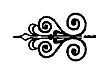
عَشَرَ، وَ) مَسْأَلَةُ (المَوْتِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَالجَامِعَةُ) لِلْمَسَأَلَتَيْنِ (أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ لِلْمُوَافَقَةِ بِالأَتْسَاعِ) فَتَضْرِبُ ذ، وَهُوَ [اثْنَانِ][1] فِي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ، (فَلِلزَّوْجِ) مِنْ ذَلِكَ (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اليَقِينُ، يَعْنِي: أَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَرِثُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، (وَلِلْأُمِّ تِسْعَةٌ) وَهِيَ سُدُسٌ، وَذَلِكَ أَقَلُّ مَا تَرِثُهُ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ، (وَلِلْجَدِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ تِسْعَةٌ) بِتَقْدِيمِ التَّاءِ عَلَى السِّينِ، وَتَصَحَّفَتْ فِي «الفُرُوعِ»: «سَبْعَةٌ»[2]؛ لِأَنَّ السُّدُسَ تِسْعَةٌ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ لِلْجَدِّ مِنْ مَسْأَلَتَي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، فَيُعْطَاهُ.

(وَلِلْأُخْتِ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ [مَسْأَلَةِ][3] الحَيَاةِ (ثَلَاثَةٌ) لِأَنَّ لَهَا وَاحِدًا مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ المَوْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، (وَلِلْمَفْقُودِ سِتَّةٌ) لِأَنَّ لَهُ مِثْلَيْ مَا لِلْأُخْتِ، (يَبْقَى تِسْعَةٌ) زَائِدَةٌ عَلَى نَصِيبِ المَفْقُودِ، دَائِرَةٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ، لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ فِيهَا، (وَلَهُمُ الصُّلْحُ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَلِلْوَرَثَةِ غَيْرِ المَفْقُودِ الصُّلْحُ أَيْضًا (عَلَى كُلِّ المَوْقُوفِ إِنْ حَجَبَ) المَفْقُودُ (أَحَدًا مِنْهُمْ (وَلَمْ يَرِثْ).

مِثَالُ ذَلِكَ: (كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَ) أُخْتٍ (شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ فُقِدَتْ، فَـ)عَلَى تَقْدِيرِ (الحَيَاةِ): لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةٍ،

---

(١) كذا في «معونة أولي النهى» لابن النجار (٨/٢٣٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/٤٦).
(٣) كذا في «معونة أولي النهى» لابن النجار (٨/٢٣٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مسألتي».

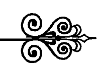



وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ عَشَرَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأُخْتَيْنِ خَمْسَةٌ، ثُمَّ تَأْخُذُ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ نَصِيبَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ، فَيَصِيرُ مَعَهَا عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّ الأُخْتَ لِلْأَبِ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مَعَ الأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُسْتَكْمَلَ النِّصْفُ، وَالعَشَرَةُ (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) دُونَ النِّصْفِ.

(وَ) عَلَىٰ تَقْدِيرِ (المَوْتِ): لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَبْقَىٰ الثُّلُثَانِ بَيْنَ الأُخْتِ وَالجَدِّ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ (مِنْ تِسْعَةٍ): لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، [٣٤٥/ب] وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ، وَالتِّسْعَةُ تُوَافِقُ الأَرْبَعَةَ وَالعِشْرِينَ بِالأَثْلَاثِ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الأُخْرَىٰ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، (وَالجَامِعَةُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ لِلْمُوَافَقَةِ بِالأَثْلَاثِ) كَمَا بَيَّنْتُهُ لَكَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

(فَلِلْأُمِّ) مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ المَوْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ (اثْنَا عَشَرَ) وَلَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ ثَلَاثَةٌ، فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ ثَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَتُعْطِيهَا اثْنَيْ عَشَرَ، (وَلِـ)لْأُخْتِ (الشَّقِيقَةِ) مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ عَشَرَةٌ، فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ المَوْتِ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ، وَلَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ سَهْمَانِ، فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ (سِتَّةَ عَشَرَ) فَتُعْطِيهَا سِتَّةَ عَشَرَ.

(وَلِلْجَدِّ) مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ عَشَرَةٌ، فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ المَوْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ (ثَلَاثُونَ) وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ أَرْبَعَةٌ، فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، فَتُعْطِيهِ ثَلَاثِينَ، فَقَدْ أَخَذَتِ الأُمُّ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالأُخْتُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَالجَدُّ ثَلَاثِينَ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ.

(يَبْقَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةٌ بَيْنَهُمْ) أَيْ: بَيْنَ الأُمِّ وَالأُخْتِ وَالجَدِّ، (لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ) وَهِيَ الأُخْتُ لِلْأَبِ (فِيهَا) لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ لَهَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ تَأْخُذُهُ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، فَلِهَؤُلَاءِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَىٰ جَمِيعِ المَوْقُوفِ وَهُوَ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، (وَكَذَا لَوْ كَانَ) المَفْقُودُ (أَخًا) لِلْمَيْتِ (لِأَبٍ، عَصَّبَ أُخْتَهُ) الَّتِي لِلْأَبِ فَقَطْ (مَعَ زَوْجٍ وَ) أُخْتٍ (شَقِيقَةٍ، فَـ)المَسْأَلَةُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ (الحَيَاةِ مِنَ اثْنَيْنِ) لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَاحِدٌ، (وَ) عَلَىٰ تَقْدِيرِ (المَوْتِ) أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ وَاحِدًا، فَتَصِحُّ (مِنْ سَبْعَةٍ بِالعَوْلِ) لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَاحِدٌ.

(وَالجَامِعَةُ) لِلْمَسْأَلَتَيْنِ (أَرْبَعَةَ عَشَرَ لِلتَّبَايُنِ) حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي سَبْعَةٍ، (لِلزَّوْجِ) مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فِي اثْنَيْنِ، وَذَلِكَ (سِتَّةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ سِتَّةٌ) مِثْلُهُ، (وَيُوقَفُ اثْنَانِ) لِلْوَرَثَةِ الصُّلْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَخْرُجَانِ عَنْهُمَا، (وَإِنْ بَانَ المَفْقُودُ مَيِّتًا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ) أَيْ: أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ (قَبْلَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، فَالمَوْقُوفُ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ) لِأَنَّ حَيَاتَهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَلَا نُوَرِّثُهُ مَعَ الشَّكِّ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ مَتَىٰ بَانَ حَيًّا يَوْمَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ كَانَ لَهُ حَقُّهُ، وَالبَاقِي لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْ عَدَدٍ مَحْصُورٍ.

(«وَمَفْقُودَانِ فَأَكْثَرُ كَخَنَاثَىٰ فِي تَنْزِيلٍ) بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ لَا غَيْرُ، دُونَ العَمَلِ بِالحَالَيْنِ»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[1]. (فَزَوْجٌ وَأَبَوَانِ [٣٤٦/أ]

(١) «الرعاية الكبرى» لابن حمدان (٢/ل ٢٥٥/ب).

وَابْنَتَانِ فُقِدَتَا، فَمَسْأَلَةُ حَيَاتِهِمَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ) لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ وَالأَبِ أَرْبَعَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، (**وَ**) عَلَىٰ تَقْدِيرِ (**مَوْتِهِمَا) تَصِحُّ (مِنْ سِتَّةٍ)** لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ وَالأَبِ ثَلَاثَةٌ، (**وَ**) عَلَىٰ تَقْدِيرِ (**مَوْتِ أَحَدِهِمَا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ)** لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَكَذَلِكَ لِلْأَبِ، (**فَتَضْرِبُ ثُلُثَ السِّتَّةِ)** وَهُوَ اثْنَانِ (**فِي خَمْسَةَ عَشَرَ) يَبْلُغُ** ثَلَاثِينَ، (**ثُمَّ) تَضْرِبُ** الحَاصِلَ مَعَكَ وَهُوَ الثَّلَاثُونَ (**فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ، تَكُنْ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَتِسْعِينَ، ثُمَّ تُعْطِي الزَّوْجَ وَالأَبَوَيْنِ حُقُوقَهُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ مَضْرُوبَةً فِي اثْنَيْنِ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ)**.

فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ مَضْرُوبَةٍ [فِي][1] ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَالحَاصِلُ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ، وَلِلْأُمِّ [اثْنَانِ][2] مَضْرُوبَةٌ فِي مِثْلِهَا، فَالحَاصِلُ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَلِلْأَبِ كَذَلِكَ، (**وَتَقِفُ البَاقِيَ**) أَيِ: الفَاضِلَ عَمَّنْ ذُكِرَ وَهُوَ مِئَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ.

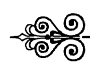
قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: («**فَإِنْ كَانَ المَفْقُودُ ثَلَاثَةً عَمِلْتَ لَهُمْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ، أَوْ أَرْبَعَةً فَخَمْسَ مَسَائِلَ، وَهَلُمَّ جَرًّا**»[3]. **وَمَنْ أَشْكَلَ نَسَبُهُ)** وَرُجِيَ انْكِشَافُهُ (**فَكَمَفْقُودٍ**) فِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الوَاطِئِينَ لِأُمِّهِ وُقِفَ لَهُ مِنْهُ نَصِيبُهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ إِلْحَاقِهِ بِهِ، وَمَنِ افْتَقَرَ نَسَبُهُ إِلَىٰ قَائِفٍ فَهُوَ فِي مُدَّةِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/١٩٠) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٨/٢٣٦).




إِشْكَالِهِ كَالمَفْقُودِ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُ إِشْكَالِهِ بِأَنْ عُرِضَ عَلَىٰ القَافَةِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ الأَزَجِيُّ: «وَالمَذْهَبُ الصَّحِيحُ: لَا وَقْفَ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا رُجِيَ زَوَالُ الإِشْكَالِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ قَالَ عَنِ ابْنَيْ أَمَتَيْهِ: «أَحَدُهُمَا ابْنِي»، ثَبَتَ نَسَبُ أَحَدِهِمَا) مِنْهُ، **(فَيُعَيِّنُهُ)** أَيْ: فَيُؤْمَرُ بِتَعْيِينِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ التَّعْيِينِ تَضْيِيعًا لِنَسَبِهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَيِّنَهُ **(فَوَارِثُهُ)** يَقُومُ مَقَامَهُ فِي تَعْيِينِهِ، **(فَإِنْ تَعَذَّرَ)** الوَارِثُ **(أُرِيَ القَافَةَ)** كُلٌّ مِنْهُمَا، فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ تَعَيَّنَ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) [أَنْ][2] يُرِيَ القَافَةَ، بِأَنْ مَاتَا أَيْضًا أَوْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ، **(عَتَقَ أَحَدُهُمَا)** أَيْ: أَحَدُ المَقُولِ عَنْهُمَا: «أَحَدُهُمَا ابْنِي»، **(إِنْ كَانَا رَقِيقَيْهِ بِقُرْعَةٍ)** كَمَا لَوْ قَالَ: «أَحَدُهُمَا حُرٌّ» ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَعْيِينِهِ. **(وَلَا يُقْرَعُ فِي نَسَبٍ)** «قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ [سَعِيدٍ][3] فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ»[4]، قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ صَحِيحًا»، وَأَوْهَنَهُ»[5]. وَقَالَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٥٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بأن».

(٣) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مسعود».

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ١٨٣) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٤٧٢) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢١٢١) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٦٥٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٢٦٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٨).

(٥) «القواعد» لابن رجب (٣/ ٢٣٢).

فِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي القَافَةِ[1][2]: «[أَعْجَبُ][3] إِلَيَّ»[4]، يَعْنِي: [٣٤٦/ب] مِنْ هَذَا الحَدِيثِ.

(وَلَا يَرِثُ) مَنْ [عَتَقَ][5] بِقُرْعَةٍ مِنَ الاثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ المَيِّتُ: «أَحَدُهُمَا ابْنِي» ولَمْ يُعَيِّنْهُ وَلَا وَارِثُهُ، وَلَمْ تُلْحِقْهُ القَافَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ الإِرْثِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ القُرْعَةِ فِي العِتْقِ دُخُولُهَا فِي النَّسَبِ، (وَلَا يُوقَفُ لَهُ) شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَىٰ انْكِشَافُهُ؛ لِتَعَذُّرِ الأَسْبَابِ المُزِيلَةِ لِإِشْكَالِهِ، (وَيُصْرَفُ نَصِيبُهُ لِبَيْتِ المَالِ) لِلْعِلْمِ بِاسْتِحْقَاقِ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مَالٌ لَمْ يُعْلَمْ مَالِكُهُ، أَشْبَهَ المُخَلَّفَ مِنْ مَيِّتٍ لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/٣٧٥): «القافة قوم يَعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة».

(٢) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٧٣٨) والشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٥٦٥، ١٥٦٦) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢٨٦٤).

(٣) كذا في «مسائل الإمام أحمد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عجب».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٠٦٢).

(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٢٣٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عتقه».

هَذَا (بَابُ مِيرَاثِ الخُنْثَىٰ)

مِنْ: خَنَثَ الطَّعَامُ، إِذَا اشْتَبَهَ فَلَمْ يَخْلُصْ طَعْمُهُ. (وَهُوَ: مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وَ) شَكْلُ (فَرْجِ امْرَأَةٍ) زَادَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: («أَوْ ثُقْبٌ مَكَانَ الفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ البَوْلُ»[(١)]) وَكَذَا مَنْ لَا آلَةَ لَهُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي آخِرِ البَابِ، وَلَا يَكُونُ أَبًا وَلَا أُمًّا وَلَا جَدًّا وَلَا جَدَّةً وَلَا زَوْجَةً وَلَا زَوْجًا، (وَيُعْتَبَرُ [أَمْرُهُ][(٢)]) فِي تَوْرِيثِهِ مَعَ إِشْكَالِ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ (بِبَوْلِهِ) مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا (فَبِسَبْقِهِ) أَيِ: البَوْلِ (مِنْ أَحَدِهِمَا).

قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ[(٣)]: «رَوَىٰ الكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ، مِنْ أَيْنَ يُوَرَّثُ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»[(٤)]، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِخُنْثَىٰ مِنَ الأَنْصَارِ، [فَقَالَ][(٥)]: وَرِّثُوهُ مِنْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/١٠٨) و«الشرح الكبير» (١٨/٢٣٩).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١١٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أمر)».

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن الحسن البصري، إمام الفرضيين أبو الحسين ابن اللبان، كان يقول عن نفسه: «ليس في الدنيا فرضي إلا من أصحابي، أو أصحاب أصحابي، أو لا يحسن شيئًا»، وثقه الخطيب وقال: «انتهىٰ إليه علم الفرائض»، توفي سنة اثنتين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ رقم: ١٠٤٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٢١٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٤/ رقم: ٣٢٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩/ رقم: ١٤٥٦٤) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٤٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧١٠): «موضوع».

(٥) من «أحكام القرآن» فقط.

أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ»[١]، وَلِأَنَّ خُرُوجَ البَوْلِ أَعَمُّ العَلَامَاتِ؛ لِوُجُودِهِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَسَائِرُ العَلَامَاتِ إِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ الكِبَرِ»[٢].

(وَإِنْ خَرَجَ) البَوْلُ **(مِنْهُمَا)** أَيْ: مِنْ مُشْكِلِ الذَّكَرِ وَمُشْكِلِ الفَرْجِ **(مَعًا)** بِحَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، **(اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا)** قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «قَدْرًا أَوْ عُرْفًا»[٣]؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِ العَلَامَتَيْنِ، فَاعْتُبِرَ بِهَا كَالسَّبْقِ. **(فَإِذَا اسْتَوَيَا)** فِي قَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ البَوْلِ، **(فَـ)**هُوَ **(مُشْكِلٌ)** مِنْ: أَشْكَلَ الأَمْرُ، الْتَبَسَ؛ لِعَدَمِ تَمَيُّزِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.

حُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٤] وَالحَسَنِ[٥] أَنَّ أَضْلَاعَهُ تُعَدُّ، فَإِنْ كَانَتْ سِتَّةَ عَشَرَ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ فَهُوَ أُنْثَىٰ، قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: «وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ، وَلَمَا احْتِيجَ إِلَىٰ مُرَاعَاةِ البَوْلِ»[٦].

(فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ) أَيْ: إِشْكَالِهِ **(لِصِغَرِ الخُنْثَىٰ، أُعْطِيَ)** الخُنْثَىٰ **(وَمَنْ مَعَهُ)** مِنَ الوَرَثَةِ **(اليَقِينَ)** مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُمَا مَا يَرِثُهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، **(وَوُقِفَ البَاقِي)** مِنَ التَّرِكَةِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ؛ **(لِتَظْهَرَ ذُكُورِيَّتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ**

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن العربي في «أحكام القرآن» (١٦٧٣/٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠٩/٩).

(٣) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حمْدان (٢/ل ٢٥٣/أ).

(٤) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١٩٧/٢)، وفيه أنه قال: «عدوا أضلاع جنبيها. ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر، فقال علي: الله أكبر، فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال».

(٥) أورده ابن أبي موسىٰ في «الإرشاد» (صـ ٣٤٩) والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦٨/٨).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١٠/٩).

ذَكَرٍ)هِ وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ، **(أَوْ)** لِتَظْهَرَ **(أُنُوثَتُهُ بِحَيْضٍ أَوْ تَفَلُّكِ ثَدْيٍ)** بِأَنْ يَسْتَدِيرَ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَفَلَكَ ثَدْيُهَا وَأَفْلَكَ وَتَفَلَّكَ: اسْتَدَارَ»[1]. **(أَوْ سُقُوطِهِ)** أَيِ: الثَّدْيِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[2]، **(أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ)**.

(فَإِنْ مَاتَ) الخُنْثَىٰ قَبْلَ بُلُوغِهِ، **(أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ)** تَظْهَرُ بِهَا [٣٤٧/أ] ذُكُورِيَّتُهُ أَوْ أُنُوثِيَّتُهُ، **(أَخَذَ نِصْفَ إِرْثِهِ)** الَّذِي يَرِثُهُ **(بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطْ، كَوَلَدِ أَخِي المَيِّتِ أَوْ عَمِّهِ)** أَيِ: المَيِّتِ، فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ وَلَدَيْ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ وَالآخَرُ خُنْثَىٰ، أَخَذَ الخُنْثَىٰ رُبُعَ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا أَخَذَ نِصْفَهُ، فَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ النِّصْفِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْخُنْثَىٰ وَاحِدٌ، وَلِلذَّكَرِ ثَلَاثَةٌ.

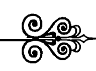
أَوْ **(كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَوَلَدِ أَخٍ خُنْثَىٰ)** أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ اثْنَانِ، وَإِلَىٰ وَلَدِ الأَخِ نِصْفُ سَهْمٍ، فَضُرِبَتِ المَسْأَلَةُ فِي اثْنَيْنِ فَحَصَلَ ثَمَانِيَةٌ، وَمِنْهَا **(تَصِحُّ)** أَيْ: **(مِنَ)** الـ**(ثَّمَانِيَةِ، لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ سَهْمٌ. أَوْ)** أَخَذَ الخُنْثَىٰ نِصْفَ إِرْثِهِ لِكَوْنِهِ **(أُنْثَىٰ فَقَطْ، كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَوَلَدِ أَبٍ خُنْثَىٰ)** مَسْأَلَةُ [الذُّكُورِيَّةِ][3] مِنَ اثْنَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ الأُنُوثِيَّةِ مِنْ سَبْعَةٍ بِالعَوْلِ، وَهُمَا مُتَبَايِنَتَانِ، وَحَاصِلُ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي سَبْعَةٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تَضْرِبُهَا فِي الحَالَيْنِ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٥١ مادة: ف ل ك).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/١١٠).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٣٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «الذكورة».

(وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْخُنْثَىٰ سَهْمَانِ) لِأَنَّ لَهُ مِنَ السَّبْعَةِ وَاحِدٌ، فِي اثْنَيْنِ باثْنَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الِاثْنَيْنِ، (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا مِنَ اثْنَيْنِ، فِي سَبْعَةٍ بِسَبْعَةٍ، وثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ فِي اثْنَيْنِ بِستَّةٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا مَا ذُكِرَ، (وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَسَاوِيًا كَوَلَدِ أُمٍّ، فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقًا) أَيْ: بِكُلِّ حَالٍ، (أَوْ) وَرِثَ (مُعْتَقٌ فَـ)هُوَ (عَصَبَةٌ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، لَا يَخْتَلِفُ إِرْثُهُ مِنْ عَتِيقِهِ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ.

(وَإِنْ وَرِثَ) الخُنْثَىٰ (بِهِمَا) أَيْ: بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ (مُتَفَاضِلًا، عَمِلْتَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ أَنَّهُ) أَي: الخُنْثَىٰ (ذَكَرٌ، ثُمَّ) عَمِلْتَهَا (عَلَىٰ أَنَّهُ أُنْثَىٰ، ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا) أَيْ: [إِحْدَىٰ][(١)] المَسْأَلَتَيْنِ فِي الأُخْرَىٰ إِنْ تَبَايَنَتَا، (أَوْ) تَضْرِبُ (وَفْقَهَا) أَيْ: وَفْقَ [إِحْدَىٰ][(٢)] المَسْأَلَتَيْنِ (فِي الأُخْرَىٰ) إِنْ تَوَافَقَتَا، (وَتَجْتَزِئُ بِإِحْدَاهُمَا) أَيِ: المَسْأَلَتَيْنِ (إِنْ تَمَاثَلَتَا، أَوْ) تَجْتَزِئُ (بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا).

(وَتَضْرِبُهَا) أَيِ: الجَامِعَةَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ حَاصِلُ ضَرْبِ إِحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ فِي الأُخْرَىٰ فِي التَّبَايُنِ، أَوْ [وَفْقِهَا][(٣)] عِنْدَ التَّوَافُقِ، وَ[أَحَدِ][(٤)] المُتَمَاثِلَيْنِ وَأَكْثَرِ [المُتَنَاسِبَيْنِ][(٥)]، (فِي اثْنَيْنِ) عَدَدِ حَالِ الخُنْثَىٰ، (ثُمَّ مَنْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحد».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحد».
(٣) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٢٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل) ونسخة عن «شرح منتهى الإرادات»: «وفقهما».
(٤) كذا في «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٤/٦٣٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إحدى».
(٥) كذا في «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٤/٦٣٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «التناسبين».

لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ اضْرِبْهُ فِي الأُخْرَىٰ فِي) حَالِ (التَّبَايُنِ، وَفِي الوَفْقِ فِي) حَالِ (التَّوَافُقِ، أَوْ تَجْمَعُ مَا لَهُ) أَيْ: مَنْ لَهُ شَيْءٌ (مِنْهُمَا) أَيِ: المَسْأَلَتَيْنِ (إِنْ تَمَاثَلَتَا، أَوْ) أَيْ: وَإِنْ تَنَاسَبَتِ المَسْأَلَتَانِ، فَـ(مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقَلِّ العَدَدَيْنِ) فَهُوَ (مَضْرُوبٌ فِي) مَخْرَجِ نِسْبَةِ (أَقَلِّ المَسْأَلَتَيْنِ إِلَىٰ الأُخْرَىٰ) وَهُوَ وَقْفُ الأَكْثَرِ، (ثُمَّ يُضَافُ) حَاصِلُ [٣٤٧/ب] الضَّرْبِ (إِلَىٰ مَا لَهُ) أَيْ: إِلَىٰ الَّذِي لَهُ (مِنْ أَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَيُسَمَّىٰ هَذَا مَذْهَبَ المُنَزِّلِينَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا، وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَاللُّؤْلُؤِيُّ فِي الوَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ خُنْثَىٰ [إِلَىٰ][1] أَنْ يَجْعَلَ لِلْأُنْثَىٰ سَهْمَيْنِ، وَلِلْخُنْثَىٰ ثَلَاثَةً، وَلِلذَّكَرِ أَرْبَعَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَجْعَلُ لِلْأُنْثَىٰ أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ وَهُوَ اثْنَانِ، وَلِلذَّكَرِ ضِعْفَ ذَلِكَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ [نِصْفَهُمَا][2] وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَيَكُونُ مَعَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ»[3].

وَبَيَانُ اخْتِلَافِهِمَا يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ: (فَابْنٌ وَبِنْتٌ وَوَلَدٌ) فَالمَسْأَلَةُ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلْـ(خُنْثَىٰ) الثُّلُثُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ (مَسْأَلَةُ [الذُّكُورِيَّةِ][4] مِنْ خَمْسَةٍ، وَ[الأُنُوثِيَّةِ][5] مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي

---

(١) من «المغني» فقط.
(٢) من «المغني» فقط.
(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/١١١).
(٤) في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٦): «ذكورته».
(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٦): «أنوثته»، وفي (الأصل): «الأنوثة».




الأُخْرَىٰ لِلتَّبَايُنِ تكُنْ عِشْرِينَ، ثُمَّ فِي الحَالَيْنِ تكُنْ أَرْبَعِينَ، لِلْبِنْتِ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي خَمْسَةٍ، وَسَهْمٌ [مِنْ خَمْسَةٍ][1] فِي أَرْبَعَةٍ) يَكُنْ لَهَا (تِسْعَةٌ، وَلِلذَّكَرِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْخُنْثَىٰ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ وسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ) تكُنْ (ثَلاثَةَ عَشَرَ) وَهِيَ دُونَ ثُلُثِ الأَرْبَعِينَ.

هَذَا مِثَالُ التَّبَايُنِ، (وَ) مِثَالُ التَّوَافُقِ: (زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدُ أَبٍ خُنْثَىٰ، مَسْأَلَةُ ذُكُورَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ) لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِوَلَدِ الأَبِ البَاقِي، (وَ) مَسْأَلَةُ (أُنوثَتِهِ مِنْ) سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَىٰ (ثَمَانِيَةٍ) لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْخُنْثَىٰ ثَلَاثَةٌ، وَبَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ مُوَافَقَةٌ بِالأَنْصافِ، (فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي أَرْبَعَةٍ لِلتَّوَافُقِ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ) أَيِ: اثْنَيْنِ (تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ) ثُمَّ اقْسِمْهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

لِلزَّوْجِ مِنَ السِّتَّةِ ثَلاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ، وَلَهُ مِنَ الثَمانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، [فَلَهُ][2] أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأُمِّ [اثْنَانِ][3] مِنْ سِتَّةٍ فِي أَرْبَعَةٍ وَاثْنَانِ مِنْ ثَمانِيَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلِلْخُنْثَىٰ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ فِي أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمانِيَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ، ثَلاثَةَ عَشَرَ.

(وَ) مِثَالُ التَّمَاثُلِ: (زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ خُنْثَىٰ وَعَمٌّ، مَسْأَلَةُ ذُكُورَتِهِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ) لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ البَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ، (وَكَذَا مَسْأَلَةُ الأُنوثَةِ) أَيْ:

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١١٦) فقط.
(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٧٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فلا».
(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٧٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».




مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْعَمِّ البَاقِي ثَلَاثَةٌ، (فَاجْتُزِئَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِإِحْدَاهُمَا لِلتَّمَاثُلِ، وَاضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ) أَيِ: اثْنَيْنِ (تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ) لِلزَّوْجَةِ اثْنَانِ، وَلِلْخُنْثَىٰ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةٌ.

(وَ) مِثَالُ التَّنَاسُبِ: (أُمٌّ وَبِنْتٌ وَوَلَدٌ خُنْثَىٰ وَعَمٌّ، مَسْأَلَةُ ذُكُورَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ) مَخْرَجِ السُّدُسِ، لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ وَالخُنْثَىٰ مَا بَقِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يُوَافِقُ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ، (وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ عَشَرَةٌ، (وَمَسْأَلَةُ أُنُوثَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْهَا) لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ اثْنَانِ، [٣٤٨/أ] وَلِلْخُنْثَىٰ اثْنَانِ، وَيَبْقَىٰ لِلْعَمِّ وَاحِدٌ، وَالسِّتَّةُ دَاخِلَةٌ فِي الثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

([فَاجْتُزِئَ][1] بِالثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِلتَّنَاسُبِ، وَاضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ) ثُمَّ اقْسِمْهَا، لِلْأُمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَهِيَ مَخْرَجُ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ السِّتَّةِ إِلَىٰ الثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثُلُثٌ، فَلَهَا سِتَّةٌ، وَلِلْبِنْتِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ خَمْسَةٌ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، فَلَهَا أَحَدَ عَشَرَ.

وَلِلْخُنْثَىٰ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ عَشَرَةٌ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، فَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْعَمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ.

(وَإِنْ كَانَا خُنْثَيَيْنِ فَأَكْثَرَ نَزَّلْتَهُمْ بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ) كَإِعْطَائِهِمُ اليَقِينَ قَبْلَ

---

(١) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكرمي (١١٦/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فاجتز».

البُلُوغِ وَكَالمَفْقُودِينَ، (فَتجْعَلُ لِلـ)خُنْثَيَيْنِ الـ(اثْنَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ، وَلِلثَّلَاثَةِ ثَمَانِيَةً، وَلِلْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْخَمْسَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَ) عَلَىٰ هَذَا أَبَدًا، (كُلَّمَا زَادُوا وَاحِدًا تَضَاعَفَ عَدَدُ أَحْوَالِهِمْ، فَمَا بَلَغَ مِنْ ضَرْبِ المَسَائِلِ اضْرِبْهُ فِي عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، وَاجْمَعْ مَا حَصَلَ لَهُمْ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ قَبْلَ الضَّرْبِ فِي عَدَدِ الأَحْوَالِ).

(هَذَا إِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، كَابْنٍ وَ) وَلَدَيْنِ (خُنْثَيَيْنِ) فَلَهُمَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالُ ذُكُورِيَّةٍ وَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَحَالُ أُنُوثِيَّةٍ وَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَحَالَانِ ذَكَرَانِ وَأُنْثَىٰ وَهُمَا مِنْ خَمْسَةٍ، فَالمَسَائِلُ ثَلَاثَةٌ [٣٤٨/ب] وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ، اضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ باثْنَيْ عَشَرَ، وَالحَاصِلَ فِي خَمْسَةٍ بِسِتِّينَ، وَأَسْقِطِ الخَمْسَةَ الأُخَرَ لِلتَّمَاثُلِ، ثُمَّ اضْرِبِ السِّتِّينَ فِي عَدَدِ الأَحْوَالِ الأَرْبَعَةِ تَبْلُغُ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

لِلابْنِ مِنَ الذُّكُورِيَّةِ ثُلُثُ السِّتِّينَ عِشْرُونَ، وَمِنَ الأُنُوثِيَّةِ نِصْفُهَا ثَلَاثُونَ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَىٰ خُمُسَاهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَكَذَلِكَ مِنَ الأُخْرَىٰ يَجْتَمِعُ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ، وَلِكُلٍّ مِنَ الخُنْثَيَيْنِ مِنَ الذُّكُورِيَّةِ ثُلُثُ السِّتِّينَ عِشْرُونَ، وَمِنَ الأُنُوثِيَّةِ رُبُعُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمِنْ مَسْأَلَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَذَكَرَيْنِ وَأُنْثَىٰ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ، وَالِامْتِحَانُ بِجَمْعِ الأَنْصِبَاءِ.

(وَإِنْ كَانُوا) أَيِ: الخَنَاثَىٰ (مِنْ جِهَاتٍ، كَوَلَدٍ خُنْثَىٰ وَوَلَدِ أَخٍ خُنْثَىٰ

وَعَمٍّ خُنْثَىٰ، جَمَعْتَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي الأَحْوَالِ وَقَسَمْتَهُ عَلَىٰ عَدَدِهَا) أَيِ: الأَحْوَالِ، **(فَمَا خَرَجَ)** بِالقَسْمِ **(فَنَصِيبُهُ)** فَإِنْ كَانَ الوَلَدُ وَوَلَدُ الأَخِ ذَكَرَيْنِ فَالمَالُ لِلْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَا أُنْثَيَيْنِ فَلِلْوَلَدِ النِّصْفُ وَالبَاقِي لِلْعَمِّ، وَإِنْ كَانَ الوَلَدُ ذَكَرًا وَوَلَدُ الأَخِ أُنْثَىٰ فَالمَالُ لِلْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُ الأَخِ ذَكَرًا وَالوَلَدُ أُنْثَىٰ كَانَ لِلْوَلَدِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِوَلَدِ الأَخِ.

فَالمَسْأَلَةُ فِي حَالَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ، وَفِي حَالَيْنِ مِنَ اثْنَيْنِ، فَنَكْتَفِي بِاثْنَيْنِ، وَنَضْرِبُهَا فِي عَدَدِ الأَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ تَبْلُغُ ثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلْوَلَدِ المَالُ فِي حَالَيْنِ، وَالنِّصْفُ فِي حَالَيْنِ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَاقْسِمْهَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ عَدَدِ الأَحْوَالِ يَخْرُجُ لَهُ سِتَّةٌ، وَلِوَلَدِ الأَخِ أَرْبَعَةٌ فِي حَالٍ فَقَطْ، فَاقْسِمْهَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ يَخْرُجُ لَهُ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ العَمُّ.

(وَلَكَ فِي عَمَلِ مَسَائِلِ الخُنْثَىٰ طَرِيقَةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ أَنْ تَنْسُبَ) مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ مِنَ الخُنْثَىٰ وَمَنْ مَعَهُ إِلَىٰ التَّرِكَةِ عَلَىٰ كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ، ثُمَّ خُذْ لَهُ **(نِصْفَ مِيرَاثِهِ)** المَنْسُوبِ **(إِلَىٰ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، ثُمَّ تَبْسُطُ الكُسُورَ الَّتِي تَجْتَمِعُ مَعَكَ مِنْ مَخْرَجٍ يَجْمَعُهَا لِتَصِحَّ مِنْهُ المَسْأَلَةُ)** وَيَحْصُلَ المَطْلُوبُ.

وَذَلِكَ **(كَابْنٍ وَوَلَدٍ خُنْثَىٰ، فَلَهُ فِي حَالَةٍ النِّصْفُ)** وَهِيَ حَالَةُ فَرْضِهِ ذَكَرًا، **(وَ)** يُفْرَضُ لَهُ **(فِي حَالَةِ)** فَرْضِهِ أُنْثَىٰ **(الثُّلُثُ، فَلَهُ)** أَيِ: الخُنْثَىٰ **(نِصْفُهُمَا)** أَيِ: النِّصْفُ وَالثُّلُثُ وَهُوَ **(رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلِابْنِ فِي حَالٍ)** اتِّصَافِ الخُنْثَىٰ بِالذُّكُورِيَّةِ الـ**(نِّصْفُ، وَ)** لَهُ **(فِي حَالٍ)** اتِّصَافِهِ بِالأُنُوثِيَّةِ **(ثُلُثَانِ، فَلَهُ)**

أَيِ: الِابْنِ (نِصْفُهُمَا) أَيْ: نِصْفُ النِّصْفِ وَنِصْفُ الرُّبُعِ وَهُوَ (رُبُعٌ وَثُلُثٌ).

(فَابْسُطْهَا) أَيِ: المَسْأَلَةَ (لِتَصِحَّ بِلَا كَسْرٍ، تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ) لِأَنَّ فِي المَسْأَلَةِ [ثُلُثًا وَرُبُعًا وَسُدُسًا][1]، فَالجَامِعُ لِمَخَارِجِ ذَلِكَ كُلِّهِ اثْنَا عَشَرَ: (لِلِابْنِ رُبُعُهَا وَثُلُثُهَا سَبْعَةٌ، [٣٤٩/أ] وَلِلْخُنْثَىٰ رُبُعُهَا وَسُدُسُهَا خَمْسَةٌ) وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَسْهَلُ فِي العَمَلِ، (وَإِنْ صَالَحَ) خُنْثَىٰ (مُشْكِلٌ مَنْ مَعَهُ) مِنَ الوَرَثَةِ (عَلَىٰ مَا وُقِفَ لَهُ) مِنَ المَالِ إِلَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، (صَحَّ) صُلْحُهُ مَعَهُمْ (إِنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ) بِأَنْ بَلَغَ وَرَشَدَ؛ لِأَنَّهُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ.

(وَكَـ)خُنْثَىٰ (مُشْكِلٍ مَنْ لَا ذَكَرَ لَهُ وَلَا فَرْجَ) لَهُ (وَلَا فِيهِ عَلَامَةُ ذَكَرٍ أَوْ) عَلَامَةُ (أُنْثَىٰ، قَالَ المُوَفَّقُ: «وَجَدْنَا فِي عَصْرِنَا شَخْصَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَهُ فِي قُبُلِهِ إِلَّا لُحْمَةٌ كَالرَّبْوَةِ) أَيْ: مُرْتَفِعَةٌ (يَرْشَحُ البَوْلُ مِنْهَا عَلَىٰ الدَّوَامِ، وَأَرْسَلَ يَسْأَلُنَا عَنِ التَّحَرُّزِ مِنَ النَّجَاسَةِ، سَنَةَ عَشْرٍ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ المَخْرَجَيْنِ، مِنْهُ يَتَغَوَّطُ وَيَبُولُ».

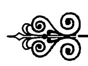
قَالَ: «وَحُدِّثْتُ أَنَّ بِالعَجَمِ شَخْصًا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ قُبُلٌ أَوْ دُبُرٌ، وَإِنَّمَا يَتَقَايَأُ مَا يَأْكُلُهُ و) [مَا][2] (يَشْرَبُهُ) فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي مَعْنَىٰ الخُنْثَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ فِي مَبَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَامَةٌ أُخْرَىٰ فَهُوَ مُشْكِلٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ فِي مِيرَاثِهِ وَأَحْكَامِهِ كُلِّهَا»[3].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلث وربع وسدس».

(٢) من «المغني» فقط.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/١١٤).




هَذَا (بَابُ)

حُكْمِ (مِيرَاثِ الغَرْقَى) جَمْعُ غَرِيقٍ

(وَ) حُكْمُ مِيرَاثِ (مَنْ عَمِيَ) أَيْ: خَفِيَ (مَوْتُهُمْ) بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا

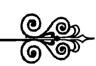
(إِذَا عُلِمَ مَوْتُ مُتَوَارِثَيْنِ مَعًا) أَيْ: فِي آنٍ وَاحِدٍ، (فَلَا إِرْثَ) أَيْ: فَلَا يَرِثُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَلَا هَذَا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا حَيًّا حِينَ مَوْتِ الآخَرِ، وَشَرْطُ الإِرْثِ: حَيَاةُ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ المَوْرُوثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَصْحَابُ فِي عَدَمِ الإِرْثِ هُنَا خِلَافًا.

(وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُ) المُتَوَارِثَيْنِ مَوْتًا، (أَوْ عُلِمَ) أَسْبَقُهُمَا (ثُمَّ نُسِيَ، أَوْ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَ(جَهِلُوا عَيْنَهُ) فَتَارَةً يَدَّعِي وَرَثَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَيِّتَيْنِ سَبْقَ مَوْتِ الآخَرِ وَتَارَةً لَا يَدَّعُونَهُ، (فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلٍّ سَبْقَ) مَوْتِ (الآخَرِ، وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ) وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[1] وَعَلِيٍّ[2] وَالشَّعْبِيِّ[3]

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٥٠) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٢٩، ٢٣٠) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٩٢) والدارمي (٣٣٢٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٥٠) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣١، ٢٣٣) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٣١٩٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٠٠٥).



وَشُرَيْحٍ[(١)] وَإِبْرَاهِيمَ[(٢)] رضي الله عنهم.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ عَامَ عَمَوَاسٍ، فَجَعَلَ أَهْلُ البَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[(٣)]. قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله: «أَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ»[(٤)]. وَرُوِيَ عَنْ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بيْتٌ، فَقَالَ: «يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[(٥)].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ القَوْلَ بِالتَّوَارُثِ وَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ»: («مِنْ تِلَادِ مَالِهِ) أَيْ: مِنْ قَدِيمِ مَالِهِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ (دُونَ) المُتَجَدِّدِ لَهُ مِـ(مَّا وَرِثَهُ مِنَ المَيِّتِ) لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الدَّوْرُ»[(٦)]، (فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَيَرِثُ الآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ [٣٤٩/ب] مَا وَرِثَهُ عَلَىٰ الأَحْيَاءِ مِنْ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٥٧) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣٥) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٨٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٥٥) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣٦) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٩٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧١٢): «ضعيف».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٩٧٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٧٠).

(٥) لم أقف عليه مرفوعًا، وأخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٥٩) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٨٨) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ رقم: ٦٩٠١) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٧٩) موقوفًا. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧١٣): «إسناده صحيح».

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/٢٥٦).



وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ، فَـ)يَكُونُ الحُكْمُ (فِي أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَىٰ زَيْدٍ وَالآخَرُ مَوْلَىٰ عَمْرٍو) مَاتَا وَجُهِلَ أَسْبَقُهُمَا، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وَلَمْ تَدَّعِ وَرَثَةُ وَاحِدٍ سَبْقَ مَوْتِ الآخَرِ: أَنَّهُ (يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (لِمَوْلَىٰ الآخَرِ).

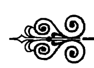
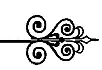
وَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ: لَوْ مَاتَ أَخَوَانِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، فَخَلَّفَ الأَكْبَرُ بِنْتًا وَسِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَالأَصْغَرُ بِنْتَيْنِ وَسِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَلَهُمَا عَمٌّ، فَقُدِّرَ مَوْتُ الأَكْبَرِ قَبْلَ الأَصْغَرِ، فَلِبِنْتِهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَلِأَخِيهِ ثَلَاثَةٌ لِبِنْتَيْهِ وَعَمِّهِ، ثُمَّ قُدِّرَ مَوْتُ الأَصْغَرِ قَبْلَ الأَكْبَرِ، فَلِبِنْتَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَلِلْأَكْبَرِ دِرْهَمَانِ لِبِنْتِهِ وَعَمِّهِ. وَعَلَىٰ القَوْلِ المُخَرَّجِ يَصِيرُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَاهُ. قَالَ فِي «المُقْنِعِ»: «وَهُوَ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَوَجْهُهُ: أَنْ شَرْطَ التَّوَارُثِ حَيَاةُ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ المَوْرُوثِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْلُومٍ، فَلَا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ.

(وَفِي زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ وَابْنِهِمَا) غَرِقُوا أَوِ انْهَدَمَ عَلَيْهِم مَكَانٌ فَمَاتُوا، وَجُهِلَ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وَ(خَلَّفَ) الزَّوْجُ (امْرَأَةً أُخْرَىٰ) يَعْنِي: غَيْرَ الَّتِي غَرِقَتْ أَوْ مَاتَتْ مِنَ الهَدَمِ مَعَهُ، (وَ) خَلَّفَ أَيْضًا (أُمًّا وَخَلَّفَتِ) الزَّوْجَةُ الَّتِي مَاتَتْ مَعَهُ (ابْنًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَبًا).

(فَـ)تَعُولُ (مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ) فَإِنَّ أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ

---
(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٧٩).

وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُمُنًا وَسُدُسًا ، لِلزَّوْجَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا ، فَيُضْرَبُ عَدَدُهُمَا فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَبْلُغُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، **(لِزَوْجَتِهِ المَيِّتَةِ)** مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الثُّمُنِ **(ثَلَاثَةٌ ، لِأَبِيهَا)** أَيْ: أَبِي الزَّوْجَةِ مِنْ ذَلِكَ الـ**(سُّدُسُ ، وَلِابْنِهَا الحَيِّ مَا بَقِيَ)** وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ ، فَيَكُونُ مَسْأَلَتُهَا مِمَّا وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ سِتَّةٍ.

وَحِينَئِذٍ **(تُرَدُّ مَسْأَلَتُهَا)** وَهِيَ السِّتَّةُ **(إِلَىٰ وَفْقِ سِهَامِهَا)** أَيْ: سِهَامِ الزَّوْجَةِ الثَّلَاثَةِ **(بِالثُّلُثِ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«وَفْقِ» ، **(اثْنَيْنِ)** بَدَلٌ مِنْ «وَفْقِ سِهَامِهَا». وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ السِّتَّةَ تُرَدُّ إِلَىٰ اثْنَيْنِ لِكَوْنِهِمَا وَفْقَ الثَّلَاثَةِ. **(وَلِابْنِهِ المَيِّتِ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ)** مِنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهِ ، تُقَسَّمُ عَلَىٰ وَرَثَةِ الِابْنِ الأَحْيَاءِ ، **(لِأُمِّ أَبِيهِ)** مِنْ ذَلِكَ **(سُدُسٌ ، وَلِأَخِيهِ لِأُمِّهِ سُدُسٌ)** آخَرُ ، **(وَمَا بَقِيَ)** مِنْ ذَلِكَ ـ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ ـ **(لِعَصَبَتِهِ)** أَيْ: عَصَبَةِ الِابْنِ ، **(فَهِيَ)** أَيْ: فَمَسْأَلَةُ الِابْنِ إِذَنْ **(مِنْ سِتَّةٍ ، تُوَافِقُ سِهَامَهُ الأَرْبَعَةَ وَ[الثَّلَاثِينَ]**[1] **بِالنِّصْفِ)**.

فَإِذَا [٣٥٠/أ] أَرَدْتَ القِسْمَةَ **(فَاضْرِبْ)** وَفْقَ سِهَامِ الِابْنِ **(ثَلَاثَةً فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الأُمِّ اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ ، فَاضْرِبْهَا فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ)** أَيْ: مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ **(وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، تَكُنِ)** الأَعْدَادُ الَّتِي تَبْلُغُهَا بِالضَّرْبِ **(مِئَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ)**.

(وَمِنْهَا تَصِحُّ) القِسْمَةُ لِوَرَثَةِ الزَّوْجَةِ الأَحْيَاءِ وَهُمْ أَبُوهَا وَابْنُهَا مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الثُّمُنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِأَبِيهَا ثَلَاثَةٌ ، وَلِابْنِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِزَوْجَتِهِ الحَيَّةِ النِّصْفُ البَاقِي مِنْ ثُمُنِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَلِوَرَثَةِ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١١٨): «(ثلاثين)».




ابْنِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ مِئَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، لِجَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ سُدُسُهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ سُدُسٌ آخَرُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِعَصَبَتِهِ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

(وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) أَيْ: تَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصْلُهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلِابْنَيْنِ مَا بَقِيَ، لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، فَاضْرِبْ عَدَدَ رُءُوسِهِمَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجِ رُبُعُهَا سِتَّةٌ، وَلِلْأَبِ سُدُسُهَا أَرْبَعَةٌ، وَلِلِابْنَيْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا، لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ **(لِأَنَّ فِيهَا زَوْجًا وَأَبًا وَابْنَيْنِ، فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْهَا)** أَيْ: مِنْ تَرِكَةِ زَوْجَتِهِ **(عَلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ)** سَهْمًا: لِزَوْجَتِهِ الحَيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَالبَاقِي لِعَصَبَتِهِ إِنْ كَانَ. **(وَمَسْأَلَةُ الِابْنِ)** المَيِّتِ **(مِنْهَا)** أَيْ: مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ **(مِنْ سِتَّةٍ)** أَيْ: تُقْسَمُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لِجَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِأَخِيهِ لِأَبٍ مِثْلُ ذَلِكَ، والبَاقِي لِعَصَبَتِهِ.

وَالِاثْنَا عَشَرَ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهَا مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ تُوَافِقُ السِّتَّةَ بِالأَسْدَاسِ، فَقَدْ **(دَخَلَ وَفْقُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ)** وَهُوَ **(اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الِابْنِ)** الَّتِي هِيَ **(سِتَّةٌ، فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَكُنْ مِئَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ)** وَمِنْهَا تَصِحُّ مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ، لِوَرَثَةِ الزَّوْجِ الأَحْيَاءِ مِنْ ذَلِكَ الرُّبُعُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، لِزَوْجَتِهِ رُبُعُهَا تِسْعَةٌ، وَلِأُمِّهِ سُدُسُهَا سِتَّةٌ، وَالبَاقِي لِعَصَبَتِهِ.



وَلِأَبِ الزَّوْجَةِ سُدُسُ المِئَةِ وَأَرْبَعَةٍ [٣٥٠/ب] وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِابْنِهَا الحَيِّ نِصْفُ البَاقِي وَقَدْرُ نِصْفِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَلِوَرَثَةِ ابْنِهَا المَيِّتِ مِثْلُ ذَلِكَ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ: لِجَدَّتِهِ لِأَبِيهِ سُدُسُهُ وَهُوَ سَبْعَةٌ، وَلِأَخِيهِ لِأُمِّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالبَاقِي لِعَصَبَتِهِ.

(وَمَسْأَلَةُ الِابْنِ) المَيِّتِ (مِنْ ثَلَاثَةٍ) لِأُمِّهِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَاحِدٌ، (فَمَسْأَلَةُ أُمِّهِ مِنْ سِتَّةٍ) لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا الوَاحِدُ (وَلَا مُوَافَقَةَ) وَلِأَبِيهِ البَاقِي وَهِيَ اثْنَانِ. (وَمَسْأَلَةُ أَبِيهِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، [فَاجْتُزِئَ][1] بِضَرْبِ وَفْقِ) عَدَدِ (سِهَامِهِ سِتَّةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنِ) الجَامِعَةُ (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) لِلْأُمِّ ثُلُثُ ذَلِكَ سِتَّةٌ، تُقْسَمُ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهَا، وَلِلْأَبِ البَاقِي وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ يُقْسَمُ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ.

(وَإِنِ ادَّعَوْا) أَيْ: وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ مِنَ الهَدْمَىٰ وَالغَرْقَىٰ (السَّبْقَ) أَيْ: سَبْقَ مَوْتِ صَاحِبِ كُلٍّ، (وَلَا بَيِّنَةَ) لِوَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ بِمَا ادَّعَاهُ، (أَوْ) كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ وَ(تَعَارَضَتَا) أَيِ: البَيِّنَتَانِ، (تَحَالَفَا وَلَمْ يَتَوَارَثَا) نَصًّا[2]، وَهُوَ قَوْلُ الصِّدِّيقِ[3] وَزَيْدٍ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ[5] وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[6] وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١١٩/٢) هو الصواب، وفي (الأصل): «(فاجتر)».

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٧١/٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٦٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ رقم: ٦٩٠٥) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٨٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٦٠) والدارمي (٣٣٢٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٨٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣٩) وأحمد في «مسائله» رواية ابن منصور الكوسج (٤١٩/٢).

لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الفَرِيقَيْنِ مُنْكِرٌ لِدَعْوَىٰ الآخَرِ، فَإِذَا تَحَالَفَا سَقَطَتِ الدَّعْوَتَانِ فَلَمْ يَثْبُتْ السَّبْقُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْلُومًا وَلَا مَجْهُولًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ عُلِمَ مَوْتُهُمَا مَعًا.

بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يدَّعُوا ذَلِكَ، (فَفِي امْرَأَةٍ وَابْنِهَا مَاتَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: «مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ) وَحْدِي»، (وَقَالَ أَخُوهَا: «مَاتَ ابْنُهَا) أَوَّلًا (فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا») وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَعْوَاهُ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا، (حَلَفَ كُلٌّ) مِنْ أَخِيهَا وَزَوْجِهَا (عَلَىٰ إِبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ فِي دَعْوَاهُ، (وَكَانَ مُخَلَّفُ الِابْنِ لِأَبِيهِ) وَحْدَهُ، (وَ) كَانَ (مُخَلَّفُ المَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ) وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الَّتِي نُقِلَ النَّصُّ فِيهَا[1]، وَيَلْحَقُ بِهَا نَظَائِرُهَا.

(وَلَوْ عَيَّنَ وَرَثَةُ كُلٍّ) مِنَ المَيِّتَيْنِ (مَوْتَ أَحَدِهِمَا) بِوَقْتٍ اتَّفَقَا عَلَىٰ تَعْيِينِهِ، (وَشَكُّوا هَلْ مَاتَ الآخَرُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَرِثَ مَنْ شُكَّ فِي) وَقْتِ (مَوْتِهِ مِنَ الآخَرِ) قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: «إِذِ الأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَقِيلَ: «لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ»، وَهُوَ بَعِيدٌ»[2]، انْتَهَىٰ. قَالَ شَارِحُهُ: «لِأَنَّ المَيِّتَ المَعْلُومَ التَّارِيخِ نَقْطَعُ بِمَوْتِهِ [٣٥١/أ] وَعَدَمِ بِقَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التَّارِيخِ، وَالآخَرُ قَبْلَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ المُحْتَمِلِ وَالمَقْطُوعِ بِهِ، فَيَجِبُ إِذَنْ تَقْدِيمُ المَقْطُوعِ بِهِ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/١٧١).

(٢) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/١١٠).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٥٨).

(«**وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ**) كَأَخَوَيْنِ (**عِنْدَ الزَّوَالِ أَوْ**) عِنْدَ (**الطُّلُوعِ أَوْ**) عِنْدَ (**الغُرُوبِ**) أَوْ عِنْدَ الفَجْرِ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، (**أَحَدُهُمَا**) أَيِ: المَيِّتَيْنِ بِمَكَانٍ (**بِالمَشْرِقِ**) كَالسِّنْدِ وَنَحْوِهَا، وَالآخَرُ بِمَكَانٍ (**بِالمَغْرِبِ**) [كَفَاسَ][1] وَنَحْوِهَا، (**وَرِثَ مَنْ بِهِ**) أَيْ: بِالمَغْرِبِ (**مِنَ**) الَّذِي مَاتَ (**بِالمَشْرِقِ؛ لِمَوْتِهِ**) أَيْ: مَوْتِ الَّذِي مَاتَ بِالمَشْرِقِ (**قَبْلَهُ**) أَيْ: قَبْلَ الَّذِي بِالمَغْرِبِ؛ (**لِأَنَّ الشَّمْسَ وَغَيْرَهَا تَزُولُ وَتَطْلُعُ وَتَغْرُبُ فِي المَشْرِقِ قَبْلَ**) زَوَالِهَا وَطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا فِي (**المَغْرِبِ**) فَإِنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَظْهَرُ بِالمَشْرِقِ قَبْلَ المَغْرِبِ، (**وَإِلَّا فَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَنَّ الزَّوَالَ فِي الدُّنْيَا وَاحِدٌ**) وَهَذَا وَاضِحٌ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[2].

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٣٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كفارس».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٨١).

هَذَا (بَابُ)
حُكْمِ (مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ)

جَمْعُ مِلَّةٍ بِكَسْرِ المِيمِ، وَهِيَ: الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ.

مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ: اخْتِلَافُ الدِّينِ، مَتَىٰ كَانَ دِينُ المَيِّتِ مُبَايِنًا لِدِينِ نَسِيبِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ فَلَا إِرْثَ، وَإِلَىٰ تَفْصِيلِ الحُكْمِ فِي ذَلِكَ أُشِيرَ بِقَوْلِهِ: (لَا يَرِثُ مُبَايِنٌ فِي دِينٍ) لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ [شَتَّىٰ][2]»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الكَافِرَ لَا يَرِثُ المُسْلِمَ بِغَيْرِ الوَلَاءِ[4]، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[5] وَمُعَاذٍ[6] ....

(١) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٤).

(٢) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شيئًا».

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٩٠٣).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٢/ رقم: ٢٧٦٥).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢١٠١) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٢٨، ٢٢٤٨١) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٩٠٤) والحاكم (٤/ ٣٤٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١١٢٣): «ضعيف».

وَمُعَاوِيَةَ[1] أَنَّهُمْ وَرَّثُوا المُسْلِمَ مِنَ الكَافِرِ وَلَمْ يُوَرِّثُوا الكَافِرَ مِنَ المُسْلِمِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

(إِلَّا بِالوَلَاءِ) فَيَرِثُ المُسْلِمُ مِنَ الكَافِرِ بِهِ، وَالكَافِرُ مِنَ المُسْلِمِ بِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]. وَلِأَنَّ وَلَاءَهُ لَهُ بِالإِجْمَاعِ[4]، وَهُوَ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، فَوَرِثَهُ بِهِ كَمَا يَرِثُهُ قَبْلَ العِتْقِ، **(وَ)** إِلَّا **(إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ المُسْلِمِ)** فَإِنَّهُ يَرِثُ بِذَلِكَ **(وَلَوْ)** كَانَ الوَارِثُ **(مُرْتَدًّا)** حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ التَّرِكَةِ بِتَوْبَةٍ، **(أَوْ)** كَانَ **(زَوْجَةً)** وَأَسْلَمَتْ **(فِي عِدَّةٍ)** قَبْلَ القَسْمِ نَصًّا[5]، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[6] وَعُثْمَانَ[7] وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[8] وَابْنِ مَسْعُودٍ[9]؛ لِحَدِيثِ: [٣٥١/ب] «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢١٠٢) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٤٥).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٨٣).

(٣) الدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٨١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧١٥): «ضعيف».

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٨٠).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣١٩٤).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٣٣٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ رقم: ٦٨٧٦) والطبراني (٢٢/ رقم: ٦٣٥).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٨٩٤) و(١٠/ رقم: ١٩٣٢٠) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٨٥) والطبراني (٢٢/ رقم: ٦٣٥).

(٨) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٣٢٥) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٨٦).

(٩) لم أقف عليه.

طَرِيقَيْنِ: عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]. وَحَدَّثَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَرْقَمَ عُثْمَانَ: «أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ، فَقَضَىٰ بِهِ عُثْمَانُ»، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

وَالحِكْمَةُ فِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي الإِسْلَامِ وَالحَثُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُسِمَ البَعْضُ دُونَ البَعْضِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ دُونَ مَا قُسِمَ، فَإِنْ كَانَ الوَارِثُ وَاحِدًا فَتَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَاحْتَازَهَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا.

(لَا) يَرِث مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ المِيرَاثِ إِنْ كَانَ [(زَوْجًا)][4] لِانْقِطَاعِ عُلَقِ الزَّوْجِيَّةِ عَنْهُ بِمَوْتِهَا، بِخِلَافِهَا، وَكَذَا لَا تَرِثُ هِيَ مِنْهُ إِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ عِدَّتِهَا. (وَلَا) يَرِث (مَنْ عَتَقَ بَعدَ) مَوْتِ أَبِيهِ (أَوْ مَعَ مَوْتِ نَحْوِ أَبِيهِ) كَابْنِهِ وَأَخِيهِ (قَبْلَ القَسْمِ) لِمِيرَاثِ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ نَصًّا[5]؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ

---

(١) سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٨٩، ١٩٠).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٩٠٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٨٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧١٧): «صحيح».

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢/٥٦ ـ ٥٧). وحسنه صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١١٣).

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(زواجًا)».

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٤١٢).

وَالقُرَبِ، وَوَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّأْلِيفِ عَلَيْهِ، فَوُرِّثَ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلَامِ، وَالعِتْقُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ كَانَ الوَارِث واحدًا، فَمَتَىٰ تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَحَازَهَا) أَيْ: قَبَضَهَا **(فَهُوَ)** أَيْ: [حَوْزُهَا فَحُكْمُهَا][1] **(كَقِسْمَتِهَا)** فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْهَا. **(وَ)** إِنْ قَالَ سَيِّدٌ لِرَقِيقِهِ: **(أَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي، عَتَقَ وَورِثَ)** لِأَنَّهُ حِينَ المَوْتِ كَانَ حُرًّا. **(وَيَرِثُ الكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ وَالآخَرَ حَرْبِيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ وَالآخَرَ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ، إِنِ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ)**.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَقِيَاسُ المَذْهَبِ عِنْدِي أَنَّ أَهْلَ المِلَّةِ الوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ؛ لِأَنَّ [العُمُومَاتِ][2] مِنَ النُّصُوصِ تَقْتَضِي تَوْرِيثَهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمْ قِيَاسٌ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِعُمُومِهَا، وَمفْهُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ»[3] أَنَّ أَهْلَ المِلَّةِ الوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ.

وَضَبْطُ التَّوْرِيثِ بِالمِلَّةِ وَالكُفْرِ وَالإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الاِعْتِبَارَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَىٰ [٣٥٢/أ] التَّوْرِيثِ مَوْجُودٌ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحَقُّقِ المَانِعِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ

---

(١) كذا في (الأصل).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المعمومات».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٣٧) وأحمد (٣/ رقم: ٦٧٧٥، ٦٩٦٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٩٠٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٥٥٨) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٨٤).

فِيمَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا فِي أَمَانٍ فَقُتِلَ: «أَنَّهُ يُبْعَثُ [بِدِيَتِهِ][1] إِلَىٰ مَلِكِهِمْ حَتَّىٰ يَدْفَعَهَا إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مَعَ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ، [فَسَلِمَ][2] وَرَجَعَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الحَيِّ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ، وَكَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمَانِهِ، فَلَمْ يَعْلَمْ عَمْرٌو فَقَتَلَهُمَا، فَوَدَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ»[3]، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَعَثَ بِدِيَتِهِمَا إِلَىٰ أَهْلِهِمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّ المُسْتَأْمَنَ لَا يَرِثُهُ الذِّمِّيُّ؛ لِأَنَّ دَارَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ»، وَقَالَ القَاضِي: «وَيَرِثُ أَهْلُ الحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ دِيَارُهُمْ أَوِ اخْتَلَفَتْ»، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ بِحَيْثُ كَانَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَلِكٌ، وَيَرَىٰ بَعْضُهُمْ قَتْلَ بَعْضٍ، لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، أَشْبَهَ أَهْلَ دَارِ الحَرْبِ».

فَجَعَلُوا اتِّفَاقَ الدَّارِ وَاخْتِلَافَهَا ضَابِطًا لِلتَّوْرِيثِ وَعَدَمِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا حُجَّةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ النَّصِّ المُقْتَضِي التَّوْرِيثَ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الدِّينَ فِي اتِّفَاقِهِ وَلَا اخْتِلَافِهِ، مَعَ وُرُودِ الخَبَرِ فِيهِ»[4].

(**وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّىٰ، لَا يَتَوَارَثُونَ مَعَ [اخْتِلَافِهَا]**[5]) رُوِيَ عَن عَلِيٍّ[6]؛

---

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بديتهم».

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فأسلم».

(٣) أخرجه الطبراني (٢٠/ رقم: ٨٤١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٣٣٨ ـ ٣٤١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١٢٠)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «(اختلافهما)».

(٦) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في المغني (٩/١٥٧).

لِحَدِيثِ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ»[1]، وَهُوَ مُخَصِّصٌ لِلْعُمُومَاتِ.

وَقَالَ القَاضِي: «الكُفْرُ ثَلَاثٌ: اليَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَدِينُ مَنْ عَدَاهُمْ»[2]؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ بِجَمِيعِهِمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَرُدَّ بِافْتِرَاقِ حُكْمِهِمْ، فَإِنَّ المَجُوسَ يُقِرُّونَ بِالجِزْيَةِ، وَغَيْرُهُمْ لَا يُقَرُّ بِهَا، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْبُودَاتِهِمْ وَآرَائِهِمْ، يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَيُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَكَانُوا مِلَلًا كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ [أَبِي][3] خَالِدٍ رَوَىٰ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ جَعَلَ الكُفْرَ مِلَلًا مُخْتَلِفَةً»[4]، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

(وَلَا) الكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا **(بِنِكَاحٍ)** أَيْ: بِعَقْدِ تَزْوِيجٍ **(لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا)** وَلَوِ اعْتَقَدُوا حِلَّهُ، كَالنِّكَاحِ لِمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، وَكَالمَجُوسِيِّ يَتَزَوَّجُ عَمَّتَهُ أَوْ نَحْوَهَا؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا التَّزْوِيجِ كَعَدَمِهِ، **وَظَاهِرُهُ:** أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ وَأُقِرُّوا عَلَيْهِ عِنْدَ التَّرَافُعِ إِلَيْنَا يَرِثُونَ بِهِ، سَوَاءٌ وُجِدَ بِشُرُوطِهِ المُعْتَبَرَةِ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٣٧) وأحمد (٣/ رقم: ٦٧٧٥، ٦٩٦٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٩٠٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ رقم: ٦٥٥٨) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٨٤).

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢/ ٥١).

(٣) من «المغني» فقط.

(٤) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٥٧).

[٣٥٢/ب] فِي نِكَاحِ المُسْلِمِينَ أَوْ لَا ، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا شُهُودٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ يُقَرُّونَ عَلَيْهِ ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الإِرْثُ كَالنِّكَاحِ المُسْتَوْفِي الشُّرُوطَ .

(وَمُخَلَّفُ) اسْمُ مَفْعُولٍ مُبْتَدَأٌ ، أَيْ : مَتْرُوكُ (مُكَفَّرٌ) أَيْ : مَنِ اعْتَقَدَ أَهْلُ الشَّرْعِ أَنَّهُ كَافِرٌ (بِبِدْعَةٍ كَجَهْمِيٍّ) وَاحِدُ الجَهْمِيَّةِ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ القَائِلِ بِالتَّعْطِيلِ(١) ، (وَ) كَـ(مُشَبِّهٍ) وَنَحْوِهِ (إِذَا لَمْ يَتُبْ) مِنْ بِدْعَتِهِ الَّتِي كُفِّرَ بِهَا ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «الشَّهَادَاتِ» : «يُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهُمُ الدَّاعِيَةُ»(٢) . (وَزِنْدِيقٌ وَ) هُوَ الـ(مُنَافِقُ) الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِي الكُفْرَ ، (فَيْءٌ) ـ خَبَرٌ ـ يُصْرَفُ لِلْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ المُسْلِمُونَ ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَرِثُ الكَافِرَ ، وَلَا أَقَارِبُهُ الكُفَّارُ مِنْ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَىٰ أَوْ غَيْرِهِمْ ؛ [لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ](٣) فِي حُكْمِهِمْ ، فَلَا يُقَرُّ عَلَىٰ رِدَّتِهِ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ لَوْ كَانَ امْرَأَةً .

(وَلَا يَرِثُونَ) أَيِ : المَحْكُومُ بِكُفْرِهِمْ بِبِدْعَةٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ زَنْدَقَةٍ (أَحَدًا) مُسْلِمًا وَلَا كَافِرًا ؛ لِأَنَّهُم لَا يُقَرُّونَ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ حُكْمُ دِينٍ

---

(١) هو : الجهم بن صفوان ، أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي ، المتكلِّمُ الضالُّ ، رأسُ الجهمية وأساسُ البدعة ، كان ذا فكرٍ ونظرٍ وجدالٍ ، أنكر صفات الرب ﷻ ونزهه عنها بزعمه ، وكان يقول بخلق القرآن ، ويزعمُ أنَّ الله ليس علىٰ العرش بل في كلِّ مكان ، توفي سنة ثمان وعشرين ومئة . راجع ترجمته في : «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/٣٨٩) .

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٦٣٨) .

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٥١) ، وهو الصواب ، وفي (الأصل) : «لأنهم يخالفوهم» .

مِنَ الأَدْيَانِ. (وَيرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ) مِمَّنْ يَحِلُّ نِكَاحُ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ (أَسْلَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ) إِنْ أَمْكَنَ، نَصًّا[(١)].

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[(٢)] وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)] وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)] وَزَيْدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ[(٥)]، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[(٦)]؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ فَرَضَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، فَإِذَا كَانَتِ الأُمُّ أُخْتًا وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا مَا [فَرَضَ][(٧)] اللهُ لَهَا فِي الآيَتَيْنِ كَالشَّخْصَيْنِ، وَلِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ يَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، لَا تَحْجُبُ [إِحْدَاهُمَا][(٨)] الأُخْرَىٰ وَلَا تُرَجَّحُ بِهَا، فَتَرِثُ بِهِمَا مُجْتَمِعَتَيْنِ، كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَالمَجُوسِيِّ وَنَحْوِهِ (وَطْءٌ) بِـ(شُبْهَةٍ) فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِنَسَبِهِ، (فَلَوْ خَلَّفَ) مَجُوسِيٌّ أَوْ نَحْوُهُ (أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ) بِأَنْ تَزَوَّجَ الأَبُ بِنْتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ هَذَا المَيِّتَ، (وَ) خَلَّفَ (عَمًّا، وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَ)

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٩٧٧).

(٢) لم أقف عليه، وأورده الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/١٦٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٩٠٦) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٠٧٥) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٤٠).

(٤) لم أقف عليه، وأورده الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/١٦٤).

(٥) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٩/١٦٦).

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/٣٣ ـ ٣٤).

(٧) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٥١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يفرض».

(٨) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٥١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».

وَرِثَتِ (النِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا، وَالبَاقِي) بَعْدَ الثُّلُثِ وَالنِّصْفِ (لِلْعَمِّ) لِحَدِيثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»(١).

(فَإِنْ كَانَ مَعَهَا) أَيِ: الأُمِّ الَّتِي هِيَ أُخْتٌ (أُخْتٌ أُخْرَىٰ، لَمْ تَرِثِ) الأُمُّ الَّتِي هِيَ أُخْتٌ (بِكَوْنِهَا أُمًّا إِلَّا السُّدُسَ؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا [٣٥٣/أ] وَبِالأُخْرَىٰ) أَيْ: وَمَعَ الأُخْتِ الأُخْرَىٰ عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ؛ لِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ.

(وَلَوْ أَوْلَدَ) مَجُوسِيٌّ أَوْ نَحْوُهُ (بِنْتَهُ بِنْتًا بِتَزْوِيجٍ، فَخَلَّفَهُمَا وَ) خَلَّفَ مَعَهُمَا (عَمًّا، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ) لِأَنَّهُمَا بِنْتَاهُ، (وَالبَقِيَّةُ لِعَمِّهِ) تَعْصِيبًا، وَلَا إِرْثَ لِلْكُبْرَىٰ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَرَّانِ عَلَيْهَا لَوْ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، (وَإِنْ مَاتَتِ الكُبْرَىٰ بَعْدَهُ) أَيِ: الأَبِ، (فَالمَالُ) الَّذِي تُخَلِّفُهُ الكُبْرَىٰ كُلُّهُ (لِلصُّغْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا بِنْتٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ) فَتَصِيرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أُخْتٌ عَصَبَةً مَعَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا بِنْتٌ؛ لِأَنَّ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَاتٌ.

(وَإِنْ مَاتَتِ) الصُّغْرَىٰ (قَبْلَ الكُبْرَىٰ فَلَهَا) أَيِ: الكُبْرَىٰ مِنْ مَالِ الصُّغْرَىٰ (ثُلُثٌ وَنِصْفٌ) لِكَوْنِهَا أُمًّا وَأُخْتًا، (وَالبَقِيَّةُ لِلْعَمِّ) لِأَنَّهُ المَوْجُودُ مِنَ العَصَبَةِ، (فَلَوْ تَزَوَّجَ) الأَبُ (الصُّغْرَىٰ) الَّتِي هِيَ بِنْتُهُ وَبِنْتُ بِنْتِهِ [(فَوَلَدَتْ)](٢) لَهُ (بِنْتًا) وَخَلَّفَهُنَّ (وَخَلَّفَ مَعَهُنَّ عَمًّا، فَلِبَنَاتِهِ) الثَّلَاثِ

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١٢١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فولد)».

[(الثُّلُثَانِ)][(١)] مِمَّا خَلَّفَهُ، (وَمَا بَقِيَ لَهُ) أَيْ: لِلْعَمِّ.

(وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ) أَيِ: الأَبِ (بِنْتُهُ الكُبْرَىٰ) عَن بِنْتِهَا وَبِنْتِ بِنْتِهَا اللَّتَيْنِ هُمَا أُخْتَاهَا، (فَلِلْوُسْطَىٰ) الَّتِي هِيَ بِنْتُهَا لِبَطْنِهَا (النِّصْفُ) لِكَوْنِهَا بِنْتًا، (وَمَا بَقِيَ) بَعْدَ النِّصْفِ يَكُونُ (لَهَا وَلِلصُّغْرَىٰ) يَشْتَرِكَانِ فِيهِ (بِالأُخُوَّةِ) لِكَوْنِهِمَا أُخْتَيْنِ، (فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلصُّغْرَىٰ وَاحِدٌ، وَالبَاقِي) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ (لِلْأُخْرَىٰ) وَهِيَ الوُسْطَىٰ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ: بِنْتُ بِنْتٍ وَرِثَتْ مَعَ بِنْتٍ فَوْقَ السُّدُسِ.

(وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ) أَيِ: الأَبِ (الوُسْطَىٰ) مِنَ البَنَاتِ، (فَالكُبْرَىٰ) بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المَيِّتَةِ (أُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَالصُّغْرَىٰ بِنْتٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لَهُمَا بِالتَّعْصِيبِ) لِكَوْنِهِمَا أُخْتَيْنِ، (فَلَوْ مَاتَتِ الصُّغْرَىٰ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ الوُسْطَىٰ، (فَأُمُّ أُمِّهَا أُخْتٌ لِأَبٍ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ) مِنْ ذَلِكَ السُّدُسِ لِكَوْنِهَا جَدَّةً، وَالنِّصْفُ لِكَوْنِهَا أُخْتًا لِأَبٍ، (وَمَا بَقِيَ) بَعْدَ فَرْضِهَا (لِلْعَمِّ) بِالتَّعْصِيبِ.

(وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ بِنْتُهُ الصُّغْرَىٰ) وَ[الوُسْطَىٰ][(٢)] وَالكُبْرَىٰ بَاقِيَتَانِ، (فَلِلْوُسْطَىٰ) مِنْ مِيرَاثِ الصُّغْرَىٰ (بِأَنَّهَا أُمٌّ سُدُسٌ) مِنَ المَالِ؛ لِانْحِجَابِهَا عَنِ الثُّلُثِ بِنَفْسِهَا وَبِأُمِّهَا، لِكَوْنِهِمَا أُخْتَيْنِ لِأَبٍ، (وَلَهُمَا) أَيِ: الوُسْطَىٰ وَالكُبْرَىٰ [٣٥٣/ب] (ثُلُثَانِ) بَيْنَهُمَا (بِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ لِأَبٍ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَمِّ) تَعْصِيبًا، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْوُسْطَىٰ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْكُبْرَىٰ اثْنَانِ، وَلِلْعَمِّ وَاحِدٌ، (وَلَا تَرِثُ الكُبْرَىٰ)

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢١) فقط.

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٧٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الصغرىٰ».

شَيْئًا بِالجُدُودَةِ؛ (لِأَنَّهَا جَدَّةٌ مَعَ أُمٍّ) فَانْحَجَبَتْ بِهَا عَنْ فَرْضِ الجَدَّاتِ.

(وَإِذَا مَاتَ ذِمِّيٌّ) أَوْ مُسْتَأْمَنٌ (لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ) وَلَا العَهْدِ وَلَا الأَمَانِ، (كَانَ مَالُهُ فَيْئًا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الفَيْءِ»، لَكِنْ قَدْ يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي إِرْسَالِ الدِّيَةِ إِلَىٰ مِلْكِ المُسْتَأْمَنِ لِيُوصِلَهُ إِلَىٰ وَارِثِهِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا هُنَا عَلَىٰ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَكَذَا مَا فَضَلَ مِنْ مَالِهِ) أَيِ: الذِّمِّيِّ وَنَحْوِهِ (عَنْ إِرْثِهِ كَمَنْ) أَيْ: كَذِمِّيٍّ (لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) فَبَاقِي مَالِهِ فَيْءٌ، فَإِنْ وَرِثَهُ حَرْبِيٌّ بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ لَيْسَ بِمَانِعٍ، كَانَ أَيْضًا لِبَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ حَرْبِيٍّ قَدَرْنَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ.

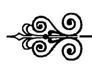
(بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ)
طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ الحِرْمَانِ

(وَيَثْبُتُ لَهُمَا) أَيْ: لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ الإِرْثُ مِنَ الآخَرِ **(فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ)** مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي المَرَضِ أَوِ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَيَمْلِكُ إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ.

(وَ) يَثْبُتُ المِيرَاثُ **(لَهَا)** أَيْ: لِلْمُطَلَّقَةِ مِنْ مُطَلِّقِهَا **(فَقَطْ)** أَيْ: دُونَهُ **(مَعَ تُهْمَتِهِ)** أَيِ: الزَّوْجِ **(بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا)** المِيرَاثَ **(بِأَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ ابْتِدَاءً)** مِنْ غَيْرِ سُؤَالِهَا، **(أَوْ سَأَلَتْهُ)** أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا **(أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا)** أَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ عِوَضٍ، وَكَانَ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالوَاحِدَةِ فِي البَيْنُونَةِ، فَلَا تُهْمَةَ حِينَئِذٍ.

(أَوْ عَلَّقَهُ) أَيْ: عَلَّقَ طَلَاقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ عَلَّقَ طَلَاقًا تَبِينُ **(فِيهِ عَلَىٰ مَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا، كَصَلَاةٍ)** مَفْرُوضَةٍ **(وَصَوْمٍ)** مَفْرُوضٍ وَزَكَاةٍ، قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: «وَكَلَامِ أَبِيهَا»[1]، وَ[قَالَ][2] فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَقِيلَ:

(١) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/١١١).
(٢) كذا في «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/٣٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قاله».

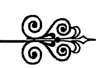
«كَلَامُ أَبَوَيْهَا أَوْ أَحَدِهِمَا»»(١). (أَوْ) عَلَّقَهُ عَلَىٰ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ (عَقْلًا) أَيْ: فِي حُكْمِ العَقْلِ المُسْتَفَادِ [٣٠٤/أ] بِالتَّجَارِبِ، (كَأَكْلٍ وَنَوْمٍ، أَوْ) عَلَّقَ طَلَاقَهَا ثَلَاثًا فِي صِحَّتِهِ (عَلَىٰ مَرَضِهِ أَوْ) عَلَىٰ (فِعْلٍ لَهُ) كَلُبْسِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ فِيهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ، (أَوْ) عَلَّقَ طَلَاقَهَا (عَلَىٰ تَرْكِهِ) أَيْ: عَلَىٰ تَرْكِ فِعْلٍ لَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، (فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ).

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ لَيَتَزَوَجَنَّ عَلَيْهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، (أَوْ عَلَّقَ إِبَانَةَ) زَوْجَةٍ (ذِمِّيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَىٰ إِسْلَامٍ أَوْ عِتْقٍ) فَأَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ، (أَوْ عَلِمَ) الزَّوْجُ (أَنَّ سَيِّدَهَا) أَيْ: سَيِّدَ زَوْجَتِهِ الأَمَةِ (عَلَّقَ عِتْقَهَا بِغَدٍ، فَأَبَانَهَا اليَوْمَ، أَوْ أَقَرَّ) فِي مَرَضِهِ (أَنَّهُ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ وَلَمْ يُثْبِتْهُ، أَوْ وَكَّلَ فِيهَا) أَيْ: فِي إِبَانَتِهَا وَلَوْ فِي صِحَّتِهِ (مَنْ يُبِينُهَا مَتَىٰ شَاءَ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ، أَوْ قَذَفَهَا فِي صِحَّتِهِ وَلَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ).

(أَوْ وَطِئَ) زَوْجٌ (عَاقِلٌ نَحْوَ أُمِّ زَوْجَتِهِ بِهِ) أَيْ: بِمَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ، حَتَّىٰ (وَلَوْ لَمْ يَمُتْ) مِنْ مَرَضِهِ ذَاكَ (أَوْ) لَمْ (يَصِحَّ مِنْهُ، بَلْ لُسِعَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَوْ أُكِلَ) وَنَحْوُهُ، (وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ (قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ) كَانَتِ المُطَلَّقَةُ (انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ) فَإِنَّهَا تَرِثُهُ (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ بَانَتْ بَعْدُ) أَيْ: بَعْدَ أَنِ ارْتَدَّتْ، أَوْ طُلِّقَتْ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الأَوَّلِ.

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حمْدان (٢/ل ٢٥٧/ب).



وَالأَصْلُ فِي إِرْثِ المُطَلَّقَةِ مِنْ مُبِينِهَا المُتَّهَمِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَرَّثَ بِنْتَ [الأَصْبَغِ][1] الكَلْبِيَّةَ[2] مِنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَتَّهَا[3]، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَكَانَ كَالإِجْمَاعِ. وَرَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[4]. وَرَوَىٰ عُرْوَةُ [أَنَّ][5] عُثْمَانَ قَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ: «لَئِنْ مُتَّ لَأُوَرِّثَنَّهَا مِنْكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ»[6].

وَمَا رُوِيَ عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ»[7] فَمَسْبُوقٌ بِالإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ مِنْ عُثْمَانَ، وَلِأَنَّ المُطَلِّقَ قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا فِي المِيرَاثِ، فَعُورِضَ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٧٦/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الأصبع».

(٢) هي: تماضر بنت الأصبغ بن عمرو الكلبية، تزوجت عبدالرحمن بن عوف ثم طلقها، ولم تلد إلا أبا سلمة بن عبدالرحمن، ثم تزوجها الزبير بعد وفاة عبدالرحمن وطلقها أيضًا. راجع ترجمتها في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٨٠/٦٩) و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ رقم: ٧٢١) و«الإصابة» لابن حجر (١٣/ رقم: ١١٠٨٤).

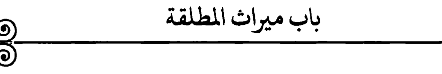
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٤٤١) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢١٩٢) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٣٧٤) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٤٩) والبيهقي (١٥/ رقم: ١٥٢٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٢١): «صحيح».

(٤) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢١١٣) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢١٩٣) وسعيد بن منصور (٢/ رقم: ١٩٥٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٢٢): «صحيح».

(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٧٦/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بن».

(٦) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٩٦٦/٣). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١١٥): «إسناده جيد إلىٰ عطاء، والظاهر إرساله».

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٤٤١) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢١٩٢) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٣٧٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٢٤): «صحيح».



بِنَقِيضِ قَصْدِهِ كَالقَاتِلِ.

(وَ) يَثْبُتُ (لَهُ) أَيْ: لِلزَّوْجِ المِيرَاثُ مِنْ زَوْجَتِهِ (فَقَطْ) أَيْ: دُونَهَا (إِنْ فَعَلَتْ بِمَرَضِ مَوْتِهَا مَا يَفْسَخُ [٣٥٤/ب] نِكَاحَهَا وَلَوْ بِرِدَّةٍ، مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً) إِنِ اتُّهِمَتْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ المِيرَاثَ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَتْ ذَكَرَ أَبِي زَوْجِهَا فِي فَرْجِهَا أَوِ ابْنِهِ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يُسْقِطْ فِعْلُهَا مِيرَاثَ الآخَرِ كَالزَّوْجِ.

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالزَّوْجُ فِي إِرْثِهَا إِذَا قَطَعَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ كَفِعْلِهِ، وَكَذَا رِدَّةُ أَحَدِهِمَا، ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ قِيَاسَ المَذْهَبِ، وَالأَشْهَرُ: لَا، وَكَذَا خَرَّجَ الشَّيْخُ فِي بَقِيَّةِ الأَقَارِبِ»(١)، انْتَهَىٰ.

(أَوِ انْقَضَتِ) العِدَّةُ (عَلَىٰ مَا) ذَكَرَهُ (فِي «الإِقْنَاعِ») بِقَوْلِهِ: «وَكَذَا ـ أَيْ: لَا يَسْقُطُ مِيرَاثُهُ ـ بَعْدَ العِدَّةِ كَمَا [لَوْ](٢) كَانَ هُوَ المُطَلِّقَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ» فَقَالَ: «وَالزَّوْجُ فِي إِرْثِهَا إِذَا قَطَعَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ كَفِعْلِهِ»، انْتَهَىٰ. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَرِثُهَا فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا كَمَا [لَوْ](٣) كَانَ هُوَ المُطَلِّقَ»(٤)، انْتَهَىٰ. وَكَذَا أَطْلَقَ فِي «المُقْنِعِ»(٥) وَتَبِعَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٦).

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٦٠ ـ ٦١).

(٢) من «الإقناع» فقط.

(٣) من نسخة عن «الإقناع» فقط.

(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (٣/٢٣٣).

(٥) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٨١).

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٨/٣١٥).

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «مُرَادُهُ: مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ»[1]، وَكَذَا قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ»[2]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ المُؤَلِّفِ المَيْلُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ.

(إِنِ اتُّهِمَتْ) فِي فِعْلِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهَا مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ المِيرَاثَ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ لَمْ تَكُنْ مُتَّهَمَةً فِي ذَلِكَ، **(سَقَطَ)** المِيرَاثُ، **(كَفَسْخِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ، فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَتْ)** لِأَنَّ فَسْخَ النِّكَاحِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ لَا لِلْفِرَارِ، قَالَهُ القَاضِي[4].

وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ أَثْبَتَتْ عُنَّةً لِلزَّوْجِ وَأُجِّلَ سَنَةً وَلَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ مَرِضَتْ فِي آخِرِ الحَوْلِ، فَاخْتَارَتْ فُرْقَتَهُ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّوَارُثَ بَيْنَهُمَا، ذَكَرَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ[5].

(وَيَقْطَعُهُ) أَيِ: التَّوَارُثَ **(بَيْنَهُمَا)** فَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ **(إِبَانَتُهَا فِي غَيْرِ مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ)** كَفِي الصِّحَّةِ، أَوْ فِي مَرَضٍ غَيْرِ مَرَضِ المَوْتِ، أَوْ فِي مَرَضِ المَوْتِ غَيْرِ المَخُوفِ، **(أَوْ فِيهِ)** أَيْ: فِي مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ **(بِلَا تُهْمَةٍ)** وَذَلِكَ **(بِأَنْ سَأَلَتْهُ)** الخُلْعَ فَأَجَابَهَا، وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عِوَضٍ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ، **(لَا)** إِنْ سَأَلَهُ **(أَجْنَبِيٌّ)** لِأَنَّهَا لَا صُنْعَ لَهَا فِيهِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/٣١٥).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٣٤).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٠٤).

(٤) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢/٧٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٠٢).




فَهُوَ كَطَلَاقِهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالِهَا (**الخُلْعَ**، **أَوْ**) سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ (**الثَّلَاثَ**) فَأَجَابَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِرَارَ مِنْهُ، (**أَوْ**) سَأَلَتْهُ (**الطَّلَاقَ**) مُطْلَقًا (**فَثَلَّثَهُ**).

(و) كَذَا لَا يَرِثُ (**بِقَتْلِ أَحَدِهِمَا**) الزَّوْجَ (**الآخَرَ**) وَلَوْ فِي مَرَضِهِ المَخُوفِ، وَلَوْ أَقَرَّ القَاتِلُ مِنْهُمَا أَنَّهُ قَتَلَ لِمَنْعِ الإِرْثِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ حَيِّزِ التَّمَلُّكِ وَالتَّمْلِيكِ. [٣٥٥/أ] (**أَوْ عَلَّقَهَا**) أَي: البَيْنُونَةَ (**عَلَىٰ فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ**) شَرْعًا وَعَقْلًا، كَتَحْمِيرِ وَجْهِهَا وَنَحْوِهِ، وَ(**كَكَلَامِ أَبَوَيْهَا، فَفَعَلَتْهُ عَالِمَةً بِهِ**) أَيْ: بِالتَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِيهِ.

وَعُلِمَ مِنْ **ذَلِكَ** أَنَّهَا لَوْ جَهِلَتِ التَّعْلِيقَ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَيْسَ مِنْهُ ـ أَيْ: مِنَ الفِعْلِ الَّذِي لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ ـ كَلَامُ أَبَوَيْهَا أَوْ كَلَامُ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، فَلَوْ عَلَّقَ فِي مَرَضِهِ المَخُوفِ طَلَاقَهَا عَلَىٰ كَلَامِهِمَا أَوْ عَلَىٰ كَلَامِ أَحَدِهِمَا فَفَعَلَتْ، لَمْ تَرِثْ»، وَجَعَلَ فِي «المُحَرَّرِ» كَلَامَ أَبِيهَا مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَقِيلَ: «كَلَامُ أَبَوَيْهَا أَوْ أَحَدِهِمَا»، انْتَهَىٰ. قُلْتُ: لَوْ قِيلَ بِهِ حَتَّىٰ فِي الأَجْنَبِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْذُورٌ، لَمْ يَبْعُدْ؛ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(١)»(٢)، انْتَهَىٰ.

(**أَوْ**) عَلَّقَ الثَّلَاثَ (**فِي صِحَّتِهِ عَلَىٰ غَيْرِ فِعْلِهِ**) كَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَقُدُومِ

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٠٦٥، ٦٠٧٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٥٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٩٤).

زَيْدٍ، (فَوُجِدَ) المُعَلَّقُ عَلَيْهِ (فِي مَرَضِهِ) لِعَدَمِ التُّهْمَةِ.

(وَيَتَّجِهُ): عَدَمُ إِرْثِهَا إِنْ حَصَلَ التَّعْلِيقُ، (وَ) الحَالُ أَنَّهُ (لَا مُوَاطَأَةَ) بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ الخَلْوَتِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «مَا لَمْ يُوجَدْ تَوَاطُؤٌ فِي ذَلِكَ»[(١)]، انْتَهَىٰ. (أَوْ كَانَتِ) المُطَلَّقَةُ فِي مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ (لَا تَرِثُ، كَأَمَةٍ وَذِمِّيَّةٍ) طَلَّقَهُمَا مُسْلِمٌ، (وَلَوْ عَتَقَتِ) الأَمَةُ (وَأَسْلَمَتِ) الذِّمِّيَّةُ قَبْلَ مَوْتِهِ فِي العِدَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَرِثْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ حِينَ الطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ فَارًّا. وَعَنْهُ: «أَنَّ ذَلِكَ كَطَلَاقِ المُتَّهَمِ، فَتَرِثُ إِذَا زَالَ المَانِعُ قَبْلَ مَوْتِهِ[(٢)]، مَا لَمْ [تَتَزَوَّجْ][(٣)] أَوْ تَرْتَدَّ»[(٤)].

(أَوْ فَسَخَتْ مَرِيضَةٌ لِعُنَّتِهِ) أَيْ: لِعُنَّةِ زَوْجِهَا، بِأَنْ أَجَّلَتْ سَنَةً فَلَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ مَرِضَتْ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ فِي آخِرِ الحَوْلِ، وَاخْتَارَتْ فُرْقَتَهُ، وَفَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِانْقِطَاعِ العِصْمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا فِرَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ هُنَا لِدَفْعِ الضَّرَرِ لَا لِلْفِرَارِ، فَهِيَ كَالمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ، وَلِذَا عَطَفَهُ عَلَيْهَا.

(وَمَنْ أَكْرَهَ وَهُوَ) أَيْ: وَالحَالُ أَنَّ المُكْرِهَ (عَاقِلٌ وَارِثٌ) مِنْ زَوْجِ مَنْ

---

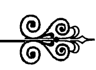
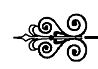
(١) «حاشية منتهى الإرادات» للخلوتي (١٠٦/٤).
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «في العدة. وإنما لم ترث واحدة منهما؛ لأنه حين الطلاق لم يكن فارًّا، وعنه: «أن ذلك كطلاق المتهم، فترث إذا زال المانع قبل موته»، والصواب حذفها.
(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٧٦/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يتزوج».
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥٩/٨).

أَكْرَهَهَا وَلَوْ صَبِيًّا، **(وَلَوْ نَقَصَ إِرْثُهُ أَوِ انْقَطَعَ)** لِقِيَامِ مَانِعٍ أَيْ: حُدُوثِ مَنْ يَحْجُبُهُ، **(امْرَأَةً)** ـ مَفْعُولُ «أَكْرَهَ» ـ **(أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ)** أَيْ: جَدِّ الْمُكْرِهِ **(فِي مَرَضِهِ)** أَيْ: مَرَضِ الجَدِّ أَوِ الأَبِ **(عَلَىٰ مَا)** أَيْ: عَلَىٰ شَيْءٍ **(يَفْسَخُ نِكَاحَهَا)** كَوَطْئِهِ إِيَّاهَا، وَكَمَا لَوْ أَكْرَهَهَا عَلَىٰ أَنْ تُرْضِعَ زَوْجَةَ أَبِيهِ، **(لَمْ يَقْطَعْ)** ذَلِكَ **(إِرْثَهَا)** لِأَنَّهُ فَسْخٌ حَصَلَ فِي مَرَضِ المَوْتِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، فَلَمْ يَقْطَعْ إِرْثَهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَبَانَهَا زَوْجُهَا.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ) أَيِ: الزَّوْجِ **(امْرَأَةٌ تَرِثُهُ سِوَاهَا)** لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَفَّرْ عَلَىٰ المُكْرِهِ لَهَا بِفَسْخِ نِكَاحِهَا شَيْءٌ مِنَ المِيرَاثِ. **(أَوْ)** كَانَ **(لَمْ يُتَّهَمْ فِيهِ)** أَيْ: فِي قَصْدِ حِرْمَانِهَا المِيرَاثَ **(حَالَ الإِكْرَاهِ)** بِأَنْ كَانَ ابْنَ ابْنٍ مَعَ [٣٥٥/ب] وُجُودِ ابْنٍ، **ظَاهِرُهُ**: وَلَوْ قَصَدَ إِضْرَارَ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَعَوْدُ تَمَامِ الإِرْثِ لِأُمِّهِ، فَهُوَ فِي الحُكْمِ **(كَمَحْجُوبٍ)** وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ طَاوَعَتْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّهَا شَارَكَتْهُ فِيمَا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا البَيْنُونَةَ فَأَبَانَهَا.

وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ المُكْرِهَ أَيْضًا لَوْ كَانَ زَائِلَ العَقْلِ حَالَ الإِكْرَاهِ انْقَطَعَ إِرْثُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ صَحِيحٌ إِذَنْ، وَكَذَا الحُكْمُ لَوْ وَطِئَ المَرِيضُ مَنْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجَتِهِ بِوَطْئِهَا كَأُمِّهَا وَجَدَّتِهَا، لَكِنْ لَا أَثَرَ هُنَا لِمُطَاوَعَةِ المَوْطُوءَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ مَدْخَلٌ يَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهَا، وَشَمِلَ العَاقِلَ البَالِغَ وَغَيْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ.

(وَتَرِثُ مَنْ) أَيِ: امْرَأَةٌ **(تَزَوَّجَهَا مَرِيضٌ مُضَارَّةً)** لِمَنْ فِي عِصْمَتِهِ مِنَ

الزَّوْجَاتِ (**لِنَقْصِ إِرْثِ غَيْرِهَا**) لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِ مَالِهِ. (**وَمَنْ جَحَدَ إِبَانَةَ امْرَأَةٍ ادَّعَتْهَا**) عَلَيْهِ، وَكَانَتِ الإِبَانَةُ بِحَيْثُ لَوِ اعْتَرَفَ بِهَا قَطَعَتِ التَّوَارُثَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ عَلَىٰ جُحُودِهِ، (**لَمْ تَرِثْهُ**) المُدَّعِيَةُ لِلْإِبَانَةِ (**إِنْ دَامَتْ عَلَىٰ قَوْلِهَا**): إِنَّهُ أَبَانَهَا (**إِلَىٰ مَوْتِهِ**) لِإِقْرَارِهَا أَنَّهَا مُقِيمَةٌ تَحْتَهُ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَوْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا [قَبْلَ مَوْتِهِ، وَرِثَتْهُ؛ لِتَصَادُقِهِمَا عَلَىٰ بَقَاءِ النِّكَاحِ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ آثَارُهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَنَحْوِهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِتَكْذِيبِ نَفْسِهَا][1] بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهَا مُتَّهَمَةٌ إِذَنْ، وَفِيهِ رُجُوعٌ عَنْ إِقْرَارٍ لِبَاقِي الوَرَثَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ.

(**وَمَنْ خَلَّفَ زَوْجَاتٍ نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بَائِنٌ**) بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ عَنْ عِوَضٍ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ مُنِعَتِ الإِرْثَ مِنْ ذَلِكَ، (**وَجُهِلَ الحَالُ**) بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ مَنِ انْقَطَعَ نِكَاحُهَا قَطْعًا يَمْنَعُ المِيرَاثَ، (**أُخْرِجَ**) مَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُنَّ (**بِقُرْعَةٍ**) وَالمِيرَاثُ لِلْبَاقِي، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ آدَمِيٍّ، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهِ القُرْعَةُ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ كَالعِتْقِ.

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي العِتْقِ بِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ[3]، وَلِأَنَّ الحُقُوقَ تَسَاوَتْ عَلَىٰ وَجْهٍ تَعَذَّرَ تَعْيِينُ المُسْتَحِقِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ القُرْعَةُ كَالقِسْمَةِ، وَلِأَنَّا إِنْ قَسَمْنَا المِيرَاثَ بَيْنَ

---

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٨٢) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٦٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٦٨).

الجَمِيعِ كَانَ فِيهِ دَفْعُ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُنَّ، وَتَنْقِيصُ بَعْضِهِنَّ حَقَّهُ يَقِينًا.

وَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَتَيْهِ المَدْخُولِ بِهِمَا غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «أَرَدْتُ فُلَانَةَ»، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ [بِالطَّلَاقِ][1] فِي المَرَضِ كَالطَّلَاقِ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [٣٥٦/أ] وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَالَ زُفَرُ: «يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَالمِيرَاثُ لِلْأُخْرَىٰ»، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ سِوَىٰ هَاتَيْنِ، فَلَهَا نِصْفُ المِيرَاثِ وَلِلِاثْنَتَيْنِ نِصْفُهُ»[2].

(وَإِنْ طَلَّقَ مُتَّهَمٌ) بِقَصْدِ حِرْمَانِ المِيرَاثِ **(أَرْبَعًا)** كُنَّ مَعَهُ، **(وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ)** مِنْهُ، **(وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ)** ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ، **(وَرِثَ)** مِنْهُ **(الثَّمَانِ)** وَهُنَّ الأَرْبَعُ المُطَلَّقَاتُ وَالأَرْبَعُ المَنْكُوحَاتُ، **(بِشَرْطِهِ)** أَيْ: مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ المُطَلَّقَاتُ، **(فَلَوْ كُنَّ)** أَيِ: الأَرْبَعُ الَّذِي طَلَّقَهُنَّ **(وَاحِدَةً، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا، وَرِثَ الخَمْسُ)** مِنْهُ **(عَلَىٰ السَّوَاءِ)** لِأَنَّ المُبَانَةَ لِلْفِرَارِ وَارِثَةٌ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَكَانَتْ أُسْوَةَ مَنْ سِوَاهَا.

---

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في الطلاق».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٠٧).




هَذَا (بَابُ)
حُكْمِ تَصْحِيحِ المَسْأَلَةِ مَعَ (الإِقْرَارِ)
مِنْ بَعْضِهِمْ (بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ) أَيْ: بَيَانِ العَمَلِ إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ، وَأَمَّا إِقْرَارُ الجَمِيعِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَمَلٍ سِوَىٰ مَا تَقَدَّمَ

(إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ وَهُمْ) أَيِ: المُقِرُّونَ (مُكَلَّفُونَ) لِأَنَّ إِقْرَارَ غَيْرِ المُكَلَّفِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. (وَلَوْ أَنَّهُمْ) أَيِ: المُنْحَصِرَ فِيهِمُ الإِرْثُ (بِنْتٌ) لِإِرْثِهَا بِفَرْضٍ وَرَدٍّ، (أَوْ) كَانُوا (لَيْسُوا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ بِـ)وَارِثٍ (مُشَارِكٍ) لِمَنْ أَقَرَّ فِي المِيرَاثِ، كَابْنٍ لِلْمَيْتِ يُقِرُّ بِابْنٍ آخَرَ، (أَوْ) يُقِرُّ بِوَارِثٍ (مُسْقِطٍ) لَهُ (كَأَخٍ) لِلْمَيْتِ (أَقَرَّ بَابْنٍ مُمْكِنٍ) أَنْ يَكُونَ (لِلْمَيْتِ) بِخِلَافِ [مَا][1] لَوْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ لَهُ هُوَ أَسَنُّ مِنَ المَيِّتِ أَوْ دُونَهُ بِقَلِيلٍ، بِحَيْثُ أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ لَا يَطَأُ مِثْلُهُ.

(وَلَوْ) كَانَ الِابْنُ المُقَرُّ بِهِ (مِنْ أَمَتِهِ) أَيْ: أَمَةِ المَيِّتِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، (فَصَدَّقَ) المُقَرُّ بِهِ المُقِرَّ بِأَنْ كَانَ مُكَلَّفًا (أَوْ) لَمْ يُصَدِّقْهُ، وَ(كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَوْ أَنْكَرَ) [النَّسَبَ][3] (بَعْدَ تَكْلِيفِهِ) فَلَا يُسْمَعُ إِنْكَارُهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقًّا عَلَيْهِ، وَلَوْ طَلَبَ المُقَرُّ بِهِ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٨٥).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٦٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «السبب».

إِحْلَافَ المُقِرِّ عَلَىٰ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْضَىٰ بِهِ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ.

[وَمَحَلُّ ثُبُوتِ النَّسَبِ بِالإِقْرَارِ](١) **(إِنْ كَانَ)** نَسَبُ المُقَرِّ بِهِ **(مَجْهُولًا)** وَلَمْ يُنَازِعِ المُقِرُّ [فِي](٢) نَسَبِ المُقَرِّ بِهِ ، فَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ فَلَيْسَ إِلْحَاقُهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ ، **(وَلَوْ مَعَ مُنْكِرٍ لَا يَرِثُ)** مِنَ المَيِّتِ **(لِمَانِعٍ)** قَامَ بِهِ مِنْ نَحْوِ رِقٍّ ؛ لِأَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ [٣٥٦/ب] مَقَامَ المَيِّتِ فِي مِيرَاثِهِ ، وَالدُّيُونِ الَّتِي لَهُ وَالَّتِي عَلَيْهِ وَبَيِّنَاتِهِ وَدَعَاوِيهِ وَالأَيْمَانِ الَّتِي لَهُ وَعَلَيْهِ ، كَذَلِكَ فِي النَّسَبِ ، **(وَ)** يَثْبُتُ **(إِرْثُهُ)** مِنَ المَيِّتِ **(إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ)** أَيْ: بِالمُقَرِّ بِهِ **(مَانِعٌ)** مِنَ الإِرْثِ.

(وَ) وَجْهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ المَيِّتِ فِي مِيرَاثِهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، فَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ عَنْ بِنْتٍ وَزَوْجٍ أَوْ عَنْ بِنْتِهِ وَمَوْلَاهُ ، فَأَقَرَّتِ البِنْتُ بِأَخٍ لَهَا ، فَإِنَّهُ **(يُعْتَبَرُ)** فِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ مَعَ إِقْرَارِهَا **(إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلًىٰ)** إِنْ **(وَرِثَا)** لِشُمُولِ اسْمِ الوَرَثَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ، **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ)** أَيْ: يُوجَدْ لِلْمَيْتِ مِنَ الوَرَثَةِ **(إِلَّا زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجٌ ، فَأَقَرَّ بِوَلَدٍ لِلْمَيْتِ مِنْ غَيْرِهِ فَصَدَّقَهُ)** إِمَامٌ أَوْ **(نَائِبُ إِمَامٍ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ)** لِأَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ حِصَّةِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ لِبَيْتِ المَالِ ، وَالإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ هُوَ المُتَوَلِّي لِأَمْرِهِ ، فَقَامَ مَقَامَ الوَارِثِ مَعَهُ لَوْ كَانَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُصَدِّقِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ المُقِرَّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ **(أَخَذَ نِصْفَ مَا مَعَ مُقِرٍّ)** لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَسَبِ المُقَرِّ بِهِ مِنَ المَيِّتِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُ

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٦٠) فقط.

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٥٢) ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «به».




الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ فَرْضِهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ رُجُوعُهُ لِبَيْتِ المَالِ، فَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِابْنٍ لِلْآخَرِ مِنْ نَفْسِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ المُقِرِّ مُطْلَقًا بِشَرْطِهِ، وَمِنَ المَيِّتِ إِنْ كَانَ زَوْجَةً، وَأَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، وَوَلَدَتْهُ لِستَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ زَوْجًا وَصَدَّقَهُ بَاقِي الوَرَثَةِ أَوْ نَائِبُ الإِمَامِ ثَبَتَ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا، **(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ)** أَيْ: بِالوَارِثِ المُشَارِكِ أَوِ المُسْقِطِ لِلْمُقِرِّ **(بَعْضُ الوَرَثَةِ)** وَأَنْكَرَهُ البَاقُونَ **(فَشَهِدَ عَدْلَانِ مِنْهُمْ)** أَيْ: مِنَ المُقِرِّينَ **(أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ)** أَيِ: المُقَرَّ بِهِ **(وَلَدُ المَيِّتِ، أَوْ)** شَهِدُوا أَنَّ المَيِّتَ **(أَقَرَّ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ)** شَهِدُوا أَنَّ المُقَرَّ بِهِ **(وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ)** أَيْ: فِرَاشِ المَيِّتِ، **(ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ)** لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ شَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ لَا تُهْمَةَ فِيهِمَا، فَثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمَا كَسَائِرِ الحُقُوقِ، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ عَدْلَانِ مَعَ إِقْرَارِ بَعْضِ الوَرَثَةِ بِهِ **(ثَبَتَ نَسَبُهُ)** أَيِ: المُقَرِّ بِهِ **(مِنْ مُقِرٍّ وَارِثٍ فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ المَيِّتِ وَبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّسَبَ حَقٌّ أَقَرَّ بِهِ الوَارِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَزِمَهُ كَسَائِرِ الحُقُوقِ، **(فَلَوْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ أَخًا لِلْمُقِرِّ، وَمَاتَ المُقِرُّ عَنْهُ)** وَحْدَهُ **(أَوْ)** مَاتَ **(عَنْهُ وَعَنْ بَنِي عَمٍّ، وَرِثَهُ المُقَرُّ بِهِ)** وَحْدَهُ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ وَكَذَا الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ بَنِي العَمِّ مَحْجُوبُونَ بِالأَخِ، **(وَ)** إِنْ مَاتَ المُقِرُّ **(عَنْهُ)** أَيْ: عَنِ المُقَرِّ بِهِ **(وَعَنْ** [٣٥٧/أ] **أَخٍ)** لَهُ **(مُنْكِرٍ، فَإِرْثُهُ)** أَيِ: المُقِرِّ **(بَيْنَهُمَا)** أَيِ: المُنْكِرِ وَالمُقَرِّ بِهِ سَوِيَّةً؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي القُرْبِ.

(وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ) أَيِ: المُقَرِّ بِهِ **(تَبَعًا مِنْ وَلَدِ مُقِرٍّ أَنْكَرَهُ)** أَيِ: الوَلَدَ، **(فَتَثْبُتُ العُمُومَةُ)** لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لِثُبُوتِ أُخُوَّةِ أَبِيهِ، **(وَإِنْ صَدَّقَ بَعْضُ الوَرَثَةِ)**




أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا حَالَ إِقْرَارِ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ (**إذَا بَلَغَ وَعَقَلَ ثَبَتَ نَسَبُهُ**) لِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الوَرَثَةِ عَلَيْهِ إِذَنْ، وَإِنْ مَاتَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ قَبْلَ تَكْلِيفٍ وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ مُقِرٍّ مُكَلَّفٍ ثَبَتَ نَسَبُ مُقَرٍّ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ المُقِرَّ صَارَ جَمِيعَ الوَرَثَةِ.

وَإِنْ كَانَ الوَارِثُ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِوَارِثٍ وَأَنْكَرَ الآخَرُ ثُمَّ مَاتَ المُنْكِرُ وَوَرِثَهُ المُقِرُّ، ثَبَتَ نَسَبُ المُقَرِّ بِهِ؛ لِأَنَّ المُقِرَّ صَارَ جَمِيعَ الوَرَثَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ ابْتِدَاءً بَعْدَ مَوْتِ أَخِيهِ، (**فَلَوْ مَاتَ مُقَرٌّ بِهِ قَبْلَ تَصْدِيقِهِ لِمُقِرٍّ، وَلَهُ**) أَيْ: لِلْمُقَرِّ بِهِ (**غَيْرُ المُقِرِّ، اعْتُبِرَ تَصْدِيقُهُ**) لِلْمُقِرِّ حَتَّىٰ يَرِثَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ المُقِرَّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، (**وَإِلَّا**) يُصَدِّقْهُ وَارِثٌ (**فَلَا**) يَرِثُ مِنْهُ.

(**وَمَتَىٰ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ**) أَيِ: المُقَرُّ بِهِ مِنْ مَيِّتٍ، بِأَنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُ الوَرَثَةِ، وَلَمْ يَشْهَدْ لِلنِّسْبَةِ عَدْلَانِ، (**أَخَذَ**) المُقَرُّ بِهِ (**الفَاضِلَ بِيَدِ المُقِرِّ**) عَنْ نَصِيبِهِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ إِقْرَارِهِ (**إِنْ فَضَلَ**) بِيَدِهِ (**شَيْءٌ**) عَنْ نَصِيبِهِ، (**أَوْ**) أَخَذَ مَا بِيَدِهِ (**كُلَّهُ إِنْ أَسْقَطَهُ**) أَيِ: المُقِرَّ؛ لِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَهُ، فَلَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، (**فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْنِ**) لِمَيْتٍ (**بِأَخٍ**) لَهُمَا (**فَلَهُ**) أَيِ: المُقَرِّ [بِهِ][1] (**ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ**) أَيِ: المُقِرِّ؛ لِتَضَمُّنِ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُهَا، فَيَفْضُلُ بِيَدِهِ سُدُسٌ لِلْمُقَرِّ بِهِ، (**وَ**) البَاقِي فِي يَدِهِ (**هُوَ سُدُسُ المَالِ**) لِلْمُقَرِّ بِهِ.

(**وَ**) إِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الِابْنَيْنِ (**بِأُخْتٍ فَـ**)لَهَا (**خُمُسُهُ**) أَيْ: مَا بِيَدِ المُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْ خُمُسَيِ المَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ، يَفْضُلُ بِيَدِهِ خُمُسٌ، فَلَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهَا، (**وَ**) إِنْ أَقَرَّ (**ابْنُ ابْنِ**) المَيِّتِ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٨٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «له».

(بِابْنٍ) لَهُ (فَـ)لَهُ (كُلُّ مَا بِيَدِهِ) أَيِ: المُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِانْحِجَابِهِ عَنِ الإِرْثِ.

(وَمَنْ خَلَّفَ أَخًا مِنْ أَبٍ وَأَخًا مِنْ أُمٍّ، [فَأَقَرَّا][1] بِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ) لِإِقْرَارِ الوَرَثَةِ كُلِّهِمْ بِهِ، (وَأَخَذَ) المُقَرُّ بِهِ (مَا بِيَدِ ذِي الأَبِ) كُلَّهُ لِحَجْبِهِ بِهِ، بِخِلَافِ الأَخِ لِأُمٍّ، (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ) أَيْ: بِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ (الأَخُ لِلأَبِ وَحْدَهُ) بِأَنْ لَمْ يُقِرَّ غَيْرُهُ أَحَدٌ مِنْ بَاقِي الوَرَثَةِ، (أَخَذَ) المُقَرُّ [بِهِ][2] (مَا بِيَدِهِ) أَيْ: يَدِ المُقِرِّ، (وَلَمْ يَثْبُتْ [٣٥٧/ب] نَسَبُهُ) أَيِ: المُقَرِّ بِهِ (مِنَ المَيِّتِ) حَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ بِنَسَبِهِ عَدْلَانِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الأَخُ لِلْأُمِّ وَحْدَهُ أَوْ) أَقَرَّ (بِأَخٍ سِوَاهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ) أَيِ: المُقَرِّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ بِيَدِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا التُّسُعَ، فَيَبْقَىٰ فِي يَدِهِ نِصْفُ التُّسُعِ وَهُوَ ثُلُثُ السُّدُسِ الَّذِي بِيَدِهِ.

(وَ) طَرِيقُ (العَمَلِ) فِي مَسَائِلِ هَذَا البَابِ كُلِّهِ (بِضَرْبِ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ) إِنْ تَبَايَنَتَا، أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ تَوَافَقَتَا، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (وَتُرَاعَىٰ المُوَافَقَةُ) لِأَنَّ المَقْصُودَ أَنْ تَخْرُجَ مَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ وَمَسْأَلَةُ الإِنْكَارِ مِنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَمَتَىٰ كَانَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ مُوَافَقَةٌ حَصَلَ ذَلِكَ بِضَرْبِ إِحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ فِي وَفْقِ الأُخْرَىٰ، فَمَا حَصَلَ بِالضَّرْبِ كَانَ أَصْلَ المَسْأَلَةِ الَّذِي تَصِحُّ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١٢٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فأقر)».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «له».

(وَيَدْفَعُ) لِـ(لْمُقِرِّ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ) مَضْرُوبًا (فِي) مَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ) أَوْ فِي وَفْقِهَا، (وَ) يَدْفَعُ (لِمُنْكِرٍ سهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ) مَضْرُوبًا (فِي) مَسْأَلَةِ (الإِقْرَارِ) أَوْ وَفْقِهَا، وَيَجْمَعُ مَا حَصَلَ لِلْمُقِرِّ وَالمُنْكِرِ مِنَ الجَامِعَةِ، (وَ) يَدْفَعُ (لِمُقَرٍّ بِهِ مَا فَضَلَ) مِنَ الجَامِعَةِ.

(فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْنِ بِأَخَوَيْنِ فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا، ثَبَتَ نَسَبُهُ) أَيِ: المُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ لِإِقْرَارِ جَمِيعِ الوَرَثَةِ بِهِ، (فَصَارُوا ثَلَاثَةً) وَمَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهُمَا [مُتَبَايِنَتَانِ][(١)]، فَـ(تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ فِي) مَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلْمُنْكِرِ سَهْمٌ مِنْ) مَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ) تُضْرَبُ (فِي) مَسْأَلَةِ (الإِقْرَارِ) وَذَلِكَ (أَرْبَعَةٌ، وَلِلْمُقِرِّ سَهْمٌ مِنْ) مَسْأَلَةِ (الإِقْرَارِ) تُضْرَبُ (فِي) مَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ ثَلَاثَةٍ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِنْ صَدَّقَ المُقِرَّ مِثْلُ سَهْمِهِ) ثَلَاثَةٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، (وَإِنْ أَنْكَرَ)هُ فَلَهُ (مِثْلُ سَهْمِ المُنْكِرِ) أَرْبَعَةٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، (وَلِمُخْتَلَفٍ فِيهِ مَا فَضَلَ) مِنَ الاِثْنَيْ عَشَرَ (وَهُمَا سَهْمَانِ حَالَ التَّصْدِيقِ) مِنَ الثَّالِثِ (وَسَهْمٌ حَالَ الإِنْكَارِ) مِنْهُ.

(وَمَنْ خَلَّفَ ابْنًا فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ) لَهُ (بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ) بِأَنْ قَالَ: «هَذَانِ أَخَوَايَ»، وَ: «هَذَا أَخِي وَهَذَا أَخِي»، وَلَمْ يَسْكُتْ بَيْنَهُمَا وَنَحْوَهُ، (ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، وَلَوْ [أَكْذَبَ][(٢)] أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ المُقَرِّ بِهِمَا (الآخَرَ) فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أُلْحِقَ بِالإِقْرَارِ الَّذِي أُلْحِقَ هُوَ بِهِ. (وَ) إِنْ أَقَرَّ الاِبْنُ (بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٥٠٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «متباينان».
(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(كذبه)».

الآخرِ، ثَبَتَ بِنَسَبِهِمَا إِنْ كَانَا تَوْءَمَيْنِ) وَلَمْ يُلْتَفَتْ لِإِنْكَارِ الْمُنْكِرِ مِنْهُمَا، وَسَوَاءٌ تَجَاحَدَا مَعًا [٣٥٨/أ] أَوْ جَحَدَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ لِلْعِلْمِ بِكَذِبِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُونَا تَوْءَمَيْنِ (لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الثَّانِي حَتَّىٰ يُصَدِّقَ) عَلَيْهِ (الأَوَّلُ).

(وَلَهُ) أَيِ: الأَوَّلِ مَعَ إِنكَارِ الثَّانِي (نِصْفُ مَا بِيَدِ الْمُقِرِّ) مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ، (وَلِلثَّانِي) أَيِ: الْمُقَرِّ بِهِ ثَانِيًا (ثُلُثُ مَا بَقِيَ) بِيَدِ الْمُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ الفَضْلُ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: نَحْنُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ. وَإِنْ كَذَّبَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ وَالأَوَّلُ يُصَدِّقُ بِهِ، ثَبَتَ نَسَبُ الثَّلَاثَةِ، (وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَةِ) مَيِّتٍ (بِزَوْجَةٍ لِلْمَيْتِ فَلَهَا) أَيْ: فَلِلزَّوْجَةِ مِنَ التَّرِكَةِ (مَا زَادَ بِيَدِهِ) أَيْ: بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ بِهَا (عَنْ حِصَّتِهِ) فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنِ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِزَوْجَةٍ لِلْمَيْتِ وَأَنْكَرَ الآخَرُ، كَانَ لَهَا نِصْفُ ثُمُنِ التَّرِكَةِ مِمَّا بِيَدِ المَيِّتِ.

(فَلَوْ مَاتَ) أَحَدُ الِابْنَيْنِ الَّذِي هُوَ (الْمُنْكِرُ) لِلزَّوْجَةِ، (فَأَقَرَّ ابْنُهُ) أَيِ: ابْنُ الْمُنْكِرِ (بِهَا) أَيْ: بِالزَّوْجَةِ، (كَمَلَ إِرْثُهَا) أَيْ: إِرْثُ الزَّوْجَةِ فِي الأَصَحِّ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِظُلْمِ أَبِيهِ لَهَا بِإِنْكَارِهِ، (وَإِنْ) أَقَرَّ بِهَا أَحَدُ الِابْنَيْنِ وَ(مَاتَ) الِابْنُ الآخَرُ قَبْلَ إِقْرَارِهِ وَ(قَبْلَ إِنْكَارِهِ، ثَبَتَ إِرْثُهَا) وَلَوْ أَنْكَرَهَا وَرَثَةُ هَذَا الِابْنِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنْكِرَ لَهَا مِنْ وَرَثَةِ زَوْجِهَا.

(وَإِنْ قَالَ) شَخْصٌ (مُكَلَّفٌ) لِمُكَلَّفٍ آخَرَ: (مَاتَ أَبِي وَأَنْتَ أَخِي، أَوْ) كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَقَالُوا لَهُ: (مَاتَ أَبُونَا وَنَحْنُ أَبْنَاؤُهُ. فَقَالَ) الْمُقَرُّ لَهُ لِلْوَاحِدِ: (هُوَ أَبِي وَلَسْتَ) أَنْتَ (أَخِي) أَوْ قَالَ لِلْجَمَاعَةِ: هُوَ أَبِي وَلَسْتُمْ أَنْتُمْ

بِإِخْوَتِي، (لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ) لِأَنَّ القَائِلَ أَوَّلًا نَسَبَ المَيِّتَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ أَبُوهُ، وَأَقَرَّ بِمُشَارَكَةِ المُقَرِّ لَهُ فِي مِيرَاثِهِ بِطَرِيقِ الأُخُوَّةِ، فَلَمَّا أَنْكَرَ أُخُوَّتَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِقْرَارُهُ بِهِ، وَدَعْوَاهُ أَنَّهُ أَبُوهُ دُونَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ قَبْلَ الإِقْرَارِ.

(وَ) إِنْ قَالَ مُكَلَّف لِآخَرَ: («مَاتَ أَبُوكَ وَأَنَا أَخُوكَ». فَقَالَ) مُقَرٌّ لَهُ: («لَسْتَ أَخِي». فَالكُلُّ) أَيْ: كُلُّ مُخَلَّفِ المَيِّتِ لِـ(ـلْمُقَرِّ بِهِ) لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالإِقْرَارِ بِأَنْ هَذَا المَيِّتَ أَبُوهُ، فَثَبَتَ الإِرْثُ لَهُ، ثُمَّ ادَّعَىٰ مُشَارَكَتَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الأُبُوَّةِ لِلْأَوَّلِ فَلَا تُقْبَلُ بِمُجَرَّدِهَا.

(وَ) لَوْ قَالَ مُكَلَّفٌ لِآخَرَ: («مَاتَتْ زَوْجَتِي وَأَنْتَ أَخُوهَا») فَـ(قَالَ) مُقَرٌّ لَهُ: «هِيَ أُخْتِي وَ(لَسْتَ) أَنْتَ (زَوْجَهَا)». قُبِلَ إِنْكَارُهُ) أَيِ: الأَخِ زَوْجِيَّةَ المُقِرِّ بِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الإِشْهَادَ، فَلَا تَكَادُ تَخْفَىٰ، وَيُمْكِنُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهَا.

(فَصْلٌ)

[٣٥٨/ب] **(إِذَا أَقَرَّ وَارِثٌ فِي مَسْأَلَةِ عَوْلٍ بِمَنْ)** أَيْ: بِوَارِثٍ **(يُزِيلُهُ)** أَيْ: يَزُولُ بِهِ العَوْلُ **(كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ)** أَيْ: كَمَنْ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَإِنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، فَإِنَّ فِيهَا نِصْفًا وَثُلُثَيْنِ. فَإِذَا **(أَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا)** أَيْ: إِحْدَىٰ الأُخْتَيْنِ **(بِأَخٍ)** مُسَاوٍ لَهُمَا فَيُعَصِّبُهُمَا، وَيَزُولُ العَوْلُ.

وَتَصِحُّ مَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، وَالمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، **(فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ ثَمَانِيَةً فِي)** مَسْأَلَةِ **(الإِنْكَارِ سَبْعَةٍ بِسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ، وَاعْمَلْ)** فِي القِسْمَةِ **(عَلَىٰ مَا ذُكِرَ)** بِأَنْ تَضْرِبَ مَا لِلْمُنْكِرِ مِنَ الإِنْكَارِ فِي الإِقْرَارِ، وَمَا لِلْمُقِرِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي الإِقْرَارِ.

فَـ**(لِلزَّوْجِ)** مِنَ الإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ ثَمَانِيَةٍ، **(أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْمُنْكِرَةِ)** سَهْمَانِ مِنْ سَبْعَةٍ فِي ثَمَانِيَةٍ بِـ**(سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقِرَّةِ)** سَهْمٌ مِنَ الإِقْرَارِ يُضْرَبُ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ يَحْصُلُ **(سَبْعَةٌ، وَلِلْأَخِ)** المُقَرِّ بِهِ البَاقِي وَهُوَ **(تِسْعَةٌ، فَإِنْ صَدَّقَهَا)** أَيِ: المُقِرَّةَ **(الزَّوْجُ، فَهُوَ يَدَّعِي أَرْبَعَةً)** تَتِمَّةَ النِّصْفِ عَلَىٰ مَا بِيَدِهِ وَهُوَ الأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ، **(وَالأَخُ يَدَّعِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ)**



مِثْلَا الأُخْتِ المُقِرَّةِ.

(فَاقْسِمِ التِّسْعَةَ) الفَاضِلَةَ بِيَدِ المُقِرِّ (عَلَىٰ مُدَّعَاهُمَا) أَيِ: الزَّوْجِ وَالأَخِ وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالتِّسْعَةُ نِصْفُهَا، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ مُدَّعَاهُ، فَـ(لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ) مِنَ التِّسْعَةِ؛ لِأَنَّ مُدَّعَاهُ أَرْبَعَةٌ، (وَلِلْأَخِ) مِنْهَا (سَبْعَةٌ) مِنَ التِّسْعَةِ؛ لِأَنَّ مُدَّعَاهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ أَقَرَّتِ الأُخْتَانِ بِالأَخِ وَكَذَّبَهُمَا الزَّوْجُ، دُفِعَ إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا سَبْعَةٌ، وَلِلْأَخِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ أَرْبَعَةٌ يُقِرُّونَ بِهَا لِلزَّوْجِ وَهُوَ يُنْكِرُهَا، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تُقَرَّ [بِيَدِ](١) مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لِبُطْلَانِ الإِقْرَارِ بِإِنْكَارِ المُقَرِّ لَهُ.

الثَّانِي: يُعْطَىٰ لِلزَّوْجِ نِصْفُهَا، وَلِلْأُخْتَيْنِ نِصْفُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا لِلْأَخِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ.

الثَّالِثُ: تُؤْخَذُ لِبَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَالِكٌ، وَالأَوَّلُ هُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ فِي المَسْأَلَةِ بَعْدَهَا.

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ) أَيِ: الأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَلِلزَّوْجِ (أُخْتَانِ لِأُمٍّ) وَأَقَرَّتْ إِحْدَىٰ الأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ بِأَخٍ مُسَاوٍ [٣٥٩/أ] لَهَا فَمَسْأَلَةُ الإِنْكَارِ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالأَثْلَاثِ، فَإِذَا أَرَدْتَ العَمَلَ (ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ ثَمَانِيَةً) وَهِيَ ثُلُثُهَا (فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ)

---

(١) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٦٠) فقط.

تِسْعَةٍ، تَبْلُغُ (**اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ**).

وَكَذَا لَوْ ضَرَبْتَ ثُلُثَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، (**لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ** [مِنْ][1]) مَسْأَلَةِ (**الإِنْكَارِ**) مَضْرُوبَةً (**فِي وَفْقِ**) مَسْأَلَةِ (**الإِقْرَارِ**) وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، تَبْلُغُ (**أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَلِوَلَدَيِ الأُمِّ**) سَهْمَانِ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ ثَمَانِيَةٍ، تَبْلُغُ (**سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُنْكِرَةِ**) مِنَ الأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ (**مِثْلُهُ**) أَيْ: سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي ثَمَانِيَةٍ.

(**وَلِلْمُقِرَّةِ**) بِالأَخِ مِنْهُمَا (**ثَلَاثَةٌ**) لِأَنَّ لَهَا سَهْمًا مِنَ الإِقْرَارِ، فِي وَفْقِ الإِنْكَارِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، (**يَبْقَىٰ مَعَهَا**) أَيِ: المُقِرَّةِ (**ثَلَاثَةَ عَشَرَ: لِلْأَخِ مِنْهَا**) أَيِ: الثَّلَاثَةَ عَشَرَ (**سِتَّةٌ**) مِثْلَا مَا لِلْمُقِرَّةِ بِهِ، (**يَبْقَىٰ**) بِيَدِهَا (**سَبْعَةٌ لَا يَدَّعِيهَا أَحَدٌ، فَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَشِبْهِهَا**) مِمَّا يَبْقَىٰ فِيهِ بِيَدِ المُقِرِّ مَا لَا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ، (**تُقَرُّ بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ**) لِبُطْلَانِ إِقْرَارِهِ بِإِنْكَارِ المُقَرَّةِ لَهُ، هَذَا إِنْ أَكْذَبَ الزَّوْجُ المُقِرَّةَ.

(**فَإِنْ صَدَّقَ الزَّوْجُ**) المُقِرَّةَ عَلَىٰ إِقْرَارِهَا بِالأَخِ (**فَهُوَ يَدَّعِي اثْنَيْ عَشَرَ**) مُضَافَةً إِلَىٰ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ لِيَكْمُلَ لَهُ تَمَامُ نِصْفِ الاِثْنَيْنِ وَ[السَّبْعِينَ][2]، (**وَالأَخُ يَدَّعِي سِتَّةً**) مُضَافَةً لِلسِّتَّةِ الَّتِي مَعَهُ لِيَصِيرَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ، (**يَكُونَانِ**) أَيْ: مَا يَدَّعِيهِ الزَّوْجُ وَمَا يَدَّعِيهِ الأَخُ (**ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَاضْرِبْهَا**) أَيِ: الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ (**فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ**) الـ(**اثْنَانِ وَ**) [الـ(**سَّبْعُونَ**][3]؛ **لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ**

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١٢٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(عن)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سبعين».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «(سبعون)».

عَشَرَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا) أي: عَلَىٰ المَسْأَلَة (وَلَا تُوَافِقُهَا) لِتُضْرَبَ فِي وَفْقِهَا لَـ(تَبْلُغَ) مِنْ ضَرْبِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ فِي الِاثْنَيْنِ وَ[السَّبْعِينَ][1] (أَلْفًا وَمِئَتَيْنِ وَسِتَّةً وَتِسْعِينَ).

(ثُمَّ) كُلُّ (مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ) فَلِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِأَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَلَهُ مِنَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ اثْنَا عَشَرَ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِمِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ، يَجْتَمِعُ لَهُ خَمْسُ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ.

لِلْأُخْتَيْنِ [٣٥٩/ب] لِأُمٍّ سِتَّةَ عَشَرَ مِنَ المَسْأَلَةِ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِمِئَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ، وَلِلْمُنْكِرَةِ كَذَلِكَ، وَلِلْمُقِرَّةِ مِنَ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَلِلْأَخِ مِنَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ سِتَّةٌ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ، وَتَتَّفِقُ السِّهَامُ بِالسُّدُسِ، فَرُدَّ المَسْأَلَةَ إِلَىٰ سُدُسِهَا مِئَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ، فَتَرُدُّ كُلَّ نَصِيبٍ إِلَىٰ سُدُسِهِ، (وَعَلَىٰ هَذَا) المِنْوَالِ (يُعْمَلُ كُلُّ مَا وَرَدَ) مِنْ هَذَا البَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سبعين».

هَذَا (بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ)

وَإِنَّمَا يَرِثُ القَاتِلُ المَقْتُولَ إِذَا لَمْ يَضْمَنْهُ بِشَيْءٍ، فَعَلَىٰ هَذَا (لَا يَرِث مَنْ) أَيْ: إِنْسَانٌ مُكَلَّفٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ (انْفَرَدَ) بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ (أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ مُوَرِّثِهِ، وَلَوْ) كَانَتْ مُشَارَكَتُهُ لِمَنْ لَمْ يَضْمَنْ بِذَلِكَ القَتْلِ شَيْئًا، أَوْ كَانَ القَتْلُ (بِسَبَبٍ) كَحَفْرِ حُفْرَةٍ، أَوْ نَصْبِ سِكِّينٍ، أَوْ وَضْعِ حَجَرٍ، أَوْ رَشِّ مَاءٍ، أَوْ إِخْرَاجِ جَنَاحٍ (إِنْ لَزِمَ) أَيْ: لَزِمَ القَاتِلَ بِالمُبَاشَرَةِ أَوْ بِالسَّبَبِ (قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ).

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَىٰ عُمَرُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» وَالإِمَامُ أَحْمَدُ(١). وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٢)، وَرَوَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُمَا ابْنُ عَبْدِالبَرِّ فِي «كِتَابِهِ»(٣).

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) مالك (٥/ رقم: ٣٢٢٩) وأحمد (١/ رقم: ٣٥٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٠): «ضعيف».

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٠٠) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٦٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٩/٧): «إسنادٌ جيد، رجاله كلهم ثقات».

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (٤٣٦/٢٣).

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ فَلَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ[1]، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَعْطَىٰ دِيَةَ ابْنِ قَتَادَةَ [المُدْلِجِيِّ][2] لِأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ، وَكَانَ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ[3]، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ وَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا[4].

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا (**فَلَا تَرِثُ مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ مِنَ الغُرَّةِ شَيْئًا، وَلَا مَنْ سَقَىٰ وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ**) كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ (**دَوَاءً، أَوْ أَدَّبَهُ**) أَيْ: أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ، (**أَوْ فَصَدَهُ** [٣٦٠/أ] **أَوْ بَطَّ سَلْعَتَهُ لِحَاجَةٍ فَمَاتَ**) مِنْ ذَلِكَ وَالغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ؛ (**خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ**) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَنَّ مَنْ سَقَىٰ وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ دَوَاءً أَوْ أَدَّبَهُ أَوْ فَصَدَهُ بِأَنَّ هَذَا قَتْلٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الجِنَايَاتِ»، فَكَانَ مُقْتَضَاهُ عَدَمَ المَنْعِ مِنَ الإِرْثِ[5].

وَقَدْ صَوَّبَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»، وَقَالَ: «وَلَعَلَّهُ أَصْوَبُ»[6]، انْتَهَىٰ. لِمُوَافَقَتِهِ

---

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٧٧٨٧) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٧١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٢): «ضعيف بهذا اللفظ».

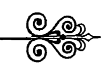
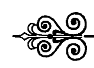
(٢) هذا هو الصواب كما في مصادر التخريج، وفي (الأصل): «المدحجي».

(٣) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٢٢٩) وعبدالرزاق (٩/ رقم: ١٧٧٧٨) وابن أبي شيبة (١٤/ رقم: ٢٧٢٧١) وأحمد (١/ رقم: ٣٥٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٥١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٩/١٥٢).

(٦) «الإقناع» للحجّاوي (٣/٢٤٠).

القَوَاعِدَ، **(وَمَا لَا يُضْمَنُ بشَيْءٍ مِنْ هَذَا)** أَيْ: مِنْ قَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ **(كَالقَتْلِ)** لِمُوَرِّثِهِ **(قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دفْعًا عَنْ نَفْسِهِ)** كَالصَّائِلِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ، **(أَوْ)** قُتِلَ **(بِشَهَادَةِ)** حَقٍّ مِنْ وَارِثِهِ، أَوْ زَكَّىٰ الشَّاهِدَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، أَوْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ بِحَقٍّ وَنَحْوِهِ، **(وَكَقَتْلِ عَادِلٍ لِبَاغٍ)** فِي الحَرْبِ، **(وَعَكْسِهِ)** بِأَنْ قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ، **(فَلَا يَمْنَعُ الإِرْثَ)** لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ المِيرَاثَ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَهُ أَوْ سَقَاهُ بِاخْتِيَارِهِ فَأَفْضَىٰ إِلَىٰ مَوْتِهِ.

هَذَا (بَابُ مِيرَاثِ المُعْتَقِ بَعْضُهُ)

(لَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَوْ) كَانَ (مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا يُورَثُ) لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا [مَنَعَ][1] كَوْنَهُ مَوْرُوثًا، فَمَنَعَ كَوْنَهُ وَارِثًا، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المَمْلُوكَ لَا يُورَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ أَحَقُّ بِمَنَافِعِهِ وَاكْتِسَابِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ.

وَأَمَّا المُكَاتَبُ فَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَلَكَ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ فَأَكْثَرَ، (وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ جُزْئِهِ الحُرِّ) وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ [البَتِّيُّ][3] وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالمُزَنِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ العَبْدِ»، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: «مَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ لِوَرَثَتِهِ، وَلَا يَرِث هُوَ مِمَّنْ مَاتَ شَيْئًا»، وَبِهَذَا قَالَ طَاوُسٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: «هُوَ كَالحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ فِي تَوْرِيثِهِ وَالإِرْثِ مِنْهُ وَغَيْرِهِمَا»، وَبِهَذَا قَالَ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٩٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مع».

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ٣٩٢٢).

(٣) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «البستي».

الحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالحَكَمُ [٣٦٠/ب] وَحَمَّادٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَاللُّؤْلُئِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنْ كَانَ الَّذِي يَمْلِكُ البَعْضَ اسْتَسْعَىٰ العَبْدَ فَلَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ سِعَايَتُهُ، وَلَهُ نِصْفُ وَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ أَغْرَمَ الشَّرِيكَ فَوَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ»(٢). وَلَنَا مَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّمْلِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي العَبْدِ يَعْتِقُ بَعْضُهُ: «يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»(٣). وَلِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ بَعْضٍ حُكْمُهُ كَمَا لَوْ كَانَ الآخَرُ مِثْلَهُ، وَقِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ(٤).

(وَكَسْبُهُ) بِجُزْئِهِ الحُرِّ (وَإِرْثُهُ بِهِ لِوَرَثَتِهِ) لَا حَقَّ لِمَالِكِ بَاقِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ قَاسَمَ سَيِّدَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّ تَرِكَتَهُ كُلَّهَا تَكُونُ لِوَرَثَتِهِ، وَحَيْثُ عَلِمْتَ أَنَّ المُبَعَّضَ يَرِثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ، (فَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَ) مَعَهُ (أُمٌّ وَعَمٌّ حُرَّانِ) لَوْ كَانَ الِابْنُ كَامِلَ الحُرِّيَّةِ كَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَالبَاقِي وَهُوَ نِصْفٌ وَثُلُثٌ لِلِابْنِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَمِّ شَيْءٌ.

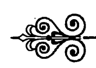
---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٢٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/١٠٤).

(٣) لم أقف عليه في «زوائد المسند»، وأخرجه الترمذي (٢/ رقم: ١٢٥٩) والنسائي (٧/ رقم: ٤٨٥٤) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٦٨٢) والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٢/ رقم: ٣٣٣) من طريق يزيد بن هارون. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٢٦): «صحيح».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٢٧).




(فَلَهُ) أَيْ: لِلِابْنِ مَعَ نِصْفِ حُرِّيَّتِهِ **(نِصْفُ مَالِهِ)** الَّذِي كَانَ لَهُ **(لَوْ كَانَ حُرًّا)** كُلُّهُ، **(وَهُوَ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْأُمِّ رُبُعٌ)** لِأَنَّ الِابْنَ لَوْ كَانَ كَامِلَ الحُرِّيَّةِ كَانَ لَهَا سُدُسٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ابْنٌ كَانَ لَهَا ثُلُثٌ، فَنِصْفُ حُرِّيَّتِهِ يَحْجُبُهَا عَنْ نِصفِ السُّدُسِ الثَّانِي، فَيَبْقَىٰ لَهَا رُبُعٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجْعَلَ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَنِصْفُهُ وَاحِدٌ، وَلِلِابْنِ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَمِّ تَعْصِيبًا الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، **(وَالبَاقِي)** وَهُوَ الثُّلُثُ **(لِلْعَمِّ)** تَعْصِيبًا.

وَكَذَا الحُكْمُ وَالخِلَافُ فِي كُلِّ عَصَبَةٍ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ مَعَ ذِي فَرْضٍ يَنْقُصُ بِهِ نَصِيبُهُ، **(وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ ذُو فَرْضٍ بِعَصَبَةٍ، كَجَدَّةٍ وَعَمٍّ مَعَ ابْنٍ نِصْفُهُ حُرٌّ، فَلَهُ)** أَيْ: لِلِابْنِ **(نِصْفُ البَاقِي بَعْدَ إِرْثِ الجَدَّةِ)** وَهُوَ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ.

وَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْجَدَّةِ اثْنَانِ، وَلِلِابْنِ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَمِّ خَمْسَةٌ، **(وَلَوْ كَانَ مَعَهُ)** أَيِ: المُبَعَّضِ **(مَنْ يُسْقِطُهُ)** المُبَعَّضُ **(بِحُرِّيَّتِهِ التَّامَّةِ، كَأُخْتٍ)** لِلْمَيْتِ **(وَعَمٍّ)** حُرَّيْنِ مَعَ ابْنٍ مُبَعَّضٍ، **(فَلَهُ)** أَيْ: الِابْنِ **(نِصْفُ)** التَّرِكَةِ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفُ **(مَا بَقِيَ)** مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَخْذِ الِابْنِ **(فَرْضًا، وَلِلْعَمِّ** [٣٦١/أ] **مَا بَقِيَ)** بَعْدَهُمَا تَعْصِيبًا، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلِابْنِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْعَمِّ سَهْمٌ.

(وَبِنْتٌ وَأُمٌّ نِصْفُهُمَا حُرٌّ، وَ) مَعَهُمَا **(أَبٌ)** كُلُّهُ **(حُرٌّ: لِلْبِنْتِ نِصْفُ مَا لَهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً، وَهُوَ رُبُعٌ)** لِأَنَّهَا تَرِثُ النِّصْفَ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً **(وَلِلْأُمِّ مَعَ حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّ البِنْتِ ثُلُثٌ، وَ)** لَهَا **(سُدُسٌ مَعَ حُرِّيَّةِ البِنْتِ فَقَدْ حَجَبَتْهَا)** أَيِ:

الأُمَّ (**حُرِّيَّتُهَا**) أَيِ: البِنْتِ (**عَنِ السُّدُسِ فَبِنِصْفِهَا**) أَيْ: نِصْفِ حُرِّيَّةِ البِنْتِ [(**تَحْجُبُهَا**)][1] أَيِ: الأُمُّ (**عَنْ نِصْفِهِ، يَبْقَىٰ لَهَا**) أَيْ: لِلْأُمِّ (**الرُّبُعُ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً، فَلَهَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفٌ**) أَيْ: نِصْفُ الرُّبُعِ (**وَهُوَ ثُمُنٌ، وَالبَاقِي**) وَهُوَ نِصْفٌ وَثُمُنٌ (**لِلْأَبِ**) تَعْصِيبًا (**وَإِنْ شِئْتَ نَزَّلْتَهُمْ**) أَيْ: نَزَّلْتَ الوَرَثَةَ المُبَعَّضِينَ (**أَحْوَالًا كَتَنْزِيلِ الخَنَاثَىٰ**) الوَارِثِينَ.

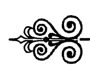
فَنَقُولُ: لَوْ كَانَتْ بِنْتُ المَيِّتِ وَأُمُّهُ حُرَّتَيْنِ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ، وَلَوْ كَانَتَا رَقِيقَتَيْنِ كَانَ المَالُ كُلُّهُ لِلْأَبِ، وَلَوْ كَانَتِ البِنْتُ وَحْدَهَا حُرَّةً كَانَ لَهَا الثُّلُثُ، وَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَكُلُّهَا تَدْخُلُ فِي السِّتَّةِ، فَتَضْرِبُهَا بِالأَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، لِلْبِنْتِ رُبُعُهَا سِتَّةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا النِّصْفَ فِي حَالَيْنِ، وَلِلْأُمِّ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا السُّدُسَ فِي حَالٍ، وَالثُّلُثَ فِي حَالٍ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ.

(**وَإِذَا كَانَ**) فِي الوَرَثَةِ (**عَصَبَتَانِ نِصْفُ كُلِّ**) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (**حُرٌّ**) سَوَاءٌ (**حَجَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كَابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ**) مَعَهُ (**أَوْ لَا**) يَعْنِي: أَوْ لَمْ يَحْجُبْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ (**كَأَخَوَيْنِ وَابْنَيْنِ لَمْ تَكْمُلِ الحُرِّيَّةُ فِيهِمَا**) لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكْمُلُ بِمَا يُسْقِطُهُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُنَافِيهِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَمَلَتْ لَمْ يَظْهَرْ لِلرِّقِّ فَائِدَةٌ، وَكَانَا فِي مِيرَاثِهِمَا كَالحُرَّيْنِ.

فَلَوْ كَانَتِ الوَرَثَةُ ابْنًا وَابْنَ ابْنٍ نِصْفُهُمَا حُرٌّ، كَانَ لِلِابْنِ نِصْفٌ وَلِابْنِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١٢٨/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(يحجبها)».




الِابْنِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي لِعَمِّ المَيِّتِ الحُرِّ أَوْ نَحْوِهِ إِنْ كَانَ (وَلَهُمَا) أَيْ: أَخَوَيِ المَيِّتِ أَوِ ابْنَيْهِ تِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ (مَعَ عَمٍّ) حُرٍّ (أَوْ نَحْوِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ) بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا (بِالخِطَابِ، وَالأَحْوَالِ) وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ خَاطَبْتَهُمَا لَقُلْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَكَ المَالُ لَوْ كَانَ أَخُوكَ رَقِيقًا، وَنِصْفُهُ لَوْ كَانَ حُرًّا، فَيَكُونُ لَكَ رُبُعٌ وَثُمُنٌ.

(وَلِابْنٍ وَبِنْتٍ نِصْفُهُمَا حُرٌّ مَعَ عَمٍّ) حُرٍّ [٣٦١/ب] (خَمْسَةُ أَثْمَانِ المَالِ عَلَى ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّ مَسْأَلَةَ حُرِّيَّتِهِمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَحُرِّيَّةَ الِابْنِ وَحْدَهُ مِنْ وَاحِدٍ، فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، وَاضْرِبْهَا فِي عَدَدِ الأَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ، يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِلِابْنِ المَالُ فِي حَالٍ وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ، فَاقْسِمْ أَرْبَعِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ يَخْرُجُ لَهُ عَشَرَةٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فِي حَالٍ وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ، فَاقْسِمْ عِشْرِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ يَخْرُجُ لَهَا خَمْسَةٌ، وَمَجْمُوعُ عَشَرَةِ الِابْنِ وَخَمْسَةِ البِنْتِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَثْمَانِ الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][1]، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ تِسْعَةٌ.

(وَ) ابْنٌ وَبِنْتٌ نِصْفُهُمَا حُرٌّ (مَعَـ)ـهُمَا (أُمٌّ) وَعَمٌّ حُرَّانِ (فَلَهَا) أَيِ: الأُمِّ (السُّدُسُ، وَلِلِابْنِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْلِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ حُرِّيَّتِهِمَا تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلِابْنِ عَشَرَةٌ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، وَمَسْأَلَةُ رِقِّهِمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْعَمِّ اثْنَانِ.

وَمَسْأَلَة حُرِّيَّةِ الِابْنِ مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَا مَسْأَلَةُ حُرِّيَّةِ البِنْتِ، وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

فِي الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ، فَاضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةٍ عَدَدِ الأَحْوَالِ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَا عَشَرَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ نِصْفِ حُرِّيَّةِ الِابْنَيْنِ يَحْجُبُهَا عَنْ نِصْفِ السُّدُسِ، فَنِصْفَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ ابْنٍ حُرٍّ يَحْجُبُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1] وَغَيْرِهِ.

وَاخْتَارَ فِي «الإِقْنَاعِ» لَهَا السُّدُسُ وَرُبُعُ السُّدُسِ[2]، فَيَكُونُ لَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؛ لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ أَكْمَلُ فِيهِمَا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِلِابْنِ سِتُّونَ فِي حَالٍ وَأَرْبَعُونَ فِي حَالٍ، فَاقْسِمْ مِئَةً عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ يَخْرُجُ لَهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْبِنْتِ عِشْرُونَ فِي حَالٍ، وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ فِي حَالٍ، فَاقْسِمْ سِتَّةً وَخَمْسِينَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، يَخْرُجُ لَهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ.

(وَلِلْأُمِّ مَعَ الِابْنَيْنِ) اللَّذَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرٌّ **(سُدُسٌ)** لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ كَانَ لَهُمَا ثُلُثٌ، فَحَجَبَهَا كُلٌّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهِ عَنْ نِصْفِ السُّدُسِ **(وَلِزَوْجَةٍ)** مَعَ ابْنَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرٌّ **(ثُمُنٌ)** لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ كَانَ لَهَا رُبُعٌ، فَحَجَبَهَا كُلٌّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهِ عَنْ نِصْفِ الثُّمُنِ **(وَابْنَانِ نِصْفُ أَحَدِهِمَا قِنٌّ، المَالُ بَيْنَهُمَا [أَرْبَاعًا]**[3] **تَنْزِيلًا لَهُمَا، وَخِطَابًا**[4] **بِأَحْوَالِهِمَا)** لِأَنَّ مَسْأَلَةَ [٣٦٢/أ] الحُرِّيَّةِ مِنَ اثْنَيْنِ وَالرِّقِّ مِنْ وَاحِدٍ، فَاضْرِبْ الِاثْنَيْنِ فِي عَدَدِ الحَالَيْنِ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/٣٨٩).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٤٢).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢٨) فقط.

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «وخطابًا»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢٨)، والصواب حذفها.

تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِكَامِلِ الحُرِّيَّةِ المَالُ فِي حَالٍ وَنِصْفُهُ فِي حَالٍ، فَاقْسِمْ سِتَّةً عَلَىٰ اثْنَيْنِ يَخْرُجُ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُبَعَّضِ النِّصْفُ فِي حَالٍ، فَلَهُ رُبُعٌ.

(وَإِنْ هَايَأَ مُبَعَّضٌ سَيِّدَهُ أَوْ قَاسَمَهُ) أَيْ: سَيِّدَهُ (فِي حَيَاتِهِ، فَكُلُّ تَرِكَتِهِ) أَيْ: المُبَعَّضِ (لِوَرَثَتِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِسَيِّدِهِ مَعَهُ حَقٌّ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ المُبَعَّضُ مِنْ مَالِهِ الخَاصِّ بِهِ رَقِيقًا وَأَعْتَقَهُ، فَوَلَاؤُهُ لَهُ وَيَرِثُهُ وَحْدَهُ حَيْثُ يَرِثُ ذُو الوَلَاءِ، كَذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[1].

(١) «حاشية المحرر» لابن نصر الله (١/٣٩٢).



(فَصْلٌ)

(وَيُرَدُّ عَلَىٰ ذِي فَرْضٍ) بَعْضُهُ حُرٌّ، (وَ) عَلَىٰ (عَصَبَةٍ) بَعْضُهُ حُرٌّ (إِنْ لَمْ يُصِبْهُ) مِنَ التَّرِكَةِ (بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ، لَكِنْ أَيُّهُمَا اسْتَكْمَلَ بِرَدٍّ زَائِدٍ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ مُنِعَ) مِنَ (الزِّيَادَةِ) عَلَىٰ قَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ (وَرُدَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِنْ أَمْكَنَ) بِأَنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ لَمْ يُعَصِّبْهُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنَ المَالِ، (وَإِلَّا) يُمْكِنْ ذَلِكَ، فَالبَاقِي لِذِي الرَّحِمِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الشَّرْحِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا (فَلِبَيْتِ المَالِ، فَلِبِنْتٍ نِصْفُهَا حُرٌّ) وَلَا وَارِثَ مَعَهَا غَيْرُهَا (نِصْفٌ بِفَرْضٍ وَرَدٍّ) الرُّبُعُ فَرْضًا، وَالبَاقِي رَدًّا، وَمَا بَقِيَ لِبَيْتِ المَالِ، (وَلِابْنٍ مَكَانَهَا) أَيِ: البِنْتِ (النِّصْفُ بِعُصُوبَةٍ، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ وَلِابْنَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرَّانِ، لَمْ نُوَرِّثْهُمَا المَالَ كُلَّهُ) بَلْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (البَقِيَّةُ) وَهِيَ رُبُعٌ رَدًّا (مَعَ عَدَمِ عَصَبَةٍ) غَيْرِهِمَا.

(وَلِبِنْتٍ وَجَدَّةٍ نِصْفُهُمَا حُرٌّ المَالُ نِصْفَانِ بِفَرْضٍ وَرَدٍّ، وَلَا يُرَدُّ هُنَا) عَلَيْهِمَا (عَلَىٰ قَدْرِ فَرْضَيْهِمَا؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَوْقَ نِصْفِ التَّرِكَةِ، وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِمَا) أَيِ: البِنْتِ وَالجَدَّةِ، (المَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِقَدْرِ فَرْضَيْهِمَا لِفَقْدِ الزِّيَادَةِ المُمْتَنِعَةِ) لِأَنَّ البِنْتَ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ، وَهِيَ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهَا، (وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثُلُثِهِمَا) أَيِ: البِنْتِ وَالجَدَّةِ، لَهُمَا (الثُّلُثَانِ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ) لِئَلَّا يَأْخُذَ مَنْ ثُلُثُهُ حُرٌّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الإِرْثِ.

هَذَا (بَابٌ) يُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الإِرْثِ بِالوَلَاءِ وَجَرِّهِ وَدَوْرِهِ

وَ(الوَلَاءُ) لُغَةً: المِلْكُ. وَشَرْعًا: (ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِعِتْقٍ أَوْ تَعَاطِي سَبَبِهِ) أَيْ: سَبَبِ العِتْقِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: [٣٦٢/ب] ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] يَعْنِي الأَدْعِيَاءَ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ»[١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ»[٢]، حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ.

وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ الوَلَاءُ عَنِ النَّسَبِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ[٣]، وَرَوَاهُ: الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»[٤]. شَبَّهَهُ بِالنَّسَبِ، وَالمُشَبَّهُ دُونَ المُشبَّهِ بِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّسَبَ أَقْوَىٰ مِنَ الوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ المَحْرَمِيَّةُ وَتَرْكُ الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ الوَلَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٧٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٧٠) من حديث علي.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٦١) من حديث أنس.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ١٨٠٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٦٨): «صحيح».




(فَمَنْ أَعْتَقَ قِنًّا، أَوْ) أَعْتَقَ (بَعْضَهُ فَسَرَىٰ لِبَاقٍ، أَوْ عَتَقَ) الرَّقِيقُ (عَلَيْهِ بِرَحِمٍ) كَمَا لَوْ مَلَكَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ وَنَحْوَهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّحِمِ، (أَوْ) بِسَبَبِ (عِوَضٍ) كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً»، وَكَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ العَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِعِوَضٍ حَالٍّ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ نَصًّا[(١)].

(أَوْ) بِسَبَبِ (كِتَابَةٍ) كَمَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ مَالٍ فَأَدَّاهُ، (أَوْ) بِسَبَبِ (تَدْبِيرٍ) كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: «إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ»، (أَوْ) بِسَبَبِ (إِيلَادٍ) كَمَا لَوْ أَتَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ بِوَلَدٍ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الوَلَدِ، (أَوْ) بِسَبَبِ (وَصِيَّةٍ) كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِ عَبْدِهِ فُلَانٍ وَأَعْتَقَهُ الوَرَثَةُ، (فَـ)إِنَّهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ (لَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

(وَ) يَكُونُ أَيْضًا الوَلَاءُ (عَلَىٰ أَوْلَادِهِ) أَيْ: أَوْلَادِ العَتِيقِ (مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ) لِلْعَتِيقِ أَوْ لِغَيْرِهِ، (وَ) عَلَىٰ أَوْلَادِهِ مِنْ (سُرِّيَّةٍ) لِلْعَتِيقِ، (وَ) يَكُونُ لَهُ الوَلَاءُ أَيْضًا (عَلَىٰ مَنْ لَهُ) أَيْ: لِلْعَتِيقِ وَلَاؤُهُ، (أَوْ لَهُمْ) أَيْ: لِأَوْلَادِ العَتِيقِ (وَإِنْ سَفَلُوا [وَلَاؤُهُ][(٣)]) لِأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ، وَبِسَبَبِهِ عَتَقُوا، وَلِأَنَّهُمْ فَرْعٌ، وَالفَرْعُ يَتْبَعُ أَصْلَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُمْ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَلَوْ أَعْتَقَ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٤٤٤).
(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.
(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٣٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أولاده)».

حَرْبِيٌّ حَرْبِيًّا فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ ثَابِتٌ بَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ، فَكَذَلِكَ الوَلَاءُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ أَهْلِ الحَرْبِ ثَابِتٌ عَلَىٰ مَا بِيَدِهِمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] فَنَسَبَهَا إِلَيْهِمْ فَصَحَّ عِتْقُهُمْ كَأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَإِذَا صَحَّ عِتْقُهُمْ ثَبَتَ [٣٦٣/أ] الوَلَاءُ لَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

فَإِنْ جَاءَنَا المُعْتَقُ مُسْلِمًا فَالوَلَاءُ بِحَالِهِ، وَإِنْ سُبِيَ المُعْتَقُ لَمْ يَرِثْ مَا دَامَ عَبْدًا، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ، وَلَهُ الوَلَاءُ عَلَىٰ عَتِيقِهِ، وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ الوَلَاءَ لِلْمُعْتِقِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ (**حَتَّىٰ وَلَوْ أَعْتَقَهُ سَائِبَةً، كَـ**)قَوْلِهِ: (**«أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً»، أَوْ: «لَا وَلَاءَ لِي عَلَيْكَ»**) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ(٢) وَأَهْلِ العِرَاقِ(٣)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(٤).

وَلِأَنَّهُ كَمَا لَا يَزُولُ نَسَبُ إِنْسَانٍ وَلَا وَلَدٍ عَنْ فِرَاشٍ بِشَرْطٍ لَا يَزُولُ وَلَاءٌ عَنْ عَتِيقٍ بِذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». يُرِيدُ أَنَّ اشْتِرَاطَ تَحْوِيلِ الوَلَاءِ عَنِ المُعْتِقِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) «الأم» للشافعي (٤٦٣/٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٨٢/٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ١٨٠٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠) والحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٦٨): «صحيح».

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ [هُزَيْلِ][1] بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ المَالِ»[2].

(أَوْ) أَعْتَقَهُ **(فِي زَكَاتِهِ أَوْ)** فِي **(نَذْرِهِ أَوْ)** فِي **(كَفَّارَتِهِ)** فَلَهُ وَلَاؤُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ مُعْتِقٌ عَنْ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَعْتَقَهُ سَاعٍ مِنْ زَكَاةٍ فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُمْ **(إِلَّا إِذَا أَعْتَقَ مُكَاتَبٌ)** بِإِذْنِ سَيِّدِهِ **(رَقِيقًا)** فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ دُونَ المُعْتِقِ، **(أَوْ كَاتَبَهُ)** أَيْ: كَاتَبَ المُكَاتَبُ رَقِيقًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ **(فَأَدَّىٰ)** الثَّانِي مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ قَبْلَ الأَوَّلِ، **(فَـ)**الوَلَاءُ **(لِلسَّيِّدِ)** فِيهِمَا؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ لَهُ كَالآلَةِ لِلْعِتْقِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ الرِّقِّ فَلَيْسَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ.

(وَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ أَوْ أَنْ يُكَاتِبَ **(بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ)** لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ، **(وَلَا يَنْتَقِلُ وَلَاءٌ بِبَيْعِ)** سَيِّدٍ لِـ**(مُكَاتَبٍ)** مَأْذُونٍ لَهُ فِي العِتْقِ، **(وَ)** كَذَا لَا يَنْتَقِلُ الوَلَاءُ بِـ**(عِتْقِهِ)** أَيِ: المَأْذُونِ لَهُ **(عِنْدَ مُشْتَرِيهِ)** قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي عِتْقِ عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ بَاعَهُ

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (٩/٢٢٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «هذيل».

(٢) لم أقف عليه في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي له في «تحفة الأشراف» (٦/ رقم: ٩٥٩٦). وأخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٢٢٣) واللفظ له، والبخاري (٨/ رقم: ٦٧٥٣).

فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ الأَوَّلِ»[1].

(وَيرِثُ ذُو وَلَاءٍ) أَيْ: مَنْ لَهُ [٣٦٣/ب] وَلَاءٌ عَلَىٰ إِنْسَانٍ (بِهِ) أَيْ: بِالوَلَاءِ (عِنْدَ عَدَمِ نَسِيبٍ وَارِثٍ) لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَىٰ مِنَ الوَلَاءِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَسُقُوطُ القِصَاصِ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالوَلَاءِ.

(ثُمَّ) يَرِثُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ المُعْتِقِ (عَصَبَتُهُ) أَيِ: المُعْتِقِ (بَعْدَهُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ) نَسَبًا كَابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَعَمٍّ وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، ذَكَرًا كَانَ المُعْتِقُ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَالمِيرَاثُ لِمَوَالِي المُعْتِقِ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ كَذَلِكَ، ثُمَّ لِمَوَالِي المَوَالِي، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ أَبَدًا؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابْنًا لَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا، فَأَتَىٰ أَخُو المَرْأَةِ وَابْنُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ ﷺ: مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ. فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كَانَتْ عَلَيَّ وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لَهُ؟! قَالَ: نَعَمْ»[2].

(وَمَنْ لَمْ يَمَسَّهُ رِقٌّ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ عَتِيقٌ وَالآخَرُ حُرُّ الأَصْلِ) كَأَنْ تَزَوَّجَ حُرُّ الأَصْلِ بِعَتِيقَةٍ، أَوْ حُرَّةُ الأَصْلِ بِعَتِيقٍ، (أَوْ) كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ عَتِيقًا وَالآخَرُ (مَجْهُولَ النَّسَبِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ) لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّ الأُمَّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةَ الأَصْلِ فَالوَلَدُ يَتْبَعُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الأَبُ رَقِيقًا فِي انْتِفَاءِ الرِّقِّ وَالوَلَاءِ، فَلَأَنْ يَتْبَعَهَا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣١٧٥).

(٢) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه الدارمي (٣٢٧٠). وفي إسناده: خُصَيْفُ بن عبدالرحمن الجزري، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (١٧١٨): «صدوق، سيئ الحفظ، خلط بأخرة».



فِي نَفْيِ الوَلَاءِ وَحْدَهُ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ كَانَ الأَبُ حُرَّ الأَصْلِ فَالوَلَدُ يَتْبَعُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمَوْلَىٰ أَبِيهِ، فَلَأَنْ يَتْبَعَهُ فِي سُقُوطِ الوَلَاءِ عَنْهُ أَوْلَىٰ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَقَالَ القَاضِي: «إِنْ كَانَ الأَبُ مَجْهُولَ [النَّسَبِ][1] وَالأُمُّ عَتِيقَةً ثَبَتَ الوَلَاءُ عَلَىٰ وَلَدِهِ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ». قَالَ الخَبْرِيُّ[2]: «هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ ثُبُوتِهِ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ مَوْجُودٌ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ بِحُرِّيَّةِ الأَبِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي المَانِعِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ وَلَا يَزُولُ اليَقِينُ بِالشَّكِّ»[3].

وَرُدَّ بِأَنَّ الأَبَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، أَشْبَهَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي الآدَمِيِّينَ الحُرِّيَّةُ وَعَدَمُ الوَلَاءِ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الأَصْلُ فِي حَقِّ الوَلَدِ بِالوَهْمِ، كَمَا لَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ الأَبِ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ قِنَّهُ عَنْ) إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ **(حَيٍّ بِأَمْرِهِ، فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقٍ عَنْهُ)** كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ [٣٦٤/أ] **(وَبِدُونِهِ)** يَعْنِي: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَنْ حَيٍّ بِدُونِ أَمْرِهِ لَهُ **(أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَـ)**وَلَاؤُهُ **(لِمُعْتِقٍ)** لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ

---

(١) من «المغني» فقط.

(٢) هو: عبدالله بن إبراهيم الخَبْري، أبو حَكيم الشافعي، إمام الفرضيين، تفقه علىٰ أبي إسحاق الشيرازي، وانتهتْ إليه الإمامةُ في الفرائض والحساب والأدب، شرح «الحماسة» و«ديوان» البحتري والمتنبي، وكان خَيِّرًا صدوقًا، بينما هو ينسخ في مصحفٍ وضع القلم وقال: «إن هذا لموتٌ مُهنًأٌ طيبٌ»، ثم مات! وذلك سنة ست وسبعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٥٨/١٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٦٢/٥).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٣٣/٩).

أَعْتَقَ»(١). وَلِأَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ عَنْ حَيٍّ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ لَهُ، فَكَانَ الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَهُ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: **(إِلَّا مَنْ)** أَيْ: إِلَّا رَقِيقًا **(أَعْتَقَهُ وَارِثٌ عَنْ مَيِّتٍ)** أَيْ: عَنْ مُوَرِّثٍ **(لَهُ تَرِكَةٌ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ المَيِّتِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ المَيِّتِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ أَوْ وَطْءٍ بِنَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةُ قَتْلٍ، **(فَـ)إِنَّ** وَلَاءَهُ يَكُونُ **(لِلْمَيْتِ)** لِوُقُوعِ العِتْقِ عَنْهُ لِمَكَانِ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ احْتِيَاجُ المَيِّتِ إِلَىٰ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الكَفَّارَةَ وَنَحْوَهَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الدُّخُولُ فِي مِلْكِ المُكَفَّرِ عَنْهُ»(٢).

(وَيَصِحُّ عِتْقُهُ) وَلَوْ لَمْ يُوصِ المَيِّتُ بِالعِتْقِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ **(وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنِ)** العِتْقُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَطْعَمَ الوَارِثُ أَوْ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ عَنْهَا، **(وَإِنْ تَبَرَّعَ)** وَارِثٌ **(بِعِتْقِهِ)** عَنِ المَيِّتِ **(وَلَا تَرِكَةَ)** لِلْمَيْتِ، **(أَجْزَأَ)** العِتْقُ عَنْهُ، **(كَـ)تَبَرُّعِهِ لِـ(أَجْنَبِيٍّ)** أَوْ تَبَرُّعِ أَجْنَبِيٍّ لِلْمَيْتِ، وَكَذَا تَبَرُّعُهُ بِإِطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ عَنْ مَيِّتٍ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِمَا أَجْنَبِيٌّ أَوْ بِعِتْقٍ، أَجْزَأَ كَقَضَائِهِ عَنْهُ دَيْنًا.

(وَلِمُتَبَرِّعٍ الوَلَاءُ) سَوَاءٌ كَانَ أَجْنَبِيًّا أَوْ وَارِثًا، **(قَالَ أَحْمَدُ)** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ وَأَبِي طَالِبٍ **(فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَنِ الرَّجُلِ: «الوَلَاءُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/٥٥٢).

لِمَنْ أَعْتَقَهُ، وَالأَجْرُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ») وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ[1]: «قَالَ أَحْمَدُ فِي العِتْقِ عَنِ المَيِّتِ: «إِنْ وَصَّىٰ بِهِ فَالوَلَاءُ لَهُ، وَإِلَّا لِلْمُعْتِقِ»»[2].

(وَ) مَنْ قَالَ لِمَالِكِ عَبْدٍ: («أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي) فَقَطْ، (أَوْ) قَالَ لَهُ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ (عَنِّي مَجَّانًا»، أَوْ) قَالَ: «أَعْتِقْهُ عَنِّي وَ(ثَمَنُهُ عَلَيَّ»، فَلَا عَلَيْهِ) أَيْ: فَلَا يَلْزَمُ مَالِكَ العَبْدِ (أَنْ يُجِيبَهُ) إِلَىٰ عِتْقِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، (وَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ أَعْتَقَ العَبْدَ الَّذِي قَالَ لَهُ: أَعْتِقْهُ، (وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِهِ) أَيْ: وَلَوْ بَعْدَ أَنِ افْتَرَقَا عَنْ ذَلِكَ المَجْلِسِ، (عَتَقَ، وَالوَلَاءُ) عَلَيْهِ (لِمُعْتَقٍ عَنْهُ) كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: «أَطْعِمْ عَنِّي»، أَوِ: «اكْسُ عَنِّي». وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ عَنْ حَيٍّ بِأَمْرِهِ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقٍ عَنْهُ.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيْ: يَلْزَمُ القَائِلَ لِلْمَقُولِ لَهُ (ثَمَنُهُ) أَيْ: قِيمَةُ العَبْدِ (بِالْتِزَامِهِ) بِقَوْلِهِ: «وَثَمَنُهُ عَلَيَّ». (وَيُجْزِئُهُ) أَيْ: يُجْزِئُ القَائِلَ هَذَا العِتْقُ (عَنْ وَاجِبٍ) عَلَيْهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، (مَا لَمْ يَكُنِ) العَبْدُ (قَرِيبَهُ) أَيْ: مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ القَائِلِ بِأَنْ كَانَ مِنْ [٣٦٤/ب] ذَوِي رَحِمِ القَائِلِ المَحْرَمِ لَهُ، فَيَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ لِرَبِّ عَبْدٍ: («أَعْتِقْهُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ») وَلَمْ يَقُلْ: «عَنِّي»، (أَوْ زَادَ: «عَنْكَ») بِأَنْ قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْكَ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، (فَفَعَلَ) أَيْ: أَعْتَقَهُ، (عَتَقَ وَلَزِمَ قَائِلًا ثَمَنُهُ) لِلْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَىٰ إِعْتَاقِ عَبْدِهِ، فَلَزِمَهُ

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «النصر».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/٧٩ ـ ٨٠).

ذَلِكَ بِالعَمَلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «مَنْ بَنَىٰ لِي هَذَا الحَائِطَ فَلَهُ دِينَارٌ»، فَبَنَاهُ إِنْسَانٌ اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ، (وَ) يَكُونُ (وَلَاؤُهُ لِمُعْتِقٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْتَاقِهِ عَنْهُ وَلَا قَصَدَهُ بِهِ المُعْتِقُ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي صَرْفَهُ إِلَيْهِ، فَيَبْقَىٰ لِلْمُعْتِقِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

(وَيُجْزِئُهُ) أَيْ: يُجْزِئُ المُعْتِقَ هَذَا العِتْقُ (عَنْ وَاجِبٍ) عَلَىٰ المُعْتِقِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ إِنْ نَوَاهُ لِذَلِكَ، لَكِنْ سَيَأْتِي فِي «الكَفَّارَاتِ» أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاجِبٍ، نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ الخَلْوَتِيُّ[2]، (وَلَوْ قَالَ) إِنْسَانٌ لِمَالِكِ عَبْدٍ: («اقْتُلْهُ») أَيِ: اقْتُلْ عَبْدَكَ (عَلَىٰ كَذَا، فَلَغْوٌ) لِأَنَّهُ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ.

(وَإِنْ قَالَ كَافِرٌ) لِمُسْلِمٍ: («أَعْتِقْ عَبْدَكَ المُسْلِمَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، فَفَعَلَ) أَيْ: أَعْتَقَهُ عَنِ الكَافِرِ، (صَحَّ) عِتْقُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ زَمَنًا يَسِيرًا وَلَا يَتَسَلَّمُهُ، فَاغْتُفِرَ يَسِيرُ هَذَا الضَّرَرِ لِتَحْصِيلِ الحُرِّيَّةِ لِلْأَبَدِ، (وَوَلَاؤُهُ لِلْكَافِرِ) لِأَنَّ المُعْتِقَ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، (وَيَرِثُ) الكَافِرُ (بِهِ) أَيْ: بِالوَلَاءِ مِنَ المُعْتَقِ المُسْلِمِ، (وَكَذَا كُلُّ مَنْ بَايَنَ دِينَ مُعْتَقِهِ) لِعُمُومِ حَدِيثِ «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَرُوِيَ: «إِرْثُ الكَافِرِ مِنَ المُسْلِمِ بِالوَلَاءِ» عَنْ عَلِيٍّ[3]، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ[4] بِقَوْلِ عَلِيٍّ: «الوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/١٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٠٩٤).

(٤) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٤/٥٢٨).

(٥) أخرجه البيهقي (٢١/ رقم: ٢١٤٧٠) ولفظه: «من النسب».

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَرِثُ نِسَاءٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ) أَيْ: مَنْ بَاشَرْنَ عِتْقَهُ (أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ) أَيْ: عَتَقَ مَنْ بَاشَرْنَ عِتْقَهُ، (أَوْ كَاتَبْنَ) فَأَدَّىٰ وَعَتَقَ، (أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ) يَعْنِي: أَوْ مُكَاتَبَ مَنْ كَاتَبَهُ النِّسَاءُ إِذَا أَدَّىٰ وَعَتَقَ، (وَأَوْلَادُهُمْ) أَيْ: وَأَوْلَادُ مَنْ قُلْنَا: لَهُنَّ وَلَاؤُهُ مِنْ أَمَةٍ وَعَتِيقَةٍ، وَكَذَا (مَنْ جَرُّوا) أَيْ: مَنْ جَرَّ مَعَاتِيقُهُنَّ (وَلَاءَهُ) بِعِتْقِهِنَّ إِيَّاهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مِيرَاثُ الوَلَاءِ لِلْكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ»(١).

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقَتْهُ، وَلِأَنَّ الوَلَاءَ شُبِّهَ بِالنَّسَبِ، فَالمُعْتِقُ مِنَ العَتِيقِ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ، فَوَلَدُهُ مِنَ العَتِيقِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ أَخِيهِ أَوْ وَلَدِ عَمِّهِ. وَلَا يَرِثُ مِنْهُمْ إِلَّا الذُّكُورُ خَاصَّةً، وَأَمَّا إِرْثُ المَرْأَةِ مِنْ عَتِيقِهَا وَعَتِيقِهِ أَوْ مُكَاتَبِهَا وَمُكَاتَبِهِ [٣٦٥/أ] فَلَا خِلَافَ؛ لِأَنَّهَا مُنْعَمَةٌ بِالإِعْتَاقِ كَالرَّجُلِ، فَوَجَبَ أَنْ تُسَاوِيَهُ فِي الإِرْثِ.

(وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا) وَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ (فَهِيَ القَائِلَةُ: «إِنْ أَلِدْ أُنْثَىٰ فَلِيَ النِّصْفُ) مِنَ الإِرْثِ، (وَ) إِنْ أَلِدْ (ذَكَرًا فَـ)لِيَ (الثُّمُنُ، وَإِنْ لَمْ أَلِدْ)

---

(١) لم أقف عليه. وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٦/ رقم: ١٧٤٠).

شَيْئًا بِأَنْ أُجْهِضَ حَمْلِي (فَـ)لِيَ (**الجَمِيعُ**) أَيِ: الرُّبُعُ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالبَاقِي بِالوَلَاءِ.

(**وَلَا يَرِث بِهِ**) أَيِ: الوَلَاءِ (**ذُو فَرْضٍ غَيْرَ أَبٍ**) لِمُعْتِقٍ مَعَ أَبِيهِ (**وَجَدٍّ**) لِمُعْتِقٍ (**مَعَ ابْنٍ**) لَهُ أَوِ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، فَيَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمَا (**سُدُسًا أَوْ**) غَيْرَ (**جَدٍّ**) لِمُعْتِقٍ وَإِنْ عَلَا (**مَعَ إِخْوَةٍ**) لَهُ، فَيَرِثُ الجَدُّ مَعَهُم عَلَىٰ مَا مَرَّ (**ثُلُثًا إِنْ كَانَ**) الثُّلُثُ (**أَحَظَّ لَهُ**) أَيِ: الجَدِّ بِأَنْ زَادَ الإِخْوَةُ عَلَىٰ مِثْلَيْهِ، وَإِلَّا قَاسَمَهُمْ كَأَخٍ نَصًّا[1].

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَالأَحَظُّ مِنْ ثُلُثِ البَاقِي أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، وَإِلَّا قَاسَمَ كَالنَّسَبِ، (**وَتَرِثُ عَصَبَةُ مُلَاعَنَةٌ عَتِيقَ ابْنِهَا**) لِأَنَّ عَصَبَةَ ابْنِ المُلَاعَنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ. (**وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ: إِنْ**) مَاتَ العَبْدُ العَتِيقُ وَ(**لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ**) مِنَ النَّسَبِ وَلَا مِنَ الوَلَاءِ، (**وَرِثَهُ الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِ مُعْتِقِهِ**) دُونَ نِسَائِهِمْ، (**فَإِنْ فُقِدُوا**) أَيْ فُقِدَ الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِ مُعْتِقِهِ، (فَـ)يَكُونُ مِيرَاثُهُ (**لِبَيْتِ المَالِ، كَمَا لَوْ خَلَّفَ**) المُعْتَقُ (**بِنْتَ مُعْتِقِهِ وَ**) بِنْتَ (**مُعْتِقِ أَبِيهِ فَقَطْ**) فَالوَلَاءُ حِنَئِذٍ لِبَيْتِ المَالِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَيْهِ الوَلَاءُ مِنْ جِهَةِ مُبَاشِرِ العِتْقِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ بِإِعْتَاقِ أَبِيهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَرِثْهُ بِنْتُ مَوْلَاهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَصَبَةٍ لِلْمُعْتِقِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِمُعْتِقِهِ عَصَبَةٌ لَمْ يَرْجِعِ الوَلَاءُ إِلَىٰ مُعْتِقِ أَبِيهِ، وَمَنْ خَلَّفَ مُعْتِقَ أَبِيهِ وَمُعْتِقَ جَدِّهِ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ مُعْتَقًا فَمِيرَاثُهُ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ ابْنَ مُعْتِقِهِ، ثُمَّ لِعَصَبَةِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٠٠٠).

مُعْتِقِ أَبِيهِ ثُمَّ لِمُعْتِقِ مُعْتِقِ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ المَالِ.

(وَلَا يُبَاعُ) وَلَاءٌ (وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَىٰ بِهِ، وَلَا يُوهَبُ) لِأَنَّهُ كَالنَّسَبِ، وَهُوَ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ عَقْدُ بَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا وَقْفٍ وَلَا وَصِيَّةٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْذَنَ لِعَتِيقِهِ فَيُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ[١].

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَقَالَ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[٢]. وَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ [تَوَلَّىٰ][٣] غَيْرَ مَوَالِيهِ»[٤]. وَلِأَنَّ الوَلَاءَ مَعْنًىٰ يُورَثُ بِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ كَالقَرَابَةِ، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَنْتَقِلُ الوَلَاءُ عَنِ المُعْتِقِ بِمَوْتِهِ، (وَلَا يُورَثُ) عَنْهُ (وَإِنَّمَا يَرِث بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ) الَّذِي هُوَ المُعْتِقُ (إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ).

(وَهُوَ) أَيْ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ (المُرَادُ «بِالكُبْرِ») بِضَمِّ الكَافِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، مِنْ قَوْلِهِ ﷺ (فِي حَدِيثِ: «مِيرَاثُ الوَلَاءِ لِلْكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ»[٥]).

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢١٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ١٨٠٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٦٨): «صحيح».

(٣) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يولي».

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٣١٧٢) ومسلم (١/ رقم: ١٣٧٠) من حديث علي.

(٥) لم أقف عليه. وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٦/ رقم: ١٧٤٠).

(فَلَوْ مَاتَ سَيِّدٌ) أَيْ: مُعْتِقٌ (عَنِ ابْنَيْنِ ثُمَّ) مَاتَ (أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ الِابْنَيْنِ [٣٦٥/ب] (عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ) أَيِ: السَّيِّدِ، (فَإِرْثُهُ لِابْنِ سَيِّدِهِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ إِلَيْهِ، (وَلَوْ مَاتَا) أَيِ: ابنَا السَّيِّدِ (قَبْلَ العَتِيقِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: الِابْنَيْنِ (ابْنًا) وَاحِدًا، (وَ) خَلَّفَ (الآخَرُ أَكْثَرَ) كَمَا لَوْ خَلَّفَ تِسْعَةً (ثُمَّ مَاتَ العَتِيقُ، فَإِرْثُهُ) بَيْنَ أَوْلَادِ البَنِينَ (عَلَىٰ عَدَدِهِمْ) كَالنَّسَبِ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُ التَّرِكَةِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ كُلُّهُمْ قَالُوا: «الوَلَاءُ لِلْكُبْرِ»[(١)].

وَتَفْسِيرُهُ: أَنَّهُ يَرِثُ العَتِيقُ مِنْ عَصَبَاتِ سَيِّدِهِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَأَوْلَاهُمْ بِمِيرَاثِهِ يَوْمَ مَوْتِ العَتِيقِ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا مَاتَ العَتِيقُ نُظِرَ إِلَىٰ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَىٰ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَيُجْعَلُ مِيرَاثُهُ لَهُ»[(٢)]. وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ مَوْلَاهُ لَمْ يَنْتَقِلِ الوَلَاءُ فِي عَصَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ كَالنَّسَبِ لَا يَنْتَقِلُ وَلَا يُورَثُ بِهِ، فَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتِقِ أَبَدًا لَا يَزُولُ عَنْهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٣)]. وَقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[(٤)]، وَإِنَّمَا يَرِثُ [عَصَبَةُ][(٥)] السَّيِّدِ مَالَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٣١/٩).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣١٨/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ١٨٠٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٦٨): «صحيح».

(٥) من «المغني» لابن قدامة (٢٥٠/٩) فقط.

عَتِيقِهِ بِوَلَاءِ مُعْتِقِهِ لَا نَفْسِ الوَلَاءِ.

وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالمَسْأَلَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ فِي المَتْنِ آنِفًا، وَلَوْ كَانَ الوَلَاءُ مَوْرُوثًا لَاخْتَلَفَ الحُكْمُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ، وَكَانَ المِيرَاثُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ بَيْنَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الِابْنَيْنِ وَرِثَا الوَلَاءَ عَن أَبِيهِمَا. **(وَلَوِ اشْتَرَىٰ أَخٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا)** أَوْ أَخَاهُمَا أَوْ نَحْوَهُمَا عَتَقَ عَلَيْهِما بِالمِلْكِ، **(فَـ)إِذَا (مَلَكَ)** الأَبُ **(قِنًّا فَأَعْتَقَهُ)** ثُمَّ مَاتَ الأَبُ **(ثُمَّ مَاتَ العَتِيقُ)** أَيْ: عَتِيقُ الأَبِ، **(وَرِثَهُ الِابْنُ)** أَوِ الأَخُ **(بِالنَّسَبِ دُونَ أُخْتِهِ بِالوَلَاءِ)** لِأَنَّ عَصَبَةَ المُعْتِقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ مَوْلَىٰ المُعْتِقِ.

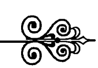
(وَغَلِطَ فِيهَا) أَيْ: فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ **(خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَيُرْوَىٰ عَنْ مَالِكٍ)** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: **(«سَأَلْتُ عَنْهَا سَبْعِينَ قَاضِيًا فَأَخْطَئُوا»)**[1]. **وَلَوْ مَاتَ الِابْنُ، وَيَتَّجِهُ:** وَ**)** الحَالُ أَنَّهُ **(لَا عَصَبَةَ لَهُ)** أَيْ: لِلِابْنِ، وَإِلَّا كَانَ الإِرْثُ لِعَصَبَتِهِ، **(ثُمَّ)** مَاتَ **(العَتِيقُ، وَرِثَتْ)** بِنْتُ مُعْتِقِ العَتِيقِ وَمَوْلَاتُهُ **(مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ العَتِيقِ بِالوَلَاءِ **(بِقَدْرِ عِتْقِهَا مِنَ الأَبِ)** الَّذِي هُوَ مُعْتِقُ العَتِيقِ، **(وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُعْتِقِ أُمِّهَا إِنْ كَانَتْ)** أُمُّهَا **(عَتِيقَةً)**.

فَإِنِ اشْتَرَيَا [٣٦٦/أ] أَخَاهُمَا فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَمَاتَ الأَخُ المُعْتِقُ قَبْلَ مَوْتِ العَبْدِ وَخَلَّفَ ابْنَهُ ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ أَخِيهَا؛ لِأَنَّهُ ابْنُ [أَخِي][2] المُعْتِقِ، فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بِنْتًا فَنِصْفُ إِرْثِ العَبْدِ

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/٧٦٣).

(٢) كذا في «المغني» لابن قدامة (٩/٢٤٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أخ».



لِلْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا مُعْتِقَةٌ لِمُعْتِقِهِ، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ دُونَ بِنْتِ الأَخِ.

(وَمَنْ خَلَّفَتِ ابْنًا وَعَصَبَةً) مِنْ إِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ (وَلَهَا عَتِيقٌ فَوَلَاؤُهُ) أَيِ: العَتِيقِ (وَإِرْثُهُ لِابْنِهَا إِنْ لَمْ يَحْجُبْهُ) أَيِ: ابْنَهَا (نَسِيبٌ لِلْعَتِيقِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَتِهَا، (وَعَقْلُهُ) أَيِ: العَتِيقِ (عَلَيْهِ) أَيْ: الِابْنِ (وَعَلَىٰ عَصَبَتِهَا) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[1]، وَتَقَدَّمَ.

(فَإِذَا بَادَ) أَيِ: انْقَرَضَ (بَنُوهَا) أَيْ: بَنُو المَرْأَةِ (وَإِنْ سَفَلُوا) أَيْ: بَنُوهَا، (فَـ)إِنَّ وَلَاءَ عَتِيقِهَا يَكُونُ ([لِعَصَبَتِهَا][2] دُونَ عَصَبَةِ بَنِيهَا) لِأَنَّ الوَلَاءَ لَا يُورَثُ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلَىٰ صَفِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: هُوَ مَوْلَىٰ عَمَّتِي، وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْهُ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: مَوْلَىٰ أُمِّي وَأَنَا أَرِثُهُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنهم بِالعَقْلِ، وَقَضَىٰ لِلزُّبَيْرِ بِالمِيرَاثِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[3]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[4].

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه الدارمي (٣٢٧٠). وفي إسناده: خُصَيْفُ بن عبدالرحمن الجزري، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (١٧١٨): «صدوق، سيئ الحفظ، خلط بأخرة».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٣٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لعصبته)».

(٣) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٧٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣١٧١).




(فَصْلٌ)

(فِي جَرِّ الوَلَاءِ وَدَوْرِهِ)

أَيِ: الوَلَاءِ (مَنْ بَاشَرَ عِتْقًا) بِأَنْ قَالَ لِقِنٍّ: «أَنْتَ حُرٌّ»، (أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ) قِنٌّ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِيلَادٍ أَوْ وَصِيَّةٍ بِعِتْقٍ أَوْ نَحْوِهِ، (لَمْ يَزُلْ وَلَاؤُهُ) عَنْهُ (بِحَالٍ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُرَقَّ) المُعْتَقُ (ثَانِيًا وَيُعْتَقُ) فَإِنَّ وَلَاءَهُ حِينَئِذٍ لِلْمُعْتَقِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ الأَوَّلَ بَطَلَ بِاسْتِرْقَاقِهِ، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِإِعْتَاقِهِ كَمَا سَيَجِيءُ.

(وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً) لِغَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَوْلَدَهَا (فَوَلَاءُ مَنْ تَلِدُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ) أَيْ: زَوْجَةِ العَبْدِ، فَيَعْقِلُ عَنْ أَوْلَادِ مُعْتَقَتِهِ وَيَرِثُهُمْ إِذَا مَاتُوا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا أَحْرَارًا بِسَبَبِ عِتْقِ أُمِّهِمْ، (فَإِنْ أَعْتَقَ الأَبَ) أَيِ: العَبْدَ الَّذِي هُوَ أَبُو أَوْلَادِ المُعْتَقَةِ (سَيِّدُهُ) فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَ(جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ) عَنْ مَوْلَىٰ أُمِّهِ العَتِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ بِعِتْقِهِ صَلَحَ لِلِانْتِسَابِ إِلَيْهِ وَعَادَ وَارِثًا وَوَلِيًّا، فَعَادَتِ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مَوَالِيهِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِلْحَاقِ المُلَاعِنِ وَلَدَهُ؛ لِأَنَّ الِانْتِسَابَ لِلْأَبِ، فَكَذَا الوَلَاءُ.

وَرَوَىٰ [عَبْدُالرَّحْمَنِ][1] عَنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ خَيْبَرَ رَأَىٰ فِتْيَةً لُعْسًا

(١) في «السنن الكبرىٰ»: «يحيىٰ بن عبدالرحمن».

فَأَعْجَبَهُ ظُرْفُهُمْ وَجَمَالُهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ [٣٦٦/ب] لَهُ: إِنَّهُمْ مَوَالِي [رَافِعِ][١] بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لِآلِ الحُرَقَةِ، فَاشْتَرَى الزُّبَيْرُ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ، [فَإِنَّ وَلَاءَكُمْ][٢] لِي. فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: الوَلَاءُ لِي، فَإِنَّهُمْ عَتَقُوا بِعِتْقِي أُمَّهُمْ. فَاحْتَكَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَقَضَىٰ بِالوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ»[٣]، فَاجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا اللَّعَسُ فَهُوَ سَوَادٌ فِي الشَّفَتَيْنِ تَسْتَحْسِنُهُ العَرَبُ، وَمِثْلُهُ اللَّمَىٰ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

لَمْيَاءُ فِي شَفَتَيْهَا [حُوَّةٌ][٤] لَعَسٌ   وَفِي اللِّثَاتِ وَفِي أَنْيَابِهَا شَنَبُ[٥]

(وَلَا يَعُودُ) الوَلَاءُ الَّذِي جَرَّهُ مَوْلَىٰ الأَبِ **(لِمَوْلَىٰ الأُمِّ بِحَالٍ)** بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَوْ انْقَرَضَ مَوَالِي الأَبِ عَادَ الوَلَاءُ لِبَيْتِ المَالِ دُونَ مَوَالِي الأُمِّ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الِانْتِسَابِ، وَلَوِ انْقَرَضَ الأَبُ وَآبَاؤُهُ لَمْ يَعُدِ النَّسَبُ إِلَىٰ الأُمِّ، فَكَذَا الوَلَاءُ، فَلَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِ الأَبِ كَانَ وَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوْلَىٰ أَبِيهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ **(مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ)** فَإِنْ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ عَادَ وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي الأُمِّ، فَإِنْ

---

(١) كذا في «السنن الكبرى» و«المغني» لابن قدامة (٩/٢٢٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نافع».

(٢) كذا في «المغني» لابن قدامة (٩/٢٢٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فأولاكم».

(٣) أخرجه البيهقي (٢١/ رقم: ٢١٥٤٥).

(٤) كذا في «ديوان ذي الرُّمَّة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حرة».

(٥) «ديوان ذي الرُّمَّة» (١/٣٢).

عَادَ فَاسْتَلْحَقَهُ عَادَ الوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ لِجَرِّ الوَلَاءِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: كَوْنُ الأَبِ رَقِيقًا حِينَ وِلَادَةِ أَوْلَادِهِ، وَكَوْنُ الأُمِّ مَوْلَاةً، وَعِتْقُ العَبْدِ. فَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ الرِّقِّ لَمْ يَنْجَرَّ الوَلَاءُ بِحَالٍ، «وَإِنِ اخْتَلَفَ سَيِّدُ العَبْدِ وَمَوْلَىٰ الأُمِّ [فِي الأَبِ][1] بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: مَاتَ حُرًّا بَعْدَ جَرِّ الوَلَاءِ، وَأَنْكَرَهُ مَوْلَىٰ الأُمِّ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الرِّقِّ» ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[2].

(وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ سَيِّدِ مُكَاتَبٍ مَيِّتٍ) لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَوْلَاةٍ (أَنَّهُ أَدَّىٰ وَعَتَقَ) قَبْلَ مَوْتِهِ، (لِيَجُرَّ الوَلَاءَ) أَيْ: وَلَاءَ أَوْلَادِهِ مِنْ مَوْلَىٰ أُمِّهِمْ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الرِّقِّ، (وَإِنْ عَتَقَ جَدٌّ) أَيْ: جَدُّ أَوْلَادِ العَتِيقَةِ (وَلَوْ) كَانَ عِتْقُهُ (قَبْلَ) عِتْقِ (أَبٍ) أَيْ: [أَبِي][3] أَوْلَادِ العَتِيقَةِ، (لَمْ يَجُرَّهُ) أَيْ: لَمْ يَجُرَّ وَلَاءَ أَوْلَادِ وَلَدِهِ عَنْ مَوْلَىٰ أُمِّهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «الجَدُّ لَا يَجُرُّ الوَلَاءَ لَيْسَ هُوَ كَالأَبِ»[4]. وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الوَلَاءِ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا الأَصْلُ لِمَا وَرَدَ فِي الأَبِ، وَالجَدُّ لَا يُسَاوِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَتَقَ الأَبُ بَعْدَ الجَدِّ جَرَّهُ عَنْ مَوْلَىٰ الجَدِّ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ الجَدُّ لَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُ وَلَدِهِ، وَلِأَنَّ الجَدَّ يُدْلِي بِغَيْرِهِ،

---

(١) من «المغني» فقط.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أب».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣١).

فَلَمْ يَجُرَّ الوَلَاءَ كَالأَخِ.

(وَلَوْ مَلَكَ الوَلَدُ) أَيْ: وَلَدُ العَبْدِ مِنَ العَتِيقَةِ (أَبَاهُ: عَتَق) عَلَيْهِ بِالمِلْكِ، (وَجَرَّ وَلَاءَهُ) أَيْ وَلَاءَ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ بِمِلْكٍ، فَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ. (وَ) يَكُونُ لَهُ (وَلَاءُ [٣٦٧/أ] إِخْوَتِهِ لِنَفْسِهِ) أَيْضًا مِنَ المُعْتَقَةِ؛ لِأَنَّهُم تَبَعٌ لِأَبِيهِمْ، (وَيَبْقَىٰ وَلَاءُ نَفْسِهِ) أَيْ: نَفْسِ الَّذِي مَلَكَ أَبَاهُ (لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ) لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، (فَلَا يَجُرُّهُ كَمَا لَا يَرِثُ نَفْسَهُ) وَشَذَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَقَالَ: «يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ»(١).

(فَلَوْ أَعْتَقَ هَذَا الوَلَدُ) الَّذِي هُوَ وَلَدُ عَبْدٍ مِنْ مُعْتَقَةٍ (عَبْدًا) مَعَ بَقَاءِ الرِّقِّ عَلَىٰ أَبِيهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِلْكُ أَبِي المُعْتِقِ إِلَىٰ عَتِيقِهِ، (ثُمَّ أَعْتَقَ العَتِيقُ أَبَا مُعْتِقِهِ، ثَبَتَ لَهُ وَلَاؤُهُ) أَيْ وَلَاءُ أَبِي مُعْتِقِهِ، (وَجَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ) بِوَلَائِهِ عَلَىٰ أَبِيهِ، (فَصَارَ كُلٌّ) مِنْ مُعْتِقِ العَتِيقِ وَمِنْ مُعْتِقِ أَبِي مُعْتِقِهِ (مَوْلَىٰ الآخَرِ) لِأَنَّ الِابْنَ مَوْلَىٰ مُعْتِقِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَالعَتِيقُ مَوْلَىٰ مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّهُ بِعِتْقِهِ أَبَا مُعْتِقِهِ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ.

(وَمِثْلُهُ) أَيْ: وَمِثْلُ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ مَوْلَىٰ الآخَرِ: (لَوْ أَعْتَقَ حَرْبِيٌّ عَبْدًا كَافِرًا، فَـ)أَسْلَمَ فَـ(سَبَىٰ سَيِّدَهُ فَأَعْتَقَهُ) فَإِنَّهُ يَصِيرُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَلَاءُ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْعِمٌ عَلَىٰ الآخَرِ بِخَلَاصِ رَقَبَتِهِ مِنَ الرِّقِّ، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ بِالوَلَاءِ، فَإِنَّهُ كَمَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي النَّسَبِ، فَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، كَذَلِكَ الوَلَاءُ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٣٤/٩).

(**وَإِنْ سَبَىٰ**) المُسْلِمُونَ الـ(**عَتِيق**) الأَوَّلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ (**فَرَقَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ ثَانِيًا**) وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ الأَوَّلَ بَطَلَ بِاسْتِرْقَاقِهِ، فَلَمْ يَعُدْ بِإِعْتَاقِهِ. (**وَيَتَّجِهُ**) الوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ ثَانِيًا (**وَلَوْ**) كَانَ المُعْتِقُ (**الأَوَّلُ مُسْلِمًا. خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ أَعْتَقَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فَهَرَبَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ سَبَاهُ المُسْلِمُونَ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ عَادَ الوَلَاءُ إِلَىٰ الأَوَّلِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَدْ مَالَ إِلَيْهِ المُوَفَّقُ[2]؛ لِحُرْمَةِ حَقِّ المُسْلِمِ، وَمَا قَدَّمَهُ هُوَ المُرَجَّحُ.

(**وَلَا يَنْجَرُّ لَهُ**) أَيِ: المُعْتِقِ الأَخِيرِ (**مَا لِلْأَوَّلِ**) أَيْ: مَا لِلْمُعْتِقِ الأَوَّلِ (**قَبْلَ رِقِّهِ**) أَيْ: قَبْلَ رِقِّ العَتِيق رِقًّا (**ثَانِيًا مِنْ وَلَاءِ وَلَدٍ وَ**) مِنْ وَلَاءِ (**عَتِيقٍ**) ثَبَتَ وَلَاؤُهُمَا لِلْمُعْتِقِ الأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَرَقَّ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ العِتْقِ الأَوَّلِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا كَانَ، وَكَذَا عَتِيقُ ذِمِّيٍّ، وَلَوْ تَزَوَّجَ وَلَدُ المُعْتَقَةِ مُعْتَقَةً وَأَوْلَدَهَا وَلَدًا فَاشْتَرَىٰ جَدَّهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَانْجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءُ الأَبِ وَسَائِرِ أَوْلَادِ جَدِّهِ وَهُمْ عُمُومَتُهُ وَعَمَّاتُهُ وَوَلَاءُ جَمِيعِ مُعْتَقِيهِمْ، وَيَبْقَىٰ وَلَاءُ المُشْتَرِي لِمَوْلَىٰ أُمِّ أَبِيهِ.

(**وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ**) مُرْتَدٍّ حُرٍّ (**وَلَا اسْتِرْقَاقُ حُرٍّ مُرْتَدٍّ**) لَحِق بِدَارِ الحَرْبِ ثُمَّ سُبِيَ، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ الرِّدَّةِ، وَالشِّرَاءُ لَهُ [٣٦٧/ب] بَاطِلٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّوْبَةُ إِنْ قُبِلَتْ، أَوِ القَتْلُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٣/٢٤٩).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣١).

وَلَمَّا أَنْهَىٰ الكَلَامَ عَلَىٰ جَرِّ الوَلَاءِ، فَشَرَعَ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ دَوْرِ الوَلَاءِ فَقَالَ: **(وَأَمَّا دَوْرُهُ)** أَيِ: الوَلَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِ مَيِّتٍ قِسْطٌ إِلَىٰ مَالِ مَيِّتٍ آخَرَ بِحُكْمِ الوَلَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ القِسْطِ جُزْءٌ إِلَىٰ المَيِّتِ الآخَرِ بِحُكْمِ الوَلَاءِ أَيْضًا، فَيَكُونُ هَذَا الجُزْءُ الرَّاجِعُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ مَالِ الآخَرِ بِحُكْمِ الوَلَاءِ، قَدْ دَارَ بَيْنَهُمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الدَّوْرُ بِالمَعْنَىٰ المَذْكُورِ فِي مَسْأَلَةٍ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ المُعْتِقُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي المَسْأَلَةِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ البَاقِي مِنْهُمَا يَجُوزُ إِرْثُ المَيِّتِ قَبْلَهُ.

(فَـ)مِثَالُهُ **(كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ بِنْتَا)** امْرَأَةٍ **(مُعْتَقَةٍ أَبَاهُمَا)** شَرِكَةً بَيْنَهُمَا **(نِصْفَيْنِ فَعَتَقَ)** عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، **(وَوَلَاؤُهُ لَهُمَا)** نِصْفَيْنِ بِحَسَبِ المِلْكِ، **(وَجَرَّ كُلُّ نِصْفٍ وَلَاءَ صَاحِبِهِ)** أَيْ: فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ وَلَاءِ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُعْتِقَةٌ لِنِصْفِهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ وَلَاءِ أُخْتِهَا الأُخْرَىٰ يَجُرُّ ذَلِكَ إِلَيْهَا أَبُوهَا؛ لِأَنَّ وَلَاءَ الوَلَدِ تَابِعٌ لِوَلَاءِ الوَالِدِ، **(وَيَبْقَىٰ نِصْفُهُ)** أَيْ: نِصْفُ وَلَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **(لِمَوَالِي الأُمِّ)** أَيْ: مَوَالِي أُمِّهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ لَا تَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهَا كَمَا لَا تَرِثُ نَفْسَهَا.

(فَلَوْ مَاتَتِ الكُبْرَىٰ) مِنَ البِنْتَيْنِ **(ثُمَّ)** مَاتَ **(الأَبُ)** بَعْدَهَا، **(فَلِـ)**لْبِنْتِ

ا(لصُّغْرَىٰ) البَاقِيةِ (سَبْعَةُ أَثْمَانٍ) المَالِ، فَـ(تَرِكَتُهُ) أَيِ: الأَبِ ([نِصْفٌ][1] بِالنَّسَبِ) لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ (وَرُبُعٌ بِكَوْنِهَا مَوْلَاةَ نِصْفِهِ) أَيِ: الأَبِ، (وَالرُّبُعُ البَاقِي لِمَوَالِي المَيِّتَةِ، وَهُمْ أُخْتُهَا) البَاقِيَةُ (وَمَوَالِي أُمِّهَا، فَـ)يَكُونُ ذَلِكَ الرُّبُعُ بَيْنَهُمَا (لِلْأُخْتِ) البَاقِيَةِ (نِصْفُهُ وَهُوَ ثُمُنٌ) المَالِ، (وَالثُّمُنُ البَاقِي لِمَوَالِي الأُمِّ) فَيَصِيرُ لِلْأُخْتِ البَاقِيَةِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ المَالِ، وَلِمَوَالِي أُمِّهَا ثُمُنُهُ.

(فَإِذَا مَاتَتِ الصُّغْرَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ: بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ وَالكُبْرَىٰ (كَانَ مَالُهَا لِمَوَالِيهَا، وَهُمْ أُخْتُهَا الكُبْرَىٰ وَمَوَالِي أُمِّهَا) بَيْنَهُمْ (نِصْفَيْنِ) بِحَسَبِ مَا لَهُمْ مِنَ الوَلَاءِ، (لِكُلٍّ نِصْفُهُ وَهُوَ الرُّبُعُ، فَهَذَا الرُّبُعُ خَرَجَ مِنْ مَالِ الصُّغْرَىٰ لِمَوَالِي أُخْتِهَا الكُبْرَىٰ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِنِصْفِ أُخْتِهَا، وَهَذَا هُوَ الجُزْءُ الدَّائِرُ، فَيَكُونُ لِمَوَالِي الأُمِّ).

وَلَوِ اشْتَرَت إِحْدَىٰ البِنْتَيْنِ أَبَاهُمَا وَحْدَهَا عَتَقَ عَلَيْهَا وَجَرَّ إِلَيْهَا وَلَاءَ أُخْتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الأَبُ فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ بِالنَّسَبِ، وَالبَاقِي[2] [٣٦٨/أ] بِالوَلَاءِ لِمُعْتِقَتِهِ، فَإِنْ مَاتَتِ الَّتِي لَمْ تَشْتَرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَا لَهَا لِأُخْتِهَا نِصْفُهُ بِالنَّسَبِ وَنِصْفُهُ بِالوَلَاءِ؛ لِكَوْنِهَا مَوْلَاةَ أَبِيهَا. وَلَوْ مَاتَتِ الَّتِي اشْتَرَتْهُ فَلِأُخْتِهَا النِّصْفُ وَالبَاقِي لِمَوَالِي أُمِّهَا.

(وَلَوِ اشْتَرَىٰ ابْنٌ) مُعْتَقَةٍ (وَبِنْتُ [مُعْتَقَةٍ][3] أَبَاهُمَا نِصْفَيْنِ عَتَقَ)

---

(١) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١٣٥/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(نصب)».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لمعتقتها»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متعتقة».

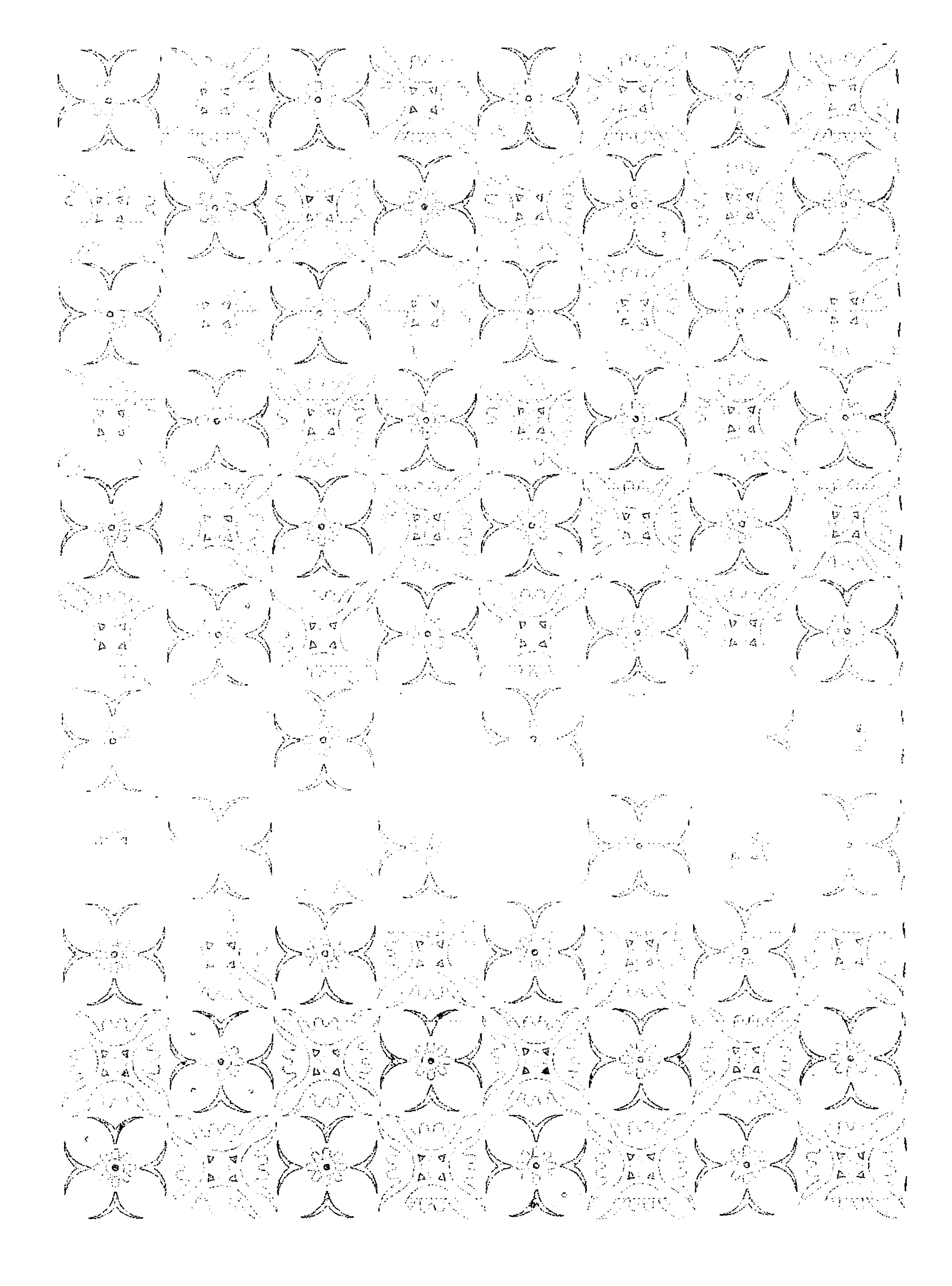
عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ رَحِمٌ مَحْرَمٌ، (وَ) ثَبَتَ (وَلَاؤُهُ لَهُمَا) نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ بِحَسَبِ مَا عَتَقَ عَلَيْهِ، (وَجَرَّ كُلٌّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ) لِأَنَّ وَلَاءَ الوَلَدِ تَابِعٌ لِوَلَاءِ الوَالِدِ (وَيَبْقَىٰ نِصْفُهُ) أَيْ: نِصْفُ وَلَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ) أَيْ: أُمِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الِابْنِ وَالبِنْتِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ.

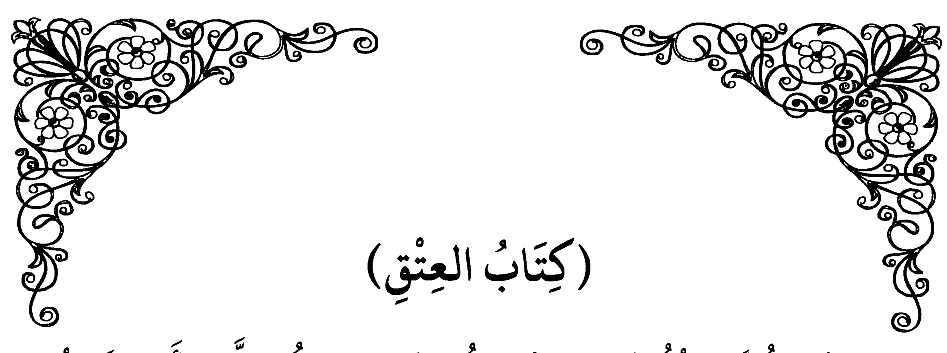
(فَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَرِثَاهُ) أَيِ: ابْنُهُ وَبِنْتُهُ بِالنَّسَبِ (أَثْلَاثًا) لِأَنَّ عَصَبَةَ النَّسَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ عَصَبَةِ الوَلَاءِ، وَمِيرَاثُ النَّسَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَإِنْ مَاتَتِ البِنْتُ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الأَبِ، (وَرِثَهَا أَخُوهَا بِهِ) أَيِ: النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الوَلَاءِ، (فَإِذَا مَاتَ) أَخُوهَا بَعْدَهَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا مِنَ النَّسَبِ فَمَالُهُ لِمَوَالِيهِ، وَهُمْ أُخْتُهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ، (فَلِمَوَالِي أُمِّهِ نِصْفٌ، وَلِمَوَالِي أُخْتِهِ نِصْفٌ) لِأَنَّ الوَلَاءَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(وَهُمْ) أَيْ: مَوَالِي الأُخْتِ (الأَخُ وَمَوْلَىٰ الأُمِّ، فَيَأْخُذُ مَوْلَىٰ أُمِّهِ نِصْفَهُ وَهُوَ الرُّبُعُ) أَيْ: رُبُعُ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ وَلَاءَ الأُخْتِ بَيْنَ الأَخِ وَمَوَالِي الأُمِّ نِصْفَيْنِ، (وَيَأْخُذُ) الأَخُ (الرُّبُعَ البَاقِيَ، وَهُوَ الجُزْءُ الدَّائِرُ) مِنَ الوَلَاءِ؛ (لِأَنَّهُ خَرَجَ) مِنْ تَرِكَةِ (الأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ) فَيَكُونُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، وَمُقْتَضَىٰ كَوْنِهِ دَائِرًا أَنَّهُ يَدُورُ أَبَدًا فِي كُلِّ دَوْرَةٍ يَصِيرُ لِمَوَالِي الأُمِّ نِصْفُهُ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ [يَنْفَدَ][1] كُلُّهُ إِلَىٰ مَوَالِي الأُمِّ.

***

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينفذ».





(كِتَابُ العِتْقِ)

وَ(هُوَ) لُغَةً: الخُلُوصُ، وَمِنْهُ عِتَاقُ الخَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ، أَيْ: خَالِصُهَا، وَسُمِّيَ البَيْتُ الحَرَامُ عَتِيقًا لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الجَبَابِرَةِ. وَشَرْعًا: **(تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ)** وَخُصَّتِ الرَّقَبَةُ وَإِنْ تَنَاوَلَ العِتْقُ جَمِيعَ البَدَنِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ السَّيِّدِ لَهُ كَالغُلِّ فِي رَقَبَتِهِ المَانِعِ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَإِذَا عَتَقَ صَارَ كَأَنَّ رَقَبَتَهُ أُطْلِقَتْ مِنْ ذَلِكَ، يُقَالُ: عَتَقَ العَبْدُ وَأَعْتَقْتُهُ فَهُوَ عَتِيقٌ وَمُعْتَقٌ، وَهُمْ عُتَقَاءُ، وَأَمَةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَحُصُولِ الفِدْيَةِ بِهِ، وَسَنَدُهُ مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]. [٣٦٨/ب] وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُعْتِقُ اليَدَ بِاليَدِ، وَالرِّجْلَ بِالرِّجْلِ، وَالفَرْجَ بِالفَرْجِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَىٰ هَذَا.

(وَ) هُوَ **(مِنْ أَعْظَمِ القُرَبِ)** لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ وَالوَطْءِ فِي رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةً لِلْأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصَ الآدَمِيِّ المَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكِ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَكْمِيلِ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٥١٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٩) وأبو عوانة في «مسنده» (١٢/ رقم: ٥٢٦٥) واللفظ له.

أَحْكَامِهِ، وَتَمْكِينِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ عَلَىٰ حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وَفِي «التَّبْصِرَةِ»: «هُوَ أَحَبُّهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، (**وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ**) لِمَنْ أَرَادَ العِتْقَ (**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**) أَيْ: أَعْظَمُهَا وَأَعَزُّهَا فِي أَنْفُسِ أَهْلِهَا (**وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا**») نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ (**فِي** «**الفُرُوعِ**»: «**وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَافِرَةً**) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ، لَكِنْ يُثَابُ عَلَىٰ عِتْقِهِ، قَالَ فِي «الفُنُونِ»: «لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، وَاحْتُجَّ بِهِ وَبِرِقِّ الذُّرِّيَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الرِّقَّ لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، بَلْ مِحْنَةٌ وَبَلْوَىٰ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(**وَ**) عِتْقُ (**ذَكَرٍ**) أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الأُنْثَىٰ، سَوَاءٌ كَانَ مُعْتِقُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، وَأَمَّا فِي الفِكَاكِ مِنَ النَّارِ فَالأُنْثَىٰ كَالذَّكَرِ. (**وَتَعَدُّدٌ**) وَلَوْ مِنْ إِنَاثٍ (**أَفْضَلُ**) مِنْ وَاحِدٍ وَلَوْ ذَكَرًا، (**وَسُنَّ عِتْقُ**) مَنْ لَهُ كَسْبٌ، (**وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ**) لِانْتِفَاعِهِ بِكَسْبِهِ بِالعِتْقِ.

(**وَكُرِهَا**) أَيِ: العِتْقُ وَالكِتَابَةُ (**إِنْ كَانَ**) العَتِيقُ (**لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ**) لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِ بِإِعْتَاقِهِ، فَيَصِيرُ كَلًّا عَلَىٰ النَّاسِ وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ، (**أَوْ**) كَانَ (**يُخَافُ مِنْهُ**) إِذَا عَتَقَ (**زِنًا أَوْ فَسَادٌ**) فَإِنَّهُ يُكْرَهُ حِينَئِذٍ عِتْقُهُ، وَكَذَا لَوْ خِيفَ رُجُوعُهُ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ وَتَرْكُ إِسْلَامِهِ، (**وَإِنْ عَلِمَ**) مَالِكٌ (**أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ حَرُمَ**) لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَىٰ المُحَرَّمِ حَرَامٌ، وَيُبَاحُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ إِجْمَاعًا، وَيَجِبُ بِنَذْرٍ وَعَنْ كَفَّارَةٍ، فَتَعْتَرِيهِ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/٩٧).

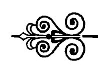
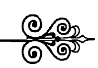
الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ، (وَصَحَّ) العِتْقُ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ فَنَفَذَ كَعِتْقِ غَيْرِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ مِنْ رَقِيقِهِ الزِّنَا وَالفَسَادَ وَأَعْتَقَهُ [٣٦٩/أ] فَإِنَّهُ (يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَةٍ) وَنَذْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي عِتْقِهِ كَوْنُهُ تَقِيًّا أَوْ صَالِحًا، (وَشُرِطَ لِصِحَّةِ عِتْقٍ كَوْنُهُ) أَيِ: العِتْقِ (مِنْ [مَالِكٍ][1] جَائِزِ التَّصَرُّفِ) [لَا الصَّغِيرِ][2] وَالسَّفِيهِ، وَبِهِ جَزَمَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْهُمُ المُوَفَّقُ[3]، وَلَمْ يَعْتَدُّوا بِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهُمْ لِقَوْلِهِمْ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ».

(وَيَتَّجِهُ) عَدَمُ صِحَّتِهِ مِنَ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ، (فَلَا يَصِحُّ) العِتْقُ مِنْهُمَا (عَلَىٰ الأَصَحِّ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ) رَشِيدًا، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فَإِنَّهُ مَشَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ المُرَجَّحِ بِقَوْلِهِ: «وَيَصِحُّ العِتْقُ مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ»[4]، انْتَهَىٰ. قَالَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»[5] وَ«الفَائِقِ»، زَادَ فِي «الفَائِقِ»: «نَصَّ عَلَيْهِ»، وَقَالَ فِي «المُذْهَبِ»: «يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ». قَالَ النَّاظِمُ: «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[6]، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رَجَّحَهُ المُؤَلِّفُ، وَقَطَعَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ لِمُمَيِّزٍ[7].

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٣٦/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لك)».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كالصغير».
(٣) «المغني» لابن قدامة (٣٤٩/١٤).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٥٤/٣).
(٥) «الرعاية الكبرىٰ» (٢/ل ٢٧٢/ب) و«الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (٩٠٣/٢).
(٦) «المستوعب» للسامري (٢٤١/٢).
(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/١٩).

(وَصَرِيحُهُ) أَيْ: صَرِيحُ القَوْلِ (لَفْظُ عِتْقٍ وَ) لَفْظُ (حُرِّيَّةٍ) لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِمَا، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمَا (كَيْفَ صُرِفَا) فَمَنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ: «مُحَرَّرٌ»، أَوْ: «قَدْ حَرَّرْتُكَ»، أَوْ: «عَتِيقٌ»، أَوْ: «مُعْتَقٌ»، أَوْ: «قَدْ أَعْتَقْتُكَ»، عَتَقَ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ عِتْقَهُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «تَنَحَّيْ يَا حُرَّةُ»، فَإِذَا هِيَ جَارِيَتُهُ، قَالَ: «قَدْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ»، وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِخَدَمٍ قِيَامٍ فِي وَلِيمَةٍ: «مَرُّوا أَنْتُمْ أَحْرَارٌ»، وَكَانَ فِيهِمْ أُمُّ وَلَدِهِ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، قَالَ: «هَذَا عِنْدِي يُعْتِقُ أُمَّ وَلَدِهِ»[1]، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ تَصْرِيفِ لَفْظِ العِتْقِ وَالحُرِّيَّةِ ثَلَاثُ صُوَرٍ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (غَيْرُ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَاسْمِ فَاعِلٍ).

فَمَنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: «حَرِّرْهُ»، أَوْ: «أَعْتِقْهُ»، أَوْ: «هَذَا مُحَرِّرٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَ: «هَذَا مُعْتِقٌ» بِكَسْرِ التَّاءِ، لَمْ يَعْتِقْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَبٌ وَوَعْدٌ وَخَبَرٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهَا صَالِحًا لِلْإِنْشَاءِ، وَلَا إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ، فَيُؤَاخَذَ بِهِ، (وَيَقَعُ) العِتْقُ (مِنْ هَازِلٍ) كَالطَّلَاقِ (لَا) مِنْ (نَائِمٍ وَنَحْوِهِ) كَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَالمَجْنُونِ وَالمُبَرْسَمُ؛ لِأَنَّهُم لَا يَعْقِلُونَ مَا يَقُولُونَ.

(وَلَا) يَقَعُ عِتْقٌ بِرَقِيقٍ (إِنْ) أَتَىٰ سَيِّدُهُ بِلَفْظِ الحُرِّيَّة وَ(نَوَىٰ بِالحُرِّيَّةِ نَحْوَ عِفَّتِهِ وَكَرَمَ خُلُقِهِ) كَصِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ الكَبِيرِ»: «وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ غَيْرَ العِتْقِ، كَالرَّجُلِ يَقُولُ: «عَبْدِي هَذَا حَرٌّ»، يُرِيدُ عِفَّتَهُ وَكَرَمَ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٤٥).




أَخْلَاقِهِ، أَوْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: «مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ»، أَيْ: إِنَّكَ لَا تُطِيعُنِي وَلَا تَرَىٰ لِي عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا طَاعَةً، فَلَا يَعْتِقُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ»، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «(وَيَحْلِفُ) إِنْ طُلِبَ اسْتِحْلَافُهُ»(١).

(وَ) قَوْلُ السَّيِّدِ لِرَقِيقِهِ: («أَنْتَ حُرٌّ فِي هَذَا الزَّمَنِ»، [٣٦٩/ب] أَوْ) «أَنْتَ حُرٌّ فِي هَذَا (البَلَدِ»، يَعْتِقُ مُطْلَقًا) لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ فِي زَمَنٍ أَوْ بَلَدٍ لَا يَعُودُ رَقِيقًا فِي غَيْرِهِمَا، (وَكِنَايَتُهُ) أَيْ: كِنَايَةُ العِتْقِ الَّتِي يَعْتِقُ بِهَا: («خَلَّيْتُكَ»، وَ: «أَطْلَقْتُكَ»، وَ: «الْحَقْ بِأَهْلِكَ»، وَ: «اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ»، وَ: «لَا سَبِيلَ) لِي عَلَيْكَ»، (أَوْ) «لَا (سُلْطَانَ) لِي عَلَيْكَ»، (أَوْ) «لَا (مِلْكَ) لِي عَلَيْكَ»، (أَوْ) «لَا (رِقَّ [أَوْ خِدْمَةَ](٢) لِي عَلَيْكَ»، وَ: «فَكَكْتُ رَقَبَتَكَ»، وَ: «وَهَبْتُكَ للهِ»، وَ: «رَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَىٰ اللهِ»، وَ: «أَنْتَ للهِ»، أَوْ) «أَنْتَ (مَوْلَايَ»، أَوْ) «أَنْتِ (سَائِبَةٌ»، وَ: «مَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ». وَ) مِنَ الكِنَايَةِ قَوْلُ السَّيِّدِ (لِلْأَمَةِ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ) «أَنْتِ (حَرَامٌ»). وَفِي «الِانْتِصَارِ»: «وَكَذَا: «اعْتَدِّي»(٣)، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مِثْلُهُ فِي لَفْظِ الظِّهَارِ.

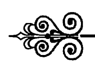
(وَ) مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ العِتْقُ (قَوْلُ السَّيِّدِ لِمَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ) مِنْ رَقِيقِهِ، بِأَنْ كَانَ السَّيِّدُ ابْنَ عِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا وَالرَّقِيقُ ابْنَ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ». قَالَ الخَلْوَتِيُّ: «ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ هَذَا مِنَ الكِنَايَاتِ المُتَوَقِّفَةِ عَلَىٰ النِّيَّةِ، وَيَأْبَاهُ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/١٩).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي (٢/١٣٦) فقط.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/١٠١).




قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «لَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ عِتْقَهُ»، فَإِنَّهُ نَصَّ فِي أَنَّ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأَعَمِّ، قَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرُبَّمَا يُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «الشَّرْحِ»: «وَمِمَّا يَحْصُلُ [بِهِ العِتْقُ][1] قَوْلُ سَيِّدٍ... إِلَىٰ آخِرِهِ»[2].

أَقُولُ: وَجْهُ كَوْنِهِ يَأْبَاهُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: «لَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ عِتْقَهُ» أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَنَوَىٰ عِتْقَهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ العِتْقُ، وَإِذَا حَصَلَ العِتْقُ مَعَ عَدَمِ الإِمْكَانِ بِالنِّيَّةِ، فَلَا يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالإِمْكَانِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ إِلَّا لِأَنَّهُ يَحْصُلُ وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ، فَلِهَذَا عَدَّهُ مِنَ الصَّرِيحِ لَا مِنَ الكِنَايَةِ: (**«أَنْتَ أَبِي»**، **أَوْ**) قَالَ لِرَقِيقِهِ الَّذِي يُمْكِنُ كَوْنُهُ ابْنَهُ: (**«أَنْتَ ابْنِي»**) فَيَعْتِقُ بِذَلِكَ فِيهِمَا وَلَمْ يَنْوِهِ (**وَلَوْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ**) لِجَوَازِ كَوْنِهِ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.

وَ(**لَا**) عِتْقَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ (**إِنْ لَمْ يُمْكِنْ**) كَوْنُهُ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ (**لِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ**) أَيْ: هَذَا القَوْلِ (**عِتْقَهُ**) لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُتَحَقِّقٌ كَذِبُهُ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حُرِّيَّةٌ كَمَا لَوْ قَالَ لِطِفْلٍ: «هَذَا أَبِي»، أَوْ لِطِفْلَةٍ: «هَذِهِ أُمِّي»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «يَعْتِقُ»[3]، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هَذَا مِنْ قَوْلِ النُّعْمَانِ شَاذٌّ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ، وَلَا تَبِعَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُحَالٌ مِنَ الكَلَامِ، وَكَذِبٌ يَقِينًا، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِطِفْلٍ: «هَذَا أَبِي»، وَلِأَنَّهُ

---

(١) من «حاشية منتهىٰ الإرادات» فقط.

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/٦٧).

لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَهِيَ أَسَنُّ مِنْهُ: «هَذِهِ ابْنَتِي»، أَوْ قَالَ لَهَا وَهُوَ أَسَنُّ مِنْهَا: «هَذِهِ أُمِّي»، لَمْ تَطْلُقْ، كَذَا هَذَا»[1]، انْتَهَىٰ.

وَلَا عِتْقَ بِكُلِّ مُحَالٍ مِنَ الكَلَامِ، أَوْ مَعْلُومٍ كَذِبُهُ، [٣٧٠/أ] (كَـ)قَوْلِهِ لِرَقِيقِهِ: («**أَعْتَقْتُكَ**) مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ»، (**أَوْ**: «**أَنْتَ حُرٌّ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ**»، **وَكَـ**)قَوْلِهِ: («**أَنْتَ بِنْتِي**»، **لِعَبْدِهِ**، **وَ**) كَقَوْلِهِ: («**أَنْتَ ابْنِي**»، **لِأَمَتِهِ**). وَلَمَّا أَنْهَىٰ الكَلَامَ عَلَىٰ العِتْقِ بِالقَوْلِ شَرَعَ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ العِتْقِ بِالمِلْكِ فَقَالَ: (**وَ**) **يَحْصُلُ العِتْقُ** (**بِمِلْكٍ**) مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَغَيْرِهِ (**لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ**) كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا، وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَأُخْتِهِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ نَزَلَ، وَعَمِّهِ وَعَمَّتِهِ، وَخَالِهِ وَخَالَتِهِ، وَوَافَقَهُ فِي دِينِهِ أَوْ لَا، عَتَقَ عَلَيْهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: «هُوَ آكَدُ مِنَ التَّعَلُّقِ، فَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَ ذِي رَحِمِهِ المَحْرَمِ عَلَىٰ مِلْكِهِ فَمَلَكَهُ عَتَقَ بِمِلْكِهِ لَا بِتَعْلِيقِهِ (**وَلَوْ**) كَانَ المَمْلُوكُ (**حَمْلًا**) كَمَنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَةَ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ الحَامِلَ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يُجْزِئُ [وَلَدٌ وَالِدًا][3] إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٨/١٢٩).

(٢) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٥٥٠) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٩٤٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٢٤) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٦٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٠٩٤).

(٣) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «والد ولده».

وَيُعْتِقَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ بِشَرَائِهِ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، وَالضَّرْبُ هُوَ القَتْلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَمَّا كَانَ يَحْصُلُ بِهِ العِتْقُ تَارَةً دُونَ أُخْرَىٰ جَازَ عَطْفُ صِفَتِهِ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَأَطَارَ رَأْسَهُ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ إِرْثٍ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ.

(وَأَبٌ وَابْنٌ مِنْ زِنًا أَوْ رَضَاعٍ كَأَجْنَبِيَّيْنِ) فَلَا عِتْقَ بِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ نَصًّا؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ أَحْكَامِ الأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ مِنَ: المِيرَاثِ، وَالحَجْبِ، وَالمَحْرَمِيَّةِ، وَوُجُوبِ الإِنْفَاقِ، وَثُبُوتِ الوِلَايَةِ، وَكَذَا أَخٌ مِنْ زِنًا أَوْ رَضَاعٍ أَوْ أُمٌّ أَوْ أَبٌ مِنْهُ، وَالرَّبِيبَةُ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَابْنَتُهَا، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَشَرِيكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «جَرَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ يُبَاعُ الأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ»[2]. وَلِأَنَّهُمْ لَا نَصَّ فِي عِتْقِهِمْ، وَلَا هُمْ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ، فَيَبْقَوْنَ عَلَىٰ الأَصْلِ، وَلِأَنَّهُمْ لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَوَارُثَ، وَلَا تَلْزَمُ نَفَقَتُهُمْ، فَأَشْبَهُوا الرَّبِيبَةَ وَأُمَّ الزَّوْجَةِ[3]. **(وَيَعْتِقُ حَمْلٌ لَمْ يُسْتَثْنَ)** أَيْ: لَمْ يَسْتَثْنِهِ المُعْتِقُ عِنْدَ عِتْقِ أُمِّهِ **(بِعِتْقِ أُمِّهِ)** لِأَنَّهُ يَتْبَعُهَا فِي البَيْعِ وَالهِبَةِ، فَفِي العِتْقِ أَوْلَىٰ.

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٥١٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٨٦٦) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٧٢٣).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٣٥).

وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الحَمْلِ فِي العِتْقِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ[1] وَأَبُو هُرَيْرَةَ[2]؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالعِتْقِ بِخِلَافِ البَيْعِ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ [٣٧٠/ب] كَالمُنْفَصِلِ.

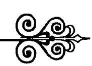
وَيُفَارِقُ البَيْعَ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ العِلْمُ بِصِفَاتِ المُعَوَّضِ لِيُعْلَمَ هَلْ قَامَ مَقَامَ العِوَضِ أَوْ لَا، وَالعِتْقُ تَبَرُّعٌ لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ صِفَاتِ المُعْتِقِ، وَلَا تُنَافِيهِ الجَهَالَةُ فِيهِ، وَيَكْفِي العِلْمُ بِوُجُودِهِ، وَقَدْ وُجِدَ، وَيَعْتِقُ الحَمْلُ تَبَعًا لِأُمِّهِ **(مِنْ حِينِ عِتْقِ)** أُمِّهِ لَا بَعْدَ خُرُوجِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاحْتَاجَ إِلَىٰ إِنْشَاءٍ جَدِيدٍ.

(وَإِنْ) كَانَ عِتْقُ أُمِّهِ **(سِرَايَةً)** كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ أَمَةً مِنْ وَرَثَةِ مَيِّتٍ مُوصَىٰ بِحَمْلِهَا لِغَيْرِهِ فَأَعْتَقَهَا، فَإِنَّ الحَمْلَ يَعْتِقُ تَبَعًا لَهَا، وَعَلَيْهِ [يَتَّجِهُ][3] ـ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ـ: **(وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ)** أَيْ: وَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ رَبُّ الأُمِّ الحَمْلَ كَمَا مَثَّلْنَاهُ، بِـ**(أَنْ كَانَ)** مَالِكُهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا **(مُوسِرًا بِقِيمَةِ الحَمْلِ)** يَوْمَ عِتْقِهِ كَفِطْرَةٍ، **(وَيَضْمَنُ)** مُعْتِقُهَا **(قِيمَتَهُ)** أَيِ: الحَمْلِ **(لِمَالِكِهِ)** المُوصَىٰ لَهُ بِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ حَيًّا.

فَإِنِ اسْتَثْنَىٰ الحَمْلَ مُعْتِقُ أُمِّهِ لَمْ يَعْتِقْ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ أَحْمَدُ: «أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي العِتْقِ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٩٧٥).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وغير واضحة في (الأصل).




البَيْعِ»[(١)]، وَلِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[(٢)]، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالعِتْقِ بِخِلَافِ البَيْعِ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ كَالمُنْفَصِلِ، وَيُفَارِقُ البَيْعَ فِي أَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ العِلْمُ بِصِفَاتِ المُعَوَّضِ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ يُقَابِلُ العِوَضَ أَوْ لَا.

(وَيَصِحُّ عِتْقُهُ) أَيِ: الحَمْلِ **(دُونَهَا)** أَيْ: دُونَ أُمِّهِ نَصًّا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الإِنْسَانِ المُنْفَرِدِ؛ وَلِهَذَا تُورَثُ عَنْهُ الغُرَّةُ إِنْ ضُرِبَتْ بَطْنُ أُمِّهِ فَأَسْقَطَتْهُ [كَأَنَّهُ سَقطَ حَيًّا][(٣)]، وَيَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ وَلَهُ، وَيَرِثُ.

(وَمَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ إِرْثٍ) كِشِرَاءٍ وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَغَنِيمَةٍ **(جُزْءًا)** كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا **(مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ)** بِمِلْكٍ **(وَهُوَ)** أَيِ: المَالِكُ لِلْجُزْءِ **(مُوسِرٌ بِقِيمَةٍ بَاقِيَةٍ فَاضِلَةٍ)** عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَمُونُهُ **(كَفِطْرَةٍ)** أَيْ: عَنْ نَفَقَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَحْوِ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ **(يَوْمَ مَلَكَهُ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«مُوسِرٌ»، بِخِلَافِ لَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ مِلْكِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ. **(عَتَقَ)** عَلَيْهِ **(كُلُّهُ، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ جُزْءَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيمَةِ كُلِّهِ)** فَيُقَوَّمُ كَامِلًا لَا عِتْقَ فِيهِ، وَتُؤْخَذُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ مِنْهَا لِفِعْلِهِ سَبَبَ العِتْقِ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَقَصْدًا إِلَيْهِ، فَسَرَىٰ وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ كَمَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ.

(وَإِلَّا) يَكُنْ مُوسِرًا بِقِيمَةِ بَاقِيهِ كُلِّهِ، **(عَتَقَ)** مِنْهُ **(مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ مُوسِرٌ**

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) وابن الجارود (٦٤٦، ١٠١٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٣٧)، وغير واضحة في (الأصل).

بِهِ) مِمَّنْ مَلَكَ جُزْأَهُ بِغَيْرِ الإِرْثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِشَيْءٍ مِنْهُ عَتَقَ مَا مَلَكَهُ فَقَطْ. [٣٧١/أ] (وَ) إِنْ مَلَكَ جُزْأَهُ (بِإِرْثٍ لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا) بِـ(مَا) أَيِ: الجُزْءِ الَّذِي (مَلَكَـ)ـهُ (وَلَوْ) كَانَ (مُوسِرًا) بِقِيمَةِ [بَاقِيهِ](١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَىٰ إِعْتَاقِهِ؛ لِحُصُولِ مِلْكِهِ بِدُونِ فِعْلِهِ وَقَصْدِهِ، (وَ) إِنْ حَصَلَ العِتْقُ (بِفِعْلِ) المَالِكِ دُونَ لَفْظِهِ.

(فَمَنْ مَثَّلَ) بِتَشْدِيدِ المُثَلَّثَةِ، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «مَثَّلْتُ بِالحَيَوَانِ أُمَثِّلُ تَمْثِيلًا، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ، وَبالعَبْدِ إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ وَنَحْوَهُ»(٢). بِرَقِيقِهِ، (وَلَوْ) كَانَ تَمْثِيلُهُ بِهِ (بِلَا قَصْدٍ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) كَانَ رَبُّ الرَّقِيقِ (غَيْرَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) كَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَىٰ الجِنَايَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ. (بِرَقِيقِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«مَثَّلَ». (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ المُمَثَّلُ بِهِ (مُكَاتَبًا) لِصِحَّةِ عِتْقِهِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ إِذَا مَثَّلَ بِهِ، خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ جَمَاعَةٌ: «لَا يَعْتِقُ بِالتَّمْثِيلِ»»(٣)، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «لَا يَعْتِقُ المُكَاتَبُ بِالمُثْلَةِ»»(٤)، انْتَهَىٰ. لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَرْشَ الجِنَايَةِ، فَيَنْجَبِرُ بِذَلِكَ.

(فَجَدَعَ) أَيْ: قَطَعَ (أَنْفَهُ أَوْ) جَدَعَ (أُذُنَهُ أَوْ) قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ كَيَدِهِ أَوْ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٣٧/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ما فيه».
(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢٩٤/٤ مادة: م ث ل)، ولفظه: «مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُلُ به مَثْلًا».
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٦/١٩).
(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (٢٥٦/٣).




رِجْلِهِ، أَوْ جَبَّهُ بِأَنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ، أَوْ **(خصاهُ)** بِأَنْ قَطَعَ خُصْيَتَيْهِ، **(أَوْ خرَقَ)** عُضْوًا مِنْهُ، **(أَوْ أَحْرَقَ)** بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ **(عُضْوًا مِنْهُ)** أَيْ: مِنْ رَقِيقِهِ، **(عَتَقَ)** الرَّقِيقُ بِمُجَرَّدِ التَّمْثِيلِ بِهِ **(بِلَا حُكْمِ)** حَاكِمٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ: «أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَتِهِ، فَقَطَعَ ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ، فَأَتَىٰ العَبْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(١).

(وَلَهُ) أَيْ: لِلسَّيِّدِ الَّذِي مَثَّلَ بِرَقِيقِهِ **(وَلَاؤُهُ)** لِحَدِيثِ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢)، وَكَمَا لَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: «وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ المَالِ». قَالَ الشَّيْخُ: **(«وَكَذَا لَوِ اسْتَكْرَهَهُ)** أَيِ: القِنَّ سَيِّدُهُ **(عَلَىٰ الفَاحِشَةِ)** أَيْ: لَوْ فَعَلَ المَالِكُ الفَاحِشَةَ أَيِ: اللِّوَاطَ بِعَبْدِهِ مُكْرَهًا عَتَقَ الرَّقِيقُ، **(أَوْ وَطِئَ)** سَيِّدٌ جَارِيَةً مُبَاحَةً، وَهِيَ **(مَنْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَأَفْضَاهَا»**(٣)) أَيْ: خَرَقَ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا، «تَعْتِقُ عَلَيْهِ». [قَالَه](٤) ابْنُ حَمْدَانَ(٥). «وَلَوْ مَثَّلَ بِعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، عَتَقَ نَصِيبُهُ وَسَرَىٰ العِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ، وَضَمِنَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٦).

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٨٢٥) وعبدالرزاق (٩/ رقم: ١٧٩٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٥٦٦/٢٠).
(٤) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٣٨/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».
(٥) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ٢٧٤/ب).
(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٨/١٩).



(وَلَا عِتْقَ بِخَدْشٍ وَضَرْبٍ وَلَعْنٍ) لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَلَا قِيَاسَ يَقْتَضِيهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ هَدَّدَهُ. (وَمَالُ مُعْتَقٍ بِغَيْرِ أَدَاءٍ) مِنْ قِنٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ قَبْلَ أَدَاءٍ لِسَيِّدِهِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١) وَأَبِي أَيُّوبَ(٢) وَأَنَسٍ(٣). [٣٧١/ب]

بِخِلَافِ مُكَاتَبٍ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، فَبَاقِي مَا فِي يَدِهِ لَهُ (عِنْدَ عِتْقٍ لِسَيِّدٍ) مُعْتِقٍ لَهُ؛ لِحَدِيثِ الأَثْرَمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامِهِ عُمَيْرٍ: «يَا عُمَيْرُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكَ عِتْقًا هَنِيًّا، فَأَخْبِرْنِي بِمَالٍ لَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ غُلَامَهُ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِمَالِهِ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»»(٤)، وَلِأَنَّ العَبْدَ وَمَالَهُ كَانَا لِلسَّيِّدِ، فَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا فَيَبْقَىٰ مِلْكُهُ فِي الآخَرِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالمَالُ لِلْعَبْدِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(٥)، قَالَ أَحْمَدُ: «يَرْوِيهِ [عُبَيْدُاللهِ](٦)

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٣) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٦١٨) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٠٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٩٣٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٦١٩) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٥٩٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٣٠).

(٥) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٩٥٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ٢٥٢٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥١٧٢ ـ ٥١٧٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٤٩): «صحيح».

(٦) كذا في «المغني» و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ رقم: ٥٠٨٣)، وفي (الأصل): «عبدالله».




بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، كَانَ صَاحِبَ فِقْهٍ، وَأَمَّا فِي الحَدِيثِ فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ»(١).

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ (لَوْ) دبَّرَ أَوْ كَاتَبَ السَّيِّدُ قِنَّهُ (حِيلَةً) لِيَأْخُذَ مَا فِي يَدِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ لَا تُؤَدِّي إِلَىٰ مُحَرَّمٍ، وَلِأَنَّ مَا فِي يَدِ القِنِّ لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ.

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٩٨).



(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْ قِنٍّ) يَمْلِكُهُ (جُزْءًا مُشَاعًا، كَنِصْفٍ وَنَحْوِهِ) كَعُشُرٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ، (أَوْ) أَعْتَقَ جُزْءًا (مُعَيَّنًا كَأَنْفٍ وَيَدٍ) وَرِجْلٍ وَأُصْبُعٍ وَنَحْوِهَا، (لَا نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ) كَدَمْعٍ، وَعَرَقٍ، وَرِيقٍ، وَلَبَنٍ، وَمَنِيٍّ، وَبَيَاضٍ وَسَوَادٍ، وَسَمْعٍ، وَلَمْسٍ، وَذَوْقٍ = (عَتَقَ كُلُّهُ) لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»[1]، قَالَهُ فِي «الْمُغْنِي»[2] وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ بَعْضِ مَمْلُوكِ الآدَمِيِّ، فَزَالَ عَنْ جَمِيعِهِ كَالطَّلَاقِ[3].

وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ السِّعَايَةِ، وَلَا يَنْبَنِي عَلَىٰ التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «شَعْرُكَ ـ أَوْ نَحْوُهُ ـ حُرٌّ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَزُولُ وَيَخْرُجُ غَيْرُهَا، فَهِيَ فِي قُوَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ كُلَّ) رَقِيقٍ (مُشْتَرَكٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أَمَةٍ أَوْ عَبْدٍ (وَلَوْ) كَانَ الرَّقِيقُ الْمُشْتَرَكُ (أُمَّ وَلَدٍ) بِأَنْ وَطِئَ اثْنَانِ أَمَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَأَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا، فَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِمَا كَمَا يَأْتِي. (أَوْ)

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٥٠٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٣) من حديث أبي هريرة.
(٢) «المغني» لابن قدامة (٣٦٢/١٤ ـ ٣٦٣).
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٣/١١).

كَانَ الرَّقِيقُ الْمُشْتَرَكُ (مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُسْلِمًا وَالمُعْتِقُ) لَهُ (كَافِرًا وَ) لَمْ يُعْتِقْهُ كُلَّهُ، بَلْ أَعْتَقَ (نَصِيبَهُ) مِنْهُ فَقَطْ، أَوْ أَعْتَقَ بَعْضَ نَصِيبِهِ، بِأَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ نِصْفٌ، فَأَعْتَقَ رُبُعَهُ (وَهُوَ) أَيِ: الْمُعْتِقُ (يَوْمَ عَتَقَـ)ـهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ (مُوسِرٌ كَمَا مَرَّ) فِي فِطْرَةٍ (بِقِيمَةِ [٣٧٢/أ] بَاقِيهِ) لِشَرِيكِهِ فِيهِ، (عَتَقَ كُلُّهُ) عَلَىٰ مُعْتِقِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (وَلَوْ مَعَ رَهْنِ شِقْصِ الشَّرِيكِ) وَكَوْنِهِ بِيَدِ مُرْتَهِنِهِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: الْمُعْتِقِ (قِيمَتُهُ) أَيِ: الشِّقْصِ الْمَرْهُونِ كَغَيْرِهِ [تُجْعَلُ](١) رَهْنًا (مَكَانَهُ) بِيَدِ مُرْتَهِنٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ [عَلَيْهِ](٢) مَا عَتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(وَيُضْمَنُ شِقْصٌ) عَتَقَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِالسِّرَايَةِ (مِنْ مُكَاتَبٍ بِـ)الْحِصَّةِ مِنْ (قِيمَتِهِ مُكَاتَبًا) يَوْمَ عَتَقَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّفْوِيتِ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَلَا يَنْفُذُ عِتْقُ شَرِيكِهِ لِنَصِيبِهِ بَعْدَ سِرَايَةِ الْعِتْقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا بِعِتْقِ الأَوَّلِ لَهُ، وَتَسْتَقِرُّ الْقِيمَةُ عَلَىٰ الْمُعْتِقِ الأَوَّلِ فَلَا يَنْعَتِقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِتْقِ غَيْرِهِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِقِيمَةِ بَاقِيهِ كُلِّهِ، (فَـ)إِنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُهُ إِلَّا (مَا قَابَلَ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ) مِنْ قِيمَتِهِ.

(وَالْمُعْسِرُ يَعْتِقُ حَقَّهُ) أَيْ: حِصَّتَهُ مِنَ الرَّقِيقِ (فَقَطْ) يَعْنِي: وَلَا يَسْرِي

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٧٠١) فقط.

(٢) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «منه».

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٥٢٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠١).

عِتْقُهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِلَّا فَقَد عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». (وَيَبْقَىٰ حَقُّ شَرِيكِهِ) فِي مِلْكِهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَعَنْهُ: «يَعْتِقُ كُلُّهُ وَيَسْتَسْعِي الرَّقِيقُ فِي قِيمَةِ بَاقِيهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١)، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢).

وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ حِينَ اللَّفْظِ بِالعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ التَّلَفِ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ المُقَوِّمِينَ، فَإِنَّ الرَّقِيقَ قَد مَاتَ أَوْ غَابَ أَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيمُهُ زَمَنًا تَخْتَلِفُ فِيهِ القِيَمُ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا زَادَ عَلَىٰ مَا يَقُولُهُ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيمَتَهُ فَالقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ سَلَامَتُهُ.

(وَمَنْ لَهُ نِصْفُ قِنٍّ، وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ، وَلِثَالِثٍ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ مُوسِرَانِ) مِنَ الشُّرَكَاءِ **(حَقَّهُمَا)** مِنْهُ **(مَعًا)** بِأَنْ تَلَفَّظَا بِذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ وَكَّلَا مَنْ أَعْتَقَ عَنْهُمَا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، **(تَسَاوَيَا فِي ضَمَانِ بَاقٍ)** أَيْ: فِي ضَمَانِ قِيمَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الثَّالِثِ **(وَ)** فِي **(وَلَائِهِ)** أَيْ: وَلَاءِ عِتْقِ مَا تَسَاوَيَا فِي ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَ نَصِيبِ الثَّالِثِ عَلَيْهِمَا إِتْلَافُ رِقِّهِ، وَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَيَتَسَاوَيَانِ فِي ضَمَانِهِ وَوَلَائِهِ.

فَلَوْ كَانَ اللَّذَانِ أَعْتَقَا مَعًا صَاحِبَ النِّصْفِ وَصَاحِبَ السُّدُسِ، كَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّا إِذَا حَكَمْنَا [٣٧٢/ب] بِأَنَّ ثُلُثَ الشَّرِيكِ يَعْتِقُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهُ سُدُسٌ إِذَا ضَمَمْنَاهُ إِلَىٰ النِّصْفِ الَّذِي لِأَحَدِهِمَا صَارَ ثُلُثَيْنِ،

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٤٢/٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥١/١١).

وَإِذَا ضَمَمْنَا السُّدُسَ الآخَرَ إِلَىٰ سُدُسِ الْمُعْتِقِ صَارَ ثُلُثًا.

وَلَوْ كَانَ اللَّذَانِ أَعْتَقَا مَعًا صَاحِبَ النِّصْفِ وَصَاحِبَ الثُّلُثِ، صَارَ لِمَنْ كَانَ لَهُ النِّصْفُ ثُلُثُ الوَلَاءِ وَرُبُعُهُ، وَلِمَنْ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ رُبُعُ الوَلَاءِ وَسُدُسُهُ.

وَلَوْ كَانَ اللَّذَانِ أَعْتَقَا مَعًا صَاحِبَ الثُّلُثِ وَصَاحِبَ السُّدُسِ، صَارَ لِمَنْ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ ثُلُثُ الوَلَاءِ وَرُبُعُهُ، وَلِمَنْ كَانَ لَهُ السُّدُسُ رُبُعُ الوَلَاءِ وَسُدُسُهُ.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ مَنْ أَعْتَقَا مَعًا مُوسِرًا دُونَ الآخَرِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ الثَّالِثِ دُونَ شَرِيكِهِ المُعْسِرِ؛ لِأَنَّ المُعْسِرَ لَا يَسْرِي عِتْقُهُ، فَيَكُونُ ضَمَانُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الثَّالِثِ عَلَىٰ المُوسِرِ خَاصَّةً، وَوَلَاؤُهُ لَهُ.

(وَ) مَنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَقِيقٍ، فَقَالَ: **(«أَعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي»)**، فَإِنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ **(لَغْوٌ)** يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ، **(كَقَوْلِهِ لِقِنِّ غَيْرِهِ: «أَنْت حُرٌّ مِنْ مَالِي» أَوْ: «فِيهِ»)** أَيْ: فِي مَالِي، **(فَـ)إِنَّهُ**[1] **(لَا يَعْتِقُ وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ)** لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَىٰ قِنِّ غَيْرِهِ، **(وَ: «أَعْتَقْتُ النَّصِيبَ» يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مِلْكِهِ، ثُمَّ يَسْرِي)** إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكه إِنْ كَانَ القَائِلُ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ نَصِيبَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ فِي دَارٍ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: «بِعْتُكَ نِصْفَ هَذِهِ الدَّارِ»؛ لَا يَجُوز، إِنَّمَا لَهُ الرُّبُعُ مِنَ النِّصْفِ، حَتَّىٰ يَقُولَ: «نَصِيبِي»[2].

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «فإنه»، والصواب حذفها.
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٧٦).

(وَلَوْ) كَانَ قِنٌّ بَيْنَ اثْنَيْنِ نِصْفَيْنِ، فَـ(وَكَّلَ شَرِيكٌ شَرِيكَهُ) فِي عِتْقِ نَصِيبِهِ، (فَأَعْتَقَ الوَكِيلُ نِصْفَهُ) أَيْ: نِصْفَ القِنِّ (وَلَا نِيَّةَ) أَيْ: وَلَمْ يَنْوِ بِقَلْبِهِ أَنَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ نِصْفُهُ أَوْ نِصْفُ شَرِيكِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ فِي عِتْقِهِ، (انْصَرَفَ لِنَصِيبِهِ) أَيْ: نَصِيبِ المُعْتِقِ دُونَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي تَصَرُّفِ الإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَنْوِهِ عَنْ مُوَكِّلِهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ وَلَا نِيَّةَ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَعْتِقُ نَصِيبُهُ لَا غَيْرُ»(١)، انْتَهَىٰ.

(وَأَيُّهُمَا) أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ (سَرَىٰ عَلَيْهِ) عِتْقُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ بِعِتْقِهِ النِّصْفَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ شَرِيكِهِ مُوَكِّلِهِ (لَمْ يَضْمَنْهُ) أَيْ: لَمْ يَضْمَنْ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَاهُ مَعًا، فَعَدَمُ الضَّمَانِ وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَىٰ نَصِيبِ نَفْسِهِ بِالمُبَاشَرَةِ، وَعَلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ المَأْذُونِ فِي عِتْقِهِ بِالسِّرَايَةِ.

وَأَمَّا إِذَا نَوَىٰ نَصِيبَ شَرِيكِهِ وَسَرَىٰ إِلَىٰ نَصِيبِهِ، [٣٧٣/أ] فَمُقْتَضَىٰ القَوَاعِدِ الضَّمَانُ عَلَىٰ الشَّرِيكِ المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الوَكِيلِ كَفِعْلِ المُوَكِّلِ، فَكَأَنَّ العِتْقَ مَا وَقَعَ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ، فَيَضْمَنُ مَا سَرَىٰ العِتْقُ إِلَيْهِ بِسَبَبِهِ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْ مُوسِرَيْنِ) شَرِيكَيْنِ (أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ) مِنَ القِنِّ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، (عَتَقَ المُشْتَرَكُ؛ لِاعْتِرَافِ كُلٍّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥٩/١٩).

(بِحُرِّيَّتِهِ، وَصَارَ) كُلٌّ **(مُدَّعِيًا عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِنَصِيبِهِ مِنْ قِيمَتِهِ)** فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، **(وَ)** إِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَإِنَّهُ **(يَحْلِفُ كُلٌّ)** مِنْهُمَا لِلْآخَرِ **(لِلسِّرَايَةِ)** أَيْ: لِأَجْلِ سِرَايَةِ عِتْقِهِ إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ لِلْآخَرِ، وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا تَسَاقَطَ حَقَّاهُمَا لِتَمَاثُلِهِمَا، **(وَ)** لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، بَلْ يَكُونُ **(وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ المَالِ)** أَشْبَهَ المَالَ الضَّائِعَ، **(مَا لَمْ يَعْتَرِفْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقٍ)** لِكُلِّهِ أَوْ جُزْئِهِ، **(فَيَثْبُتُ لَهُ)** وَلَاؤُهُ، **(وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ)** أَيْ: قِيمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ لِاعْتِرَافِهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الحَالِ بَيْنَ العَدْلَيْنِ وَالفَاسِقَيْنِ وَالمُسْلِمَيْنِ وَالكَافِرَيْنِ؛ لِتَسَاوِي العَدْلِ وَالفَاسِقِ وَالمُسْلِمِ وَالكَافِرِ فِي الِاعْتِرَافِ وَالدَّعْوَىٰ.

(وَيَعْتِقُ حَقُّ مُعْسِرٍ فَقَطْ مَعَ يُسْرَةِ الآخَرِ) يَعْنِي: أَنَّهُ مَتَىٰ ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْ شَرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ المُعْسِرِ وَحْدَهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ أَنَّ نَصِيبَهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِإِعْتَاقِ شَرِيكِهِ المُوسِرِ الَّذِي يَسْرِي عِتْقُهُ إِلَىٰ حِصَّةِ المُعْسِرِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا نَصِيبُ المُعْسِرِ؛ لِأَنَّ المُوسِرَ يَدَّعِي أَنَّ المُعْسِرَ الَّذِي لَا يَسْرِي عِتْقُهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَعَتَقَ وَحْدَهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المُعْسِرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، لِكَوْنِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ قِيمَةَ حِصَّتِهِ لَهُ. فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ سِوَاهُ حَلَفَ المُوسِرُ وَبَرِئَ مِنَ القِيمَةِ وَالعِتْقِ جَمِيعًا،

وَلَا وَلَاءَ لِلْمُعْسِرِ فِي نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، وَلَا لِلْمُوسِرِ أَيْضًا.

فَإِنْ عَادَ الْمُعْسِرُ فَاعْتَرَفَ بِالعِتْقِ، ثَبَتَ لَهُ وَلَاءُ حِصَّتِهِ، وَإِنْ عَادَ المُوسِرُ وَاعْتَرَفَ بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ، وَصَدَّقَهُ المُعْسِرُ مَعَ إِنْكَارِ المُعْسِرِ لِعِتْقِ نَصِيبِهِ، عَتَقَ نَصِيبُ المُعْسِرِ أَيْضًا، وَ[يَثْبُتُ][1] لَهُ الوَلَاءُ عَلَىٰ جَمِيعِهِ.

(وَمَعَ عُسْرَتِهِمَا) أَيْ: عُسْرَةِ الشَّرِيكَيْنِ المُتَدَاعِيَيْنِ، **(لَا يَعْتِقُ مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ القِنِّ المُشْتَرَكِ **(شَيْءٌ)** لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي دَعْوَىٰ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ اعْتِرَافٌ بِحُرِّيَّةِ [٣٧٣/ب] نَصِيبِهِ.

وَلِأَنَّ عِتْقَ المُعْسِرِ لَا يَسْرِي إِلَىٰ شَرِيكِهِ، فَلَا اعْتِرَافَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِعِتْقِ نَصِيبِهِ، وَلَيْسَ فِي دَعْوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ، فَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمَا.

(وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ فَشَهِدَا) أَيْ: فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، **(فَمَنْ حَلَفَ مَعَهُ)** الرَّقِيقُ **(المُشْتَرَكُ)** بَيْنَهُمَا، **(عَتَقَ نَصِيبُ صَاحِبِهِ)** لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ[2] لَا يَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا.

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ مَعَ شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ العِتْقَ لَا يَحْصُلُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَدْلًا دُونَ الآخَرِ فَلَهُ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٢٤/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثبب».
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لأنه»، والصواب حذفها.

أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ العَدْلِ، وَيَصِيرُ نِصْفُهُ حُرًّا، وَيَبْقَىٰ الآخَرُ رَقِيقًا.

(وَأَيُّ) الشَّرِيكَيْنِ (المُعْسِرَيْنِ) الَّذِي ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ شَرِيكِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ (مَلَكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ المُعْسِرِ شَيْئًا، عَتَقَ) عَلَيْهِ مَا مَلَكَهُ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، (وَلَمْ يَسْرِ) العِتْقُ (إِلَىٰ نَصِيبِهِ) خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ[1]؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ لَمَا مَلَكَهُ حَصَلَ بِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ بِإِعْتَاقِ شَرِيكِهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي إِعْتَاقَهُ، بَلْ يَعْتَرِفُ أَنَّ المُعْتِقَ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخَلِّصٌ لَهُ مِمَّنْ يَسْتَرِقُّهُ ظُلْمًا كَفِدَاءِ الأَسِيرِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ أَقَرَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ قَبْلَ بَيْعِهِ، وَصدَّقَ الآخَرَ فِي [شَهَادَتِهِ][2]، بَطَلَ البَيْعَانِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَهُ وَلَاءُ نِصْفِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَصَدِّقُ الآخَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ الوَلَاءِ.

(وَمَنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُمَا أَعْتَقَا نَصِيبَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً) بِأَنْ تَلَفَّظَا بِالعِتْقِ مَعًا، أَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا، أَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، أَوْ عَلَّقَا عِتْقَهُ عَلَىٰ دُخُولِ الدَّارِ مَثَلًا فَدَخَلَهَا، (فَالوَلَاءُ بَيْنَهُمَا) بِحَسَبِ مَا كَانَ لَهُمَا فِيهِ، وَلَا غُرْمَ لِعَدَمِ السِّرَايَةِ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ كُلُّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَنَّهُ المُعْتِقُ وَحْدَهُ، أَوِ) ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا (أَنَّهُ السَّابِقُ) بِالعِتْقِ لِيَخْتَصَّ بِالوَلَاءِ، فَأَنْكَرَ الآخَرُ (وَتَحَالَفَا) أَيْ:

---

(١) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ٣٦٨). وانظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٩/٥).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٢٤/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شهاته».

حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ إِنْكَارِ مَا ادَّعَاهُ شَرِيكُهُ، **(فَالوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)** حَيْثُ كَانَ مِلْكُ العَبْدِ لَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَا كَانَ لَهُ.

وَإِذَا شَهِدَا بِعِتْقِهِ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا وَاشْتَرَيَاهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ وَالبَائِعُ، وُقِفَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا. **(وَمَنْ قَالَ لِشَرِيكِهِ المُوسِرِ: «إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ»، فَأَعْتَقَهُ)** [٣٧٤/أ] [أَيْ][(١)]: أَعْتَقَ المَقُولُ لَهُ نَصِيبَهُ، **(عَتَقَ البَاقِي)** بَعْدَ حِصَّتِهِ عَلَيْهِ **(بِالسِّرَايَةِ مَضْمُونًا)** عَلَيْهِ حِصَّةُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهَا.

وَلَا يَقَعُ عِتْقُ شَرِيكِهِ المُعَلَّقُ عَلَىٰ عِتْقِهِ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ سَبَقَتْ فَمَنَعَتْ عِتْقَ الشَّرِيكِ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لَهُ. **(وَإِنْ كَانَ)** المَقُولُ لَهُ ذَلِكَ **(مُعْسِرًا)** فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، **(عَتَقَ عَلَىٰ كُلٍّ)** مِنْهُمَا **(نَصِيبُهُ)** أَمَّا القَائِلُ فَبِوُجُودِ الشَّرْطِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ العِتْقُ، وَأَمَّا المَقُولُ لَهُ فَبِتَنْجِيزِ عِتْقِهِ لِنَصِيبِهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ فِي رَقِيقٍ لِشَرِيكِهِ: **(«إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ مَعَ نَصِيبِكَ»، فَفَعَلَ)** أَيْ: فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، **(عَتَقَ)** المُشْتَرَكُ **(عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ مُعْسِرَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالآخَرُ مُعْسِرًا، وَلَمْ يَلْزَمِ المُعْتِقَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ العِتْقَ وُجِدَ مِنْهُمَا مَعًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَكَّلَ الشَّرِيكَانِ غَيْرَهُمَا فِي إِعْتَاقِهِ فَأَعْتَقَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وَإِنْ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَ إِعْتَاقِكَ»، فَأَعْتَقَ المَقُولُ لَهُ نَصِيبَهُ، وَقَعَ عِتْقُهُمَا مَعًا، وَلَا ضَمَانَ. **(وَمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: «إِنْ صَلَّيْتِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ»، فَصَلَّتْ كَذَلِكَ)** أَيْ: مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، **(عَتَقَتْ)** لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ صَلَاتُهَا، **(وَصَحَّتْ)** صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ حُرَّةً إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

(وَ) إِنْ قَالَ مَالِكُ قِنٍّ لِقِنِّهِ: **(«إِنْ أَقْرَرْتُ بِكَ لِزَيْدٍ فَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَهُ»، فَأَقَرَّ بِهِ)** أَيِ: الرَّقِيقِ **(لَهُ)** أَيْ: لِزَيْدٍ، **(صَحَّ إِقْرَارُهُ)** لَهُ **(فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ العِتْقِ، ذَكَرَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا. (وَ) لَوْ قَالَ: **(«إِنْ أَقْرَرْتُ بِكَ لِزَيْدٍ فَأَنْتَ حُرٌّ سَاعَةَ إِقْرَارِي»، فَفَعَلَ)** أَيْ: فَأَقَرَّ بِهِ لِزَيْدٍ، **(لَمْ يَصِحَّا)** أَيْ: لَمْ يَصِحَّ الإِقْرَارُ وَلَا العِتْقُ، ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «الإِنْصَافِ»[2]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا، وَذَلِكَ لِتَنَافِيهِمَا.

(وَيَصِحُّ شِرَاءُ شَاهِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِمَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا) عَلَىٰ سَيِّدِهِ **(بِعِتْقِهِ، وَيَعْتِقُ)** عَلَيْهِمَا **(كَانْتِقَالِهِ)** أَيْ: مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا بِعِتْقِهِ **(لَهُمَا بِغَيْرِ شِرَاءٍ)** كَهِبَةٍ، **(وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا)** عَلَيْهِ؛ لِاعْتِرَافِهِمَا أَنَّ المُعْتِقَ [غَيْرُهُمَا][3] وَأَنَّهُمَا يُخَلِّصَانِ لَهُ مِمَّنْ يَسْتَرِقُّهُ ظُلْمًا. **(وَمَتَىٰ رَجَعَ بَائِعٌ)** وَاعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ المَشْهُودِ بِهِ عَلَيْهِ مَعَ رَدِّ الشَّهَادَةِ، **(رَدَّ)** البَائِعُ **(مَا أَخَذَ)**هُ ثَمَنًا؛ لِاعْتِرَافِهِ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٣٩/٣٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٣٩/٣٠).

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٤٧/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «غيرها».

بِقَبْضِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، **(وَاخْتَصَّ بِإِرْثِهِ)** بِالوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ حَيْثُ بَقِيَ الشَّاهِدَانِ عَلَىٰ شَهَادَتِهِمَا، **(وَيُوقَفُ)** إِرْثُهُ **(إِنْ رَجَعَ الكُلُّ)** أَي: الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا بِعِتْقِهِ، [٣٧٤/ب] وَرَجَعَ البَائِعُ عَنْ إِنْكَارِهِ العِتْقَ بَعْدَ بَيْعِهِ **(حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا)** عَلَيْهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ) مِنْهُمْ عَمَّا ذَكَرَهُ، بِأَنْ لَمْ يَرْجِعِ البَائِعُ عَنْ إِنْكَارِهِ العِتْقَ، وَلَمْ يَرْجِعِ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمَا عَلَيْهِ بِالعِتْقِ، **(فَـ)إِنَّ** إِرْثَهُ **يَكُونُ (لِبَيْتِ المَالِ)** لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، فَيَكُونُ فِي بَيْتِ المَالِ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، كَـ)قَوْلِهِ: («إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ») فَتَعْلِيقٌ مَحْضٌ. وَكَذَا تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ دُخُولِ الدَّارِ وَمَجِيءِ الأَمْطَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ، فَصَحَّ كَالتَّدْبِيرِ. وَإِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَىٰ مَجْيءِ وَقْتٍ، كَقَوْلِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الحَوْلِ»، لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَأْسُ الحَوْلِ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا قَالَ لِغُلَامِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ إِلَىٰ أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ وَيَجِيءَ فُلَانٌ»، وَاحِدٌ. وَ: «إِلَىٰ رَأْسِ السَّنَةِ»، وَ: «إِلَىٰ رَأْسِ الشَّهْرِ»، إِنَّمَا يُرِيدُ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ جَاءَ رَأْسُ الهِلَالِ». وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الحَوْلِ»، عَتَقَ فِي الحَالِ»[1].

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ عَتِيقٌ إِلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ»»[2]، فَلَوْلَا أَنَّ العِتْقَ يَتَعَلَّقُ بِالحَوْلِ لَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ العِتْقَ عَلَىٰ صِفَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ».

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٨١٩٦).

(وَلَا يَمْلِكُ) السَّيِّدُ **(إِبْطَالَهُ)** أَيْ: إِبْطَالَ التَّعْلِيقِ **(مَا دَامَ مِلْكُهُ)** عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لَازِمَةٌ أَلْزَمَهَا نَفْسَهُ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهَا بِالقَوْلِ قِيَاسًا عَلَىٰ النَّذْرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَقَ السَّيِّدُ وَالعَبْدُ عَلَىٰ إِبْطَالِهَا لَمْ تَبْطُلْ لِذَلِكَ.

(وَ) أَمَّا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا»، أَوْ: «إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَإِنَّهُ **(لَا يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ)** أَيْ: بِإِبْرَاءِ السَّيِّدِ لَهُ مِنَ الأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ يُبْرِئُهُ مِنْهُ، وَلَا يَبْطُلُ، **(وَيَسْتَمِرُّ التَّعْلِيقُ، فَإِذَا أَدَّىٰ)** إِلَيْهِ **(الأَلْفَ كُلَّهُ عَتَقَ)**.

وَ**(مَا فَضَلَ عَنْهُ)** أَيْ: عَنِ الأَلْفِ بِيَدِ العَبْدِ **(فَلِسَيِّدٍ)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ قَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَهُوَ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ، لَا يُبْطِلُهُ مَا دَامَ مِلْكُهُ، وَلَا يَعْتِقُ بِالإِبْرَاءِ مِنْهَا بَلْ بِدَفْعِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ»[1]. قَالَ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ»: «وَمَا يَكْسِبُهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَلِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَمْنَعُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَىٰ أَدَاءِ مَالٍ مَعْلُومٍ فَمَا أَخَذَ السَّيِّدُ حَسَبَهُ مِنَ المَالِ، فَإِذَا كَمَلَ أَدَاءُ المَالِ عَتَقَ»[2]، انْتَهَىٰ. وَمَا فَضَلَ [٣٧٥/أ] عَنْهَا لِسَيِّدِهِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مِلْكِهِ؛ إِذْ لَا مِلْكَ لَهُ»[3].

(وَ) كَذَا لَوْ قَالَ: **(«أَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الحَوْلِ»)** أَيْ: فِي أَوَّلِ الحَوْلِ، **(أَوْ)** عَلَّقَ عِتْقَهُ **(إِلَىٰ مَجِيءِ فُلَانٍ)** كَزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو مَثَلًا، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ دُخُولِ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/١٠١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩/٧٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٢٧).

الدَّارِ أَوْ مَجِيءِ المَطَرِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَعْتِقُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ العِتْقَ مُعَلَّقٌ بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا كَالطَّلَاقِ، **(فَمَتَىٰ يُوجَدُ)** المُعَلَّقُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ.

(وَلَهُ) أَيْ: وَلِلسَّيِّدِ **(أَنْ يَطَأَ)** أَمَتَهُ الَّتِي عَلَّقَ عِتْقَهَا بِصِفَةٍ قَبْلَ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا العِتْقَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ لَا يَمْنَعُ إِبَاحَةَ الوَطْءِ كَالِاسْتِيلَادِ، فَأَمَّا المُكَاتَبَةُ فَإِنَّمَا لَمْ يُبَحْ وَطْؤُهَا لِأَنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِعِوَضٍ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْ أَكْسَابِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. **(وَ)** لِلسَّيِّدِ أَيْضًا أَنْ **(يَقِفَ)** رَقِيقًا عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ قَبْلَهَا، **(وَ)** أَنْ **(يَنْقُلَ مِلْكَ مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ)** بِصِفَةٍ **(قَبْلَهَا)** أَيْ: قَبْلَ وُجُودِهَا.

ثُمَّ إِنْ وُجِدَتْ وَهُوَ فِي مِلْكِ غَيْرِ المُعَلِّقِ لَمْ يَعْتِقْ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ[1]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[2]. وَلِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ وَعَتَاقُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ مِلْكٌ. **(وَإِنْ عَادَ مِلْكُهُ)** أَيْ: مِلْكُ المُعَلِّقِ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ، **(وَلَوْ بَعْدَ وُجُودِهَا)** أَيْ: وُجُودِ الصِّفَةِ **(حَالَ زَوَالِهِ)** أَيْ: زَوَالِ مِلْكِ المُعَلِّقِ عَنْهُ، **(عَادَتِ)** الصِّفَةُ.

فَمَتَىٰ وُجِدَتْ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ عَتَقَ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ وَالشَّرْطَ وُجِدَا فِي مِلْكِهِ،

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٦٨٩٨) وأبو داود (٣/ رقم: ٢١٨٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٧) والترمذي (٢/ رقم: ١١٨١) والبيهقي (١٥/ رقم: ١٤٩٨٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/١٧٣): «صحيح».

فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا زَوَالُ مِلْكٍ وَلَا وُجُودُ الصِّفَةِ حَالَ زَوَالِهِ. وَلَا يَعْتِقُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ بِكَمَالِهَا كَالجُعْلِ فِي الجُعَالَةِ، فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِذَا أَدَّيْتَ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ»، لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ جَمِيعَهُ.

(**وَيَبْطُلُ تَعْلِيقٌ بِمَوْتٍ**) أَيْ: بِمَوْتِ المُعَلِّقِ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ زَوَالًا غَيْرَ قَابِلٍ لِلْعَوْدِ، (**فَقَوْلُهُ**) أَيِ: السَّيِّدِ لِرَقِيقِهِ: («**إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ**»، **لَغْوٌ**) كَقَوْلِهِ لِعَبْدِ غَيْرِهِ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَكَقَوْلِهِ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِي لَكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَلِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ لَهُ بَعْدَ إِقْرَارِ مِلْكِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْتِقْ بِهِ كَمَا لَوْ نَجَّزَهُ.

(**وَيَصِحُّ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ»**) كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِإِعْتَاقِهِ أَوْ بِأَنْ تُبَاعَ سِلْعَتُهُ وَيُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، (**فَلَا يَمْلِكُ وَارِثٌ بَيْعَهُ**) أَيِ: الرَّقِيقِ المَقُولِ لَهُ ذَلِكَ (**قَبْلَهُ**) أَيْ: مُضِيِّ الشَّهْرِ، (**كَـ**)مَا لَا يَمْلِكُ وَارِثٌ [٣٧٥/ب] بَيْعَ (**مُوصًىٰ بِعِتْقِهِ قَبْلَهُ**) أَيْ: قَبْلَ عِتْقِهِ.

(**أَوْ**) أَيْ: وَكَمَا لَا يَمْلِكُ بَيْعَ مُوصًىٰ بِهِ (**لِمُعَيَّنٍ قَبْلَ قَبُولِهِ**) أَيْ: قَبُولِ مَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ (**وَكَسْبُهُ**) أَيْ: كَسْبُ العَبْدِ (**بَعْدَ مَوْتٍ**) أَيْ: مَوْتِ سَيِّدِهِ (**وَقَبْلَ انْقِضَاءِ شَهْرٍ لِوَرَثَةٍ**) كَكَسْبِ أُمِّ وَلَدٍ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا. (**وَكَذَا**) فِي الحُكْمِ قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: (**«اخْدُمْ زَيْدًا سَنَةً بَعْدَ مَوْتِي ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ»**) فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا عَتَقَ، (**فَلَوْ أَبْرَأَهُ زَيْدٌ مِنَ الخِدْمَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ**) أَيْ: مَوْتِ سَيِّدِهِ، (**عَتَقَ فِي الحَالِ**) أَيْ: فِي حَالِ إِبْرَاءِ زَيْدٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ المُسْتَحَقَّةَ عَلَيْهِ وُهِبَتْ لَهُ، فَبَرِئَ مِنْهَا.

(وَإِنْ جعَلَهَا) أَيْ: جَعَلَ السَّيِّدُ الخِدْمَةَ (لِكَنِيسَةٍ وهُمَا) أَيِ: السَّيِّدُ وَالعَبْدُ (كَافِرَانِ، فَأَسْلَمَ قِنٌّ قَبْلَ خِدْمَةٍ) وَبَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، (عَتَقَ مجَّانًا) أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ المَشْرُوطَةَ عَلَيْهِ صارَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَمْنَعُهُ مِنْهَا، فَيَبْطُلُ اشْتِرَاطُهَا، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شَرْطًا بَاطِلًا، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ الكَنِيسَةِ صَارَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ شَرْطًا بَاطِلًا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ فِعْلُهُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ البَاطِلَةِ. (وَ) إِنْ قَالَ مَالِكُ قِنٍّ لَهُ: («إِنْ خَدَمْتَ ابْنِي حَتَّىٰ يَسْتَغْنِيَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَخَدَمَهُ حَتَّىٰ كَبِرَ وَاسْتَغْنَىٰ عَنْ رَضَاعٍ، عَتَقَ).

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ زَمَنِ الخِدْمَةِ، فَمَنْ قَالَ لِقِنِّهِ: «أَعْتَقْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَخْدُمَ زَيْدًا مُدَّةَ حَيَاتِكَ»، صَحَّ؛ لِحَدِيثِ سَفِينَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عليَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتِقِينِي وَاشْتَرِطِي عَلَيَّ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1]، وَمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2].

وَلِأَنَّ القِنَّ وَمَنَافِعَهُ لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ وَاسْتَثْنَىٰ مَنَافِعَهُ فَقَدْ أَخْرَجَ الرَّقَبَةَ

---

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٣٤٦) و(١٢/ رقم: ٢٧٣٥٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٩٢٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥١٨٧) والحاكم (٢/ رقم: ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٥٥٢).



وبَقِيَ المَنْفَعَةُ عَلَىٰ مَا كَانَت عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ زَمَنَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي البَيْعِ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، وَالثَّمَنُ يَخْتَلِفُ بِطُولِ المُدَّةِ وَقِصَرِهَا.

(وَ) مَنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: **(«إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، فَفَعَلَهُ)** كَأَنْ قَالَ لَهُ: «إِنْ صَلَّيْتَ فأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، فَصَلَّىٰ **(فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ صَارَ مُدَبَّرًا)** لِوُجُودِ شَرْطِ التَّدْبِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ مَاتَ سَيِّدُهُ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا بَعْدَ المَوْتِ ظَرْفًا لِوُقُوعِ الحُرِّيَّةِ، [٣٧٦/أ] وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَبْقَ وُجُودِ شَرْطِهَا، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ الجَزَاءَ.

(وَيَصِحُّ) مِنْ حُرٍّ **(لَا مِنْ رَقِيقٍ تَعْلِيقُ عِتْقِ قِنِّ غَيْرِهِ بِمِلْكٍ. وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ)** رَاجِحٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ **(كَرَقِيقٍ)** فِي الحُكْمِ فِي تَعْلِيقِ عِتْقِ قِنِّ غَيْرِهِ بِمِلْكٍ **(غَيْرُ)** إِنْسَانٍ **(رَشِيدٍ، وَلَوْ)** رَشَدَ المُعَلِّقُ ثُمَّ **(مَلَكَهُ)** أَيْ: رَقِيقَ غَيْرِهِ **(بَعْدَ رُشْدِهِ)** فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ، يَعْنِي: إِذَا قَالَ العَبْدُ: «إِنْ مَلَكْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ»، أَوْ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ»، ثُمَّ عَتَقَ وَمَلَكَ عَلَىٰ القَوْلِ بِصِحَّتِهِ مِنَ الحُرِّ، وَهَذَا المَذْهَبُ جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّا» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«النَّظْمِ». الوَجْهُ الثَّانِي: يَصِحُّ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«الفُرُوعِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ» وَ«الفَائِقِ»، قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: «إِذَا قَالَ العَبْدُ ذَلِكَ ثُمَّ عَتَقَ وَمَلَكَ [مَمَالِيكَ][1] فَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: تَنْعَقِدُ الصِّفَةُ

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مماليكًا».

لِلْحُرِّ، هَلْ تَنْعَقِدُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ»»[1]، انْتَهَىٰ. وَقِيَاسُ غَيْرِ الرَّشِيدِ عَلَيْهِ مُتَّجِهٌ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ.

(نَحْوُ) قَوْلِهِ: («إِنْ مَلَكْتُ فُلَانًا) فَهُوَ حُرٌّ»، (أَوْ) قَوْلِهِ: («كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ») فَإِذَا مَلَكَهُ عَتَقَ؛ لِإِضَافَتِهِ العِتْقَ إِلَىٰ حَالٍ يَمْلِكُ عِتْقَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ، بِخِلَافِ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ»؛ لِأَنَّ العِتْقَ مَقْصُودٌ مِنَ المِلْكِ، وَالنِّكَاحُ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الطَّلَاقُ، وَفَرَّقَ أَحْمَدُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ للهِ وَلَا فِيهِ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ، فَإِذَا قَالَهُ رَقِيقٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِتْقُهُ حِينَ التَّعْلِيقِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ[2]، وَعَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَهُوَ مِلْكٌ ضَعِيفٌ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَلِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ.

(وَيَتَّجِهُ إِذَنْ) أَيْ: حِينَئِذٍ (تَعَذُّرُ عِتْقِهِ) أَيْ: مَنْ عَلَّقَ عِتْقَ أَوَّلِ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ، فَمَلَكَ (قِنًّا) فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ (عَنْ كَفَّارَةٍ) لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عِتْقُهُ عَلَىٰ مِلْكِهِ، فَحِينَ مَلَكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، فَلَا يَعْتِقُ عَنْهَا وَلَا عَنْ نَذْرٍ.

(وَيَحْتَمِلُ) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ (إِلَّا فِي) قَوْلِهِ: («أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي) وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكِيلٌ عَنْهُ فِي العِتْقِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَ(لَا) يَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقِ قِنٍّ (بِغَيْرِ مِلْكِهِ) أَيْ: غَيْرِ مِلْكِهِ لَهُ، (نَحْوُ) قَوْلِهِ: («إِنْ كَلَّمْتَ عَبْدَ زَيْدٍ فَـ)هُوَ (حُرٌّ»، فَلَا يَعْتِقُ إِنْ مَلَكَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ) لِأَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِتَنْجِيزِهِ، فَلَا يَعْتِقُ بِتَعْلِيقِهِ، [٣٧٦/ب]

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٨٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/١١٤).

وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي التَّعْلِيقِ بِالمِلْكِ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِلْعِتْقِ.

(وَ) إِنْ قَالَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ: («أَوَّلُ) قِنٍّ أَمْلِكُهُ»، (أَوْ) قَالَ: («آخِرُ قِنٍّ أَمْلِكُهُ»، أَوْ): «أَوَّلُ وَآخِرُ مَنْ (يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ»، فَلَمْ يَمْلِكْ) إِلَّا وَاحِدًا، (أَوْ) لَمْ (يَطْلُعْ) مِنْ رَقِيقِهِ (إِلَّا وَاحِدٌ، عَتَقَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الأَوَّلِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ ثَانٍ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الآخِرِ أَنْ يَأْتِيَ قَبْلَهُ أَوَّلٌ.

(وَلَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا أَوَّلًا أَوْ آخِرًا، أَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: «أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ حُرٌّ»، فَوَلَدَتْ) وَلَدَيْنِ (حَيَّيْنِ مَعًا، عَتَقَ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا (بِقُرْعَةٍ) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: «إِذَا قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَطْلُعُ مِنْ عَبِيدِي فَهُوَ حُرٌّ»، فَطَلَعَ اثْنَانِ أَوْ جَمِيعُهُمْ، فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ»[1]. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُمَا غَيْرُهُمَا فَقَد ثَبَتَ وُجُودُ الصِّفَةِ فِيهِمَا.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَعْتِقَا أَوْ يَعْتِقَ أَحَدُهُمَا وَتُعَيِّنُهُ القُرْعَةُ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ. وَلِأَنَّ صِفَةَ الأَوَّلِيَّةِ شَامِلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ، وَالمُعَلِّقُ إِنَّمَا أَرَادَ عِتْقَ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَمُيِّزَ بِالقُرْعَةِ.

(وَآخِرُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ) فَهُوَ (حُرٌّ، فَوَلَدَتْ) وَلَدًا (حَيًّا ثُمَّ) آخَرَ (مَيْتًا: لَمْ يَعْتِقْ حَيٌّ) لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ عِتْقِهِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي المَيِّتِ وَلَيْسَ بِمَحَلِّ العِتْقِ، وَانْحَلَّتِ اليَمِينُ بِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ شَرْطَ العِتْقِ وُجِدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَلَدٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: «إِذَا وَلَدْتِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ»، فَوَلَدَتْ وَلَدًا عَتَقَتْ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٠٩/١٤).

(وَعَكْسُهُ) بِأَنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا ثُمَّ وَلَدَتْ حَيًّا، (يَعْتِقُ) الحَيُّ لِوُجُودِ شَرْطِهِ.

(وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا) أَيِ: الوَلَدَيْنِ (وَأَشْكَلَ) الآخِرُ مِنْهُمَا، بِأَنْ نُسِيَ السَّابِقُ أَوْ خَرَجَا مَعًا مَعَ سَبْقٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضٍ مِنْهُ، (أُخْرِجَ) المُعَيَّنُ لِلْعِتْقِ (بِقُرْعَةٍ) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَحَقَّ العِتْقَ وَلَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهُ بِالقُرْعَةِ. (وَ) لَوْ قَالَ مَنْ لَهُ إِمَاءٌ وَزَوْجَاتٌ: («أَوَّلُ أَمَةٍ) لِي تَطْلُعُ»، (أَوْ) قَالَ: «أَوَّلُ (امْرَأَةٍ لِي تَطْلُعُ) فَالأَمَةُ (حُرَّةٌ»، أَوْ): «فَالمَرْأَةُ (طَالِقٌ»، فَطَلَعَ الكُلُّ) أَيْ: كُلُّ إِمَائِهِ أَوْ كُلُّ زَوْجَاتِهِ مَعًا، (أَوْ) طَلَعَ (ثِنْتَانِ) مِنَ الإِمَاءِ (مَعًا) أَوْ ثِنْتَانِ مِنَ الزَّوْجَاتِ مَعًا، (عَتَقَ) مِنَ الإِمَاءِ وَاحِدَةٌ بِقُرْعَةٍ، (وَطَلَّقَ) مِنَ الزَّوْجَاتِ (وَاحِدَةً بِقُرْعَةٍ)، قِيَاسًا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (لَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ) مِنَ الطَّلَاقِ وَالعِتْقِ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «الإِقْنَاعِ» فِي قَوْلِهِ: (فِي «مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ) فِي هَذَا البَابِ» لَيْسَ مِنْهَا «أَوَّلُ أَمَةٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِي تَطْلُعُ»[1] كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَتِه. [٣٧٧/أ]

(وَإِنْ) عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ أَوْ عِتْقَ أَمَتِهِ بِأَنْ قَالَ: «أَوَّلُ أَمَةٍ أَوِ امْرَأَةٍ قَامَتْ مِنْكُنَّ فَهِيَ حُرَّةٌ» أَوْ: «طَالِقٌ»، فَـ(قَامَ اثْنَتَانِ) مِنَ الإِمَاءِ أَوْ مِنْ زَوْجَاتِهِ (فَأَكْثَرُ) مِنَ اثْنَتَيْنِ (مَعًا، ثُمَّ قَامَتْ أُخْرَىٰ، وَقَعَ) الطَّلَاقُ أَوِ العِتْقُ (بِمَنْ قَامَ) مِنْهُنَّ (أَوَّلًا) فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَمَا مَثَّلَهُ أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ.

(وَ) لَوْ قَالَ مَنْ يَصِحُّ عِتْقُهُ: («آخِرُ قِنٍّ أَمْلِكُهُ) فَهُوَ (حُرٌّ»، فَمَلَكَ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ، فَآخِرُهُمْ حُرٌّ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ) لَهُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ مَا دَامَ حَيًّا لَمْ يُحْكَمْ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٢٦٢/٣).

بِعِتْقِ وَاحِدٍ مِنْ رَقِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا بَعْدَ الَّذِي فِي مِلْكِهِ، فَيَكُونَ هُوَ الآخِرَ، فَإِذَا مَاتَ عَلِمْنَا أَنَّ آخِرَ مَا اشْتَرَاهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ العِتْقُ، (وَ) كَانَ (كَسْبُهُ لَهُ) مِنْ حِينَ شَرَاهُ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَىٰ مَنْ قَالَ: «آخِرُ قِنٍّ أَمْلِكُهُ حُرٌّ» (وَطْءُ كُلِّ أَمَةٍ) اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَوْلِهِ ذَلِكَ (حَتَّىٰ يَمْلِكَ غَيْرَهَا) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَعْدَهَا قِنًّا، فَتَكُونُ حُرَّةً مِنْ حِينِ شِرَائِهَا، وَيَكُونُ وَطْؤُهُ فِي حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَإِنَّمَا يَزُولُ هَذَا الِاحْتِمَالُ بِشَرَائِهِ غَيْرَهَا.

(وَ) إِنْ قَالَ: («آخِرُ مَنْ تَدْخُلُ الحَمَّامَ) أَوِ الدَّارَ مِنْكُنَّ فَهِيَ (طَالِقٌ) أَوْ حُرَّةٌ»، (فَدَخَلَ بَعْضُهُنَّ لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ) وَلَا عِتْقِ (وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّىٰ يَيْأَسَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا بِمَوْتِهِ) أَيْ: مَوْتِ السَّيِّدِ أَوِ الزَّوْجِ المُعَلِّقِ، (أَوْ) يَيْأَسَ بِـ(مَوْتِهِنَّ فَيَقَعُ) الطَّلَاقُ أَوْ [٣٧٧/ب] العِتْقُ (بِآخِرِهِنَّ دُخُولًا) مِنْ حِينَ دَخَلَتْ، (وَكَذَا) الحُكْمُ فِي الـ(عِتْقِ) المُعَلَّقِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(وَيَتْبَعُ مُعْتَقَةً) أَيْ: مَنْ عَتَقَتْ (بِصِفَةٍ) عَلَّقَ عِتْقَهَا[١] عَلَيْهَا (وَلَدٌ) أَيْ: وَلَدُهَا فِي عِتْقِهِ بِعِتْقِهَا إِنْ (كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حَالَ عِتْقِهَا) بِوُجُودِ الصِّفَةِ المُعَلَّقِ عِتْقُهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ العِتْقَ وُجِدَ فِيهَا وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ، فَتَبِعَهَا فِي العِتْقِ وَلَدُهَا كَالمُنَجَّزِ عِتْقُهَا. (أَوْ) كَانَتْ حَامِلًا بِهِ (حَالَ تَعْلِيقِهِ) أَيْ: حَالَ تَعْلِيقِ سَيِّدِهَا العِتْقَ عَلَىٰ وُجُودِ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَالَ التَّعْلِيقِ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، فَسَرَىٰ التَّعْلِيقُ إِلَيْهِ، فَلَوْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ثُمَّ وُجِدَتِ الصِّفَةُ، عَتَقَتْ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «عتقها»، والصواب حذفها.

هِيَ وَوَلَدُهَا؛ لِأَنَّهُ تابعٌ فِي الصِّفةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَتَقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ.

(لَا مَا) أَيْ: لَا حَمْلًا **(حَمَلَتْهُ وَوَضَعَتْهُ بَيْنَهُمَا)** أَيْ: بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَوُجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حَالَ التَّعْلِيقِ وَلَا فِي حَالِ العِتْقِ. **(وَ)** مَنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: **(«أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ»)** فَإِنَّهُ **(يَعْتِقُ بِلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ)** لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ عِوَضًا لَمْ يَقْبَلْهُ، فَعَتَقَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

(وَ) إِنْ قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ **(عَلَىٰ أَلْفٍ)**»، **أَوْ**): «أَنْتَ حُرٌّ **(بِأَلْفٍ)**»، **أَوْ**): «أَنْتَ حُرٌّ **(عَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا)**»، **أَوْ**) يَقُولُ لَهُ: **(«بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ»)** فَإِنَّهُ **(لَا يَعْتِقُ حَتَّىٰ يَقْبَلَ)** لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَىٰ عِوَضٍ، فَلَمْ يَعْتِقْ بِدُونِ قَبُولِهِ، وَلِأَنَّ «عَلَىٰ» تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ وَالعِوَضِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

(وَ) مَنْ قَالَ لِقِنِّهِ: «أَنْتَ حُرٌّ **(عَلَىٰ أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً)**» أَوْ: «شَهْرًا»، فَإِنَّهُ **(يَعْتِقُ)** فِي الحَالِ **(بِلَا قَبُولٍ)** مِنَ القِنِّ، **(وَتَلْزَمُهُ الخِدْمَةُ، وَكَذَا لَوِ اسْتَثْنَىٰ خِدْمَتَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً. وَلِلسَّيِّدِ)** فِيمَا إِذَا اسْتَثْنَىٰ خِدْمَتَهُ أَوْ نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً **(بَيْعُهَا)** أَيْ: بَيْعُ مُدَّةِ النَّفْعِ المَعْلُومَةِ **(لِلْعَبْدِ أَوْ غَيْرِهِ)** نَصًّا[1]،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٩٩ ـ ١٠٠).




قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ بِالبَيْعِ الإِجَارَةُ»[(١)].

(وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ)هَا (بِأَثْنَائِهَا) أَيْ: مُدَّةِ الخِدْمَةِ المُعَيَّنَةِ، (رَجَعَ) الـ(وَرَثَةُ) أَيْ: وَرَثَةُ سَيِّدٍ (عَلَيْهِ) [٣٧٨/أ] أَيِ: العَتِيقِ المُسْتَثْنَىٰ خِدْمَتُهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً (بِقِيمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الخِدْمَةِ) أَيْ: بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ العِتْقَ لَا يَلْحَقُهُ الفَسْخُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ فِيهِ اسْتِيفَاءُ العِوَضِ رَجَعَ إِلَىٰ قِيمَتِهِ كَالنِّكَاحِ. (وَلَوْ بَاعَهُ) أَيِ: القِنَّ سَيِّدُهُ، (نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي يَدِهِ، صَحَّ) ذَلِكَ (وَعَتَقَ) لِأَنَّهُ كَالتَّعْلِيقِ. (وَلَهُ) أَيِ: السَّيِّدِ (وَلَاؤُهُ) لِعُمُومِ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٢)].

(وَ) إِنْ قَالَ لِقِنِّهِ: («جَعَلْتُ عِتْقَكَ إِلَيْكَ»، أَوْ: «خَيَّرْتُكَ) فِي عِتْقِكَ» (وَنَوَىٰ) بِذَلِكَ (تَفْوِيضَهُ) أَيِ: العِتْقِ (إِلَيْهِ) أَيِ: القِنِّ، (فَأَعْتَقَ) القِنُّ (نَفْسَهُ فِي المَجْلِسِ، عَتَقَ، وَإِلَّا) يَعْتِقْ نَفْسَهُ فِي المَجْلِسِ بَلْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْهُ (فَلَا) يَصِحُّ عِتْقُهُ نَفْسَهُ.

(وَ: «اشْتَرِنِي) مِنْ سَيِّدِي (بِهَذَا المَالِ وَأَعْتِقْنِي»، فَاشْتَرَاهُ بِعَيْنِهِ) أَيِ: المَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ لَهُ العَبْدُ وَأَعْتَقَهُ، (لَمْ يَصِحَّا) أَيْ: لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ وَلَا العِتْقُ إِذَا أَعْتَقَهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِ غَيْرِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ وَلَمْ يَنْفُذِ العِتْقُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَكُونُ السَّيِّدُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ العَبْدِ مَحْكُومٌ بِهِ لِسَيِّدِهِ.

---

(١) «الإقناع» للحجّاوي (٣/٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.




(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ المَالِ وَاشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ، صَحَّ الشِّرَاءُ وَ(عَتَقَ، وَلَزِمَ مُشْتَرِيهِ) الثَّمَنُ (المُسَمَّىٰ) فِي العَقْدِ، وَمَا دَفَعَهُ لِسَيِّدٍ مِمَّا أَخَذَهُ مِنَ العَبْدِ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ لَا يُحْتَسَبُ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَلْزَمُ المُشْتَرِيَ أَدَاءُ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَكُونُ وَلَاءُ المُعْتَقِ لَهُ.



(فَصْلٌ)

(وَ) لَوْ قَالَ مَنْ يَصِحُّ عِتْقُهُ: (« كُلُّ مَمْلُوكٍ) لِي حُرٌّ» ، (أَوْ): « كُلُّ (عَبْدٍ لِي) حُرٌّ» ، (أَوْ): « كُلُّ (مَمَالِيكِي» ، أَوْ) « كُلُّ (رَقِيقِي حُرٌّ») فَإِنَّهُ (يَعْتِقُ) عَلَيْهِ (مُدَبَّرُوهُ وَمُكَاتَبُوهُ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَشِقْصٌ يَمْلِكُهُ، وَعَبِيدُ عَبْدِهِ التَّاجِرِ) نَصًّا[1] ، وَلَوِ اسْتَغْرَقَهُمْ دَيْنُ عَبْدِهِ التَّاجِرِ؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ فِيهِمْ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُمْ.

(وَ) إِنْ قَالَ: (« عَبْدِي حُرٌّ» ، أَوْ) قَالَ: (« أَمَتِي حُرَّةٌ» ، أَوْ) قَالَ: (« زَوْجَتُهُ طَالِقٌ» ، وَلَمْ يَنْوِ مُعَيَّنًا) مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ إِمَائِهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ بِأَنْ أَطْلَقَ، (عَتَقَ) الكُلُّ مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ إِمَائِهِ، (وَطُلِّقَ الكُلُّ) مِنْ زَوْجَاتِهِ نَصًّا[2] ؛ (لِأَنَّهُ) أَيْ: لَفْظَ « عَبْدِي» أَوْ « أَمَتِي» أَوْ « زَوْجَتُهُ» (مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ) العَبِيدَ وَالإِمَاءَ وَالزَّوْجَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: « لَوْ كَانَ لَهُ نِسْوَةٌ، فَقَالَ: [٣٧٨/ب] « امْرَأَتُهُ طَالِقٌ» ، أَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقَعُ عَلَيْهِنَّ الطَّلَاقُ[3] ،

---

(١) « معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٥٩).

(٢) « مسائل الإمام أحمد» رواية حرب الكرماني (١/ رقم: ٥٤٩/حابس).

(٣) « مسائل الإمام أحمد» رواية حرب الكرماني (١/ رقم: ٥٤٩/حابس).

لَيْسَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ: «إِحْدَىٰ الزَّوْجَاتِ طَالِقٌ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ[١]: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَحَدِيثِ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٢]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: «وَكَذَا إِنْ قَالَ: «كُلُّ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ»»[٣].

(وَ) إِنْ قَالَ: («[أَحَدُ][٤] عَبْدَيَّ) ـ بِالتَّثْنِيَةِ ـ حُرٌّ»، (أَوْ) قَالَ: «أَحَدُ (عَبِيدِي) ـ بِصِيغَةِ الجَمْعِ ـ حُرٌّ»، (أَوْ) قَالَ: («بَعْضُهُمْ) ـ أَيْ: بَعْضُ عَبِيدِي ـ (حُرٌّ»، وَلَمْ يَنْوِهِ) أَيْ: وَلَمْ يُعَيِّنْهُ بِالنِّيَّةِ، (أَوْ عَيَّنَهُ وَنَسِيَهُ، أَوْ أَدَّىٰ أَحَدُ مُكَاتَبَيْهِ) مَا عَلَيْهِ (وَجَهِلَ) المُؤَدِّيَ مِنْهُمَا، (وَمَاتَ بَعْضُهُمْ) أَيِ: المُبْهَمِينَ أَوْ المَنْسِيِّينَ، (أَوْ) مَاتَ (السَّيِّدُ) أَوَّلًا أَوْ لَمْ يَمُتْ، (أَقْرَعَ) السَّيِّدُ بَيْنَ المُبْهَمِينَ أَوِ المَنْسِيِّينَ، (أَوْ) أَقْرَعَ (وَارِثُهُ) أَيْ: وَارِثُ السَّيِّدِ إِنْ كَانَ مَاتَ بَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(فَمَنْ خَرَجَ) مِنْهُمْ بِالقُرْعَةِ (فَـ)هُوَ (حُرٌّ مِنْ حِينِ العِتْقِ) وَكَسْبُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ مُسْتَحِقَّ العِتْقِ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، فَيَخْرُجُ بِالقُرْعَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُمْ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِالقُرْعَةِ مِنْهُمْ مَا

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٤٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٠) من حديث ابن عمر.
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/١٢٩).
(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١٤٢) فقط.




يُقَابِلُ ثُلُثَ مَالِهِ. (وَمَتَىٰ بَانَ لِنَاسٍ) أَيْ: مَنْ أَعْتَقَ مُعَيَّنًا وَنَسِيَهُ، (أَوْ) بَانَ لِـ(جَاهِلٍ) فِيمَا إِذَا أَدَّىٰ أَحَدُ مُكَاتَبَيْهِ، وَجَهِلَ (أَنَّ عَتِيقَهُ أَخْطَأَتْهُ القُرْعَةُ، عَتَقَ) الَّذِي أَخْطَأَتْهُ القُرْعَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ المُعْتَقُ، (وَبَطَلَ عِتْقُ المُخْرَجِ) لَتَبَيَّنَ أَنَّ المُعْتَقَ غَيْرُهُ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ (إِذَا لَمْ يُحْكَمْ) لِأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ (بِالقُرْعَةِ) حَاكِمٌ كَانَ فِي إِبْطَالِ عِتْقِ المُخْرَجِ نَقْضٌ لِحُكْمِ الحَاكِمِ بِالقُرْعَةِ. (وَ) إِنْ قَالَ مَالِكُ رَقِيقَيْنِ: («أَعْتَقْتُ هَذَا، لَا بَلْ هَذَا»، عَتَقَا) جَمِيعًا. (وَكَذَا إِقْرَارُ وَارِثٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَارِثُ مَيِّتٍ: «مُوَرِّثِي أَعْتَقَ هَذَا، لَا بَلْ هَذَا»، عَتَقَ الِاثْنَانِ.

(وَإِنْ أَعْتَقَ) مَالِكُ رَقِيقَيْنِ (أَحَدَهُمَا بِشَرْطٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا) قَبْلَ الشَّرْطِ، (أَوْ بَاعَهُ) أَيْ: بَاعَ السَّيِّدُ أَحَدَهُمَا (أَوْ أَعْتَقَهُ) أَيْ: أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا (قَبْلَ) وُجُودِ (الشَّرْطِ ثُمَّ وُجِدَ) الشَّرْطُ، (عَتَقَ البَاقِي) مِنْهُمَا بِوُجُودِ الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُمَا: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَأَحَدُكُمَا حُرٌّ»، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ فِي الشَّهْرِ المُعَلَّقِ العِتْقُ عَلَىٰ قُدُومِهِ فِيهِ، عَتَقَ لِمُصَادَفَةِ وُجُودِ الشَّرْطِ لِمَنْ هُوَ مَحَلٌّ لِوُقُوعِ العِتْقِ بِهِ، (كَقَوْلِ مَالِكِ) [٣٧٩/أ] قِنٍّ (لَهُ وَلِأَجْنَبِيٍّ): «أَحَدُكُمَا حُرٌّ»، (أَوْ) قَالَ عَنْ قِنِّهِ وَ(بَهِيمَةٍ: «أَحَدُكُمَا حُرٌّ»، فَيَعْتِقُ) قِنُّهُ (وَحْدَهُ) دُونَ الأَجْنَبِيِّ، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ أَنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَ الحَيِّ وَالمَيِّتِ وَبَيْنَ البَاقِي وَالمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُمَا مَحَلٌّ لِلْعِتْقِ وَقْتَ قَوْلِهِ[1]، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٨٧).

(وَكَذَا الطَّلَاقُ) فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ وَعَلَّقَ طَلَاقَ إِحْدَاهُمَا مُبْهَمَةً بِشَرْطٍ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ بَانَتْ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، ثُمَّ وُجِدَ وَالأُخْرَىٰ فِي عِصْمَتِهِ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ. وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا وَلِأَجْنَبِيَّةٍ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ».

(فَصْلٌ)

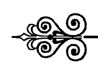
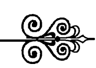
(وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ) أَيْ: مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ (جُزْءًا مِنْ) رَقِيقٍ (مُخْتَصٍّ بِهِ، أَوْ) مِنْ رَقِيقٍ (مُشْتَرَكٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، (أَوْ دَبَّرَهُ) أَيْ: دَبَّرَ جُزْءًا مِنْ مُخْتَصٍّ بِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ، (وَمَاتَ، وَثُلُثُهُ) أَيْ: ثُلُثُ المُخَلَّفِ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ شَرِيكِهِ مُدَبَّرًا وَهُوَ (يَحْتَمِلُهُ) أَيْ: يَحْتَمِلُ مَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا أَوْ دَبَّرَ جُزْءًا مِنْهُ (كُلَّهُ، عَتَقَ) كُلُّهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَ المَيِّتِ لِجُزْئِهِ أَوْ تَدْبِيرَهُ لِجُزْئِهِ يَسْرِي إِلَىٰ بَاقِيهِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ المُعْتَقِ لِثُلُثِ مَالِهِ مِلْكٌ تَامٌّ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِالتَّبَرُّعِ وَغَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ عِتْقَ الصَّحِيحِ المُوسِرِ.

(وَلِشَرِيكٍ) فِي رَقِيقٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَرِيضِ (مَا يُقَابِلُ حِصَّتَهُ) أَيْ: حِصَّةَ الشَّرِيكِ (مِنْ قِيمَتِهِ) أَيْ: قِيمَةِ المُشْتَرَكِ يَوْمَ عِتْقِهِ يُعْطَىٰ لَهُ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»(١).

(فَلَوْ مَاتَ) الرَّقِيقُ الَّذِي أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ جُزْءًا مِنْهُ (قَبْلَ سَيِّدِهِ، عَتَقَ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ) أَيْ: ثُلُثِ مَا لِسَيِّدِهِ، وَلَا يَشْمَلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةَ المُدَبَّرَ، فَإِنَّ ظَاهِرَ العِبَارَةِ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَىٰ جَمِيعِ أَقْسَامِ الرَّقِيقِ المُتَقَدِّمَةِ، وَمِنْهَا المُدَبَّرُ، فَيَصِيرُ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ المُدَبَّرَ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتِقَ بِالتَّدْبِيرِ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَهَذَا

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٥٢٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠١) من حديث ابن عمر.

بَاطِلٌ، فَحِينَئِذٍ الضَّمِيرُ مِنْ «مَاتَ» رَاجِعٌ لِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا شِبْهُ الِاسْتِخْدَامِ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ فِي [مَرَضِهِ][(١)]) أَيْ: مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ وَنَحْوِهِ (سِتَّةً) مِنْ عَبِيدٍ أَوْ إِمَاءٍ (قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ) فِي الظَّاهِرِ، (ثُمَّ ظَهَرَ) عَلَىٰ مُعْتِقِهِمْ (دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ) أَيْ: يَسْتَغْرِقُ السِّتَّةَ الَّتِي أَعْتَقَهُمْ وَمَا مَعَهُمْ مِنْ مَالِهِ، (بِيعُوا) كُلُّهُمْ (فِيهِ) أَيْ: فِي الدَّيْنِ؛ لِتَبَيُّنِ بُطْلَانِ عِتْقِهِمْ بِظُهُورِ الدَّيْنِ.

وَيَكُونُ عِتْقُهُمْ وَصِيَّةً، وَالدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[(٢)]. وَلِأَنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ عَلَىٰ المِيرَاثِ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَلِهَذَا تُبَاعُ التَّرِكَةُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ. وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً فِي الَّذِي يَعْتِقُ عَبْدَهُ [٣٧٩/ب] فِي مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ البَاقِي؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ فِي ثُلُثِهِ كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ[(٣)].

وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَرَّعُ فِي مَرَضِ المَوْتِ بِمَا يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ كَالهِبَةِ، وَخَفَاءُ الدَّيْنِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ؛ وَلِهَذَا يَمْلِكُ الغَرِيمُ اسْتِيفَاءَهُ. (وَإِنِ اسْتَغْرَقَ) الدَّيْنُ (بَعْضَهُمْ) أَيْ: بَعْضَ السِّتَّةِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ، (بِيعَ) مِنْهُمْ (بِقَدْرِهِ) أَيْ: بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْرِقُ الدَّيْنُ مِنْهُمْ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٤٣/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(ضه)».
(٢) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١١٠٦، ١٢٣٨) والبخاري (٥/٤) معلقًا بصيغة التمريض وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٥) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٢٢).
(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٦٣/٨).

وَمَحَلُّ ذَلِكَ (**مَا لَمْ يَلْتَزِمْ وَارِثُهُ**) أَيْ: وَارِثُ المُعْتِقِ (**بِقَضَائِهِ**) أَيْ: قَضَاءِ الدَّيْنِ (**فِيهِمَا**) أَيْ: فِي صُورَةِ مَا إِذَا اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ جَمِيعَهُمْ، وَفِي صُورَةِ مَا إِذَا اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ بَعْضَهُمْ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنْ نُفُوذِ العِتْقِ إِنَّمَا هُوَ الدَّيْنُ، فَإِذَا سَقَطَ بِقَضَاءِ الوَارِثِ وَجَبَ نُفُوذُ العِتْقِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الوَرَثَةُ حَقَّهُمْ مِنْ ثُلُثَي التَّرِكَةِ بَعْدَ العِتْقِ الصَّادِرِ مِنَ المَرِيضِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ.

(**وَإِنْ لَمْ**) يَظْهَرْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ (**يُعْلَمْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ**) أَيْ: غَيْرُ السِّتَّةِ الَّتِي أَعْتَقَهُمْ وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ العِتْقَ فِي جَمِيعِهِمْ، (**عَتَقَ ثُلُثُهُمْ**) فَقَطْ. (**فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ**) أَيِ: المَيِّتِ (**مَالٌ**) بَعْدَ ذَلِكَ (**يَخْرُجُونَ**) أَي: السِّتَّةُ الَّتِي أَعْتَقَهُمُ المَيِّتُ (**مِنْ ثُلُثِهِ**) أَيْ: ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ، (**عَتَقَ مَنْ أُرِقَّ**) مِنْهُمْ (**مِنْ حِينِ العِتْقِ**) لَهُمْ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ فِي ثُلُثِهِ نَافِذٌ، وَقَدْ بَانَ أَنَّهُمْ ثُلُثُ مَالِهِ، وَخَفَاءُ مَا ظَهَرَ مِنَ المَالِ عَلَيْنَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَ المُعْتَقِ مَوْجُودًا مِنْ حِينِهِ، وَيَكُونُ مَا كَسَبُوهُ بَعْدَ عِتْقِهِمْ لَهُمْ.

(وَ) إِنْ كَانَ قَدْ تَصَرَّفَ فِيهِمْ بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ (**تَصَرُّفَهُمْ**) فِيمَا عَمِلُوهُ (كَـ)تَصَرُّفِ (**حُرٍّ، وَإِلَّا**) يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ، (**جَزَّأْنَاهُمْ ثَلَاثَةَ**) أَجْزَاءٍ، (**كُلَّ اثْنَيْنِ جُزْءًا، وَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمَيْ رِقٍّ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الحُرِّيَّةِ عَتَقَ وَرَقَّ البَاقُونَ**) وَبِهَذَا قَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ، وَيَسْتَسْعِي فِي بَاقِيهِ»،




وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادٍ ﷺ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّهُم تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ، فَيَتَسَاوَوْنَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ ثُلُثَهُمْ وَحْدَهُ وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَكَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِكُلِّ وَاحِدٍ لِرَجُلٍ، وَأَنْكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الْقُرْعَةَ وَقَالُوا: «هِيَ مِنَ الْقِمَارِ [٣٨٠/أ] وَحُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ»(١).

وَلَعَلَّهُمْ يَرُدُّونَ الخَبَرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لِمُخَالَفَةِ قِيَاسِ الأُصُولِ، وَذُكِرَ الحَدِيثُ لِحَمَّادٍ فَقَالَ: «هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ»، يَعْنِي: إِبْلِيسَ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، أَحَدُهُمُ: المَجْنُونُ حَتَّىٰ يُفِيقَ». يَعْنِي: إِنَّكَ مَجْنُونٌ، فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ: «مَا دَعَاكَ إِلَىٰ هَذَا؟» فَقَالَ مُحَمَّدٌ: «وَأَنْتَ مَا [دَعَاكَ](٢) إِلَىٰ هَذَا؟»، وَهَذَا قَلِيلٌ فِي جَوَابِ حَمَّادٍ، وَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يُسْتَتَابَ عَنْ هَذَا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ(٣).

وَلَنَا مَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً». وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَحُجَّةٌ لَنا فِي الأَمْرَيْنِ المُخْتَلَفِ فِيهِمَا، وَهُوَ جَمِيعُ الحُرِّيَّةِ وَاسْتِعْمَالُ القُرْعَةِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ السُّنَنِ(٤)،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٧٩/١٤).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «داعاك».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٧٩/١٤ ـ ٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٦٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٩٥٤، ٣٩٥٧) وابن ماجه=




وَرَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ: الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو [المُهَلَّبِ][1]، ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

وَلِأَنَّ العِتْقَ حَقٌّ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ، فَوَجَبَ جَمْعُهُ بِالقُرْعَةِ، كَقِسْمَةِ الإِجْبَارِ إِذَا طَلَبَهَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ، وَنَظِيرُهُ مِنَ القِسْمَةِ مَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثَاهَا وَفِيهَا ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ مُتَسَاوِيَةٍ، لَا ضَرَرَ فِي قِسْمَتِهَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا القِسْمَةَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ كُلَّ بَيْتٍ سَهْمًا، وَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمٌ، وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ.

وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ الخَبَرَ يُخَالِفُ قِيَاسَ الأُصُولِ» يَمْنَعُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِلْكُهُ ثُلُثَهُمْ وَحْدَهُ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُ نَصِيبِهِ، وَالوَصِيَّةُ لَا ضَرَرَ فِي تَفْرِيقِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَإِنْ سَلَّمْنَا مُخَالَفَتَهُ قِيَاسَ الأُصُولِ فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاجِبُ الِاتِّبَاعِ، سَوَاءٌ وَافَقَ القِيَاسَ أَوْ خَالَفَهُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ المَعْصُومِ الَّذِي جَعَلَ اللهُ ﷻ قَوْلَهُ حُجَّةً عَلَى الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ، وَحَذَّرَ العِقَابَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَجَعَلَ الفَوْزَ فِي طَاعَتِهِ، وَالضَّلَالَ فِي مَعْصِيَتِهِ، وَتَطَرُّقُ الخَطَإِ إِلَىٰ

= (٣/ رقم: ٢٣٤٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٦٤) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٧٤).

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٣٨٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الهلب».

(٢) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٣٥٧).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧/ رقم: ٥١٧١) والبيهقي (٧/ رقم: ٢١٤٢٦).

القِيَاسِ فِي قِيَاسِهِ أَغْلَبُ مِنْ تَطَرُّقِ الخَطَإِ إِلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَالأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ فِي رِوَايَتِهِمْ.

عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا [٣٨٠/ب] قِيَاسَ الأُصُولِ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، فَأَوْجَبُوا الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ فِي السَّفَرِ دُونَ الحَضَرِ، وَنَقَضُوا الوُضُوءَ بِالقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا. وَقَوْلُهُمْ فِي مَسْأَلَتِنَا: «يَعْتِقُونَ الثُّلُثَ وَيَسْتَسْعَوْنَ العَبِيدَ فِي الثُّلُثَيْنِ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ فِي الحَالِ، وَيَحْمِلُونَ عَلَىٰ السِّعَايَةِ، فَرُبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا، وَرُبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا فِي الشَّهْرِ إِلَّا اليَسِيرُ، كَالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ، فَيَكُونُ هَذَا [كَمَنْ](١) لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ».

وَفِيهِ [ضَرَرٌ](٢) عَلَىٰ العَبِيدِ، لِأَنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَىٰ الكَسْبِ وَالسِّعَايَةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، وَرُبَّمَا كَانُوا إِمَاءً فَيَحْمِلُهُنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ البِغَاءِ، أَوْ عَبِيدًا فَيَسْرِقُونَ وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ المَيِّتِ حَيْثُ أَفْضَوْا بِوَصِيَّتِهِ إِلَىٰ الظُّلْمِ وَالإِضْرَارِ وَتَحْقِيقِ مَا يُوجِبُ لَهُ العُقُوبَةَ مِنْ رَبِّهِ وَالدُّعَاءَ عَلَيْهِ مِنْ عَبِيدِهِ وَوَرَثَتِهِ.

وَأَمَّا إِنْكَارُهُمُ القُرْعَةَ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِاسْتِفَاضَةِ نَقْلِهَا قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنِ النُّقُولِ لَهَا. **(وَإِنْ كَانُوا)** [أَيِ: الَّذِينَ](٣) أَعْتَقَهُمْ فِي مَرَضِهِ **(ثَمَانِيَةً)** وَلَا مَالَ لَهُ لَهُمْ، **(فَإِنْ شَاءَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمَيْ حُرِّيَّةٍ وَخَمْسَةِ رِقٍّ**

---

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٧٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لمن».
(٢) من «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٨١) فقط.
(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٦٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الذي».

وَسَهْمٍ لِمَنْ ثُلُثَاهُ حُرٌّ، وَإِنْ شَاءَ جَزَّأَهُمْ أَرْبَعَةَ) أَجْزَاءٍ (وَأَقْرَعَ) بَيْنَهُمْ (بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَثَلَاثَةِ رِقٍّ، ثُمَّ أَعَادَهَا) أَيِ: القُرْعَةَ بَيْنَ السِّتَّةِ (لِإِخْرَاجِ مَنْ ثُلُثَاهُ حُرٌّ) لِيَظْهَرَ العَتِيقُ مِنْهُمْ.

(وَكَيْفَ أَقْرَعَ جَازَ) لِأَنَّ الغَرَضَ خُرُوجُ الثُّلُثِ بِالقُرْعَةِ كَيْفَ اتَّفَقَ، (وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِئَتَانِ وَ) قِيمَةُ (الآخَرِ ثَلَاثُ مِئَةٍ، جَمَعْتَ الخَمْسَ مِئَةٍ فَجَعَلْتَهَا) الثُّلُثَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ كَسْرٌ فَتَعْسُرَ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ، (ثُمَّ أَقْرَعْتَ) بَيْنَ العَبْدَيْنِ لِتُمَيِّزَ العَتِيقَ مِنْهُمَا، (فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَىٰ مَنْ قِيمَتُهُ مِئَتَانِ ضَرَبْتَهَا فِي ثَلَاثَةٍ) مَخْرَجِ الثُّلُثِ كَمَا تَعْمَلُ فِي مَجْمُوعِ القِيمَةِ، (تَكُنْ سِتَّ مِئَةٍ، ثُمَّ تَنْسُبُ مِنْهَا) أَيْ: [مِنْ حَاصِلِ الضَّرْبِ وَهُوَ السِّتُّ مِئَةٍ][1] (الخَمْسَ مِئَةٍ) لِأَنَّهَا الثُّلُثُ تَقْدِيرًا، (فَيَعْتِقُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ) لِأَنَّ الخَمْسَ مِئَةٍ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ السِّتِّ مِئَةٍ.

(وَإِنْ وَقَعَتِ) القُرْعَةُ (عَلَىٰ الآخَرِ عَتَقَ) مِنْهُ (خَمْسَةُ أَتْسَاعِهِ) لِأَنَّكَ تَضْرِبُ قِيمَةَ ثَلَاثِ مِئَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ تِسْعَ مِئَةٍ، فَتَنْسُبُ مِنْهَا الخَمْسَ مِئَةٍ تَكُنْ خَمْسَةً، (وَكُلُّ مَا يَأْتِي) مِنَ المَسَائِلِ (مِنْ هَذَا) البَابِ (فَسَبِيلُهُ) أَيْ: فَطَرِيقُهُ (أَنْ يُضْرَبَ فِي ثَلَاثَةٍ لِيَخْرُجَ بِلَا كَسْرٍ) أَيْ: صَحِيحًا. (وَإِنْ أَعْتَقَ) المَرِيضُ قِنًّا (مُبْهَمًا) أَيْ: غَيْرَ [٣٨١/أ] مُعَيَّنٍ (مِنْ) أَعْبُدٍ (ثَلَاثَةٍ) لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، (فَمَاتَ أَحَدُهُمْ) أَيْ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ (فِي حَيَاتِهِ) أَيْ: حَيَاةِ السَّيِّدِ، (أَقْرَعَ بَيْنَهُ) أَيْ: بَيْنَ المَيِّتِ (وَبَيْنَ الحَيَّيْنِ) لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ إِنَّمَا تَنْفُذُ فِي الثُّلُثِ،

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٩/١١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المئتان».

أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مُعَيَّنًا.

(فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ) أَيِ: القُرْعَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ (رَقَّا) أَيْ: تَبَيَّنَ رِقُّ الحَيَّيْنِ؛ لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَىٰ المُعْتَقِ، (وَ) إِنْ وَقَعَتِ القُرْعَةُ (عَلَىٰ أَحَدِهِمَا) أَيْ: أَحَدِ الحَيَّيْنِ، (عَتَقَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ) وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيمَا إِذَا وَقَعَتِ القُرْعَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ المَيِّتِ إِنْ كَانَتْ وَفْقَ [الثُّلُثِ][1] فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَالزَّائِدُ عَلَىٰ الثُّلُثِ هَلَكَ عَلَىٰ مِلْكِ المَيِّتِ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ فَلَا يَعْتِقُ مِنَ الآخَرِينَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا وَاحِدٌ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ عَلَىٰ أَحَدِ الحَيَّيْنِ فَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ القِيمَةِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِالثُّلُثِ عِنْدَ المَوْتِ، وَالعَبْدُ المَيِّتُ هَلَكَ قَبْلَهُ مِنْ أَصْلِ المَالِ.

(وَإِنْ أَعْتَقَ) المَرِيضُ عَبِيدَهُ (الثَّلَاثَةَ) الَّتِي لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ (فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِهِمْ) أَيِ: الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ، (فَمَاتَ أَحَدُهُمْ بَعْدَهُ) أَيِ: المُوصِي (وَقَبْلَ عِتْقِهِمْ، أَوْ دَبَّرَهُمْ) أَيِ: الثَّلَاثَةَ، (أَوْ) دَبَّرَ (بَعْضَهُمْ وَوَصَّىٰ بِعِتْقِ البَاقِينَ) مِنْهُمْ وَلَمْ تُجِزْهُ الوَرَثَةُ، (فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، أَقْرَعَ بَيْنَهُ) أَيِ: المَيِّتِ (وَبَيْنَ الحَيَّيْنِ) لِأَنَّ العِتْقَ إِنَّمَا يَنْفُذُ فِي الثُّلُثِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ مُبْهَمًا.

إِلَّا أَنَّ المَيِّتَ هُنَا إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ وَوَقَعَتِ القُرْعَةُ عَلَيْهِ، عَتَقَ عَنْ أَحَدِ الحَيَّيْنِ تَتِمَّةُ الثُّلُثِ بِالقُرْعَةِ بَيْنَهُمَا.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٩/١١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الثلاث».



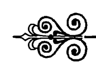

هَذَا (بَابُ التَّدْبِيرِ)

سُمِّيَ تَدْبِيرًا لِأَنَّ الوَفَاةَ دُبُرُ الحَيَاةِ، يُقَالُ: دَبَّرَ تَدْبِيرًا، إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ يُقَالُ: أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ أَيْ: بَعْدَ المَوْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ إِدْبَارِهِ مِنَ الدُّنْيَا»(١)، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ المَوْتِ مِنْ وَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ لَفْظٌ يُخَصُّ بِهِ العِتْقُ بَعْدَ المَوْتِ، وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ مَاتَ، وَالمُدَبَّرُ يُخْرِجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ [٣٨٢/ب] وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ، وَكَانَ السَّيِّدُ بَالِغًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، أَنَّهُ يَعْتِقُ»(٣).

[وَهُوَ](٤) (تَعْلِيقُ العِتْقِ بِالمَوْتِ) هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَىٰ التَّدْبِيرِ شَرْعًا، (فَلَا

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٧٢/٨).
(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١٤١) ومسلم (١/ رقم: ٩٩٧).
(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٥٢/٧).
(٤) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٧٢١/٤) فقط.

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِهِ) أَيِ: التَّدْبِيرِ. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ صِحَّتِهِ فِي الجُمْلَةِ[1]، **(وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ)** أَيِ: التَّدْبِيرِ **(مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ)** فَيَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ، وَيُعْتَبَرُ لِعِتْقِ مُدَبَّرٍ خُرُوجُهُ **(مِنْ ثُلُثِهِ)** أَيْ: مَالِ السَّيِّدِ المُدَبِّرِ يَوْمَ مَوْتِهِ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعْدَ المَوْتِ، أَشْبَهَ الوَصِيَّةَ، بِخِلَافِ العِتْقِ بِالصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الوَرَثَةِ، فَنَفَذَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ كَالهِبَةِ فِي الصِّحَّةِ، وَالِاسْتِيلَادُ أَقْوَىٰ مِنَ التَّدْبِيرِ[3] لِصِحَّتِهِ مِنَ المَجْنُونِ. وَفِي مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ [لَوْ وَطِئَ][4] فِيهِ وَحَمَلَتْ مِنْهُ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ التَّدْبِيرُ وَالوَصِيَّةُ بِالعِتْقِ تَسَاوَيَا؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عِتْقٌ بَعْدَ المَوْتِ، وَإِنِ اجْتَمَعَ العِتْقُ فِي المَرَضِ وَالتَّدْبِيرُ قُدِّمَ العِتْقُ لِسَبْقِهِ. **(وَإِنْ قَالَا)** أَيْ: شَرِيكَانِ فِي عَبْدٍ **(إِنْ مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَبَاقِيهِ)** يَعْتِقُ **(بِمَوْتِ الآخَرِ)** نَصًّا[5]؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُقَابَلَةِ الجُمْلَةِ بِالجُمْلَةِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَىٰ مُقَابَلَةِ البَعْضِ بِالبَعْضِ، كَقَوْلِهِ: «رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَلَبِسُوا أَثْوَابَهُمْ»، أَيْ: كُلُّ إِنْسَانٍ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ، وَإِنِ احْتَمَلَهُ ثُلُثُ الأَوَّلِ عَتَقَ كُلُّهُ بِالسِّرَايَةِ كَمَا سَبَقَ.

(وَصَرِيحُهُ) أَيِ: التَّدْبِيرِ **(لَفْظُ «عِتْقٍ» وَ)** لَفْظُ **(«حُرِّيَّةٍ» مُعَلَّقَيْنِ بِمَوْتِهِ)**

---

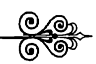
(١) «الإجماع» لابن المنذر (٦٥٢).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٣٩).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لوطئ».

(٥) «القواعد» لابن رجب (٢/٥٠٧).



أَيِ: السَّيِّدِ، كَـ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، أَوْ: «أَنْتَ عَتِيقٌ بَعْدَ مَوْتِي»، وَنَحْوِهِ. (وَلَفْظُ «تَدْبِيرٍ») كَـ: «أَنْتَ مُدَبَّرٌ» (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ لَفْظِ «الحُرِّيَّةِ» وَ«العِتْقِ» المُعَلَّقَيْنِ بِالمَوْتِ.

قَالَ الخَلْوَتِيُّ: «وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ظَاهِرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَفْظُ «عِتْقٍ» وَ«حُرِّيَّةٍ» وَلَفْظُ «تَدْبِيرٍ»» لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلِهِ بِلَفْظٍ مُشْتَقٍّ مِنْ «عِتْقٍ» وَ«حُرِّيَّةٍ» وَ«تَدْبِيرٍ»؛ لِئَلَّا يَلْغُوَ، قَوْلُهُ: «وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا» وَأَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِالمَصَادِرِ أَنْفُسِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ لَا تَخْلُو العِبَارَةُ عَنْ تَهَافُتٍ»(١)، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: يُمْكِنُ دَفْعُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بِلَفْظِ المَصْدَرِ يَكُونُ أَبْلَغَ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ المُرَادِ، كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ عَدْلٌ»، فَعَلَيْهِ يَكُونُ مُؤَوَّلًا بِالمُشْتَقِّ.

(غَيْرَ أَمْرٍ) كَـ«دَبِّرْ» (وَمُضَارِعٍ) كَـ«أُدَبِّرُ» (وَاسْمِ فَاعِلٍ) كَـ«مُدَبِّرٍ» بِكَسْرِ البَاءِ، (وَكِنَايَاتِ عِتْقٍ مُنَجَّزٍ) كِنَايَاتٌ (تَكُونُ تَدْبِيرًا إِذَا عُلِّقَتْ بِالمَوْتِ) كَقَوْلِهِ: «إِنْ مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ للهِ»، أَوْ: «فَأَنْتَ مَوْلَايَ»، أَوْ: «فَأَنْتَ سَائِبَةٌ». (وَيَصِحُّ) التَّدْبِيرُ (مُطْلَقًا) أَيْ: غَيْرَ مُقَيَّدٍ وَلَا مُعَلَّقٍ (كَـ)قَوْلِهِ: («أَنْتَ مُدَبَّرٌ»).

(وَلَا يَمْلِكُ) السَّيِّدُ (تَقْيِيدَهُ) أَيْ: تَقْيِيدَ التَّدْبِيرِ المُطْلَقِ (بَعْدَ) إِطْلَاقِهِ التَّدْبِيرَ لِقِنِّهِ، (بِخِلَافِ عَكْسِهِ) وَهُوَ أَنْ يُدَبِّرَهُ مُعَلَّقًا عَلَىٰ صِفَةٍ، أَوْ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ [٣٨٢/أ] ثُمَّ يَرْفَعُهُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ. (وَ) يَصِحُّ التَّدْبِيرُ (مُقَيَّدًا كَـ)قَوْلِهِ: («إِنْ مُتُّ فِي عَامِي) هَذَا» (أَوْ): «فِي (مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ») فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (١٩٢/٤).

عَلَىٰ مَا قَالَ، إِنْ مَاتَ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي قَالَهَا عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَ) يَصِحُّ التَّدْبِيرُ أَيْضًا **(مُعَلَّقًا كَـ)**قَوْلِهِ: **(«إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»)** أَوْ: «إِنْ شَفَىٰ اللهُ عَلِيلِي فأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، فَهَذَا لَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا حَتَّىٰ يُوجَدَ الشَّرْطُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْطِ يَقْتَضِي وُجُودَهُ فِي حَيَاةِ الْمُعَلِّقِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، لَمْ يَعْتِقْ.

(وَ) يَصِحُّ **(مُؤَقَّتًا كَـ: «أَنْتَ مُدَبَّرٌ الْيَوْمَ»، أَوْ): «أَنْتَ مُدَبَّرٌ (سَنَةً»)** قَالَ مُهَنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ مُدَبَّرٌ الْيَوْمَ»، قَالَ: يَكُونُ مُدَبَّرًا ذَلِكَ الْيَوْمَ»[(١)]. فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَارَ حُرًّا. **(وَ)** [مَنْ][(٢)] قَالَ لِقِنِّهِ: **(«إِنْ)** شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، **(أَوْ: «مَتَىٰ)** شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، **(أَوْ: «إِذَا شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، فَشَاءَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ)** وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ، **(صَارَ مُدَبَّرًا)** لِوُجُودِ شَرْطِهِ، **(وَإِلَّا)** [يَشَأْ][(٣)] فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ **(فَلَا)** يَصِيرُ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حُدُوثُ التَّدْبِيرِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

(كَـ)قَوْلِهِ: **(«إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ لَا»)** فَلَا يَعْتِقُ، **(أَوْ)** قَالَ: «إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ» أَوْ: «لَسْتَ بِحُرٍّ»؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ لَا إِعْتَاقٌ، وَ: **(«إِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ»)** أَوْ: «أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ»، لَمْ يَصِحَّ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤١٤).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٧٥) فقط.

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٧٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يشاء».

التَّعْلِيقُ وَلَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ العِتْقِ بِالمَوْتِ، فَلَا يُمْكِنُ حُدُوثُهُ بَعْدَ المَوْتِ.

(وَ) إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِرَقِيقِهِ: («إِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، فَـ)لَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا (حَتَّىٰ يَقْرَأَ جَمِيعَهُ) فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، أَوْ هُوَ (بِخِلَافِ) قَوْلِهِ لَهُ: («إِذَا قَرَأْتَ قُرْآنًا) فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُدَبَّرًا بِقَرَاءَةِ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَيَعُمُّ أَيَّ بَعْضٍ كَانَ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي اسْتِيعَابَهُ، (وَلَيْسَ) التَّدْبِيرُ (بِوَصِيَّةٍ) لِأَنَّ الوَصِيَّ إِذَا أَبْطَلَ الوَصِيَّةَ أَوْ رَجَعَ عَنْهَا بَطَلَتْ، وَأَمَّا التَّدْبِيرُ (فَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالٍ وَ) لَا (رُجُوعٍ).

فَلَوْ قَالَ: «قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي»، أَوْ: «قَدْ أَبْطَلْتُهُ»، لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ، فَلَا يَبْطُلُ كَمَا لَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ»، لَمْ يَبْطُلْ، وَلَا يَصِحُّ القَوْلُ بِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِهِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا [٣٨٢/ب] يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فِيهِ الحُرِّيَّةُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الرِّقُّ؛ وَلِهَذَا لَا تَقِفُ الحُرِّيَّةُ عَلَىٰ قَبُولِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وَيَتَنَجَّزُ عِتْقُهُ عَقِيبَ المَوْتِ كَتَنْجُّزِهِ عَقِيبَ سَائِرِ الشُّرُوطِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَجْمَعَ الأَمْرَيْنِ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ التَّعْلِيقِ فِي امْتِنَاعِ الرُّجُوعِ، وَيجْتَمِعَانِ فِي حُصُولِ العِتْقِ بِالمَوْتِ. لَا يُمْنَعُ التَّدْبِيرُ بِعَوْدِ تَصَرُّفِ سَيِّدِهِ فِيهِ (وَجُحُودِهِ) أَيِ: التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ، (وَ) لَا يَبْطُلُ أَيْضًا بِـ(أَسْرِ) المُدَبَّرِ بِأَنْ سَبَاهُ المُسْلِمُونَ وَعَلِمُوا سَيِّدَهُ، لَمْ يَمْلِكُوه وَيُرَدُّ إِلَىٰ سَيِّدِهِ إِنْ عُلِمَ بِهِ قَبْلَ

قَسْمِهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمَأْخُوذَةِ مِنْهُمْ.

(وَ) لَا يَبْطُلُ (بِرَهْنِ) السَّيِّدِ الْمُدَبَّرَ[١]، (فَإِنْ مَاتَ سَيِّدٌ) وَالْمُدَبَّرُ رَهْنٌ (عَتَقَ) الْمُدَبَّرُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، (وَأَخَذَ) الْمُرْتَهِنُ (مِنْ تَرِكَتِهِ) أَيِ: السَّيِّدِ (قِيمَتَهُ) أَيِ: الْمُدَبَّرِ تَكُونُ (رَهْنًا) مَكَانَهُ إِلَىٰ حُلُولِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ حَالًّا وَفِي دَيْنِهِ، (وَيَصِحُّ وَقْفُ مُدَبَّرٍ وَهِبَتُهُ وَبَيْعُهُ وَلَوْ) كَانَ الْمُدَبَّرُ (أَمَةً أَوْ) كَانَ بَيْعُهُ (فِي غَيْرِ دَيْنٍ) نَصًّا[٢]، رُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ[٣].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ: «صَحَّتْ أَحَادِيثُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ بِاسْتِقَامَةِ الطُّرُقِ، وَإِذَا صَحَّ الْخَبَرُ اسْتُغْنِيَ بِهِ عَن غَيْرِهِ مِنْ رَأْيِ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ عِتْقٌ مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، وَثَبَتَ بِقَوْلِ الْمُعْتِقِ، فَلَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ كَقَوْلِهِ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْبَيْعَ فِي الْحَيَاةِ كَالْوَصِيَّةِ»[٤].

وَ[أَمَّا][٥] مَا ذُكِرَ [أَنَّ][٦] ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ وَلَا يُشْتَرَىٰ»[٧] فَلَا يَصِحُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ عَلَىٰ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لم يبطل»، والصواب حذفها.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٦٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٢٠).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٧٧) فقط.

(٧) أخرجه الدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٦٤) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٥٩٥) وضعَّفاه، ثم أخرجاه (٥/رقم: ٤٢٦٥) و(٢١/رقم: ٢١٥٩٤) موقوفاً علىٰ ابن عمر من قوله، وقالا: «هذا الصحيح».

الِاسْتِحْبَابِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ أُمِّ الوَلَدِ؛ [لِأَنَّ][1] عِتْقَهَا [ثَبَتَ][2] بِغَيْرِ اخْتِيَارِ سَيِّدِهَا، وَلَيْسَ تَبَرُّعًا، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَبَاعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ ﷻ عَنْهَا مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا»[3].

(وَمَتَىٰ عَادَ) المُدَبَّرُ إِلَىٰ مِلْكِ مَنْ دَبَّرَهُ (بِغَيْرِ وَقْفٍ عَادَ التَّدْبِيرُ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي عَوْدِ الصِّفَةِ فِي العِتْقِ فِي الحَيَاةِ وَالطَّلَاقِ، (وَإِنْ جَنَىٰ) مُدَبَّرٌ (بِيعَ) أَيْ: جَازَ بَيْعُهُ فِي الجِنَايَةِ، (وَإِنْ فُدِيَ) أَيْ: فَدَاهُ سَيِّدُهُ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ وَقِيمَتِهِ، (بَقِيَ تَدْبِيرُهُ) بِحَالِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ. (وَإِنْ بِيعَ بَعْضُهُ) أَيِ: المُدَبَّرِ فِي الجِنَايَةِ، (فَبَاقِيهِ) الَّذِي لَمْ يُبَعْ (مُدَبَّرٌ) بِحَالِهِ.

(وَإِنْ مَاتَ) سَيِّدُ مُدَبَّرٍ (قَبْلَ بَيْعِهِ) وَفِدَائِهِ، (عَتَقَ إِنْ وَفَّىٰ ثُلُثُهُ) أَيْ: مَالِ السَّيِّدِ (بِهَا) أَيِ: الجِنَايَةِ. (وَمَا وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ بَعْدَهُ) أَيِ: التَّدْبِيرِ، فَوَلَدُهَا (بِمَنْزِلَتِهَا) سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حِينَ التَّدْبِيرِ أَوْ حَمَلَتْ [٣٨٣/أ] بِهِ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ وَابْنِهِ وَجَابِرٍ: «وَلَدُ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا»، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. وَلِأَنَّ الأُمَّ اسْتَحَقَّتِ الحُرِّيَّةَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا كَأُمِّ الوَلَدِ، بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ فِي الحَيَاةِ وَالوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ آكَدُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا[4].

(وَيَكُونُ) وَلَدُهَا (مُدَبَّرًا بِنَفْسِهِ) فَلَوْ مَاتَتِ المُدَبَّرَةُ أَوْ زَالَ مِلْكُ سَيِّدِهَا

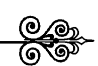
---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٧٧/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لأنه».

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٧٧/٨) فقط.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٦٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٢٦/١٤).

عَنْهَا لَمْ يَبْطُلِ التَّدْبِيرُ فِي وَلَدِهَا، فَيَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ بَاقِيَةً، وَمَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ لَا يَتْبَعُهَا فِيهِ كَالِاسْتِيلَادِ وَالكِتَابَةِ.

(فَلَوْ قَالَتْ) مُدَبَّرَةٌ: **(«وَلَدْتُ بَعْدَهُ»)** ـ أَيِ: التَّدْبِيرِ ـ فَيَتْبَعُنِي وَلَدِي»، **(وَأَنْكَرَ سَيِّدُهَا)** فَقَالَ: «وَلَدَتْهُ قَبْلَهُ»، **(فَقَوْلُهُ)** أَوْ [وَرَثَتِهِ][1] بَعْدَهُ **(وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِمُدَبَّرَةٍ وَوَلَدِهَا)** بِأَنْ لَمْ يَخْرُجَا جَمِيعًا مِنْ ثُلُثِ مَالِ السَّيِّدِ، **(أُقْرِعَ)** بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، كَمُدَبَّرَيْنِ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُمَا. **(وَلَهُ)** أَيْ: سَيِّدِ مُدَبَّرَةٍ **(وَطْؤُهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ)** حَالَ تَدْبِيرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ يَطَؤُهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهَا أَوْ لَا.

رُوِيَ عَنْ [ابْنِ][2] عُمَرَ: «أَنَّهُ دَبَّرَ أَمَتَيْنِ لَهُ وَكَانَ يَطَؤُهُمَا»[3] قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ»[4]. وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]، وَقِيَاسًا عَلَى أُمِّ الوَلَدِ. **(وَ)** لِلسَّيِّدِ أَيْضًا **(وَطْءُ بِنْتِهَا)** أَيْ: بِنْتِ مُدَبَّرَتِهِ التَّابِعَةِ لِأُمِّهَا فِي التَّدْبِيرِ، وَمَحَلُّ جَوَازِ وَطْءِ بِنْتِ المُدَبَّرَةِ **(إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ أُمَّهَا)** لِتَمَامِ مِلْكِهِ فِيهَا، وَاسْتِحْقَاقُهَا الحُرِّيَّةَ لَا يَزِيدُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ أُمِّهَا، وَأَمَّا بِنْتُ المُكَاتَبَةِ فَأُلْحِقَتْ بِأُمِّهَا، وَأُمُّهَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا، وَكَذَلِكَ بِنْتُهَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رثته».
(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥٨/١١) فقط.
(٣) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٠١٦) والشافعي في «الأم» (٩/ رقم: ٤٢٧٥) وعبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٦٩٧، ١٦٦٩٨) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٦٠٤).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٤٢٩/١٤).

(وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهَا بِإِيلَادِهَا) أَيْ: وِلَادَتِهَا مِنْ سَيِّدِهَا مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ التَّدْبِيرِ العِتْقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَالِاسْتِيلَادُ العِتْقُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُمَا أَوْ مَدِينًا. وَالِاسْتِيلَادُ أَقْوَىٰ، فَيَبْطُلُ بِهِ الأَضْعَفُ، كَمِلْكِ الرَّقَبَةِ إِذَا طَرَأَ النِّكَاحُ.

(وَوَلَدُ مُدَبَّرٍ مِنْ أَمَةِ نَفْسِهِ إِنْ صَحَّ تَسَرِّيهِ) بِهَا (كَهُوَ) أَيْ: كَأَبِيهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ تَسَرِّي العَبْدِ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّسَرِّي [تَنْبَنِي][(١)] عَلَىٰ ثُبُوتِ المِلْكِ، وَوَلَدُ الحُرِّ مِنْ أَمَتِهِ يَتْبَعُهُ فِي الحُرِّيَّةِ دُونَ أُمِّهِ المَمْلُوكَةِ، كَذَلِكَ وَلَدُ المُدَبَّرِ مِنْ أَمَتِهِ يَتْبَعُهُ دُونَ أُمِّهِ، وَلِأَنَّهُ وَلَدُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الحُرِّيَّةَ مِنْ أَمَتِهِ، فَيَتْبَعُهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِ المُكَاتَبِ مِنْ أَمَتِهِ (وَ) وَلَدٍ (مِنْ غَيْرِهَا كَأُمِّهِ) يَعْنِي: أَنَّهُ يَكُونُ حُكْمُ الوَلَدِ حُكْمَ أُمِّهِ حُرِّيَّةً أَوْ رِقًّا.

(وَمَنْ [كَاتَبَ مُدَبَّرَهُ][(٢)]، أَوْ) [كَاتَبَ][(٣)] (أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ دَبَّرَ مُكَاتَبَهُ، [٣٨٣/ب] صَحَّ) ذَلِكَ.

أَمَّا صِحَّةُ كِتَابَةِ المُدَبَّرِ: فَقَد نَصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهِيَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَالحَسَنِ[(٤)]، وَلَفْظُ حَدِيثِ [أبي هريرة][(٥)]

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٨٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تنبئ».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٤٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(كانت مدبرة)».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كانت».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٣٩).

(٥) من «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٣٩) فقط.

قَالَ: «دبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَادِمًا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَ الرَّسُولُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: كَاتِبِيهِ، فَإِنْ أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ حَدَثَ بِكِ حَدَثٌ عَتَقَ»، قَالَ: «وَأُرَاهُ قَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ لَهُ»[1]. وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ إِنْ كَانَ عِتْقًا بِصِفَةٍ لَمْ يَمْنَعِ الكِتَابَةَ، كَالَّذِي عَلَّقَ عِتْقَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ، وَأَنَّ وَصِيَّةٌ لَمْ يَمْنَعْهَا، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُ.

وَكَذَا لَوْ كَاتَبَ أُمَّ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الاِسْتِيلَادَ وَالكِتَابَةَ سَبَبَانِ لِلْعِتْقِ، فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كَتَدْبِيرِ المُكَاتَبِ وَاسْتِيلَادِ المُكَاتَبَةِ.

(وَ) حَيْثُ أَدَّىٰ المُدَبَّرُ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، **(عَتَقَ بِأَدَاءٍ)** وَبَطَلَ تَدْبِيرُهُ.

(فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ أَدَائِهِ، **(وَ)** كَانَ **(ثُلُثُهُ)** أَيْ: ثُلُثُ مَا تَرَكَهُ السَّيِّدُ **(يَحْتَمِلُ مَا عَلَيْهِ)** أَيْ: مَا عَلَىٰ المُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، **(عَتَقَ كُلُّهُ)** وَبَطَلَتِ الكِتَابَةُ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الثُّلُثُ مَا عَلَيْهِ كُلَّهُ **(فَـ)**إِنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ **(بِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُهُ)** ثُلُثُهُ، **(وَسَقَطَ عَنْهُ)** مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ **(بَقَدْرِ مَا عَتَقَ)** مِنْهُ، **(وَهُوَ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِي)** عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ خَرَجَ نِصْفُهُ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَسَقَطَ نِصْفُ الكِتَابَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٧٧٤) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٦٠٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٥٤): «صحيح عن أبي هريرة».

وَبَقِيَ نِصْفُهُ، وَالَّذِي يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ قِيمَةُ المُدبَّرِ وَقْتَ مَوْتِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ المُدَبَّرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا لَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ.

(وَكَسْبُهُ) أَيْ: كَسْبُ المُدبَّرِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ كُلُّهُ **(إِنْ عَتَقَ)** كُلُّهُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، **(أَوْ)** بَعضُ كَسْبِهِ الَّذِي **(بِقَدْرِ عِتْقِهِ)** إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ **(لِسَيِّدِهِ لَا لُبْسُهُ)** فَهُوَ تَرِكَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ قَبْلَ العِتْقِ، فَكَذَا بَعْدَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا. وَأُمُّ الوَلَدِ تَعْتِقُ بِالمَوْتِ مُطْلَقًا، وَيَسْقُطُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الكِتَابَةِ، وَمَا بِيَدِهَا لِسَيِّدِهِا لَا لُبْسُهَا.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ لُبْسُهُ **(المُعْتَادُ)** بِخِلَافِ المُتَّخَذِ لِلزِّينَةِ وَالتَّجَمُّلِ أَوِ التَّحَلِّي أَوْ ثِيَابٍ غَيْرِ الَّتِي عَلَيْهِ بِذْلَة[1]؛ فَإِنَّهَا لِلسَّيِّدِ كَمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِهِمْ.

(وَمَنْ دَبَّرَ شِقْصًا) مِنْ رَقِيقٍ مُشْتَرَكٍ، **(لَمْ يَسْرِ)** تَدْبِيرُهُ **(إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ)** مُعْسِرًا كَانَ المُدَبِّرُ أَوْ مُوسِرًا **(بِمُجَرَّدِهِ)** أَيِ: التَّدْبِيرِ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، **(بَلْ)** إِنَّهُ لَا يَعْتِقُ إِلَّا **(بِمَوْتِهِ)** أَيِ: السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، فَلَمْ يَسْرِ كَتَعْلِيقٍ بِدُخُولِ الدَّارِ، بِخِلَافِ الاِسْتِيلَادِ فَإِنَّهُ آكَدُ.

فَإِنْ مَاتَ مُدَبِّرُ شِقْصِهِ عَتَقَ نَصِيبُهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، **(فَإِنْ أَعْتَقَهُ)** أَيْ: أَعْتَقَ المُشْتَرَكَ الَّذِي دَبَّرَ الشَّرِيكُ [٣٨٤/أ] بَعْضَهُ **(شَرِيكُهُ، سَرَىٰ)** عِتْقُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا **(إِلَىٰ)** الشِّقْصِ **(المُدبَّرِ، مَضْمُونًا)** عَلَىٰ المُعْتِقِ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ

(١) يريد: أو ثيابٍ غير البذلة التي عليه، أي: للسيد كلُّ ثياب العتيق غير التي عليه من ثياب البذلة التي يعتادها، وتعبير المؤلف هنا فيه ركاكة.

مُدَبَّرًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ فِي سِرَايَةِ العِتْقِ إِلَىٰ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا[1].

(وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرٌ) لِكَافِرٍ، (أَوْ قِنٌّ) لِكَافِرٍ، (أَوْ مُكَاتَبُ لِكَافِرٍ، أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ) عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ الكَافِرُ مَالِكًا لِلْمُسْلِمِ مَعَ إِمْكَانِ بَيْعِهِ. (فَإِنْ أَبَىٰ) الكَافِرُ إِزَالَتَهُ عَمَّنْ أَسْلَمَ، (بِيعَ) أَيْ: بَاعَهُ الحَاكِمُ (عَلَيْهِ) إِزَالَةً لِمِلْكِهِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ فَشَهِدَ بِهِ) رَجُلَانِ (عَدْلَانِ، أَوْ) رَجُلٌ (عَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ) رَجُلٌ (عَدْلٌ وَحَلَفَ مُدَبَّرٌ مَعَهُ، ثَبَتَ التَّدْبِير) لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافَ مَالٍ، وَالمَالُ يُقْبَلُ فِيهِ مَا ذُكِرَ. (وَكَذَا الكِتَابَةُ) يُقْبَلُ بِهَا رَجُلَانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ وَيَمِينٌ، لِمَا ذُكِرَ، (وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةَ) لِلْمُدَّعِي (حَلَفَ) الـ(سَّيِّدُ عَلَىٰ البَتِّ) أَنَّهُ لَمْ يُدَبِّرْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ، (وَ) إِنْ كَانَ المُنْكِرُ لِلتَّدْبِيرِ (وَرَثَةَ) السَّيِّدِ بَعْدَ مَوْتِهِ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ (عَلَىٰ نَفْيِ عِلْمٍ) [أَيْ][2]: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُوَرِّثَهُ دَبَّرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَىٰ نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ.

(فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ) قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَ(عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَلَمْ يَسْرِ) العِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ عَتَقَ نَصِيبُهُ وَلَمْ يَسْرِ إِلَىٰ بَاقِيهِ؛ (لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ بِفِعْلِ مُدَّعٍ) وَهُوَ المَوْرُوثُ لَا بِفِعْلِ المُقِرِّ النَّاكِلِ عَنِ اليَمِينِ، (وَيَبْطُلُ تَدْبِيرٌ بِقَتْلِ) الـ(مُدَبَّرِ سَيِّدَهُ) لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا أُجِّلَ لَهُ، فَعُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٩١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠١).
(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/ ٧٣٠) فقط.

[كَحِرْمَانِ][1] القَاتِلِ المِيرَاثَ، وَ[أَمَّا][2] أُمُّ الوَلَدِ، فَتَعْتِقُ مُطْلَقًا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ نَقْلِ المِلْكِ فِيهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ جَرَحَ رَفِيقٌ سَيِّدَهُ فَدَبَّرَهُ، ثُمَّ سَرَىٰ الجُرْحُ إِلَيْهِ وَمَاتَ عَتَقَ، وَإِنِ ارْتَدَّ سَيِّدُ مُدَبَّرٍ، أَوْ دَبَّرَهُ فِي رِدَّتِهِ ثُمَّ عَادَ لِلْإِسْلَامِ، فَتَدْبِيرُهُ بِحَالِهِ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ لَمْ يَعْتِقْ، **(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ)** رَاجِحٌ: أَنْ يَكُونَ قَتْلَهُ **(قَتْلًا يَمْنَعُ الإِرْثَ)** أَيْ: أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ أَو كَفَّارَةٍ عَلَىٰ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الوَصِيَّةِ وَالإِرْثِ، وَإِلَّا فَلَا يُمْنَعُ المُدَبَّرُ مِنْهُ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٣٢٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الحرمان».

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٤٧) فقط.

هَذَا (بَابٌ) يُذْكَرُ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ (الكِتَابَةِ)

وَهِيَ اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى المُكَاتَبَةِ، وَأَصْلُهَا مِنَ الكَتْبِ وَهُوَ الجَمْعُ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ نُجُومًا، وَمِنْهُ سُمِّيَ الخَرَّازُ كَاتِبًا، قَالَ الحَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[1]:

وَكَاتِبِينَ وَمَا خَطَّتْ أَنَامِلُهُمْ ... حَرْفًا وَلَا قَرَءُوا مَا خُطَّ فِي الكُتُبِ[2]

وَقِيلَ: «لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [٣٨٤/ب] عَبْدِهِ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ»[3].

ثُمَّ الكِتَابَةُ شَرْعًا: (بَيْعُ سَيِّدٍ رَقِيقَهُ) لِيَشْمَلَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى (نَفْسَهُ) أَيْ: نَفْسَ الرَّقِيقِ (بِمَالٍ) فَلَا يَصِحُّ عَلَى خَمْرٍ وَنَحْوِهِ (فِي ذِمَّتِهِ) أَيْ: ذِمَّةِ الرَّقِيقِ، فَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِلْأَصْلِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الذِّمَّةُ (مُبَاحٍ) فَلَا يَصِحُّ عَلَى آنِيَةِ ذَهَبٍ

---

(١) هو: القاسم بن علي بن محمد، أبو محمد البصري الحريري الأديب، مُصنِّف «المقامات»، وأحدُ أئمَّة عصره في الأدب والنظم والنثر والبلاغة والفصاحة، من مصنفاته: «المقامات» و«درة الغواص في أوهام الخواص» و«ملحة الإعراب» و«شرحها»، توفي سادس رجب سنة ست عشرة وخمس مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٥/ رقم: ٩٠٦) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٢٥٩).

(٢) «مقامات الحريري» (صـ ٣٨٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٤١).



وَفِضَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ **(مَعْلُومٍ)** فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ مَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهَا كَبَيْعٍ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ جَهَالَةِ الثَّمَنِ.

(يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ) فَلَا يَصِحُّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِإِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّنَازُعِ، **(مُنَجَّمٍ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا)** أَيْ: فَأَكْثَرَ مِنْ نَجْمَيْنِ، **(يُعْلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتُهُ)** أَمَّا اشْتِرَاطُ النَّجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الكَتْبِ وَهُوَ الضَّمُّ، فَوَجَبَ افْتِقَارُهَا إِلَىٰ نَجْمَيْنِ لِيُضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِمَا لِكُلِّ نَجْمٍ مِنَ القِسْطِ وَالمُدَّةِ، فَلِئَلَّا يُؤَدِّيَ جَهْلُ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّنَازُعِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي، فَلَوْ جَعَلَ أَحَدَ النَّجْمَيْنِ شَهْرًا وَالآخَرَ سَنَةً، أَوْ جَعَلَ قِسْطَ أَحَدِ النَّجْمَيْنِ عَشَرَةً وَالآخَرِ خَمْسَةً جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ القَصْدَ العِلْمُ بِقَدْرِ الأَجَلِ وَقِسْطِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِذَلِكَ.

وَالمُرَادُ بِالنَّجْمِ هُنَا الوَقْتُ؛ لِأَنَّ العَرَبَ كَانَت لَا تَعْرِفُ الحِسَابَ، وَإِنَّمَا تَعرِفُ الأَوْقَاتَ بِطُلُوعِ النَّجْمِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ ... فَابْنُ اللَّبُونِ الحِقُّ، وَالحِقُّ الجَذَعْ[1]

(أَوْ مَنْفَعَةٍ) مُؤَجَّلَةٍ **(عَلَىٰ أَجَلَيْنِ)** يَعْنِي: أَنَّ الكِتَابَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَنْفَعَةٍ مُؤَجَّلَةٍ.

وَالأَصْلُ فِيهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ: أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣].

(١) أنشده أبو داود في «سننه» (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧) عن الرياشي.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقِصَّةُ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا[1]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ سِوَاهَا[3].

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الكِتَابَةِ[4].

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ الكِتَابَةِ **(أَجَلٌ لَهُ وَقْعٌ فِي القُدْرَةِ عَلَىٰ الكَسْبِ فِيهِ)** فَيَصِحُّ تَوْقِيتُ النَّجْمَيْنِ بِسَاعَتَيْنِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ الصِّحَّةُ، وَلَكِنِ العُرْفُ وَالعَادَةُ وَالمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسًا عَلَىٰ السَّلَمِ، وَلَكِنِ السَّلَمُ أَضْيَقُ»[5]، وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ أَصَحُّ»[6]، انْتَهَىٰ. [٣٨٥/أ]

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «وَلَا ـ أَيْ: وَلَا يَصِحُّ ـ تَوْقِيتُ النَّجْمَيْنِ بِسَاعَتَيْنِ وَنَحْوِهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَا لَهُ وَقْعٌ فِي القُدْرَةِ عَلَىٰ

---

(١) أخرجها البخاري (١/ رقم: ٤٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ٣٩٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٤): «حسن».

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٩٢٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٢٠).

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٨٤).

(٥) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٨/١٤٠ ـ ١٤١).

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٨٥).

الكَسْبِ، صَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ خِلَافَهُ»[(١)]، انْتَهَىٰ. فَيَكُونُ الأَصَحُّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا؛ وَلِذَا قَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ.

(وَتَصِحُّ) الكِتَابَةُ **(عَلَىٰ خِدْمَةٍ مُفْرَدَةٍ)** كَأَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَىٰ أَنْ يَخْدُمَهُ [فِي][(٢)] رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَتَصِحُّ ـ أَيِ: الكِتَابَةُ ـ عَلَىٰ خِدْمَةٍ مُفْرَدَةٍ مُنَجَّمَةٍ فِي مُدَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، كَأَنْ يُكَاتِبَهُ فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ فِيهِ وَفِي رَجَبٍ، أَوْ عَلَىٰ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَبِنَاءِ حَائِطٍ عَيَّنَهُمَا»[(٣)]، انْتَهَىٰ.

فَيَصِحُّ لِأَنَّهُما أَجَلَانِ وَإِنْ وَلَّىٰ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَإِنَّمَا جَازَتِ الخِدْمَةُ حَالَّةً فِيمَا إِذَا كَانَ أَوَّلُهَا عَقِيبَ العَقْدِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنَ الحُلُولِ فِي غَيْرِهَا لِأَجْلِ العَجْزِ عَنْهُ فِي الحَالِ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الخِدْمَةِ، فَجَازَتْ حَالَّةً. **(أَوْ)** عَلَىٰ خِدْمَةٍ **(مَعَهَا مَالٌ إِنْ كَانَ)** المَالُ **(مُؤَجَّلًا، وَلَوْ إِلَىٰ أَثْنَاءِ مُدَّةِ الخِدْمَةِ)** كَأَنْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ يُؤَدِّيهِ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ الشَّهْرَ كَانَ عَقِبَ العَقْدِ كَالإِجَارَةِ فِي قَوْلٍ.

فَإِنْ عَيَّنَ الشَّهْرَ صَحَّ وَلَوِ اتَّصَلَ بِالعَقْدِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَجَلُ الدِّينَارِ قَبْلَ الخِدْمَةِ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِالعَقْدِ، كَأَنْ يُكَاتِبَهُ فِي المُحَرَّمِ عَلَىٰ دِينَارٍ إِلَىٰ صَفَرٍ أَوْ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ [فِي][(٤)] رَجَبٍ، وَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّهُ نِصْفَ رَجَبٍ أَوْ عَلَىٰ انْقِضَائِهِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٧٥).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٨٥) فقط.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٧٥).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

صَحَّ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ بِمَنْزِلَةِ العِوَضِ الحَاصِلِ فِي ابْتِدَاءِ مُدَّتِهَا، فَيَكُونُ مَحَلُّهَا غَيْرَ مَحَلِّ الدِّينَارِ.

(وَتُسَنُّ) الكِتَابَةُ (لِمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ) لِلْآيَةِ، (وَهُوَ) أَيِ: الخَيْرُ (هُنَا الكَسْبُ وَالأَمَانَةُ) قَالَ أَحْمَدُ: «الخَيْرُ صِدْقٌ وَصَلَاحٌ وَوَفَاءٌ بِمَالِ الكِتَابَةِ»[1]، وَنَحْوُهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِمَا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ النَّدْبِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[2]، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَىٰ إِزَالَةِ مِلْكٍ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يُجْبَرِ السَّيِّدُ عَلَيْهِ كَالبَيْعِ.

(وَتُكْرَهُ) الكِتَابَةُ (لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ) لِئَلَّا يَصِيرَ كَلًّا عَلَىٰ النَّاسِ وَيَحْتَاجَ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ.

(وَتَصِحُّ) الكِتَابَةُ (لِمُبَعَّضٍ) بِأَنْ يُكَاتِبَ السَّيِّدُ بَعْضَ عَبْدِهِ مَعَ حُرِّيَّةِ بَعْضِهِ، (وَ) تَصِحُّ كِتَابَةُ رَقِيقٍ (مُمَيِّزٍ) لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَبَيْعُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ كَالمُكَلَّفِ، وَإِيجَابُ سَيِّدِهِ الكِتَابَةَ لَهُ إِذْنٌ لَهُ فِي قَبُولِهَا، بِخِلَافِ الطِّفْلِ وَالمَجْنُونِ، لَكِنْ يَعْتِقَانِ بِالتَّعْلِيقِ إِنْ عُلِّقَ عِتْقُهُمَا عَلَىٰ الأَدَاءِ صَرِيحًا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢١٠٢٦) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٨٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٦٥٤) من حديث أبي حَرَّةَ الرَّقاشِيِّ عن عمِّه. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٥٩): «صحيح».

وَ(لَا) تَصِحُّ الكِتَابَةُ (مِنْهُ) أَيِ: المُمَيِّزِ بِأَنْ يُكَاتِبَ مُمَيِّزٌ رَقِيقَهُ، (إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي بَيْعِ المَالِ كَالبَيْعِ. [٣٨٥/ب] (وَلَا) تَصِحُّ الكِتَابَةُ أَيْضًا (مِنْ) سَيِّدٍ (غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) كَالسَّفِيهِ وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ نَقْلُ المِلْكِ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا كَالبَيْعِ.

(أَوْ بِغَيْرِ قَوْلٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الكِتَابَةُ إِلَّا بِالقَوْلِ، (وَلَا) تَصِحُّ (كِتَابَةُ مَرْهُونٍ) بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، كَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَوَقْفُهُ. (وَهِيَ) أَيِ: الكِتَابَةُ (فِي المَرَضِ) كَالصِّحَّةِ (مِنْ رَأْسِ المَالِ) لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، فَهِيَ كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، (لَا) أَنَّهَا تَنْفُذُ (مِنَ الثُّلُثِ) أَيْ: ثُلُثِ مَالِ المَرِيضِ مَرَضًا مَخُوفًا.

(خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمُ المُوَفَّقُ[١] وَصَاحِبُ «المُبْدِعِ»[٢]، فَإِنَّهُمْ قَدِ اخْتَارُوا أَنَّهَا فِي المَرَضِ المَخُوفِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ عِوَضًا مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ، وَهُوَ مَالٌ، فَصَارَ كَالعِتْقِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، (وَتَنْعَقِدُ) الكِتَابَةُ (بِـ)قَوْلِهِ لِرَقِيقِهِ: («كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا» مَعَ قَبُولِهِ) أَيِ: الرَّقِيقِ الكِتَابَةَ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُهَا المَوْضُوعُ لَهَا، فَانْعَقَدَتْ بِمُجَرَّدِهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَقُلِ) السَّيِّدُ لِرَقِيقِهِ: («فَإِذَا أَدَّيْتَ) أَيْ: مَا كَاتَبْتُكَ عَلَيْهِ (فَأَنْتَ حُرٌّ») لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ مُوجَبُ عَقْدِ الكِتَابَةِ، فَثَبَتَ عِنْدَ تَمَامِهِ كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ، وَلِأَنَّ الكِتَابَةَ عَقْدٌ وُضِعَ لِلْعِتْقِ بِالأَدَاءِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ لَفْظٍ لِلْعِتْقِ كَالتَّدْبِيرِ،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٤٨/١٤).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤٣/٦).

وَإِطْلَاقُ الكِتَابَةِ عَلَىٰ المُخَارَجَةِ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ حَتَّىٰ يَحْتَاجَ إِلَىٰ الاِحْتِرَازِ عَنْهُ، عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ المُحْتَمِلَ يَنْصَرِفُ بِالقَرَائِنِ إِلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ.

وَمَالُ المُكَاتَبِ حَالَ الكِتَابَةِ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُكَاتَبُ، **(وَمَتَىٰ أَدَّىٰ)** المُكَاتَبُ **(مَا عَلَيْهِ)** مِنْ كِتَابَتِهِ **(فَقَبَضَهُ)** مِنْهُ **(سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ)** أَيِ: السَّيِّدِ، إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ عَتَقَ؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَدَّىٰ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ لَا يَبْقَىٰ عَبْدًا.

(أَوْ أَبْرَأَهُ) أَيِ: المُكَاتَبَ **(سَيِّدُهُ)** مِنْ كِتَابَتِهِ، **(أَوْ)** أَبْرَأَهُ **(وَارِثٌ)** لِسَيِّدِهِ **(مُوسِرٌ مِنْ حَقِّهِ)** عَنْ كِتَابَتِهِ **(عَتَقَ كُلُّهُ)** لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الكِتَابَةِ عَلَىٰ الأَصَحِّ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ يَعْتِقُ بِالإِبْرَاءِ فَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ خَلَتْ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّاهُ. وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِهِ بَرِئَ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَىٰ الكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ إِنْ كَانَ مَنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الوَرَثَةِ مُعْسِرًا، وَإِلَّا فَيَعْتِقُ كُلُّهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ مِنْهُ وَلَمْ يُؤَدِّ **(فَـ)**هُوَ **(رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ)** لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السَّابِقِ، **(وَإِنْ شَرَطَ)** السَّيِّدُ **(عَلَيْهِ)** أَيِ: المُكَاتَبُ **(خِدْمَةً مَعْلُومَةً بَعْدَ العِتْقِ [جَازَ][2])** [٣٨٦/أ] إِخْرَاجُهُ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَهَا وَتَأَخُّرَهَا

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ٣٩٢٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٤): «حسن».

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١٤٧) فقط.




لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا صَالِحَةً [لِلْعِوَضِ](١)، وَلَا يُشْتَرَطُ تَأْجِيلُهَا، فَكَيْفَ مَا شَرَطَهَا جَازَ.

(وَصَحَّ اشْتِرَاطُ عِتْقٍ) بِأَنْ يَشْتَرِطَ القِنُّ عَلَىٰ سَيِّدِهِ العِتْقَ (عِنْدَ أَدَاءِ أَوَّلِ نَجْمٍ) مِنْ مَالِ مُكَاتَبَتِهِ، فَهَذَا كَمَا لَوْ جَعَلَهُ نَجْمًا وَاحِدًا عَلَى القَوْلِ بِصِحَّتِهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٢)، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ»(٣)؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ، فَجَازَ إِلَىٰ أَجَلٍ وَاحِدٍ كَالسَّلَمِ، وَلِأَنَّ القَصْدَ بِالتَّأْجِيلِ إِمْكَانُ التَّسْلِيمِ عِنْدَهُ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالنَّجْمِ الوَاحِدِ.

(وَ) أَنَّ (مَا بَقِيَ) عَلَيْهِ بَعْدَ أَدَائِهِ النَّجْمَ الأَوَّلَ الَّذِي عَتَقَ بِهِ (فَدَيْنٌ) عَلَيْهِ، وَيَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ رَقِيقًا؛ [لِأَنَّهُ](٤) صَارَ كَالعِتْقِ المُعَلَّقِ، (وَمَا فَضَلَ بِيَدِ مُكَاتَبٍ) بَعْدَ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ (فَلَهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ قَبْلَ عِتْقِهِ، فَبَقِيَ عَلَىٰ مَا كَانَ.

(وَتَنْفَسِخُ) الكِتَابَةُ (بِمَوْتِهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ (قَبْلَ أَدَائِهِ) أَيْ: قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِ كِتَابَتِهِ، سَوَاءٌ خَلَّفَ وَفَاءً أَوْ لَا، (وَمَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ) نَقَلَ أَبُو الحَارِثِ وَبَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ مَنْصُورٍ: «إِذَا مَاتَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَفَاءً لِكِتَابَتِهِ وَلَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، وَلِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٧١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «للفرض».
(٢) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٤٢٩). وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٥٠).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩/٢٠٧).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأن».

البَرَاءَةِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، فَانْفَسَخَتْ كِتَابَتُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً، وَلِأَنَّ الكِتَابَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَىٰ المُكَاتَبِ، وَقَدْ تَلِفَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَبَطَلَ»(١).

وَقَتْلُ المُكَاتَبِ كَمَوْتِهِ فِي انْفِسَاخِ الكِتَابَةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَاتِلُهُ سَيِّدَهُ أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَلَا قِصَاصَ إِنْ كَانَ قَاتِلُهُ حُرًّا؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَلَوْ كَانَ القَاتِلُ لَهُ سَيِّدَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَوَجَبَ لَهُ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

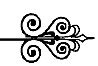
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ القَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ تَرِكَةِ المَقْتُولِ. قُلْنَا: إِنَّ مَا فِي يَدِهِ لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ مِيرَاثًا، بَلِ الحُكْمُ بِمِلْكِهِ عَلَيْهِ لِزَوَالِ الكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ القَاتِلُ المِيرَاثَ خَاصَّةً لِمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ القَاتِلُ أَجْنَبِيًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

(وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ مَالِ كِتَابَةٍ) أَيْ: بِأَنْ يُعَجِّلَ المُكَاتَبُ مَالَ الكِتَابَةِ قَبْلَ حُلُولِهِ لِسَيِّدِهِ، (وَلَوْ لِوَضْعِ بَعْضِهِ) عَنِ المُكَاتَبِ، مِثْلُ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَىٰ أَلْفٍ فِي نَجْمَيْنِ إِلَىٰ سَنَةٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «عَجِّلْ لِي خَمْسَ مِئَةٍ حَتَّىٰ أَضَعَ عَنْكَ البَاقِيَ»، أَوْ: «حَتَّىٰ أُبْرِئَكَ مِنَ البَاقِي»، أَوْ قَالَ: «صَالِحْنِي مِنْهُ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةٍ مُعَجَّلَةٍ»، جَازَ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ(٢)؛ لِأَنَّ [٣٨٦/ب] مَالَ الكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، وَلَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ أَدَائِهِ، وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِهِ، وَلِأَنَّ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَىٰ سَيِّدِهِ كَسْبُ عَبْدِهِ.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٨٨ - ٣٨٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٥٧).



وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا العَقْدَ وَسِيلَةً إِلَىٰ العِتْقِ وَأَوْجَبَ فِيهِ التَّأْجِيلَ مُبَالَغَةً فِي تَحْصِيلِ العِتْقِ وَتَخْفِيفًا عَنِ المُكَاتَبِ، فَإِذَا عُجِّلَ عَلَىٰ وَجْهٍ يَسْقُطُ بِهِ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ كَانَ أَبْلَغَ فِي حُصُولِ العِتْقِ، وَأَخَفَّ عَلَىٰ العَبْدِ، وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ الدُّيُونِ، وَيُفَارِقُ الأَجَانِبَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَبْدُهُ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِعَبْدِهِ القِنِّ.

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ الزِّيَادَةِ فِي الأَجَلِ وَالدَّيْنِ كَأَنْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ فَقَالَ: «أَخِّرْهُ إِلَىٰ كَذَا وَأَزِيدُكَ كَذَا»، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ المُحَرَّمَ، (**وَيَلْزَمُ سَيِّدًا**) عَجَّلَ لَهُ مُكَاتَبُهُ كِتَابَةً (**أَخْذُ مُعَجَّلٍ بِلَا ضَرَرٍ**) عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي قَبْضِهَا، وَيَعْتِقُ، (**فَإِنْ أَبَىٰ**) السَّيِّدُ أَخْذَهَا (**جَعَلَهَـ**)ـا (**إِمَامٌ فِي بَيْتِ المَالِ وَحَكَمَ بِعِتْقِهِ**) فِي الحَالِ، ثُمَّ أَدَّاهُ الإِمَامُ لِلسَّيِّدِ وَقْتَ حُلُولِهِ.

لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ كُوتِبْتُ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي أَيْسَرْتُ بِالمَالِ وَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَعَمَ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا إِلَّا نُجُومًا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا يَرْفَأُ، خُذْ هَذَا المَالَ فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَأَدِّ إِلَيْهِ نُجُومًا فِي كُلِّ عَامٍ، وَقَدْ عَتَقَ هَذَا. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ سَيِّدُهُ أَخَذَ المَالَ»(١)، وَعَنْ عُثْمَانَ نَحْوُهُ(٢).

(**وَمَتَىٰ بَانَ بِعِوَضٍ دَفَعَهُ**) مُكَاتَبٌ لِسَيِّدِهِ عَنِ الكِتَابَةِ (**عَيْبٌ، فَلَهُ**) أَيِ: السَّيِّدِ (**أَرْشُهُ**) إِنْ أَمْسَكَهُ، (**أَوْ عِوَضُهُ**) أَيِ: المُعَيَّنِ (**بِرَدِّهِ**) عَلَىٰ المُكَاتَبِ؛

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٧١٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٩٩٥) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٤٩٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ١٥٧١٤).

لِأَنَّ الإِطْلَاقَ فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ يَقْتَضِي سَلَامَةَ عِوَضِهَا، وَقَدْ تَعَذَّرَ رَدُّ المُكَاتَبِ رَقِيقًا، فَوَجَبَ أَرْشُ العَيْبِ أَوْ عِوَضُ المَعِيبِ جَبْرًا لِمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ العَقْدِ، **(وَلَمْ يَرْتَفِعْ عِتْقُهُ)** لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ بِعِوَضٍ، فَلَا يُبْطِلُهُ رَدُّ العِوَضِ بِالعَيْبِ كَالخُلْعِ.

(وَلَوْ أَخَذَ سَيِّدُهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ مِنْهُ **(حَقَّهُ ظَاهِرًا ثُمَّ قَالَ)** السَّيِّدُ: **(«هُوَ حُرٌّ»، فَبَانَ)** مَا دَفَعَهُ **(مُسْتَحَقًّا)** أَيْ: مَغْصُوبًا وَنَحْوَهُ، **(لَمْ يَعْتِقْ)** لِفَسَادِ العِتْقِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «هُوَ حُرٌّ»، اعْتِمَادًا عَلَىٰ صِحَّةِ القَبْضِ، وَلَمْ يُرِدْ تَنْجِيزَ عِتْقِهِ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، كَمَا أَفْتَىٰ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُنُونِهِ» فِيمَنْ قِيلَ لَهُ: «زَوْجَتُكَ زَنَتْ»، فَقَالَ: «هِيَ طَالِقٌ»، ثُمَّ تَبَيَّنَ وَظَهَرَ عَدَمُ زِنَاهَا، لِمَ لَا تَطْلُقُ؟[1] وَسَيُبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ سَيِّدٌ تَحْرِيمَهُ) أَيْ: مَا أَرَادَ المُكَاتَبُ أَنْ يَقْبِضَهُ لَهُ بِأَنْ قَالَ: [٣٨٧/أ] «لَا أَقْبِضُهُ؛ لِأَنَّهُ غَصْبٌ أَوْ سَرِقَةٌ» وَنَحْوُهُ، وَأَنْكَرَ المُكَاتَبُ، **(قُبِلَ)** قَوْلُ السَّيِّدِ بِبَيِّنَةٍ وَسُمِعَتْ **(بَيِّنَتُـ)**ـهُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَنْ لَا يُقْضَىٰ دَيْنُهُ مِنْ حَرَامٍ، وَلَا يَأْمَنُ رُجُوعَ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ بِهِ، **(وَإِلَّا)** يَكُنْ لِلسَّيِّدِ بَيِّنَةٌ **(حَلَفَ مُكَاتَبٌ)** أَنَّهُ مَلَكَهُ، **(ثُمَّ يَجِبُ)** عَلَىٰ السَّيِّدِ **(أَخْذُهُ)**.

(وَيَعْتِقُ) المُكَاتَبُ **(بِهِ)** أَيْ: بِأَخْذِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ مَلَكَهُ، **(ثُمَّ يَلْزَمُهُ)** أَيِ: السَّيِّدَ **(رَدُّهُ)** أَيْ: مَا قَبَضَهُ مِنَ المُكَاتَبِ مُدَّعِيًا أَنَّهُ حَرَامٌ **(إِلَىٰ مَنْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ)** إِنْ كَانَ أَضَافَهُ لِمُعَيَّنٍ بِأَنْ قَالَ: «غَصَبَهُ مِنْ زَيْدٍ»، فَيَرُدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٢/٤٦١ ـ ٤٦٢).

قَوْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ إِنْ صَدَّقَهُ مُقِرٌّ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ رَبُّهُ وَلَمْ يُقِرَّ بِصَاحِبِهِ لَمْ يُمْنَعِ السَّيِّدُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا قَبَضَهُ، وَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ أَوْ غَصْبٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بَاطِنًا إِذَا عَلِمَهُ حَرَامًا.

(وَإِنْ نَكَلَ) العَبْدُ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ المَالَ الَّذِي بِيَدِهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، **(حَلَفَ سَيِّدُهُ)** أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، **(وَكَذَا كُلُّ ذِي دَيْنٍ وَمَدِينٍ)** وَنَفَقَةُ زَوْجَةٍ وَصَدَاقُهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ مِنْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عِوَضٍ فِي عَقْدٍ كَثَمَنِ مَبِيعٍ وَأُجْرَةٍ وَنَحْوِهَا، إِذَا حَضَرَ بِهَا مَنْ هِيَ عَلَيْهِ وَادَّعَىٰ مَنْ هِيَ لَهُ أَنَّهَا حَرَامٌ أَوْ غَصْبٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِ المَدِينِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلَّا أَخَذَهُ، وَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلِسَيِّدٍ) مُكَاتَبٍ إِذَا كَانَ لَهُ بِذِمَّةِ مُكَاتَبِهِ دَيْنَانِ: دَيْنُ المُكَاتَبَةِ وَدَيْنُ غَيْرُهُ، **(قَبْضَ مَا)** أَيْ: شَيْئًا مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ مَا **(لَا يَفِي بِدَيْنِهِ وَدَيْنِ كِتَابَةٍ مِنْ دَينٍ لَهُ عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ)** بِأَنْ يَنْوِيَ السَّيِّدُ بِمَا يَقْبِضُهُ أَنَّهُ غَيْرُ دَيْنِ الكِتَابَةِ، **(وَ)** لَهُ **(تَعْجِيزُهُ)** إِذَا قَبَضَ مَا بِيَدِهِ عَنْ غَيْرِ دَيْنِ الكِتَابَةِ وَلَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ مَا يُوَفِّي كِتَابَتَهُ مِنْهُ، وَ**(لَا)** يَمْلِكُ السَّيِّدُ تَعْجِيزَهُ **(قَبْلَ)** أَخْذِ **(ذَلِكَ)** الَّذِي بِيَدِهِ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ **(عَنْ جِهَةِ الدَّيْنِ)** لِأَنَّ بِيَدِهِ مَا يُمْكِنُ الوَفَاءُ مِنْهُ فِي الجُمْلَةِ، **(وَالِاعْتِبَارُ بِقَصْدِ سَيِّدِ)**هِ دُونَ المُكَاتَبِ الدَّافِعِ.

(وَفَائِدَتُهُ) أَيْ: اعْتِبَارِ قَصْدِ السَّيِّدِ **(يَمِينُهُ)** أَيِ: السَّيِّدِ **(عِنْدَ النِّزَاعِ)**

الِاخْتِلَافِ فِي نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَىٰ بِهَا، وَهَذَا مَعْنَىٰ مَا قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»(١) وَ«الفُرُوعِ»(٢)، وَتَقَدَّمَ فِي «الرَّهْنِ»: لَوْ قَضَىٰ بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ بَرَأَ مِنْهُ وَبِبَعْضِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ، كَانَ عَمَّا نَوَاهُ الدَّافِعُ أَوِ المُبْرِئُ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي النِّيَّةِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «فَقِيَاسُ هَذَا أَنَّ المَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ العَبْدِ المُكَاتَبِ [٣٨٧/ب] لَا إِلَىٰ السَّيِّدِ»، وَقَالَ عَمَّا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»(٣).

وَيُمْكِنُ الفَرْقُ بَيْنَ البَابَيْنِ بِأَنَّ الخِيَرَةَ فِي مَسْأَلَةِ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ، فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّتِهِ، وَلَا كَذَلِكَ المُكَاتَبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، بَلْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَالخِيَرَةُ لِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ، فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا حَالَ الأَخْذِ فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ كَمَا فِي الرَّهْنِ.

---

(١) لم أقف عليه في «الرعاية الكبرىٰ». وانظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٥٦).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٤٢ ـ ١٤٣).
(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٨/١٤٢ ـ ١٤٣).




(فَصْلٌ)

(وَيَمْلِكُ المُكَاتَبُ كَسْبَهُ وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَاسْتِئْجَارٍ وَأَخْذٍ بِشُفْعَةٍ وَاسْتِدَانَةٍ) لِأَنَّ الكِتَابَةَ وُضِعَتْ لِتَحْصِيلِ العِتْقِ، وَلَا يُحَصَّلُ العِتْقُ إِلَّا بِأَدَاءِ عِوَضِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الأَدَاءُ إِلَّا بِالتَّكَسُّبِ، وَهَذِهِ أَقْوَىٰ أَسْبَابِهِ، وَفِي بَعْضِ الآثَارِ: «إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ»(١).

(وَ[تَتَعَلَّقُ](٢)) اسْتِدَانَتُهُ (بِذِمَّتِهِ) لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ كَسْبَهُ صَارَتْ ذِمَّتُهُ قَابِلَةً لِلِاشْتِغَالِ، وَلِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ فَلَيْسَ مِنْ سَيِّدِهِ غَرَرٌ، بِخِلَافِ المَأْذُونِ لَهُ (يُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقٍ) أَمَّا كَوْنُهُ يَمْلِكُ الِاسْتِدَانَةَ فَلِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الشِّرَاءَ مَلَكَهُ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ. وَأَمَّا كَوْنُ الِاسْتِدَانَةِ [تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ](٣) فَلِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الشِّرَاءَ مَلَكَهُ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ.

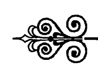
قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: (««فَإِنْ عَجَزَ) المُكَاتَبُ عَنْ دُيُونِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ رقم: ٤٦٦) وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١/ رقم: ٢٠٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٧/ رقم: ٣٤٠٢): «ضعيف».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٤٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(تتلعق)».

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٩٤) فقط.




المُعَامَلَةِ (تَعلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ)) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ المَنْفِيِّ بِـ«لَا» أَيْ: وَلَا يُقَالُ: إِنْ عَجَزَ تَعلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ؛ لِئَلَّا يُنَاقِضَ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهَا تَتَعَلَّق بِذِمَّتِهِ، وَيُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ العِتْقِ، وَيُخَالِفُ بِهَا كَلَامَ الأَصْحَابِ وَنَصَّ الإِمَامِ»[1]. قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» فِيمَا إِذَا مَاتَ المُكَاتَبُ المَدِينُ: «يَسْتَوْفِي دَيْنَهُ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا سَقَطَ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ، هَذَا كَانَ يَسْعَىٰ لِنَفْسِهِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَسَفَرُهُ) أَيْ: وَحُكْمُ سَفَرِ المُكَاتَبِ (كَغَرِيمٍ) فَيَمْلِكُهُ مَعَ تَوْثِقَةٍ بِرَهْنٍ يُحْرَزُ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ. (وَلَهُ) أَيْ: وَلِلْمُكَاتَبِ (أَخْذُ صَدَقَةٍ) وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ لِلْمُكَاتَبِينَ الأَخْذَ مِنَ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧، التوبة: ٦٠]، وَإِذَا جَازَ الأَخْذُ مِنَ الوَاجِبَةِ فَالمُسْتَحَبَّةُ أَوْلَىٰ. [٣٨٨/أ]

(وَيَلْزَمُ) المُكَاتَبَ (شَرْطُ) السَّيِّدِ عَلَيْهِ فِي (تَرْكِهِمَا) أَيْ: تَرْكِ السَّفَرِ وَأَخْذِ الصَّدَقَةِ (كَالعَقْدِ، فَيَمْلِكُ تَعْجِيزَهُ) بِسَفَرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[3]، وَلِأَنَّ لِلسَّيِّدِ فِي هَذَا الشَّرْطِ فَائِدَةً، فَلَزِمَ كَمَا لَوْ شَرَطَ نَقْدًا مَعْلُومًا. وَيُقَالُ: «فَائِدَةُ تَرْكِ السَّفَرِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ إِبَاقُهُ فِي سَفَرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهوتي (١١/٨٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٢٤) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩/٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) وابن الجارود (٦٤٦، ١٠١٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

رُبَّمَا لَا يَرْجِعُ، فَيَفُوتَ العَبْدُ وَالمَالُ الَّذِي عَلَيْهِ»(١).

وَكَذَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ، قَالَ أَحْمَدُ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ: «هُمْ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ يَسْأَلُ النَّاسَ تَنْهَاهُ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَعُودُ، لَمْ يَرُدَّهُ عَنْ كِتَابَتِهِ فِي مَرَّةٍ»»(٢). قَالَ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ»: «فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ لَازِمٌ، وَأَنَّهُ (إِنْ خَالَفَ) مَرَّةً لَمْ يُعَجِّزْهُ، وَإِنْ خَالَفَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا رَآهُ يَسْأَلُ مَرَّةً فِي مَرَّةٍ عَجَّزَهُ، كَمَا إِذَا حَلَّ نَجْمٌ فِي نَجْمٍ عَجَّزَهُ، فَاعْتَبَرَ المُخَالَفَةَ فِي مَرَّتَيْنِ كَحُلُولِ نَجْمَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي هَذَا غَرَضًا صَحِيحًا وَفَائِدَةً، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ كَلًّا عَلَىٰ النَّاسِ، وَلَا يُطْعِمُهُ مِنْ صَدَقَتِهِمْ وَأَوْسَاخِهِمْ»(٣).

(لَا شَرْطُ نَوْعِ تِجَارَةٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْرُطَ عَلَىٰ المُكَاتَبِ أَنْ لَا يَتَّجِرَ مُطْلَقًا، أَوْ أَنْ لَا يَتَّجِرَ إِلَّا فِي نَوْعٍ كَذَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ عَقْدِ الكِتَابَةِ المَوْضُوعِ لِتَحْصِيلِ العِتْقِ. (وَيُنْفِقُ مُكَاتَبٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ) يَعْنِي: أَنَّ المُكَاتَبَ يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ (وَرَقِيقِهِ وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ) فِي الكِتَابَةِ (كَـ)وَلَدِهِ (مِنْ أَمَتِهِ) لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَابِعَةٌ لِلْكَسْبِ، وَكَسْبُ مَنْ ذُكِرَ كُلُّهُ لِلْمُكَاتَبِ.

(فَإِنْ) لَمْ يَكُنْ وَلَدُهُ تَابِعًا لَهُ بِأَنْ كَانَ مِنْ زَوْجَةٍ، لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ مُكَاتَبٌ عَنْ [أَدَاءِ](٤) مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ كِتَابَةٍ وَ(لَمْ يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٧٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٧٧).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩/٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

لِعَجْزِهِ، لَزِمَتْهُ) أَيِ: السَّيِّدَ (النَّفَقَةُ) عَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُم فِي حُكْمِ أَرِقَّائِهِ. (وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ النَّفَقَةُ عَلَىٰ وَلَدِهِ مِنْ أَمَةٍ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ) وَلَوْ وُلِدَ بَعْدَ الكِتَابَةِ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأُمِّهِ، وَلَيْسَ المُكَاتَبُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ.

(وَيَتْبَعُهُ) أَيِ: المُكَاتَبَ وَلَدُهُ فِي كِتَابَتِهِ (مِنْ أَمَةِ سَيِّدِهِ إِنْ شَرَطَ) ذَلِكَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِي العَقْدِ؛ لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[1]، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَوَلَدُهُ قِنٌّ لِسَيِّدِهِ تَبَعًا لِأُمِّهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ. (وَنَفَقَةُ وَلَدِ مُكَاتَبٍ مِنْ مُكَاتَبِهِ وَلَوْ) كَانَتِ الكِتَابَةُ (لِسَيِّدِهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ (عَلَىٰ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُهَا) وَكَسْبُهُ لَهَا.

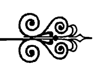
(وَلَهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ (أَنْ يَقْتَصَّ لِنَفْسِهِ) وَلَوْ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ (مِنْ جَانٍ عَلَىٰ طَرَفِهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَفَا عَنْ مَالٍ لَكَانَ لَهُ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ قَاطِبَةً أَنَّ العَبْدَ [٣٨٨/ب] لَوْ وَجَبَ لَهُ قِصَاصٌ: أَنَّ لَهُ طَلَبَهُ وَالعَفْوَ عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ «بَابِ القِصَاصِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»[2].

(لَا) أَنْ يَقْتَصَّ (مِنْ بَعْضِ رَقِيقِهِ الجَانِي عَلَىٰ بَعْضٍ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ السَّيِّدِ بِإِتْلَافِ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ الجَانِي مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَعْجِزُ فَيَعُودُ الرَّقِيقُ لِسَيِّدِهِ نَاقِصًا، وَلِأَنَّ تَصَرُّفَهُ قَاصِرٌ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) وابن الجارود (٦٤٦، ١٠١٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٢٥٧).




بِفِعْلِهِ المَصْلَحَةَ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَمْلِكُ خَتْنَ رَقِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ.

(وَلَا) أَيْ: وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ **(أَن يُكَفِّرَ بِمَالٍ)** إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُعْسِرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ زَكَاةٌ وَلَا نَفَقَةٌ، وَيُبَاحُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ **(أَوْ يُسَافِرَ لِجِهَادٍ)** يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ لِجِهَادٍ؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّ سَيِّدِهِ، وَعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فَقَد رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ.

(أَوْ يَتَزَوَّجَ) أَيْ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[1]. وَلِأَنَّ عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُؤَدِّيَ المَهْرَ وَالنَّفَقَةَ مِنْ كَسْبِهِ، وَرُبَّمَا عَجَزَ فَيَرِقُّ، فَيَرْجِعُ نَاقِصَ القِيمَةِ.

(أَوْ يَتَسَرَّىٰ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ السَّيِّدِ؛ رُبَّمَا أَحْبَلَهَا فَتَتْلَفُ أَوْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا كَاتَبَهُ. **(أَوْ يَتَبَرَّعَ)** إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَيْضًا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ، **(أَوْ يُعِيرَ أَوْ يُقْرِضَ)** إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا أَعَارَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ، وَرُبَّمَا أَفْلَسَ المُقْتَرِضُ أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، أَوْ هَرَبَ. **(أَوْ يُحَابِي)** إِلَّا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢٩٧٩) وابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧١٣٣) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٣٢٤) والدارمي (١/ رقم: ٢٤٠٧) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٧١) والترمذي (٢/ رقم: ١١١١) والحاكم (٢/١٩٤) والبيهقي (١٤/ رقم: ١٣٨٤٥، ١٣٨٤٦) من حديث جابر بن عبدالله. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٩٣٣): «حسن».

بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ المُحَابَاةَ فِي مَعْنَىٰ التَّبَرُّعِ.

(**أَوْ يَرْهَنَ أَوْ يُضَارِبَ أَوْ يَبِيعَ نَسَاءً وَلَوْ بِرَهْنٍ، أَوْ يَهَبَ وَلَوْ بِعِوَضٍ، أَوْ يَتَوَسَّعَ فِي النَّفَقَةِ، أَوْ يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ أَوْ يَحُدَّهُ، أَوْ يُعْتِقَهُ وَلَوْ بِمَالٍ، أَوْ يُكَاتِبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ**) فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَعْجِزُ فَيَعُودُ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَا فِي مِلْكِهِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ زَالَ المَانِعُ.

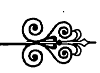
(وَ) مَتَىٰ كَاتَبَ أَوْ أَعْتَقَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ (**الوَلَاءُ لِسَيِّدٍ**) لِأَنَّهُ كَوَكِيلِـ(ـهِ) فِي ذَلِكَ. (**وَلَهُ**) [أَيِ][1] المُكَاتَبِ (**تَأْدِيبُ قِنِّهِ وَتَعْزِيرُهُ وَخَتْنُهُ**) لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مِلْكِهِ، (وَ) لِلْمُكَاتَبِ (**تَمَلُّكُ رَحِمِهِ المَحْرَمِ**) كَابْنِهِ وَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ (**بِهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ**) أَيْ: إِذَا وُهِبُوا لَهُ أَو وُصِّيَ لَهُ بِهِمْ، (وَ) كَذَا لَهُ (**شِرَاؤُهُمْ وَفِدَاؤُهُمْ**) بِحَالٍ إِذَا جَنَوْا [٣٨٩/أ] وَهُمْ فِي يَدِهِ، (**وَلَوْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِمَالِهِ**) أَيِ: المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلًا لِحُرِّيَّتِهِمْ بِتَقْدِيرِ عِتْقِهِ، وَالعِتْقُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا.

(**وَلَهُ**) أَيِ: المُكَاتَبِ (**كَسْبُهُمْ**) أَيْ: مَنْ صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ المَحْرَمِ؛ لِأَنَّهُمْ عَبِيدُهُ، أَشْبَهُوا الأَجَانِبَ، (**وَلَا يَبِيعُهُمْ**) أَيْ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ المُكَاتَبُ ذَوِي رَحِمِهِ المَحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ لَوْ كَانَ حُرًّا، فَلَا يَمْلِكُهُ مُكَاتَبًا. (**فَإِنْ عَجَزَ رَقُّوا مَعَهُ**) لِكَمَالِ مِلْكِهِ فِيهِمْ، وَزَوَالِ تَعْلِيقِ حَقِّ سَيِّدِهِ عَنْهُمْ.

(**وَإِنْ أَدَّىٰ**) مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ (**عَتَقُوا مَعَهُ**) أَيْ: مَعَ المُكَاتَبِ حَالَ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

اسْتِيفَاءِ سَيِّدِهِ مَالَ كِتَابَتِهِ، (وَكَذَا وَلَدُهُ) أَيْ: وَلَدُ المُكَاتَبِ (مِنْ أَمَتِهِ) لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، فَإِنْ عَجَزَ المُكَاتَبُ رَقَّ وَلَدُهُ مَعَهُ، وَإِنْ أَدَّىٰ عَتَقَ مَعَهُ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ أُمَّ وَلَدٍ، [وَوَلَدُهُ][1] مِنْ زَوْجَتِهِ تَبَعٌ لِأُمِّهِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِنْ أُعْتِقَ) أَيْ: أَعْتَقَ المُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِلَا أَدَاءٍ، (صَارُوا) أَيْ: [ذَوُو][2] رَحِمِ المُكَاتَبِ وَوَلَدُهُ مِنْ أَمَتِهِ (أَرِقَّاءَ لِلسَّيِّدِ) الأَجْنَبِيِّ؛ إِذْ مَا بِيَدِهِ ـ [لَوْ][3] عَتَقَ بِغَيْرِ أَدَاءٍ ـ لِسَيِّدِهِ. (وَلَهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ (شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ) كَأَبِي سَيِّدِهِ وَعَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، (فَإِنْ عَجَزَ) المُكَاتَبُ أَوْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بِلَا أَدَاءٍ، (عَتَقَ) مَنْ بِيَدِهِ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ؛ لِزَوَالِ تَعَلُّقِ المُكَاتَبِ عَنْهُ، وَخُلُوصِ مِلْكِهِ لِلسَّيِّدِ.

(وَإِنْ أَدَّىٰ) المُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ (فَـ)مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ السَّيِّدِ (رَقِيقٌ) لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي مِلْكِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ. (وَوَلَدُ مُكَاتَبَةٍ وَضَعَتْهُ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ كِتَابَتِهَا (يَتْبَعُهَا) أَيِ: الأَمَةَ المُكَاتَبَةَ (فِي عِتْقٍ بِأَدَاءٍ) مَالِ الكِتَابَةِ لِسَيِّدِهَا (أَوْ) عِتْقِهَا بِـ(إِبْرَاءٍ) مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ سَبَبٌ قَوْلِيٌّ لِلْعِتْقِ، لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ مِنْ قِبَلِ السَّيِّدِ بِالِاخْتِيَارِ، فَسَرَىٰ إِلَىٰ الوَلَدِ كَالِاسْتِيلَادِ.

وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الكِتَابَةِ لَا يَتْبَعُهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاشَرَهَا بِالعِتْقِ لَا يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا، فَلَأَنْ لَا يَتْبَعَهَا فِي الكِتَابَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ،

---

(١) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٥/٦٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وولدته».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذو».

(٣) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٥/٦٠) فقط.

وَ(**لَا**) يَتْبَعُهَا (**بِإِعْتَاقِهَا**) بِدُونِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُكَاتَبَةً.

وَلَا يَعْتِقُ وَلَدُ المُكَاتَبَةِ، (**وَوَلَدُ بِنْتِهَا**) فِي الحُكْمِ (**كَوَلَدِهَا**) أَيْ: مَتَىٰ وَلَدَتِ المُكَاتَبَةُ بَعْدِ كِتَابَتِهَا بِنْتًا، ثُمَّ أَتَتِ البِنْتُ بِوَلَدٍ، ثُمَّ عَتَقَتِ الجَدَّةُ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، تَتْبَعُهَا بِنْتُهَا وَوَلَدُ بِنْتِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، (**لَا وَلَدُ ابْنِهَا**) يَعْنِي[1]: أَنَّ المُكَاتَبَةَ لَوْ أَتَتْ بَعْدَ كِتَابَتِهَا بِابْنٍ، ثُمَّ وُلِدَ لِهَذَا الابْنِ، ثُمَّ عَتَقَتْ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، تَبِعَهَا ابْنُهَا فِي [٣٨٩/ب] العِتْقِ دُونَ وَلَدِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ تَابِعٌ لِأُمِّهِ دُونَ أَبِيهِ.

(**وَإِنْ اشْتَرَىٰ مُكَاتَبٌ زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا**) وَذَلِكَ لِأَنَّ المُكَاتَبَ يَمْلِكُ مَا يَشْتَرِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الشُّفْعَةُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي غَيْرِ مَالِ الكِتَابَةِ. (**وَإِنِ اسْتَوْلَدَ**) المُكَاتَبُ (**أَمَتَهُ**) ثُمَّ عَتَقَ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، (**صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ**) لَهُ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَهُ حُرْمَةُ الحُرِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَعْتِقُ بِعِتْقِ أَبِيهِ، أَشْبَهَ وَلَدَ الحُرِّ مِنْ أَمَتِهِ.

(**وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ**) أَيْ: سَيِّدِ المُكَاتَبِ (**بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ (**أَرْشُهَا**) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ السَّيِّدَ مَعَ مُكَاتَبِهِ كَالأَجْنَبِيِّ. (**وَعَلَيْهِ**) أَي: السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ (**بِحَبْسِهِ مُدَّةً**) لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ (**أَرْفَقُ الأَمْرَيْنِ**) أَيْ: بِالمُكَاتَبِ، (**مِنْ إِنْظَارِ**)هِ (**مِثْلَهَا**) أَيْ: مِثْلَ تِلْكَ المُدَّةِ الَّتِي حَبَسَهُ فِيهَا بَعْدَ تَقَضِّي مُدَّةِ الكِتَابَةِ، (**أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ**) زَمَنَهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الكِتَابَةِ مَلْحُوظٌ فِيهِ حَظُّ المُكَاتَبِ، وَقَدْ تَنَازَعَهُ أَمْرَانِ، فَاعْتُبِرَ أَحَظُّهُمَا لَهُ لِذَلِكَ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لو»، والصواب حذفها.




(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ) فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ (شَرْطُ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ) نَصًّا لِبَقَاءِ أَصْلِ المِلْكِ، كَرَاهِنٍ يَطَأُ بِشَرْطٍ، ذَكَرَهُ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[1]. وَلِأَنَّ بُضْعَهَا مِنْ جُمْلَةِ مَنَافِعِهَا، فَإِذَا اسْتَثْنَىٰ نَفْعَهُ صَحَّ كَمَا لَوِ اسْتَثْنَىٰ مَنْفَعَةً أُخْرَىٰ. وَجَازَ وَطْؤُهُ لَهَا لِأَنَّهَا أَمَتُهُ، وَهِيَ فِي جَوَازِ وَطْئِهِ لَهَا كَغَيْرِ المُكَاتَبَةِ؛ لِاسْتِثْنَائِهِ.

(لَا) شَرْطُ وَطْءِ (بِنْتٍ لَهَا) أَيْ: لِمُكَاتَبَتِهِ[2]، (فَإِنْ وَطِئَهَا) أَيْ: وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ (بِلَا شَرْطٍ) فَلَهَا المَهْرُ، (أَوْ) وَطِئَ (بِنْتَهَا) أَيْ: بِنْتَ مُكَاتَبَتِهِ (الَّتِي فِي مِلْكِهِ، أَوْ) وَطِئَ (أَمَتَهَا) أَيْ: أَمَةَ مُكَاتَبَتِهِ، وَيُـ(وَدَّبُ) مَنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ بِلَا شَرْطٍ أَوْ بِنْتَهَا أَوْ أَمَةَ مُكَاتَبِهِ أَوْ مُكَاتَبَتِهِ (إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ) لِفِعْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، (وَلَهَا) أَيِ: المُوْطُوءَةِ مِنْهُنَّ (المَهْرُ) عَلَىٰ سَيِّدِهَا، (وَلَوْ) كَانَتِ المَوْطُوءَةُ مِنَ المُكَاتَبَةِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أَمَتِهَا (مُطَاوِعَةً) لِأَنَّ عَدَمَ مَنْعِهَا مِنْ وَطْئِهِ لَيْسَ إِذْنًا فِيهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ رَأَىٰ مَالِكُ مَالٍ مَنْ يُتْلِفُهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ضَمَانُهُ.

(وَمَتَىٰ تَكَرَّرَ) وَطْؤُهُ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ (وَكَانَ قَدْ أَدَّىٰ) المَهْرَ (لِمَا قَبْلَهُ)

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «بنتها»، والصواب حذفها.

مِنَ الوَطْءِ، **(لَزِمَهُ)** مَهْرٌ **(آخَرُ)** لِوَطْئِهِ بَعْدَ أَدَاءِ مَهْرِ الوَطْءِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَدَّىٰ مَهْرَ الأَوَّلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْوَطْءِ الثَّانِي وَطْءٌ، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّىٰ مَهْرًا [٣٩٠/أ] لِمَا قَبْلَ الوَطْءِ الثَّانِي، **(فَلَا)** يَلْزَمُهُ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ؛ لِاتِّحَادِ الشُّبْهَةِ، وَهِيَ كَوْنُ المَوْطُوءَةِ مَمْلُوكَةً أَوْ مَمْلُوكَةَ مَمْلُوكَتِهِ، **(وَعَلَيْهِ)** أَيْ: سَيِّدِ المُكَاتَبَةِ **(قِيمَةُ أَمَتِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا)** لِإِتْلَافِهِ لَهَا بِمَنْعِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا قَبْلَ اسْتِيلَادِهَا، فَلَمْ يَفُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِاسْتِيلَادِهَا بِخِلَافِ أَمَتِهَا.

(لَا) قِيمَةُ **(نَحْوِ بِنْتِهَا)** إِنْ أَوْلَدَ بِنْتَهَا؛ **(لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهَا)** أَيِ: المُكَاتَبَةِ **(بَيْعُهَا)** لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا، **(وَلَا)** يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَيْضًا **(قِيمَةُ وَلَدِهِ مِنْ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ أَوْ)** أَمَةِ **(مُكَاتَبَتِهِ)** إِذَا اسْتَوْلَدَهُمَا؛ لِأَنَّ وَلَدَ السَّيِّدِ كَجُزْءٍ مِنْهُ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَتَهُ لِرَقِيقِهِ، **(وَتَصِيرُ إِنْ وَلَدَتْ)** مِنْ وَطْئِهِ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ **(أُمَّ وَلَدٍ)** لَهُ؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ.

(ثُمَّ إِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ) وَكَسْبُهَا لَهَا؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهَا لَمْ تَنْفَسِخْ بِاسْتِيلَادِهَا؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لَوْ وَقَعَتِ ابْتِدَاءً عَلَىٰ أُمِّ الوَلَدِ صَحَّتْ، فَمَعَ عَقْدِهَا قَبْلَ اسْتِيلَادِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ. **(وَإِنْ مَاتَ)** سَيِّدُهَا **(وَ)** قَدْ بَقِيَ **(عَلَيْهَا شَيْءٌ)** مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ،**(سَقَطَ)**ـتْ **(وَعَتَقَتْ)** لِكَوْنِهَا أُمَّ وَلَدٍ، **(وَ)** كَانَ **(مَا بِيَدِهَا لِوَرَثَتِهِ)** [أَيْ][1]: وَرَثَةِ سَيِّدِهَا كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، **(وَلَوْ لَمْ تَعْجِزْ)** لِأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَكَانَ مَا فِي يَدِهَا لِسَيِّدِهَا أَوْ وَرَثَتِهِ.

(وَكَذَا) فِي الحُكْمِ **(لَوْ أَعْتَقَ سَيِّدٌ مُكَاتَبَهُ)** مِنْ غَيْرِ أَدَاءٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَا

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٠٢/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إلىٰ».

فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ، (وَعِتْقُهُ) أَيْ: وَعِتْقُ السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ (فَسْخٌ لِلْكِتَابَةِ) لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا، (وَلَوْ) كَانَ عِتْقُهُ (فِي غَيْرِ كَفَّارَةٍ) وَيَصِحُّ عِتْقُهُ فِي الكَفَّارَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّىٰ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ، ويَأْتِي: (وَمَنْ كَاتَبَهَا شَرِيكَانِ) فِيهَا (ثُمَّ وَطِئَاهَا فَلَهَا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (مَهْرٌ) لِأَنَّ مَنْفَعَةَ البُضْعِ لَهَا، فَيَضْمَنُهَا لَهَا مُتْلِفُهَا كَالأَجْنَبِيِّ.

(وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ وَلَوْ لَمْ تَعْجِزْ) فَتَبْقَىٰ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا، (وَيَغْرَمُ) مَنْ صَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ (لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ حِصَّتِهِ) مِنْهَا مُكَاتَبَةً؛ لِأَنَّ نِصْفَهَا سَرَىٰ عَلَيْهِ [بِالِاسْتِيلَادِ][1] مُكَاتَبًا، فَبَقِيَتْ عَلَىٰ حَالِهَا فِي الكِتَابَةِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ شَرِيكِهِ حِصَّتَهُ مِنْهَا، (وَ) يَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ أَيْضًا (نَظِيرَهَا) أَيْ: نَظِيرَ حِصَّتِهِ (مِنْ وَلَدِهَا) لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ وَطْءٍ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِشُبْهَةٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْهُ.

(وَإِنْ أُلْحِقَ) الوَلَدُ الحَاصِلُ مِنْ وَطْئِهِمَا (بِهِمَا) أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ الوَاطِئَيْنِ، (صَارَتِ) المَوْطُوءَةُ (أُمَّ وَلَدِهِمَا) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ [٣٩٠/ب] سِرَايَتُهُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي المَعْنَىٰ وَكِتَابَتُهُمَا بِحَالِهَا، فَإِنْ أَدَّتْ إِلَيْهِمَا مَا كَاتَبَا عَلَيْهِ عَتَقَتْ فِي حَيَاتِهِمَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ (يَعْتِقُ نِصْفُهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) لِأَنَّ نِصْفَهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَيَعْتِقُ بِمَوْتِهِ.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا سِرَايَةَ لَوْ كَانَ مُوسِرًا، وَيُطْلَبُ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالاستيلا».

دَبَّرَا قِنًّا ثُمَّ [مَاتَ](١) أَحَدُهُمَا وَكَانَ مُوسِرًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَعْتِقُ كَامِلًا بِالمِلْكِ وَالسِّرَايَةِ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السِّرَايَةَ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا بِنَقْلِ المِلْكِ لِيَغْرَمَ لِشَرِيكِهِ، وَأُمُّ الوَلَدِ يُتَصَوَّرُ نَقْلُ المِلْكِ فِيهَا، فَلَا تُتَصَوَّرُ السِّرَايَةُ فِيهَا، بِخِلَافِ المُدبَّرِ، (وَ) يَعْتِقُ (بَاقِيهَا بِمَوْتِ) الشَّرِيكِ (الآخَرِ).

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهَا تَعْتِقُ (حَيْثُ لَا سِرَايَةَ) فِي العِتْقِ كَمَا تَحَرَّرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَإِنْ أَرَادَ(٢) غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ فِي المَتْنِ فَلَا وَجْهَ لِلسِّرَايَةِ لِتُلاحَظَ وَتُخَرَّجَ بِقَيْدِ الحَيْثِيَّةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «في»، والصواب حذفها.




(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ نَقْلُ المِلْكِ فِي المُكَاتَبِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ عَلَىٰ الأَصَحِّ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَأَمَرَهَا بِشِرَائِهَا وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَأْمُرْهَا بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ فَجَازَ بَيْعُهُ كَالقِنِّ.

وَقَوْلُهُ: «نَقْلُ المِلْكِ» ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ البَيْعَ وَالهِبَةَ وَالوَصِيَّةَ بِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا وَجْهَ لِمَنْ أَنْكَرَهُ ، وَلَا نعْلَمُ خَبَرًا يُعَارِضُهُ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الأَخْبَارِ دَلَّ عَلَىٰ عَجْزِهَا ، وَتَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ[2] ، وَلَيْسَ فِي الخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، بَلْ قَوْلُهَا: «أَعِينِينِي» دَلَّ عَلَىٰ بَقَائِهَا عَلَىٰ الكِتَابَةِ ، (حَتَّىٰ) إِنَّهُ يَصِحُّ نَقْلُ المِلْكِ (بِوَقْفِ) المُكَاتَبِ ، (فَإِذَا أَدَّىٰ)

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤).
(٢) «الأم» للشافعي (٥/٢٦٩).

المُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ (بَطَلَ) الوَقْفُ.

وَإِنَّمَا جَازَ نَقْلُ المِلْكِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ رَقِيقًا مَا دَامَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَلَمْ يَصِحَّ مُنَجَّزًا؛ إِذْ لَوْ صَحَّ لَمَا بَطَلَ بِالأَدَاءِ، وَلَكَانَ ثَمَنُهُ يَكُونُ وَقْفًا، (وَلِمُشْتَرٍ مُكَاتَبًا جَهِلَ الكِتَابَةَ رَدٌّ أَوْ أَرْشٌ) لِأَنَّهَا عَيْبٌ فِي الرَّقِيقِ؛ لِنَقْصِ قِيمَتِهِ [٣٩١/أ] بِمِلْكِهِ نَفْعَهُ وَكَسْبَهُ. (وَهُوَ) أَيِ: المُشْتَرِي إِنْ أَمْسَكَ (كَبَائِعٍ فِي عِتْقٍ بِأَدَاءٍ) لِلُزُومِ الكِتَابَةِ، فَلَا تَنْفَسِخُ بِنَقْلِ المِلْكِ فِيهِ (وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (الوَلَاءُ) عَلَىٰ المُكَاتَبِ إِذَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ، وَعَتَقَ لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ.

(وَ) مُشْتَرٍ كَبَائِعٍ فِي (عَوْدِهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ (قِنًّا بِعَجْزِ)هِ عَنْ أَدَاءِ الكِتَابَةِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ البَائِعِ، (وَإِنْ أَدَّىٰ) المُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ (لِوَارِثٍ فَالوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَوَاعِدِ»: «لَوْ كَاتَبَ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ فَأَدَّىٰ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ وَعَتَقَ، فَهَلِ الوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَفَادَهُ السَّبَبَ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ، أَوِ الوَرَثَةِ المُؤَدَّىٰ إِلَيْهِمْ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، وَالمَذْهَبُ: الوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ»(١)، انْتَهَىٰ.

(وَلَوِ اشْتَرَىٰ كُلٌّ) أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ (مِنْ مُكَاتَبَيْ شَخْصٍ) وَاحِدٍ (أَوْ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُكَاتَبَيْ شَخْصَيْنِ (اثْنَيْنِ [لِآخَرَ](٢) صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ وَحْدَهُ) لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ شِرَاءَ العَبِيدِ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ كَشِرَائِهِ لِلْقِنِّ، وَبَطَلَ بِشِرَاءِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ تَنَاقُضِ الأَحْكَامِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «أَنَا مَوْلَاكَ وَلِي وَلَاؤُكَ، فَإِنْ عَجَزْتَ صِرْتَ لِي رَقِيقًا».

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٥٢٩).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٥٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(الآخر)».

(فَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا) أَيْ: أَسْبَقُ البَيْعَيْنِ (بَطَلَا) لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الصَّحِيحُ بِالبَاطِلِ فَبَطَلَا، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَ نِكَاحُ الأُولَىٰ مِنَ الأُخْتَيْنِ، وَرُدَّ كُلُّ[1] وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ مُكَاتَبَتِهِ، (وَإِنْ أُسِرَ) المُكَاتَبُ بِأَنْ أَسَرَهُ الكُفَّارُ (فَاشْتُرِيَ) مِنْهُمْ، (فَأَحَبَّ سَيِّدُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ) مِمَّنِ اشْتَرَاهُ مِنَ الكُفَّارِ أَخَذَهُ (بِمَا اشْتُرِيَ بِهِ) كَانَ لَهُ ذَلِكَ. (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُحِبَّ السَّيِّدُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ (فَـ)إِذَا (أَدَّىٰ) المُكَاتَبُ (لِمُشْتَرِيهِ مَا بَقِيَ) عَلَيْهِ (مِنْ) مَالِ (كِتَابَتِهِ، عَتَقَ) جَوَابُ الشَّرْطِ المُقَدَّرِ لِلُزُومِ الكِتَابَةِ، فَلَا تَنْفَسِخُ بِالأَسْرِ كَالبَيْعِ وَأَوْلَىٰ.

(وَوَلَاؤُهُ لَهُ) أَيْ: لِمُشْتَرِيهِ لِعِتْقِهِ فِي مِلْكِهِ، (وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ (بِمُدَّةِ أَسْرٍ) فِيهَا عِنْدَ الكُفَّارِ مِنْ أَجَلِ كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَفْرِيطِهِ وَلَا فِعْلِهِ، (فَلَا يَعْجِزُ) المُكَاتَبُ (حَتَّىٰ يَمْضِيَ) عَلَيْهِ (بَعْدَ الأَجَلِ مِثْلُهَا) أَيْ: مِثْلُ مُدَّةِ الأَسْرِ، فَتَلْغَىٰ مُدَّتُهُ وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، (وَعَلَىٰ مُكَاتَبٍ جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ) جِنَايَةً تُوجِبُ قِيمَتَهُ فَأَكْثَرَ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِقِيمَتِهِ فَقَطْ، فَلِأَنَّهُ الجَانِي عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَقَدْ وَرَدَ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ»[2]، وَلِأَنَّهُ مَعَ سَيِّدِهِ كَالحُرِّ فِي بَابِ المُعَامَلَاتِ، فَكَذَلِكَ فِي بَابِ الجِنَايَاتِ.

(أَو) جَنَىٰ المُكَاتَبُ [٣٩١/ب] عَلَىٰ (أَجْنَبِيٍّ فِدَاءُ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ الجَانِي وَقَدْ مَلَكَ نَفْعَهُ وَكَسْبَهُ، أَشْبَهَ الحُرَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَرْشُ الجِنَايَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَإِنَّهُ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ورد كل»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/ رقم: ٣٨٣١٧) وأحمد (٦/ رقم: ١٦٣١١) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٦٦٩) والترمذي (٤/ رقم: ٢١٥٩) من حديث عمرو بن الأحوص. قال الترمذي: «حسن صحيح».

يَفْدِي نَفْسَهُ (**بِقِيمَتِهِ فَقَطْ**) لِتَعَلُّقِ حَقِّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِرَقَبَةِ المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ وَالقِيمَةُ بَدَلٌ عَنْ رَقَبَتِهِ، (**مُقَدِّمًا**) فِدَاءَ نَفْسِهِ (**عَلَىٰ**) دَيْنِ (**كِتَابَةٍ**) لِتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ بِرَقَبَتِهِ، وَتَعَلُّقِ مَالِ الكِتَابَةِ بِذِمَّتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ حَقُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي العَبْدِ القِنِّ فَلَأَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي المُكَاتَبِ بِطَرِيقِ [الأَوْلَىٰ][1].

(**فَإِنْ أَدَّاهَا**) المُكَاتَبُ (**مُبَادِرًا**) أَيْ: بَعْدَ جِنَايَتِهِ وَقَبْلَ فِدَاءِ نَفْسِهِ، (**وَ**) الحَالُ أَنَّ المُكَاتَبَ (**لَيْسَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ**) فِي مَالِهِ، (**عَتَقَ**) بِأَدَائِهِ مَالَ الكِتَابَةِ لِصِحَّةِ الأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَضَىٰ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَصَحَّ قَضَاؤُهُ كَمَا لَوْ قَضَىٰ المُفْلِسُ بَعْضَ غُرَمَائِهِ قَبْلَ الحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَتَقَ بِهَذَا الأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ شَرْطُ العِتْقِ وَهُوَ الأَدَاءُ، (**وَاسْتَقَرَّ الفِدَاءُ**) أَيْ: أَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ العِتْقِ، فَكَذَا بَعْدَهُ. فَإِنْ سَأَلَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ وَحَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، لَمْ يَصِحَّ دَفْعُهُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ فَلَا يَعْتِقُ بِهِش، وَارْتَجَعَهُ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الجِنَايَةِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَىٰ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ أَرْشَ الجِنَايَةِ مُسْتَقِرٌّ وَدَيْنَ الكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ.

(**وَإِنْ قَتَلَهُ**) أَيِ: المُكَاتَبَ الجَانِيَ (**سَيِّدُهُ، لَزِمَهُ الأَقَلُّ**) مِنَ الأَمْرَيْنِ: مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ بِقَتْلِهِ فَوَّتَ عَلَىٰ وَلِيِّ الجِنَايَةِ مَحَلَّ تَعَلُّقِهَا وَهُوَ رَقَبَةُ الجَانِي، فَلَزِمَهُ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَىٰ الجَانِي. (**وَكَذَا**) يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (**إِنْ أَعْتَقَهُ**) أَيْ: إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مُكَاتَبَهُ الجَانِيَ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالِيَّتَهُ بِعِتْقِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ مَا

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٠٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أولىٰ».

كَانَ عَلَىٰ المُكَاتَبِ لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ، (وَتَسْقُطُ) أَرْشُ الجِنَايَةِ (فِيهِمَا) أَي: القَتْلِ وَالعِتْقِ (إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ) بِعِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالِيَّتَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ أَحَدٍ دَيْنٌ لِنَفْسِهِ.

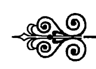
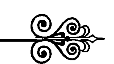
(وَإِنْ عَجَزَ) المُكَاتَبُ الجَانِي (عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فَلَهُ) أَيْ: سَيِّدِهِ (تَعْجِيزُهُ) بِعَوْدِهِ إِلَىٰ الرِّقِّ؛ لِأَنَّ أَرْشَ الجِنَايَةِ حَقٌّ ثَبَتَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ رَجَعَ إِلَىٰ بَدَلِهِ وَهُوَ رَقَبَتُهُ، (وَإِنْ كَانَتْ) جِنَايَةُ المُكَاتَبِ (عَلَىٰ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ سَيِّدِهِ وَعَجَزَ عَنْ فِدَاءِ نَفْسِهِ، (فَـ)إِنْ (فَدَاهُ سَيِّدُ)هُ (لَمْ يُبَعْ، وَإِلَّا بِيعَ) المُكَاتَبُ (فِيهَا) أَيْ: فِي الجِنَايَةِ (قِنًّا لَا مُكَاتَبًا) لِأَنَّ كِتَابَتَهُ بَطَلَتْ بِتَعَلُّقِ حَقِّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِرَقَبَتِهِ.

(وَيَجِبُ فِدَاءُ جِنَايَتِهِ مُطْلَقًا) [٣٩٢/أ] أَيْ[1]: سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ (بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ) أَيْ: قِيمَةِ المُكَاتَبِ إِنْ كَانَ أَرْشُ الجِنَايَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، (أَوْ أَرْشِهَا) إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَعَ كَوْنِ الأَرْشِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لَا مَوْضِعَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ لَمْ يَكُنْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا.

(وَإِنِ اسْتَدَانَ) مُكَاتَبٌ (تَعَلَّقَ) مَا اسْتَدَانَهُ (بِذِمَّتِهِ) أَي: المُكَاتَبِ (فَقَطْ مُقَدَّمًا) مَا اسْتَدَانَهُ (مَعَ) عَجْزِ المُكَاتَبِ لِـ(حَجْرٍ) عَلَيْهِ (عَلَىٰ دَيْنِ كِتَابَةٍ) لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ كَالأَحْرَارِ، فَيُتْبَعُ بِهَا، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ أَدَائِهَا (فَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ تَعْجِيزُهُ) بِعَوْدِهِ إِلَىٰ الرِّقِّ، (بِخِلَافِ أَرْشِ) جِنَايَةٍ لِتَعَلُّقِهِ بِرَقَبَتِهِ، (وَ) بِخِلَافِ

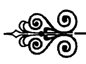
---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

(دَيْنِ كِتَابَةٍ) لِأَنَّهُ بَدَلُ رَقَبَتِهِ، (فَيَعْجِزُ) بِهِ، فَإِذَا عَجزَ عَادَ إِلَىٰ الرِّقِّ.

(وَيَشْتَرِكُ رَبُّ دَيْنٍ) يُعَامِلُهُ (وَ) رَبُّ (أَرْشِ) جِنَايَةٍ فِي تَرِكَةِ مُكَاتَبٍ (بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَرِكَتِهِ) فَيَتَحَاصَّانِ لِفَوَاتِ الرَّقَبَةِ (بِالحِصَصِ) كَالغُرَمَاءِ، (وَلِـ)ـلْمُكَاتَبِ (غَيْرِ) الـ(ـمَحْجُورِ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ أَيِّ دَيْنٍ شَاءَ) مِنْ مُكَاتَبَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ كَالحُرِّ.




(فَصْلٌ)

(وَالكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ) مِنَ الطَّرَفَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ ، وَالبَيْعُ مِنَ العُقُودِ اللَّازِمَةِ (لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ) لِأَنَّ المُرَادَ مِنْهَا تَحْصِيلُ العِتْقِ ، فَكَانَتْ سَبَبًا لَهُ ، فَكَأَنَّ [السَّيِّدَ][1] عَلَّقَ عِتْقَ المُكَاتَبِ عَلَىٰ أَدَاءِ مَالِ الكِتَابَةِ ؛ وَلِأَنَّ الخِيَارَ إِنَّمَا شُرِعَ اسْتِدْرَاكًا لَمَا يَحْصُلُ لِكُلٍّ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ مِنَ الغَبْنِ ، وَالمُكَاتَبُ وَسَيِّدُهُ دَخَلَا فِي العَقْدِ مُتَطَوِّعَيْنِ رَاضِيَيْنِ بِالغَبْنِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا خِيَارٌ.

(وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا) أَيْ: فَسْخَ الكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ العُقُودِ اللَّازِمَةِ ، (وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ) كَقَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا» (كَبَقِيَّةِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ). وَقَوْلُهُ: (مُسْتَقْبَلٍ) مُحْتَرَزٌ بِهِ عَنِ المَاضِي ، كَقَوْلِهِ: «كَاتَبْتُكَ إِنْ كُنْتَ عَبْدِي» وَنَحْوِهِ. (وَلَا تَنْفَسِخُ) الكِتَابَةُ (بِمَوْتِ سَيِّدِ)هِ (وَ) لَا (جُنُونِهِ وَ) لَا (حَجْرٍ عَلَيْهِ) كَسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ كَبَقِيَّةِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ.

(وَيَعْتِقُ) المُكَاتَبُ (بِأَدَاءٍ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) أَيْ: مَقَامَ سَيِّدِهِ كَوَكِيلِهِ وَكَالحَاكِمِ مَعَ غَيْبَةِ سَيِّدِهِ وَعَدَمِ وَكِيلِهِ ، (أَوْ) بِأَدَاءٍ إِلَىٰ (وَارِثِهِ) أَيْ: وَارِثِ

(١) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٥/٧٠)، وهو الصواب وفي (الأصل): «المكاتب».




سَيِّدِ المُكَاتَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، (**وَإِنْ حَلَّ**) عَلَىٰ المُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ (**نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ الفَسْخُ**) لِأَنَّ [٣٩٢/ب] مَالَ الكِتَابَةِ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ، فَكَانَ الفَسْخُ بِالعَجْزِ عَنْهُ كَمَا لَوْ أَعْسَرَ المُشْتَرِي بِبَعْضِ ثَمَنِ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَحَيْثُ مَلَكَ السَّيِّدُ الفَسْخَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ (**بِلَا حُكْمٍ**) مِنْ حَاكِمٍ بِصِحَّةِ الفَسْخِ كَرَدِّ مَعِيبٍ، (**وَلَوْ**) كَانَ المُكَاتَبُ (**غَائِبًا بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ**) فَلَهُ الفَسْخُ دَفْعًا لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ بِانْتِظَارِهِ، (**وَ**) إِنْ غَابَ المُكَاتَبُ (**بِإِذْنِهِ**) أَيْ: إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِإِذْنِهِ لَهُ، (**فَلَا**) يَمْلِكُ الفَسْخَ لِمَا تَقَدَّمَ (**حَتَّىٰ يُرَاسِلَهُ الحَاكِمُ**) بِأَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا إِلَىٰ حَاكِمِ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ المُكَاتَبُ يَأْمُرُهُ بِالأَدَاءِ، أَوْ يَثْبُتُ عَجْزُهُ عِنْدَهُ فَيَفْسَخُ السَّيِّدُ أَوْ وَكِيلُهُ دَفْعًا لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ ضَرَرِ التَّأْخِيرِ.

وَإِنْ كَانَ المُكَاتَبُ قَادِرًا عَلَىٰ الأَدَاءِ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، أَمَرَهُ الحَاكِمُ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِالخُرُوجِ إِلَىٰ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ السَّيِّدُ لِيُؤَدِّيَ مَا حَلَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُوَكِّلَ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، فَإِنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ مِنَ الخُرُوجِ أَوِ التَّوْكِيلِ فِي أَوَّلِ حَالِ الإِمْكَانِ عِنْدَ خُرُوجِ القَافِلَةِ إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ إِلَّا مَعَهَا لَمْ يَجُزْ لِلسَّيِّدِ الفَسْخُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ مَعَ الإِمْكَانِ (**وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمْكِنُهُ**) المَسِيرُ فِيهِ عَادَةً، فَلِلسَّيِّدِ الفَسْخُ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ السَّيِّدُ لِلْوَكِيلِ الفَسْخَ عِنْدَ امْتِنَاعِ المُكَاتَبِ مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ. وَلِلْوَكِيلِ الفَسْخُ إِذَا ثَبَتَتْ وَكَالَتُهُ عَنِ السَّيِّدِ بِبَيِّنَةٍ، بِحَيْثُ يَأْمَنُ المُكَاتَبُ إِنْكَارَ السَّيِّدِ الوَكَالَةَ؛

لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِلْمُكَاتَبِ إِذَنْ فِي التَّأْخِيرِ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمِ الْمُكَاتَبَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ عُذْرًا يَمْنَعُ جَوَازَ الْفَسْخِ، وَحَيْثُ جَازَ الْفَسْخُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ.

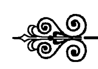
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فَسْخُهَا، **(وَيَلْزَمُ)** السَّيِّدَ **(إِنْظَارُهُ)** أَيْ: إِنْظَارُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ فَسْخِ الكِتَابَةِ **(ثَلَاثًا)** أَيْ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ **(لِبَيْعِ عَرْضٍ وَمَالِ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ يَرْجُو قُدُومَهُ، وَلِدَيْنٍ حَالٍّ عَلَىٰ مَلِيءٍ أَوْ مُودَعٍ)** قَصْدًا لِحِفْظِ الْمُكَاتَبِ وَالرِّفْقِ بِهِ مَعَ عَدَمِ الإِضْرَارِ بِالسَّيِّدِ.

(وَلِمُكَاتَبٍ قَادِرٍ عَلَىٰ كَسْبٍ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ) بِتَرْكِ التَّكَسُّبِ؛ لِأَنَّ دَيْنَ الكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ عَلَيْهِ، وَمُعْظَمُ القَصْدِ بِالكِتَابَةِ تَخْلِيصُهُ مِنَ الرِّقِّ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ **(إِنْ لَمْ يَمْلِكِ)** الْمُكَاتَبُ **(وَفَاءً)** لِكِتَابَتِهِ، فَإِنْ مَلَكَهُ لَمْ يَمْلِكْ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الأَدَاءِ، وَهُوَ سَبَبُ الحُرِّيَّةِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهَا مَعَ حُصُولِ سَبَبِهَا بِلَا كُلْفَةٍ.

وَ**(لَا)** يَمْلِكُ [٣٩٣/أ] **(فَسْخَهَا)** أَيِ: الكِتَابَةِ لِلُزُومِهَا، **(فَإِنْ مَلَكَهُ)** أَيِ: الوَفَاءَ مُكَاتَبٌ **(أُجْبِرَ عَلَىٰ أَدَائِهِ)** لِسَيِّدِهِ **(ثُمَّ عَتَقَ)** بِأَدَائِهِ، وَلَا يَعْتِقُ بِنَفْسِ المِلْكِ لِلْخَبَرِ(١)، وَلِجَوَازِ أَنْ يَتْلَفَ قَبْلَ أَدَائِهِ فَيَفُوتَ عَلَىٰ السَّيِّدِ، **(فَإِنْ مَاتَ)** مُكَاتَبٌ **(قَبْلَهُ)** أَيِ: الوَفَاءِ، **(انْفَسَخَتْ)** وَلَوْ مَلَكَ وَفَاءً؛ لِأَنَّهُ مَاتَ رَقِيقًا، فَمَالُهُ جَمِيعُهُ لِسَيِّدِهِ. قَالَ الخَلْوَتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «هَذَا مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٣٩٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٤): «حسن».



«وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَدَائِهِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيَصِحُّ فَسْخُهَا) أَيِ: الكِتَابَةِ (بِاتِّفَاقِهِمَا) أَيِ: المُكَاتَبِ وَسَيِّدِهِ، «فَيَصِحُّ إِنْ تَقَايَلَا أَحْكَامَهَا قِيَاسًا عَلَىٰ البَيْعِ»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[2]. وَفِي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَجُوزَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ»[3]. (وَلَوْ زَوَّجَ السَّيِّدُ امْرَأَةً تَرِثُهُ) إِنْ مَاتَ (مِنْ مُكَاتَبِهِ) صَحَّ النِّكَاحُ إِنْ قُلْنَا: الكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلُّزُومِ لَا لِلصِّحَّةِ، أَوْ حَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ (ثُمَّ) بَعْدَ العَقْدِ (مَاتَ) السَّيِّدُ، (انْفَسَخَ النِّكَاحُ) لِمِلْكِهَا زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا.

(وَيَلْزَمُ) مَنْ كَاتَبَ رَقِيقًا (أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ مَنْ أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ) أَيْ: وَفَّاهَا (وَلَوْ) كَانَ المُكَاتِبُ أَوِ المُكَاتَبُ أَوْ كِلَاهُمَا (ذِمِّيًّا رُبُعَهَا) أَيْ: رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ، أَمَّا وُجُوبُ الإِيتَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ فَلِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور: ٣٣]، «وَظَاهِرُ [الأَمْرِ][4] الوُجُوبُ، وَبِوُجُوبِ إِيتَاءِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ»، [قَالَهُ][5] الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[6].

وَأَمَّا [كَوْنُهُ][7] رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ فَلِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/٢٢٥).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٤/١٧٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٥٧).

(٤) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤١٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «الأمور».

(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤١٢) وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٥٩).

(٧) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤١٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كون».

رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قَالَ: «رُبُعَ الكِتَابَةِ»[(١)]، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)].

ولِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ إِيتَاؤُهُ فِي الشَّرْعِ مُوَاسَاةً، فَكَانَ مُقَدَّرًا كَالزَّكَاةِ، وَلِأَنَّ الحِكْمَةَ فِي إِيجَابِهِ الرِّفْقُ بِالمُكَاتَبِ وَإِعَانَتُهُ عَلَىٰ تَحْصِيلِ العِتْقِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِأَقَلِّ مَا يَقَع عَلَيْهِ الِاسْمُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ. فَجَوَابُهُ: أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْهُ وَقَدَّرَتْهُ كَالزَّكَاةِ، وَفَارَقَتِ الكِتَابَةَ فِي ذَلِكَ سَائِرَ العُقُودِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ بِهَا رِفْقُ المُكَاتَبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ الكِتَابَةَ يَسْتَحِقُّ بِهَا عَلَىٰ العَبْدُ مَعَ المُعَاوَضَةِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَّ المُكَاتَبُ عَلَىٰ السَّيِّدِ شَيْئًا، وَحَمْلُ الأَمْرِ عَلَىٰ النَّدْبِ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَىٰ الأَمْرِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّ المُكَاتَبَ وَلِيَ جَمِيعِ هَذَا المَالِ وَتَعِبَ فِيهِ، فَاقْتَضَىٰ الحَالُ مُوَاسَاتَهُ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ ﷺ بِإِطْعَامِ عَبْدِهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي [وَلِيَ][(٣)] حَرَّهُ وَدُخَانَهُ[(٤)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٥٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٢٢٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ رقم: ٤٣٧١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٣٠٠١) وابن عدي (٨/ رقم: ١٣٧٣٢) والحاكم (٣٩٧/٢) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٦٩٥). قال ابن كثير في «تفسيره» (٥٤/٦): «رفعه منكر، والأشبه أنه موقوف علىٰ علي كما رواه عنه أبو عبدالرحمن السلمي».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٥٩٠) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٢٢٩).

(٣) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٥٥٧) و(٧/ رقم: ٥٤٦٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٦٣) من حديث أبي هريرة.




وَاخْتَصَّ هَذَا بِالوُجُوبِ لِأَنَّ فِيهِ مَعُونَةً عَلَىٰ العِتْقِ وَإِعَانَةً لِمَنْ يَحِقُّ عَلَىٰ اللهِ ﷻ عَوْنُهُ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، [٣٩٣/ب] وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

مَسْأَلَةٌ: لَوْ نُقِلَ المِلْكُ فِيهِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ فَأَقَلُّ، ثُمَّ أَدَّاهُ إِلَىٰ المُشْتَرِي، فَهَلْ يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ المُكَاتَبِ كُلَّ مَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ رُبُعُ كِتَابَتِهِ، أَوْ رُبُعُ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، الَّذِي هُوَ دَلِيلُ الإِمَامِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ القَوَاعِدِ أَنَّهُ يَدْفَعُ رُبُعَ مَا أَخَذَهُ البَالِغُ يَدْفَعُ بَاقِيَهُ؛ لِأَنَّهُ قَد بَاعَهُ بَيْعًا مُعَلَّقًا عَلَىٰ عَدَمِ أَدَاءِ الكِتَابَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَدَّاهُ يَعْتِقُ وَوَلَاؤُهُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا.

(وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: المُكَاتَبَ **(قَبُولُ بَدَلِهِ)** أَيْ: رُبُعِ مَالِ الكِتَابَةِ إِنْ دَفَعَهُ سَيِّدُهُ لَهُ **(مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ)** الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الكِتَابَةُ، بِأَنْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ دَرَاهِمَ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ وَأَعْطَاهُ دَنَانِيرَ أَوِ العَكْسُ، أَوْ أَعْطَاهُ عَنْهَا عُرُوضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِهِ مِنْ مَالِ كِتَابَتِهِ وَلَا مِنْ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي المَعْنَىٰ بَيْنَ الإِيتَاءِ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَتَسَاوَيَا فِي الإِجْزَاءِ كَالزَّكَاةِ.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١/ رقم: ٢٢٥) وأحمد (٣/ رقم: ٧٥٣٤) و(٤/ رقم: ٩٧٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥١٨) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٥٥) والنسائي (٥/ رقم: ٣١٤٣).




وَغَيْرُ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ أُلْحِقَ بِهِ، لَكِنِ الأَوْلَىٰ مِنْ عَيْنِهِ لِظَاهِرِ النَّصِّ. **(وَلَوْ وَضَعَ السَّيِّدُ)** عَنْ مُكَاتَبِهِ مِنْ مَالِ كِتَابَتِهِ **(بِقَدْرِهِ)** أَيْ: الرُّبُعِ جَازَ؛ لِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ الآيَةَ بِذَلِكَ، **(وَهُوَ أَفْضَلُ)** لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي النَّفْعِ وَأَعْوَنُ لِتَحْصِيلِ العِتْقِ. **(أَوْ عَجَّلَهُ)** أَيْ: عَجَّلَ السَّيِّدُ إِعْطَاءَ قَدْرِ رُبُعِ مَالِ الكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبِ **(جَازَ)** لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم﴾ [النور: ٣٣]، وَذَلِكَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حِينِ العَقْدِ، وَكُلَّمَا عَجَّلَهُ كَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَنْفَعَ كَالزَّكَاةِ.

وَوَقْتُ وُجُوبِ أَدَاءِ السَّيِّدِ رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبِ عِنْدَ العِتْقِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ بِإِيتَائِهِ مِنَ المَالِ الَّذِي آتَاهُ، وَإِذَا أَدَّىٰ مَالَ الكِتَابَةِ عَتَقَ، فَيَجِبُ إِيتَاؤُهُ حِينَئِذٍ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «الكِتَابَةُ عَلَىٰ نَجْمَيْنِ، وَالإِيتَاءُ مِنَ الثَّانِي»(١). فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَقَدِ اسْتَوْفَىٰ مَالَ الكِتَابَةِ قَبْلَ إِيتَاءِ مُكَاتَبِهِ رُبُعَهُ فَهُوَ دَيْنٌ فِي تَرِكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَهُوَ كَسَائِرِ دُيُونِهِ، فَإِنْ ضَاقَتِ التَّرِكَةُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ تَحَاصَّوْا فِي التَّرِكَةِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ.

(وَلِسَيِّدِ الفَسْخُ) أَيْ: فَسْخُ الكِتَابَةِ **(بِعَجْزٍ)** أَيْ: عَجْزِ المُكَاتَبِ **(عَنْ رُبُعِهَا)** أَيْ: رُبُعِ مَالِ الكِتَابَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ [٣٩٤/أ] اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٨٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٦٢): «ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢/٣) معلقًا بصيغة الجزم.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[1]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ[2]؛ لِأَنَّ مَالَ الكِتَابَةِ عِوَضٌ عَنِ المُكَاتَبِ، فَلَا يَعْتِقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَتَقَ بَعْضُهُ لَسَرَىٰ إِلَىٰ بَاقِيهِ كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالعِتْقِ.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَقًّا أَوْ مِيرَاثًا يُحَاسَبُ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُؤَدِّي المُكَاتَبُ حِصَّةَ مَا أَدَّىٰ دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[3] = فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ مُكَاتَبٍ لِرَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِكِتَابَتِهِ وَأَنْكَرَ الآخَرُ، وَأَدَّىٰ المُقِرُّ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصُّوَرِ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ القِيَاسِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتَبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ»[4].

(وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُصَالِحَ سَيِّدَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ) مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ **(بِغَيْرِ جِنْسِهِ)** أَيْ: جِنْسِ مَالِ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا **(بِشَرْطِ حُلُولٍ وَتَقَابُضٍ)** لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَا أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضٍ إِنْ جَرَىٰ بَيْنَ

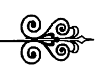
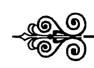
---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٧٢٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٥٢).

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ١٢٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٢١/ رقم: ٢١٦٧٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧٠): «ضعيف».

الجِنْسَيْنِ رِبَا نَسِيئَةٍ.

(وَمَنْ أَبْرَأَ) مُكَاتَبًا (مِنْ كِتَابَتِهِ) كُلِّهَا (عَتَقَ) لِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[1]؛ لِأَنَّهُ مَعَ البَرَاءَةِ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلِأَنَّ البَرَاءَةَ فِي مَعْنَىٰ الأَدَاءِ مَعَ سُقُوطِ الحَقِّ فِي المَوْضِعَيْنِ. (وَإِنْ أُبْرِئَ) مُكَاتَبٌ (مِنْ بَعْضِهَا) كَأَنْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ أَلْفٍ فَأَبْرَأَهُ مِنْ نِصْفِهَا، (فَهُوَ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِيَ) مِنَ الأَلْفِ، فَإِذَا أَدَّاهُ عَتَقَ.

(١) أبو داود (٢/ رقم: ٣٩٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٤): «حسن».



(فَصْلٌ)

(وَتَصِحُّ كِتَابَةُ عَدَدٍ) مِنْ رَقِيقِهِ (بِعِوَضٍ) وَاحِدٍ، كَأَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَيْنِ عَلَىٰ مِئَتَيْنِ إِلَىٰ سَنَتَيْنِ كُلَّ سَنَةٍ مِئَةٌ، كَمَا لَوْ بَاعَهُمْ كَذَلِكَ لِوَاحِدٍ، (وَيُقَسَّطُ) العِوَضُ بَيْنَهُمْ (عَلَىٰ القِيَمِ) أَيْ: قِيمَةِ كُلٍّ مِنْهُمْ (يَوْمَ العَقْدِ) لِأَنَّهُ زَمَنُ المُعَاوَضَةِ لَا عَلَىٰ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا وَسَيْفًا، أَوِ اشْتَرَىٰ عَبِيدًا وَرَدَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِعَيْبٍ، (وَيَكُونُ كُلٌّ) مِنْهُمْ (مُكَاتَبًا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ) مِنَ العِوَضِ، (يَعْتِقُ بِأَدَائِهَا وَيَعْجِزُ بِعَجْزٍ عَنْهَا) أَيْ: قَدْرِ حِصَّتِهِ (وَحْدَهُ) لِأَنَّ الكِتَابَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ [٣٩٤/ب] عَبْدًا.

(وَإِنْ تَضَامَنُوا) بِأَنْ شُرِطَ ضَمَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْبَاقِينَ، (لَمْ يَصِحَّ) الشَّرْطُ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ مَالَ الكِتَابَةِ لَيْسَ بِلَازِمٍ وَلَا مَآلُهُ إِلَىٰ اللُّزُومِ، فَلَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ، وَلِأَنَّ الضَّامِنَ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزَمُ المَضْمُونَ عَنْهُ، وَمَالُ الكِتَابَةِ لَا يَلْزَمُ المُكَاتَبَ وَلَا الضَّامِنَ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَتَبَرَّعَ، (وَلَوْ شَرَطَ فِي عَقْدٍ فَسَدَ شَرْطُ) الضَّمَانِ، وَأَمَّا العَقْدُ فَصَحِيحٌ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ، بِدَلِيلِ خَبَرِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤).

وَمَتَىٰ مَاتَ بَعْضُهُمْ سَقَطَ قَدْرُ حِصَّتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[١]، وَكَذَا إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ بَعْضَهُمْ، (وَإِنْ أَدَّوْا) جَمِيعَ مَا كُوتِبُوا عَلَيْهِ وَ(اخْتَلَفُوا) بَعْدَ أَدَائِهِ (فِي قَدْرِ مَا أَدَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ، بِأَنْ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قِيمَةً: «أَدَّيْنَا عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَتِنَا»، وَقَالَ الأَقَلُّ قِيمَةً: «أَدَّيْنَا عَلَىٰ السَّوَاءِ»، فَبَقِيَتْ لَنَا عَلَىٰ الأَكْثَرِ قِيمَةً بَقِيَّةٌ، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُدَّعٍ أَدَاءَ الوَاجِبِ) أَيْ: قَدْرَ الوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ فِيمَا يُدَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ، وَ(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي (مَا زَادَ) عَلَىٰ الوَاجِبِ عَلَيْهِ.

(وَيَصِحُّ أَنْ يُكَاتِبَ) السَّيِّدُ (بَعْضَ عَبْدِهِ كَنِصْفِهِ) كَالبَيْعِ، وَيَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ مِنْ كَسْبِهِ بِحَسَبِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ، وَيُؤَدِّيَ فِي الكِتَابَة بِحَسَبِ مَا كُوتِبَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ سَيِّدُهُ بِتَأْدِيَةِ الجَمِيعِ فِي الكِتَابَةِ، (فَإِذَا أَدَّىٰ مِثْلَيْ كِتَابَتِهِ عَتَقَ كُلُّهُ) أَيْ: مَا كُوتِبَ فِيهِ، وَالبَاقِي بِالسِّرَايَةِ كَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ دَفْعُ مِثْلَيْ كِتَابَتِهِ بِشَرْطٍ لِكَمَالِ عِتْقِهِ، بَلْ وَلَوْ لَمْ [يُؤَدِّ][٢] فَإِنَّهُ يَعْتِقُ كُلُّهُ، وَلَمْ أَدْرِ زِيَادَةَ قَوْلِهِ عَلَىٰ «المُنْتَهَىٰ»[٣] وَغَيْرِهِ مِثْلَيْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ بَاقِيَهُ يَعْتِقُ بِالسِّرَايَةِ كَمَا قَدْ صَرَّحُوا بِهِ، كَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ أَلْفٌ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ العِتْقُ عِنْدَ أَدَاءِ الأَلْفِ الأَوَّلِ، فَإِذَا أَدَّىٰ عَتَقَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ أَدَاءِ شَيْءٍ صَحَّ، فَكَذَا إِذَا جَعَلَ عِتْقَهُ عِنْدَ أَدَاءِ بَعْضِ كِتَابَتِهِ، وَيَبْقَىٰ الأَلْفُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٦٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يؤدي».

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/١٤٥).

الآخَرُ دَيْنًا عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِهِ، وَكَذَا شَرْطُهُ عَلَيْهِ خِدْمَةً مَعْلُومَةً بَعْدَ العِتْقِ، (وَ) يَصِحُّ أَنْ يُكَاتِبَ [(شِقْصًا)][1] لَهُ (مِنْ مُشْتَرَكٍ) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ) مُوسِرًا كَانَ الشَّرِيكُ أَوْ مُعْسِرًا؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَىٰ نَصِيبِهِ، فَصَحَّ كَبَيْعِهِ، وَلِأَنَّهُ مِلْكٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ، فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ كَالكَامِلِ.

وَكَمَا لَوْ [٣٩٥/أ] كَانَ بَاقِيهِ حُرًّا، وَلَا يُمْنَعُ الكَسْبَ وَأَخْذَ الصَّدَقَةِ بِجُزْئِهِ المُكَاتَبِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الشَّرِيكُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِذَلِكَ الجُزْءِ، كَمَا لَوْ وَرِثَ المُبَعَّضُ شَيْئًا بِجُزْئِهِ الحُرِّ، فَإِنْ هَايَأَ مَالِكُ البَقِيَّةِ فَكَسَبَ فِي نَوْبَتِهِ شَيْئًا اخْتَصَّ بِهِ المُكَاتَبُ، وَإِنْ لَمْ يُهَايِئْهُ فَمَا كَسَبَهُ بِجُمْلَتِهِ فَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ الجُزْءِ المُكَاتَبِ مِنْهُ، وَلِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ البَاقِي؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ المَمْلُوكِ، (وَيَمْلِكُ مُكَاتَبٌ) بَعْضُهُ (مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ) أَيِ: الجُزْءِ المُكَاتَبِ.

(فَإِذَا أَدَّىٰ) المُكَاتَبُ بَعْضَ (مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ) لِمَنْ كَاتَبَهُ، (وَدَفَعَ لِـ)لشَّرِيكِ (الآخَرِ) الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ (مَا يُقَابِلُ حِصَّتَهُ، عَتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مَنْ كَاتَبَهُ مُوسِرًا) أَيْ: مَنْ كَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ مُوسِرًا بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ: الجُزْءِ المُكَاتَبِ بِالأَدَاءِ، وَالآخَرِ بِالسِّرَايَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ مَنْ كَاتَبَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ مَا يُقَابِلُ حِصَّتَهُ مِنْهُ، سَوَاءٌ أَذِنَ الشَّرِيكُ فِي مُكَاتَبَتِهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

فَلَوْ أَدَّىٰ الكِتَابَةَ مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ لَمْ يعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ مَا لَيْسَ لَهُ، (وَعَلَيْهِ)

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٥٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(سقطا)».

أَي: الشَّرِيكِ المُعْتِقِ (**قِيمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ**) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ(١) (**وَإِنْ أَعْتَقَهُ الشَّرِيكُ**) الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ نَصِيبَهُ مِنْهُ (**قَبْلَ أَدَائِهِ**) مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، (**عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ بِشَرْطِهِ**) وَهُوَ إِنْ كَانَ المُعْتِقُ مُوسِرًا بِقِيمَةِ بَاقِيهِ، (**وَغَرِمَ**) أَي: الشَّرِيكُ المُعْتِقُ (**قِيمَةَ مَا لِلشَّرِيكِ**) المُكَاتَبِ مِنَ المُشْتَرَكِ (**مُكَاتَبًا**) لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ سِوَىٰ نَصِيبِهِ، وَيَبْقَىٰ نَصِيبُ شَرِيكِهِ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا كَمَلَتْ حُرِّيَّتُهُ عَلَيْهِمَا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا عَتَقَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ، (**وَلَهُمَا**) أَي: الشَّرِيكَيْنِ فِي قِنٍّ (**كِتَابَةُ عَبْدِهِمَا**) سَوَاءٌ تَسَاوَتْ حِصَّتَاهُمَا فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ تَفَاضَلَتَا كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا (**عَلَىٰ تَسَاوٍ**) فِي مَالِ الكِتَابَةِ، كَمَا لَوْ كَاتَبَاهُ عَلَىٰ مِئَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِئَةٌ، وَعَلَىٰ تَفَاضُلٍ كَمَا لَوْ كَاتَبَاهُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ: لِوَاحِدٍ مِئَتَانِ وَلِلْآخَرِ مِئَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ كِتَابَتُهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَفَاضَلَا فِي المَالِ مَعَ التَّسَاوِي فِي المِلْكِ، وَلَا التَّسَاوِي فِي المَالِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي المِلْكِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ [٣٩٥/ب] يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِمَالِ الآخَرِ، لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مِلْكِهِ ثُمَّ عَجَزَ، رَجَعَ عَلَيْهِ الآخَرُ بِذَلِكَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٩١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/٣٣ ـ ٣٤).

(٣) «البيان» للعمراني (٨/٤٢٢).

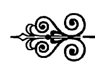
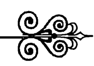
وَلَنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْقِدُ عَلَىٰ نَصِيبِهِ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي العِوَضِ كَالبَيْعِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَ أَحَدِهِمَا بِمَالِ الآخَرِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ العَجْزِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ العَقْدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِهِ فَلَا يَضُرُّ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا عَلَىٰ التَّسَاوِي، وَإِذَا عَجَزَ قَسَمَ مَا كَسَبَهُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ المِلْكَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِمَا يُقَابِلُ مِلْكَهُ، وَعَادَ الأَمْرُ بَعْدَ زَوَالِ الكِتَابَةِ إِلَىٰ حُكْمِ الرِّقِّ كَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ.

(وَلَا يُؤَدِّي) المُكَاتَبُ مَالَ الكِتَابَةِ **(إِلَيْهِمَا)** أَيْ: إِلَىٰ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ **(إِلَّا عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا)** مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، وَلَا يُقَدِّمَ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[(١)]، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[(٢)] وَالشَّافِعِيِّ[(٣)]، قَالَ المُوَفَّقُ: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُما سَوَاءٌ فِيهِ، فَيَتَسَاوَيَانِ فِي كَسْبِهِ، وَحَقُّهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا فِي يَدِهِ تَعَلُّقًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخُصَّ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْهُ دُونَ الآخَرِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ فَيَعُودُ إِلَىٰ الرِّقِّ وَيَتَسَاوَيَانِ فِي كَسْبِهِ فَيَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الفَضْلِ بَعْدَ انْتِفَاعِهِ بِهِ مُدَّةً، فَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ لَمْ يَصِحَّ القَبْضُ، وَلِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حِصَّتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذِنَ فِي القَبْضِ»[(٤)].

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزَ مُكَاتَبُهُمَا فَلَهُمَا الفَسْخُ وَالإِمْضَاءُ، فَإِنْ فَسَخَا

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢/٦٠).
(٢) «البيان» للعمراني (٨/٣٢).
(٣) «الأم» للشافعي (٩/٣٦٥).
(٤) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٠٦).

جَمِيعًا أَوْ أَمْضَيَا الكِتَابَةَ جَازَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا وَأَمْضَى الآخَرُ جَازَ، وَعَادَ نِصْفُهُ رَقِيقًا وَنِصْفُهُ مُكَاتَبًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُوا: إِمَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ مُنْفَرِدَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ، أَوْ يُكَاتِبَاهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ يُوَكِّلَا مَنْ يُكَاتِبُهُ، أَوْ يُوَكِّلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيُكَاتِبُهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

(فَإِنْ كَاتَبَاهُ) أَيْ: كَاتَبَ الشَّرِيكَانُ عَبْدَهُمَا **(مُنْفَرِدَيْنِ)** **فِي صَفْقَتَيْنِ (فَوَفَّى أَحَدَهُمَا)** أَيْ: أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ **(أَوْ أَبْرَأَهُ، عَتَقَ نَصِيبُهُ خَاصَّةً إِنْ كَانَ)** الَّذِي اسْتَوْفَى كِتَابَتَهُ أَوِ الَّذِي أَبْرَأَهُ **(مُعْسِرًا، وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ **(كُلُّهُ)** وَعَلَيْهِ قِيمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مُكَاتَبًا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ كَاتَبَاهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ **(فَوَفَّى أَحَدَهُمَا)** أَيْ: أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ مَا عَلَيْهِ لَهُ **(بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَصِحَّ القَبْضُ)** لِتَعَلُّقِ حَقِّ الشَّرِيكِ بِمَا فِي يَدِ المُكَاتَبِ تَعَلُّقًا وَاحِدًا. [٣٩٦/أ] **(وَلَهُ)** أَيِ: الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَدْفَعْ لَهُ المُكَاتَبُ شَيْئًا، أَوْ دَفَعَ لَهُ دُونَ حِصَّتِهِ، **(أَخْذَ حِصَّتَهُ)** أَوْ مَا زَادَ فِي يَدِ شَرِيكِهِ **(مِنْهُ)** أَيْ: مِنْ شَرِيكِهِ؛ لِفَسَادِ قَبْضِهِ، **(وَإِنْ كَانَ)** وَفَاؤُهُ لأَحَدِهِمَا **(بِإِذْنِهِ)** أَيْ: إِذْنِ الشَّرِيكِ الآخَرِ صَحَّ القَبْضُ وَ**(عَتَقَ نَصِيبُهُ)** لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ صِحَّةِ القَبْضِ لِحَقِّ الشَّرِيكِ الآخَرِ، فَإِذَا أَذِنَ فِيهِ صَحَّ.

كَمَا لَوْ أَذِنَ المُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، أَوْ أَذِنَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِ المَبِيعِ قَبْلَ تَوْفِيَةِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَذِنَ الشَّرِيكَانِ لِلْمُكَاتَبِ فِي التَّبَرُّعِ،

وَلِأَنَّهُمَا لَوْ أَذِنَا لَهُ فِي الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ صَحَّ قَبْضُ المُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ لَهُ، كَذَلِكَ هَا هُنَا حَيْثُ عَتَقَ نَصِيبُ المُسْتَوْفِي كِتَابَتَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، (وَسَرَىٰ) العِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المُسْتَوْفِي كِتَابَتَهُ مُوسِرًا، (وَضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ مُكَاتَبًا) لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ بَاقِيًا عَلَىٰ كِتَابَتِهِ.

وَلَهُ وَلَاؤُهُ كُلُّه، وَمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ لِلَّذِي عَتَقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ عَتَقَ بِالكِتَابَةِ وَنِصْفَهُ بِالسِّرَايَةِ، فَحِصَّةُ مَا عَتَقَ بِالكِتَابَةِ لِلْعَبْدِ، وَحِصَّةُ مَا عَتَقَ بِالسِّرَايَةِ لِلسَّيِّدِ.

(وَإِذَا كَاتَبَ ثَلَاثَةٌ [عَبْدًا][1]) لَهُمْ، (فَادَّعَىٰ الأَدَاءَ إِلَيْهِمْ) كُلِّهِمْ، (فَأَنْكَرَهُ) أَيِ: الأَدَاءَ (أَحَدُهُمْ) وَأَقَرَّ الآخَرَانِ، (شَارَكَهُمَا) المُنْكِرُ (فِيمَا أَقَرَّا بِقَبْضِهِ) أَيِ: العَبْدِ، فَلَوْ كَانُوا كَاتَبُوهُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ مَثَلًا، فَاعْتَرَفَ اثْنَانِ مِنْهُمْ بِقَبْضِ مِئَتَيْنِ وَأَنْكَرَ الثَّالِثُ قَبْضَ مِئَةٍ، شَارَكَهُمَا فِي المِئَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اعْتَرَفَا بِقَبْضِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ ثَمَنِ العَبِيدِ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ، فَثَمَنُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ، وَلِأَنَّ مَا فِي يَدِ العَبْدِ لَهُمْ، وَالَّذِي أَخَذَهُ كَانَ فِي يَدِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ الجَمِيعُ وَيَكُونَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَوْ شَهِدَا عَلَىٰ شَرِيكِهِمَا الثَّالِثِ بِمَا ادَّعَىٰ المُكَاتَبُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ المِئَةُ الثَّالِثَةُ، (فَنَصُّهُ) أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «أَنَّهَا (تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ»[2]) أَيْ: عَلَىٰ المُنْكِرِ بِقَبْضِ المِئَةِ مِنَ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١٥٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أعبدًا)».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٣٨٦).

لِلْعَبْدِ بِأَدَاءِ مَا يَعْتِقُ بِهِ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا كَالأَجْنَبِيَّيْنِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ رُجُوعَ المَشْهُودِ عَلَيْهِمَا بِحِصَّتِهِ مِمَّا قَبَضَهُ.

(وَ) فِي «المُغْنِي» وَ«المُقْنِعِ» وَ[(١)]«المُحَرَّرِ»: («قِيَاسُ المَذْهَبِ: **لَا**) تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ، (**وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ**) مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَصَاحِبُ «الرَّوْضَةِ»)، وَفِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[(٢)]؛ لِأَنَّهُمَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا مَغْرَمًا.

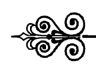
وَمَنْ شَهِدَ [٣٩٦/ب] بِشَهَادَةٍ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الكُلِّ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي الإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ العَدَالَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِيهِ، وَالتُّهْمَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّتِهِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، فَعَلَىٰ هَذَا القِيَاسِ يَعْتِقُ نَصِيبُ الشَّاهِدَيْنِ بِإِقْرَارِهِمَا، وَيَبْقَىٰ نَصِيبُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ مَوْقُوفًا عَلَىٰ القَبْضِ، وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِقَبْضِهِ أَيْ: مُشَارَكَةِ صَاحِبَيْهِ بِمَا أَخَذَا.

فَإِنْ شَارَكَهُمَا أَخَذَ مِنْهُمَا ثُلُثَيْ مِئَةٍ، وَرَجَعَ عَلَىٰ العَبْدِ بِتَمَامِ المِئَةِ، وَلَا يَرْجِعُ المَأْخُوذُ مِنْهُ مِنْهُمْ عَلَىٰ البَاقِينَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنَ العَبْدِ فَهُوَ يَقُولُ: «ظَلَمَنِي وَأَخَذَ مِنِّي مَرَّتَيْنِ»، وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ فَهُمَا يَقُولَانِ: «ظَلَمَنَا وَأَخَذَ مِنَّا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْنَا»، وَلَا يَرْجِعُ المَظْلُومُ عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ ظَلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَانِ غَيْرَ عَدْلَيْنِ فَكَذَلِكَ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ شَهَادَةَ العَدْلَيْنِ مَقْبُولَةٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ العَدْلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «شرح»، وليست في «الإنصاف»، والصواب حذفها.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٣٨٦).

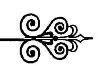



وَإِنْ أَنْكَرَ الثَّالِثُ الكِتَابَةَ فنصِيبُهُ بَاقٍ عَلَىٰ الرِّقِّ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ مَا كَاتَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِالكِتَابَةِ وَيَكُونَانِ عَدْلَيْنِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجُرَّانِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا.

وَلَوْ كَانَ العَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فكَاتَبَاهُ بِمِئَةٍ، فَادَّعَىٰ دَفْعَهَا إِلَيْهِمَا فَصَدَّقَاهُ، عَتَقَ، وَإِنْ أَنْكَرَاهُ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ قَوْلُهُمَا مَعَ يَمِينِهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ عَتَقَ نَصِيبُ المُقِرِّ، وَأَمَّا المُنْكِرُ فَعَلَىٰ نَصِّ الإِمَامِ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، فَيَحْلِفُ العَبْدُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَصِيرُ حُرًّا، وَيَرْجِعُ المُنْكِرُ عَلَىٰ الشَّاهِدِ فَيُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَ.

وَأَمَّا القِيَاسُ فَيَقْتَضِي أَنْ لَا تُسْمَعَ شَهَادَةُ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِشَهَادَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ مَغْرَمًا، وَالقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِذَا حَلَفَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ شَرِيكِهِ بِنِصْفِ مَا اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ مَا قَبَضَهُ كَسْبُ العَبْدِ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: المُنْكِرُ يُنْكِرُ قَبْضَ شَرِيكِهِ عَنِ الكِتَابَةِ، فَكَيْفَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا يُنْكِرُ قَبْضَ نَفْسِهِ وَشَرِيكُهُ مُقِرٌّ بِالقَبْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبَضَ وَلَمْ يَعْلَمْ شَرِيكُهُ بِالقَبْضِ. وَمَنْ أَقَرَّ بِمُتَصَوَّرٍ وُقُوعُهُ لَزِمَهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ، وَمِنْ حُكْمِهِ جَوَازُ رُجُوعِ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ. **(وَمَنْ قَبِلَ)** مِنْ رَقِيقٍ **(كِتَابَةً)** مِنْ سَيِّدِهِ **(عَنْ نَفْسِهِ وَ)** عَنْ رَقِيقٍ لِسَيِّدِهِ **(غَائِبٍ)** كَمَا لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِبَعْضِ عَبِيدِهِ: «كَاتَبْتُكَ وَفُلَانًا الغَائِبَ عَلَىٰ مِئَتَيْنِ تُؤَدِّيَانِهَا عَلَىٰ قِسْطَيْنِ سَلْخَ كُلِّ شَهْرٍ النِّصْفُ»، فَقَالَ [٣٩٧/أ] العَبْدُ: «قَبِلْتُ ذَلِكَ لِنَفْسِي وَلِفُلَانٍ الغَائِبِ»، **(صَحَّ)** ذَلِكَ.

(«**كتَدْبِيرٍ**) أَيْ: كَمَا يَصِحُّ التَّدْبِيرُ مَعَ غَيْبَةِ المُدَبَّرِ بِجَامِعِ كَوْنِ التَّدْبِيرِ وَالكِتَابَةِ سَبَبَيْنِ لِلْعِتْقِ، وَإِنِ انْفَرَدَتِ الكِتَابَةُ بِشُرُوطٍ لَيْسَتْ لِلتَّدْبِيرِ، (**فَإِنْ أَجَازَ الغَائِبُ**) مَا قَبِلَهُ لَهُ الحَاضِرُ مِنَ الكِتَابَةِ انْعَقَدَتْ لَهُ، وَصَارَ المَالُ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ حُكْمِ مَا قَبْلَ الحَاضِرِ، (**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُجِزِ الغَائِبُ مَا فَعَلَهُ الحَاضِرُ، (**لَزِمَهُ الكُلُّ وَعَتَقَ وَحْدَهُ**) وَلَزِمَ الحَاضِرَ المِئَتَانِ اللَّتَانِ كَاتَبَهُمَا السَّيِّدُ عَلَيْهِمَا لِلْقَبُولِ الحَاصِلِ مِنَ الحَاضِرِ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَيَتَوَجَّهُ: [كَفُضُولِيٍّ][1] وَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كفوضلي».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٥٩).

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: السَّيِّدُ وَرَقِيقُهُ (فِي كِتَابَةٍ) فَإِنِ ادَّعَىٰ العَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ كَاتَبَهُ عَلَىٰ كَذَا فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ، (فَقَوْلُ مُنْكِرٍ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَعْتِقُ) القِنُّ (إِذَا ادَّعَاهَا) أَيِ: الكِتَابَةَ (السَّيِّدُ) وَأَنْكَرَهَا القِنُّ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ إِذَا أَدَّىٰ مَالَ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِهِ، وَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ (كَمَا يَأْتِي) بَيَانُهُ (فِي الإِقْرَارِ) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَ) إِنِ اخْتَلَفَا (فِي قَدْرِ عِوَضِهَا) أَيِ: الكِتَابَةِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ: «كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ أَلْفٍ»، فَيَقُولُ المُكَاتَبُ: «بَلْ عَلَىٰ سِتِّ مِئَةٍ»، فَقَوْلُ سَيِّدٍ بِيَمِينِهِ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ[2] فِي الكِتَابَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا، وَيُفَارِقُ البَيْعَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

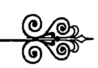
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأَصْلَ فِي البَيْعِ عَدَمُ مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَا صَارَ إِلَيْهِ، وَالأَصْلُ فِي المُكَاتَبِ وَكَسْبِهِ أَنَّهُ لِلسَّيِّدِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّحَالُفَ فِي البَيْعِ مُقَيَّدٌ، وَلَا فَائِدَةَ فِي التَّحَالُفِ فِي الكِتَابَةِ،

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٨٢/٥).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «اختلاف»، والصواب حذفها.



فَإِنَّ الحَاصِلَ مِنْهُ يَحْصُلُ بِيَمِينِ السَّيِّدِ وَحْدَهُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الحَاصِلَ بِالتَّحَالُفِ فَسْخُ الكِتَابَةِ وَرَدُّ العَبْدِ إِلَىٰ الرِّقِّ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ ـ وَهَذَا يَحْصُل عِنْدَ مَنْ جَعَلَ القَوْلَ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ـ فَلَا يَشْرُعُ التَّحَالُفُ مَعَ عَدَمِ فَائِدَتِهِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ قَوْلُ المُنْكِرِ فِي سَائِرِ المَوَاضِعِ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، وَالأَصْلُ هَا هُنَا مَعَ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مِلْكُهُ لِلْعَبْدِ وَكَسْبِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَتَىٰ حَلَفَ السَّيِّدُ ثَبَتَتِ الكِتَابَةُ بِأَلْفَيْنِ كَمَا لَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا قَبْلَ العِتْقِ أَوْ بَعْدَهُ، مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ لِسَيِّدِهِ أَلْفَيْنِ فَيَعْتِقُ ثُمَّ يَدَّعِي المُكَاتَبُ أَنَّ أَحَدَهُمَا [٣٩٧/ب] عَنِ الكِتَابَةِ وَالآخَرَ وَدِيعَةٌ، ويقول السَّيِّد: «بَلْ هُمَا جَمِيعًا مَالُ الكِتَابَةِ».

(أَوِ) اخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالعَبْدُ فِي (جِنْسِهِ) أَيْ: جِنْسِ مَالِ الكِتَابَةِ، بِأَنْ قَالَ السَّيِّدُ: «كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، وَقَالَ العَبْدُ: «بَلْ عَلَىٰ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ»، (أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (أَجَلِهَا) بِأَنْ قَالَ السَّيِّدُ: «كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ عَلَىٰ شَهْرَيْنِ كُلَّ شَهْرٍ أَلْفٌ»، وَقَالَ العَبْدُ: «بَلْ عَلَىٰ سَنَتَيْنِ كُلَّ سَنَةٍ أَلْفٌ»، فَقَوْلُ سَيِّدِهِ بِيَمِينِهِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الكِتَابَةِ لِلْعِلَّةِ المُتَقَدِّمَةِ.

(أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (وَفَاءِ مَالِهَا) بِأَنْ قَالَ العَبْدُ: «وَفَّيْتُكَ كِتَابَتِي فَعَتَقْتَ»، فَأَنْكَرَ السَّيِّدُ، (فَقَوْلُ سَيِّدٍ) بِيَمِينِهِ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَىٰ المُكَاتَبُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَبْرَأَهُ مِنْهَا فَأَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، (وَإِنْ قَالَ) السَّيِّدُ: («قَبَضْتُهَا») أَيِ:

الكِتَابَةَ (**إِنْ شَاءَ اللهُ**»، **أَوْ**) «قَبَضْتُهَا إِنْ شَاءَ (**زَيْدٌ**»، **عَتَقَ**) المُكَاتَبُ (**وَلَمْ يُؤَثِّرْ**) الِاسْتِثْنَاءُ (**وَلَوْ**) كَانَ (**فِي مَرَضِهِ**) لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الإِقْرَارِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «قَبَضْتُهَا» مَاضٍ وَلَا يُمْكِنُ تَعْلِيقُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ صِفَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْهَا بِالشَّرْطِ.

(**وَيَثْبُتُ الأَدَاءُ**) أَيْ: أَدَاءُ مَالِ الكِتَابَةِ (**وَيَعْتِقُ**) بِهِ المُكَاتَبُ (**بِشَاهِدٍ**) أَيْ: بِرَجُلٍ وَاحِدٍ (**مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ**) بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ (**يَمِينٍ**) يَحْلِفُهَا العَبْدُ، وَلِأَنَّ النِّزَاعَ بَيْنَهُمَا فِي أَدَاءِ المَالِ، وَالمَالُ يُقْبَلُ فِيهِ الشَّاهِدُ مَعَ اليَمِينِ وَالرَّجُلُ مَعَ المَرْأَتَيْنِ.



(فَصْلٌ)

(وَ) الكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ (كَـ)مَا لَوْ كَاتَبَهُ (عَلَىٰ خَمْرٍ، أَوْ) كَاتَبَهُ عَلَىٰ (خِنْزِيرٍ، أَوْ) كَاتَبَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ (مَجْهُولٍ) كَمَا لَوْ قَالَ: «كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ ثَوْبٍ» أَوْ: «حِمَارٍ» وَنَحْوِهِمَا، (يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّىٰ) مَا سَمَّىٰ فِيهَا (عَتَقَ) سَوَاءٌ صَرَّحَ بِالصِّفَةِ بِأَنْ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ لَا»؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الكِتَابَةِ، فَهُوَ كَالمُصَرَّحِ بِهِ وَكَالكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَإِذَا عَتَقَ بِالأَدَاءِ لَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ بِمَا أَعْطَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِالصِّفَةِ، وَمَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ الَّذِي يَمْلِكُ كَسْبَهُ، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّهُ، (لَا إِنْ أُبْرِئَ) العَبْدُ مِنَ العِوَضِ الفَاسِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ لِعَدَمِ صِحَّةِ البَرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ.

(وَيَتْبَعُ وَلَدٌ) فِي الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهَا كِتَابَةٌ يَعْتِقُ فِيهَا بِالأَدَاءِ، فَيَعْتِقُ وَلَدُهَا بِهِ كَالكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ (لَا كَسْبَ فِيهَا) [٣٩٨/أ] أَيْ: فِي الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ، فَمَا كَانَ بِيَدِهِ حِينَ العِتْقِ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَىٰ دُخُولِ الدَّارِ فَدَخَلَهَا، فَإِنَّ مَا فِي يَدِهِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، (وَلَا يَجِبُ) عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ (الإِيتَاءُ) أَيْ: أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ المُكَاتَبِ رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ العِتْقَ هُنَا بِالصِّفَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ».

(**وَلِكُلٍّ**) مِنَ السَّيِّدِ وَالعَبْدِ (**فَسْخُهَا**) لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي، وَحَاصِلُ الكَلَامِ أَنَّ الكِتَابَةَ الفَاسِدَةَ تُسَاوِي الصَّحِيحَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَعْتِقُ بِأَدَاءِ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ بِالأَدَاءِ لَا يَلْزَمُهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ بِمَا أَعْطَاهُ لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ المُكَاتَبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي كَسْبِهِ، وَيَمْلِكُ الصَّدَقَاتِ وَالزَّكَوَاتِ.

الرَّابِعُ: إِذَا كَاتَبَ جَمَاعَةً كِتَابَةً فَاسِدَةً، فَأَدَّىٰ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَعْتِقُ فِي الكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ فِي أَدَاءِ حِصَّتِهِ، وَمَنْ لَا فَلَا.

وَتُفَارِقُ الصَّحِيحَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ:

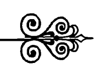
أَحَدُهَا: إِذَا أُبْرِئَ مِنَ العِوَضِ لَمْ يَصِحَّ الإِبْرَاءُ وَلَمْ يَعْتِقْ.

الثَّانِي: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّيِّدِ وَالعَبْدِ فَسْخُهَا، سَوَاءٌ [كَانَ][1] ثَمَّةَ صِفَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ [الفَاسِدَ][2] لَا يَلْزَمُ حُكْمُهُ، وَالصِّفَةُ هَا هُنَا مُبْنِيَّةٌ عَلَىٰ المُعَاوَضَةِ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ وَتَابِعَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّ المُعَاوَضَةَ هِيَ المَقْصُودُ، فَلَمَّا أُبْطِلَتِ المُعَاوَضَةُ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ بَطَلَتِ الصِّفَةُ المُبْنِيَّةُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ. وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَرْضَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا بِأَنْ يُسَلَّمَ لَهُ المُعَوَّضَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كا».

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٣١/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الفاسدة».




الْمُسَمَّىٰ، فَإِذَا لَمْ يُسَلَّمْ كَانَ لَهُ إِبْطَالُهَا، بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ العِوَضَ لَازِمٌ لَهُ، فَكَانَ العَقْدُ لَازِمًا لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ رُبُعَ الكِتَابَةِ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ العِتْقَ هُنَا بِالصِّفَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ».

(وَتَنْفَسِخُ) الكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ **(بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَجُنُونِهِ وَحَجْرٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ)** وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ(١)؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَئُولُ إِلَىٰ اللُّزُومِ، فَبَطَلَ بِالمَوْتِ، وَلِأَنَّ الغَالِبَ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ، وَالصِّفَةُ تَبْطُلُ بِالمَوْتِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الكِتَابَةُ، وَيَمْلِكُ السَّيِّدُ أَخْذَ مَا فِي يَدِ العَبْدِ فِي الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ، **(وَإِنْ وَقَعَتِ)** الكِتَابَةُ **(غَيْرَ مُنَجَّمَةٍ)** [٣٩٨/ب] نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا، وَتَقَدَّمَ.

وَلَوْ كَانَتْ مُنَجَّمَةً **(بِـ)**مَالٍ **(مُبَاحٍ مَعْلُومٍ)** الصِّفَةِ، **(فَقَالَ الأَكْثَرُ)**: «هِيَ **(بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، وَكَانَ الأَوْلَىٰ تَغْلِيبَ حُكْمِ الصِّفَةِ أَيْضًا)**»، **قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ)** فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالأَرْبَعِينَ»(٢).

وَمِنْهَا الكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ، يُضْمَنُ بِالْمُسْمَىٰ، فَإِذَا أَدَّىٰ مَا سَمَّىٰ فِيهَا حَصَلَ العِتْقُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ قِيمَتِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَكِنِ المُتَأَخِّرُونَ زَعَمُوا أَنَّ الكِتَابَةَ الفَاسِدَةَ تَعْلِيقٌ

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨/١٧٢).

(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٣٣٩).




بِصِفَةٍ، فَلَا يُؤَثِّرُ فَسَادُهَا وَلَا تَحْرِيمُهَا، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِنْ أَعْطَيْتَنِي خَمْرًا فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَأَعْطَاهُ عَتَقَ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَعِنْدَهُ أَنَّ الكِتَابَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ أَبَدًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَلَا يَقَعُ العِتْقُ عِنْدَهُ بِأَدَاءِ المُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَا يَنْعَقِدُ بِعِوَضٍ مُحَرَّمٍ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ بَاطِلٌ(١)، انْتَهَىٰ.

[فَكَلَامُهُمْ](٢) أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعِوَضٍ، بَلْ هُوَ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ شَرْطٍ وَقَدْ وُجِدَ، وَكَلَامُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا فَهُوَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَكُونُ مَنَاطُ الصِّحَةِ وَ[عَدَمُهَا](٣) بِالِاعْتِبَارِ.

(وَإِنْ كَاتَبَ ذِمِّيٌّ قِنَّهُ) كَالمُسلِمِ، فَإِنْ أَسْلَمَ السَّيِّدُ وَعَبْدُهُ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ لَمْ يُسْلِمَا (وَ) لَكِنْ (تَرَافَعَا إِلَيْنَا) قَبْلَ الإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، لِلُزُومِهِ بِالتَّقَابُضِ، (فَإِنْ كَانَتِ) الكِتَابَةُ (صَحِيحَةً) مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ (أُقِرَّ العَقْدُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨]، (أَوْ) كَانَتِ الكِتَابَةُ (فَاسِدَةً) بِأَنْ يَكُونَ العِوَضُ خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ وَقَدْ تَقَابَضَاهُ فِي الكُفْرِ أَمْضَيْنَاهُ أَيْضًا وَحَصَلَ العِتْقُ، سَوَاءٌ تَرَافَعَا إِلَيْنَا قَبْلَ الإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. وَإِنْ تَرَافَعَا (قَبْلَ تَقَابُضِ) الخَمْرِ وَنَحْوِهِ (أَبْطَلْنَاهُ) أَيْ: عَقْدَ الكِتَابَةِ كَسَائِرِ عُقُودِهِمُ الفَاسِدَةِ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا قَبْلَ التَّقَابُضِ.

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فكامهم».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عدمهما».

وَتَصِحُّ كِتَابَةُ الحَرْبِيِّ فِي دَارِ الحَرْبِ وَدَارِ الإِسْلَامِ، كَكِتَابَةِ الذِّمِّيِّ وَسَائِرِ عُقُودِهِ، فَإِنْ دَخَلَا مُسْتَأْمَنَيْنِ إِلَيْنَا لَمْ يَتَعَرَّضِ الحَاكِمُ لَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتِ الكِتَابَةُ صَحِيحَةً أَلْزَمَهُمَا حُكْمَهَا، وَإِنْ جَاءَا دَارَ الإِسْلَامِ وَقَدْ قَهَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَطَلَتِ الكِتَابَةُ؛ لِأَنَّ دَارَ الحَرْبِ دَارُ قَهْرٍ وَإِبَاحَةٍ، فَمَنْ قَهَرَ صَاحِبَهُ ـ وَلَوْ حُرًّا قَهَرَ حُرًّا ـ مَلَكَهُ.

وَإِنْ دَخَلَا دَارَ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ قَهْرٍ ثُمَّ قَهَرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لَمْ تَبْطُلِ الكِتَابَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْقَهْرِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّهَا دَارُ عِصْمَةٍ.




هَذَا (بَابُ) حُكْمِ (أُمِّ الوَلَدِ)

وَأَصْلُ الأُمِّ: أُمَّهَةٌ؛ وَلِذَلِكَ جُمِعَتْ عَلَىٰ أُمَّهَاتٍ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ، وَعَلَىٰ أُمَّاتٍ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَالهَاءُ فِي أُمَّهَةٍ زَائِدَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَقِيلَ: «أَصْلِيَّةٌ».

وَالأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ التَّسَرِّي وَوَطْءِ الإِمَاءِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦، المعارج: ٢٩ ـ ٣٠].

وَأُمُّ الوَلَدِ شَرْعًا: (مَنْ وَلَدَتْ وَلَوْ بِتَحَمُّلٍ) مَاءِ مَالِكِهَا، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، (مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ) كَانَتِ الصُّورَةُ (خَفِيَّةً مِنْ مَالِكٍ) لَهَا، حَتَّىٰ (وَلَوْ) كَانَ مَالِكًا (بَعْضَهَا) وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا، [٣٩٩/أ] (أَوْ) كَانَ مَالِكُهَا أَوْ بَعْضِهَا (مُكَاتَبًا) إِنْ أَدَّىٰ.

فَإِنْ عَجَزَ عَادَتْ قِنًّا، (أَوْ) كَانَ الوَاطِئُ (سَيِّدُهُ) أَيْ: سَيِّدَ المُكَاتَبِ، (أَوْ) كَانَتِ الأَمَةُ (مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَالِكِهَا، كَأُخْتٍ مِنْ رَضَاعٍ وَكَمَجُوسِيَّةٍ وَوَثَنِيَّةٍ، وَكَوَطْئِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ، (أَوْ) وَلَدَتْ مِنْ (أَبِ مَالِكِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الِابْنُ وَطِئَهَا) نَصًّا[١]، فَإِنْ كَانَ الِابْنُ وَطِئَهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لِلْأَبِ بِاسْتِيلَادِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِوَطْءِ ابْنِهِ لَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١١٢٢).



وَطْءَ الأَجْنَبِيِّ فَلَا يَمْلِكُهَا وَلَا تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَيَعْتِقُ وَلَدُهَا عَلَىٰ أَخِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمِهِ، وَنَسَبُهُ لَاحِقٌ بِالأَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ يُدْرَأُ فِيهِ الحَدُّ بِشُبْهَةِ المِلْكِ.

(وَتَعْتِقُ) أُمُّ وَلَدٍ **(بِمَوْتِهِ)** أَيْ: سَيِّدِهَا **(وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا)** لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَن دُبُرٍ مِنْهُ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1]. وَلِأَنَّ الِاسْتِيلَادَ إِتْلَافٌ حَصَلَ بِسَبَبِ حَاجَةٍ أَصْلِيَّةٍ وَهِيَ الوَطْءُ، فَكَانَ مِنْ رَأْسِ المَالِ كَالأَكْلِ وَنَحْوِهِ، **(وَ)** إِذَا عَتَقَتْ أُمُّ الوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا فَـ**(مَا فِي يَدِهَا لِوَرَثَتِهِ)** لِأَنَّهُ كَانَ لِلسَّيِّدِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ المُكَاتَبَةِ **(غَيْرَ ثِيَابِ لُبْسٍ مُعْتَادٍ)** فَإِنَّهَا لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَتْبَعُهَا فِي البَيْعِ، وَكَذَا لَوْ عَتَقَتْ بِتَدْبِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَلَوْ وَطِئَهَا) أَيْ: أَمَّ الوَلَدِ **(وَارِثُ)** أُمِّ الوَلَدِ **(عَمْدًا فَلَا حَدَّ)** عَلَيْهِ، بَلْ يُعَزَّرُ؛ **(لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ جَمْعَ عِتْقِهَا)** بِاسْتِيلَادِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3] وَابْنِ الزُّبَيْرِ[4] رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ [مِنْ][5] إِبَاحَةِ بَيْعِهِنَّ، وَرَوَىٰ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ، وَقَدْ بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»[6]. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥١٥) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٣٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧١): «ضعيف».

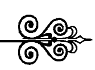
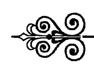
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٠٤٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٠٦٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٢٢٩) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠١١).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٨٥).

إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: «لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُهُنَّ»(١). قَالَ أَبُو الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُنَّ مَعَ الكَرَاهَةِ»(٢) فَجَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ.

لَكِنْ قَدْ قَالَ المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِوَايَةٍ مُخَالِفَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهُنَّ لَا يُبَعْنَ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ كَانُوا يُطْلِقُونَ الكَرَاهَةَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَمَتَىٰ كَانَ التَّحْرِيمُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَجَبَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ المُحْتَمِلِ عَلَىٰ المُصَرَّحِ بِهِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ [٣٩٩/ب] مَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا»(٣)، وَمَا كَانَ جَائِزًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ لَمْ يَجُزْ نَسْخُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَلَا غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ نَسْخَ الأَحْكَامِ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِنَصٍّ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مُخَالَفَةُ عُمَرَ لِهَذَا النَّصِّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يَتَعَدَّهُ، وَلِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَمْ يَعْتِقْهَا سَيِّدُهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَمَا لَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الرِّقُّ، وَلَمْ يَرِدْ بِزَوَالِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلِأَنَّ وِلَادَتَهَا لَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِعِتْقِهَا لَثَبَتَ العِتْقُ بِهَا حِينَ وُجُودِهَا كَسَائِرِ أَسْبَابِهِ»(٤).

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٠٣٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٩٥٠) وابن حبان (١٠/ رقم: ٤٣٢٣) والحاكم (٢/١٨) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٨٢١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧٧): «صحيح».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٤/٢٣١ ـ ٥٨٦).

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَنْ مُخَالَفَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا(١).

وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ»(٢)، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِلْمِ أَبِي بَكْرٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَاقِعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ انْفِرَادِهِمْ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِ جَابِرٍ عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاقِعًا بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَقَرَّا عَلَيْهِ لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ، وَلَمْ تُجْمِعِ الصَّحَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِمَا، وَلَمْ يَخْلُ إِجْمَاعُهُمْ مِنْ مُنْكِرٍ عَلَيْهِمْ، وَلَاحْتَجَّ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه حِينَ رَأَىٰ بَيْعَهُنَّ، وَاحْتَجَّ بِهِ كُلُّ مَنْ وَافَقَ عَلَىٰ بَيْعِهِنَّ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَىٰ مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ(٣).

(وَإِنْ وَضَعَتْ) أَمَةٌ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ أَبِيهِ **(جِسْمًا لَا تَخْطِيطَ فِيهِ كَمُضْغَةٍ)** وَعَلَقَةٍ، **(لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ)** لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدٍ، فَإِنْ شَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ بِأَنَّ فِي هَذَا الجِسْمِ صُورَةً خَفِيَّةً تَعَلَّقَتْ بِهَا الأَحْكَامُ؛ [لِاطِّلَاعِهِنَّ](٤) عَلَىٰ مَا خَفِيَ عَلَىٰ غَيْرِهِنَّ. **(وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ)** بِزَوْجِيَّةٍ أَوْ شُبْهَةٍ لَا **(بِزِنًا**

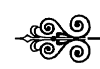
---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٩٥٠) وابن حبان (١٠/ رقم: ٤٣٢٣) والحاكم (٢/١٨) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٨٢١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧٧): «صحيح».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٨٨).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لاطلاهن».




ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا، عَتَقَ الحَمْلُ) لِأَنَّهُ وَلَدُهُ **(إِنْ مَلَكَهُ)** أَيْ: وَلَدَهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الحَمْلُ مُسْتَثْنًى فِي انْتِقَالِ المِلْكِ، **(وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ)** الوَلَدِ بِهِ **أُمَّ (وَلَدٍ)** نَصًّا؛ لِمَفْهُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي وَلَدِ الأَمَةِ الرِّقُّ، خُولِفَ فِيمَا إِذَا حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِ سَيِّدِهَا، فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَىٰ الأَصْلِ.

وَإِنْ زَنَىٰ بِأَمَةٍ [٤٠٠/أ] فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ كَأَجْنَبِيٍّ مِنْهُ، لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ. **(وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً حَامِلًا)** مِنْ غَيْرِهِ **(فَوَطِئَهَا)** قَبْلَ وَضْعِهِ، **(حَرُمَ)** عَلَيْهِ **(بَيْعُ الوَلَدِ)** وَلَمْ يَصِحَّ، **(وَيَعْتِقُهُ)** نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ المَاءَ يَزِيدُ فِي الوَلَدِ، نَقَلَهُ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ.

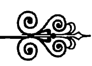
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَأَنَّهُ يَسْرِي فِيهِ كَالعِتْقِ»[2]، أَيْ: لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً. **(وَيَصِحُّ قَوْلُهُ)** أَيِ: السَّيِّدِ لِأَمَتِهِ: **(«يَدُكِ أُمُّ وَلَدِي»)**، فَهُوَ كَقَوْلِهِ لَهَا: «أَنْتِ أُمُّ وَلَدِي»؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِأَنَّ جُزْءًا مِنْهَا مُسْتَوْلَدٌ يُلْزِمُهُ الإِقْرَارَ بِاسْتِيلَادِهَا، كَقَوْلِهِ: «يَدُكِ حُرَّةٌ»، **(لَا)** قَوْلُهُ **(لِابْنِهَا)** أَيِ: ابْنِ أَمَتِهِ: **(«يَدُكِ ابْنِي»، أَوْ)** قَالَ مُخْبِرًا عَنْهُ: **(«هُوَ ابْنِي»)** فَلَا يَعْتِقُ بِهَذَا الإِقْرَارِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ **(إِنْ لَمْ يَقُلْ: «وَلَدْتِهِ فِي مِلْكِي»)** أَوْ تَدُلُّ قَرِينَةٌ عَلَىٰ وِلَادَتِهَا لَهُ فِي مِلْكِهِ.

(خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») بِقَوْلِهِ: «وَيَصِحُّ قَوْلُه لِأَمَتِهِ: «يَدُكِ أُمُّ وَلَدِي»، أَوْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٦٤٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٣٣/١٩).



لِابْنِهَا: «يَدُكِ[1] ابْنِي»»[2]، انْتَهَىٰ. وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ فِي «الإِقْرَارِ» مَا يُخَالِفُهُ؛ وَلِذَا قَيَّدَهُ المُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ (هُنَا) أَيْ: فِي هَذَا البَابِ: («وَأَحْكَامُ أُمِّ وَلَدٍ كَـ)أَحْكَامِ (أَمَةٍ) غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ (فِي إِجَارَةٍ وَاسْتِخْدَامٍ وَوَطْءٍ وَسَائِرِ أُمُورِهَا) كَإِعَارَةٍ وَإِيدَاعٍ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، أَشْبَهَتِ القِنَّ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَن دُبُرٍ مِنْهُ»[3]، وَقَوْلُهُ: «مُعْتَقَةٌ مِنْ بَعْدِهِ»[4]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَاقِيَةٌ فِي الرِّقِّ، (إِلَّا فِي تَدْبِيرٍ) فَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ إِذْ الِاسْتِيلَادُ أَقْوَىٰ مِنْهُ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ أَبْطَلَهُ، (أَوْ مَا يَنْقُلُ المِلْكَ كَبَيْعٍ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ (غَيْرَ كِتَابَتِـ)ـهَا، فَإِنَّهَا تَصِحُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وَ) كَـ(هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ) وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَقَالَ: «لَا [يُبْعَنَ][5] وَلَا يُوْهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6]، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أم»، وليست في «منتهى الإرادات»، والصواب حذفها.

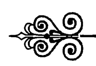
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٤٨).

(٣) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥١٥) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٣٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧١): «ضعيف».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٩٥٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧١): «ضعيف».

(٥) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يبعهن».

(٦) الدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٤٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧٦): «ضعيف مرفوعًا».




عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ(١). وَفِي حَدِيثِ أُمِّ [سَعِيدٍ](٢)(٣) وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»(٤) إِشْعَارٌ بِذَلِكَ.

وَيُرْوَىٰ المَنْعُ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ(٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبَاحَةُ بَيْعِهِنَّ وَمَا فِيهِ.

(أَوْ يُرَادُ لَهُ) أَيْ: لِنَقْلِ المِلْكِ **(كَرَهْنٍ)** لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ نَقْلُ المِلْكِ بِبَيْعِهِ فِي الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قِيَاسًا عَلَىٰ البَيْعِ، **(وَوَلَدُهَا)** أَيْ: وَحُكْمُ وَلَدِهَا **(مِنْ غَيْرِ** [٤٠٠/ب] **سَيِّدِهَا)** إِذَا أَتَتْ بِهِ **(بَعْدَ إِيلَادِهَا)** أَيْ: بَعْدَ أَنْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ **(كَهِيَ)** سَوَاءٌ أَتَتْ بِهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًا، وَسَوَاءٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا.

وَيَجُوزُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّ مَا يَجُوزُ فِي أُمِّ الوَلَدِ، وَيَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّ مَا يَمْتَنِعُ فِي أُمِّ الوَلَدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ، فَكَذَلِكَ فِي سَبَبِ الحُرِّيَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم وَغَيْرُهُمَا: «وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا»»(٦). وَأَمَّا كَوْنُ حُكْمِ الوَلَدِ

---

(١) مالك (٥/ رقم: ٢٨٧١) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٤٨).

(٢) كذا في «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» للعلاء بن البهاء (١٠٩/٥)، وفي (الأصل): «سعيدة».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥١٦) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٣٣، ٤٢٣٤).

(٥) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٣٦/٨).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٥٩٩/١٤).

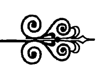


كَذَلِكَ سَوَاءٌ عَتَقَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ، فَلِأَنَّ سَبَبَ الحُرِّيَّةِ قَدِ انْعَقَدَ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِنَفْسِ العِتْقِ، فَكَمَا لَا يَرْتَفِعُ العِتْقُ بَعْدَ وُقُوعِهِ كَذَلِكَ سَبَبُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلَدُ المُكَاتَبَةِ يَتْبَعُهَا فِي الكِتَابَةِ، فَإِذَا بَطَلَتِ الكِتَابَةُ فِي الأُمِّ بَطَلَتْ فِي الوَلَدِ. فَجَوَابُهُ: أَنَّ سَبَبَ العِتْقِ فِي الكِتَابَةِ، إِمَّا الأَدَاءُ فِي العَقْدِ أَوْ وُجُودُ الصِّفَةِ، وَتَبْطُلُ الكِتَابَةُ بِتَعَذُّرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالسَّبَبُ فِي أُمِّ الوَلَدِ مَوْتُ السَّيِّدِ، وَلَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (**إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ**) وَلَدُهَا (**بِإِعْتَاقِهَا**) يَعْنِي: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، لَمْ يَعْتِقْ بِإِعْتَاقِهَا؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِغَيْرِ السَّبَبِ الَّذِي تَبِعَهَا فِيهِ، وَيَبْقَىٰ عِتْقُهَا مَوْقُوفًا عَلَىٰ مَوْتِ سَيِّدِهَا.

كَمَا لَوْ أَعْتَقَ وَلَدَهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْتِقُ بِعِتْقِهِ، وَيَبْقَىٰ عِتْقُهَا مَوْقُوفًا عَلَىٰ مَوْتِ سَيِّدِهَا (**أَوْ مَوْتِهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا**) يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ مَاتَتْ أُمُّ الوَلَدِ قَبْلَ سَيِّدِهَا لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا بِمَوْتِهَا، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ قَبْلَهُ، وَلَا تَبْطُلُ تَبَعِيَّةُ وَلَدِهَا لَهَا فِي الحُكْمِ، (**بَلْ**) يَعْتِقُ (**بِمَوْتِهِ**) أَيْ: مَوْتِ السَّيِّدِ. (**وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ**) مِنْهُ (**فَنَفَقَتُهَا لِمُدَّةِ حَمْلِهَا مِنْ مَالِ حَمْلِهَا**) لِأَنَّ الحَمْلَ لَهُ نَصِيبٌ فِي المِيرَاثِ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ فِي نَصِيبِهِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلْحَمْلِ مَالٌ، (**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفِ السَّيِّدُ شَيْئًا يَرِثُ مِنْهُ الحَمْلُ، (**فَـ**)نَفَقَةُ الحَمْلِ (**عَلَىٰ وَارِثِهِ**) لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. (**وَكُلَّمَا جَنَتْ أُمُّ وَلَدٍ**) عَلَىٰ غَيْرِ سَيِّدِهَا، تَعَلَّقَ أَرْشُ




جِنَايَتِهَا بِرَقَبَتِهَا، وَ(فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشٍ) أَيْ: أَرْشِ الجِنَايَةِ، (أَوْ) مِنْ (قِيمَتِهَا يَوْمَ فِدَاءٍ) وَإِنْ كَانَتْ حِينَئِذٍ مَرِيضَةٌ أَوْ مُزَوَّجَةٌ وَنَحْوُهُ أَخَذَتْ قِيمَتَهَا بِذَلِكَ العَيْبِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَ(1)[٤١٠/أ] يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ قِيمَتُهَا (مَعِيبَةً بِعَيْبِ الاسْتِيلَادِ) لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُهَا، فَاعْتُبِرَ [كَالمَرَضِ](2) وَغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ»(3)، انْتَهَىٰ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَلْزَمُهُ فِدَاؤُهَا كُلَّمَا جَنَتْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَلَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَلِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ، فَلَزِمَهُ فِدَاؤُهَا كَأَوَّلِ مَرَّةٍ»(4). (وَلَوِ اجْتَمَعَتْ أُرُوشٌ) بِجِنَايَاتِهَا (قَبْلَ إِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا) أَيِ: الأُرُوشِ، (تَعَلَّقَ الجَمِيعُ) مِنَ الأُرُوشِ (بِرَقَبَتِهَا، وَلَزِمَ سَيِّدًا الأَقَلُّ مِنْ أَرْشٍ) الجَمِيعِ (أَوْ قِيمَتِهَا) يَشْتَرِكُ فِيهَا أَرْبَابُ الجِنَايَاتِ، (فَإِنْ لَمْ تَفِ) الوَاجِبُ بِأَرْبَابِ الجِنَايَاتِ بِحَقِّ أُرُوشِهِمْ، (تَحَاصَّوْا) فِيهِ (بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ) لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَالجِنَايَاتُ عَلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

(وَإِنْ مَاتَتْ) أُمُّ الوَلَدِ الجَانِيَةُ (قَبْلَ فِدَاءٍ) فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِمَّتِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الأَرْشُ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا، وَقَدْ فَاتَتْ. (لَا) إِنْ تَلِفَ (بِفِعْلِ سَيِّدٍ)هَا بِأَنْ قَتَلَهَا، فَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ،

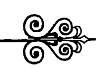
---

(١) حدث هنا خطأ في الترقيم؛ حيث قفز ترقيم اللوحات هنا تسعة أرقام دفعة واحدة، ولكن الكلام متصلٌ.

(٢) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كالمريض».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩/٤٤٨).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٥/٩١).



يُسَلِّمُهَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَو وَلِيِّهِ، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَهَا. وَإِنْ نَقَصَهَا فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) أَيِ: السَّيِّدِ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ، (**وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ـ وَلَوْ عَمْدًا ـ عَتَقَتْ**) أُمُّ الوَلَدِ، (**وَلِوَلِيِّهِ**) أَيِ: السَّيِّدِ (**إِنْ لَمْ يَرِثْ وَلَدُهَا شَيْئًا مِنْ دَمِهِ**) أَيِ: السَّيِّدِ (**القِصَاصُ**) كَغَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ، فَإِنْ وَرِثَ وَلَدُهَا شَيْئًا مِنْ دَمِ سَيِّدِهَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْوَلَدِ عَلَىٰ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، (**فَإِنْ عَفَا**) عَنْهَا (**عَلَىٰ مَالٍ**) وَكَانَ القَتْلُ شِبْهَ عَمْدٍ قَدْ حَصَلَ مِنْهَا لِسَيِّدِهَا، (**لَزِمَهَا الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ**) مِنْ (**دِيَتِهِ**) أَيِ: السَّيِّدِ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الجِنَايَةِ.

كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، وَهِيَ حَالَ الجِنَايَةِ أَمَةٌ، وَإِنَّمَا تَعْتِقُ بِالمَوْتِ (كَـ)مَا لَوْ قُتِلَ (**خَطَأً**) لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ. (**وَلَا حَدَّ بِقَذْفِ أُمِّ وَلَدٍ**) كَالمُدَبَّرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِهَا مِنَ الإِمَاءِ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ، فَفِي الحَدِّ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَيُحْتَاطُ لِإِسْقَاطِهِ.

وَيُعَزَّرُ قَاذِفُهَا؛ لِارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، (**وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ كَافِرٍ**) لَمْ تَعْتِقْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي عِتْقِهَا مَجَّانًا إِضْرَارًا بِالسَّيِّدِ، وَبِالسِّعَايَةِ إِضْرَارًا بِهَا، وَ(**مُنِعَ مِنْ غِشْيَانِهَا**) أَيْ: وَطْئِهَا وَالتَّلَذُّذِ بِهَا لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهَا، (**وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**) لِئَلَّا يَغْشَاهَا وَيُفْضِيَ إِلَىٰ الوَطْءِ المُحَرَّمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] [٤١٠/ب] الآيَةَ.

وَتُسَلَّمُ لِامْرَأَةٍ ثِقَةٍ تَكُونُ عِنْدَهَا لِتَحْفَظَهَا، وَإِنِ احْتَاجَتْ لِأَجْرٍ فَعَلَىٰ سَيِّدِهَا، **(وَأُجْبِرَ)** سَيِّدُهَا **(عَلَىٰ نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا)** لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَالِكُهَا، وَنَفَقَةُ المَمْلُوكِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا كَسْبٌ فَلِنَفَقَتِهَا فِيهِ؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهَا بِأَخْذِ كَسْبِهَا وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهَا مِمَّا شَاءَ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ كَسْبِهَا شَيْءٌ عَنْ نَفَقَتِهَا فَلِسَيِّدِهَا.

(فَإِنْ أَسْلَمَ) سَيِّدُهَا **(حَلَّتْ لَهُ)** لِزَوَالِ المَانِعِ وَهُوَ الكُفْرُ، **(وَإِنْ مَاتَ)** سَيِّدُهَا **(كَافِرًا عَتَقَتْ)** بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، لِعُمُومِ الأَخْبَارِ. **(وَإِنْ وَطِئَ أَحَدُ اثْنَيْنِ)** مُشْتَرِكَيْنِ فِي أَمَةٍ **(أَمَتَهُمَا، أُدِّبَ)** لِفِعْلِهِ مُحَرَّمًا، وَلَا حَدَّ فِيهِ؛ لِمُصَادَفَتِهِ مِلْكًا كَوَطْءِ أَمَتِهِ الحَائِضِ، **(وَلَزِمَهُ)** أَيْ: وَاطِئَ المُشْتَرَكَةِ **(لِشَرِيكِهِ مِنْ مَهْرِ)**هَا **(بِقَدْرِ حِصَّتِهِ)** مِنْهَا، سَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ أَوْ أَكْرَهَهَا؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُهَا فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا، كَإِذْنِهَا فِي قَطْعِ بَعْضِ أَعْضَائِهَا.

(فَلَوْ وَلَدَتْ) مِنْ وَطْءِ الشَّرِيكِ **(صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ)** كَمَا لَوْ كَانَتْ خَالِصَةً لَهُ، وَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِ الشَّرِيكِ كَمَا تَخْرُجُ بِالإِعْتَاقِ، مُوسِرًا كَانَ الوَاطِئُ أَوْ مُعْسِرًا؛ لِأَنَّ الإِيلَادَ أَقْوَىٰ مِنَ الإِعْتَاقِ. **(وَوَلَدُهُ)** أَيِ: الشَّرِيكِ الوَاطِئِ مِنْهَا **(حُرٌّ)** لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ فِي مَحَلٍّ لِلْوَاطِئِ فِيهِ مِلْكٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ.

(وَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ) أَيِ: الوَاطِئِ **(وَلَوْ)** كَانَ **(مُعْسِرًا)** نَصًّا[1] **(قِيمَةُ**

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٥/٩٤).



نَصِيبِ شَرِيكِهِ) مِنَ المَوْطُوءَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ بِالإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ لِأَنَّ الإِيلَادَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الشَّرِيكِ، وَإِنْ كَانَ الوَطْءُ مِنْ فِعْلِهِ؛ لِوُجُودِ الوَطْءِ بِلَا إِيلَادٍ، فَهُوَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ دَفْعُ مُسَبِّبَاتِهَا، كَالزَّوَالِ لِوُجُودِ الظُّهْرِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ بِتَلَفِ الآدَمِيِّ المَعْصُومِ بِالسَّبَبِ، سَوَاءٌ وَجَبَتْ عَلَىٰ المُتَسَبِّبِ أَوْ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَعِنْدَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَأَبِي الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ»: «إِنْ كَانَ الوَاطِئُ مُعْسِرًا لَمْ يَسْرِ اسْتِيلَادُهُ، فَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، بَلْ يَصِيرُ نِصْفُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَنِصْفُهَا بَاقٍ قِنٌّ عَلَىٰ مِلْكِ الشَّرِيكِ»[1]، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ المُعْسِرُ حِصَّتَهُ (لَا) يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الوَاطِئَ لِشَرِيكِهِ شَيْءٌ (مِنْ مَهْرٍ) أَوْ قِيمَةِ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ الشَّرِيكِ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ مِلْكِ شَرِيكِهِ الوَاطِئِ بِمُجَرَّدِ العُلُوقِ، فَصَارَتْ كُلُّهَا لَهُ، (وَ) انْعَقَدَ (وَلَدُ)هُ [حُرًّا][2] (كَمَا لَوْ [٤١١/أ] أَتْلَفَهَا) فَمَاتَتْ مِنَ الوَطْءِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهَا.

(فَإِنْ [أَوْلَدَهَا][3]) الشَّرِيكُ (الثَّانِي بَعْدَ) إِيلَادِ الأَوَّلِ لَهَا عَالِمًا بِهِ (فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا) كَامِلًا؛ لِمُصَادَفَةِ وَطْئِهِ مِلْكَ الغَيْرِ، أَشْبَهَتِ الأَمَةَ الأَجْنَبِيَّةَ، (وَوَلَدُهُ) مِنْهَا (رَقِيقٌ) تَبَعًا لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا (إِنْ عَلِمَ إِيلَادَ شَرِيكِهِ،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٦١/١٩) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٤٣/٨).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٧٧٥/٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حر».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٥٩/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أولادها)».

وَإِنْ جَهِلَهُ) أَيِ: الوَاطِئُ الثَّانِي إِيلَادَ شَرِيكِهِ الأَوَّلِ، أَوْ عَلِمَهُ وَجَهِلَ أَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدِ الأَوَّلِ، وَأَنَّ حِصَّتَهُ انْتَقَلَ مِلْكُهَا لِلْأَوَّلِ بِإِيلَادِهَا، **(فَـ)وَلَدُهُ (حُرٌّ)** لِلشُّبْهَةِ، **(وَيَفْدِيهِ)** الوَاطِئُ الثَّانِي الَّذِي أَتَتْ بِهِ مِنْ وَطْئِهِ مَعَ جَهْلِهِ كَوْنَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ بِرِقِّهِ عَلَىٰ الأَوَّلِ **(يَوْمَ الوِلَادَةِ)** أَيْ: بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الوِلَادَةِ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الأَمَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ [أَوْ][1] لِأَحَدِهِمَا جُزْءٌ مِنْ أَلْفٍ، وَلِلْآخَرِ البَقِيَّةُ.

❁ **تَتِمَّةٌ:** إِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا فَدَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْهَا، وَالوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ وَلَا حَدَّ، لَعَلَّهَا اسْتُكْرِهَتْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِمَعْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ»[3].

وَفِي [«الهَدْيِ»][4]: «قِيلَ: «لَمَّا كَانَ وَلَدَ زِنًا وَقَدْ غَرَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَغَرِمَ صِدَاقَهَا، أَخْدَمَهُ وَلَدَهَا وَجَعَلَهُ لَهُ كَالعَبْدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَقَّهُ عُقُوبَةً لِأُمِّهِ عَلَىٰ زِنَاهَا وَغُرُورِهَا، وَيَكُونُ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: «كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ يُسْتَرَقُّ الحُرُّ فِي الدَّيْنِ»[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٧٧٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وبين كون».

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢١٢٤، ٢١٢٥).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣/٢١٨).

(٤) كذا في «الفروع» لابن مفلح (٨/١٧١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «التهذيب».

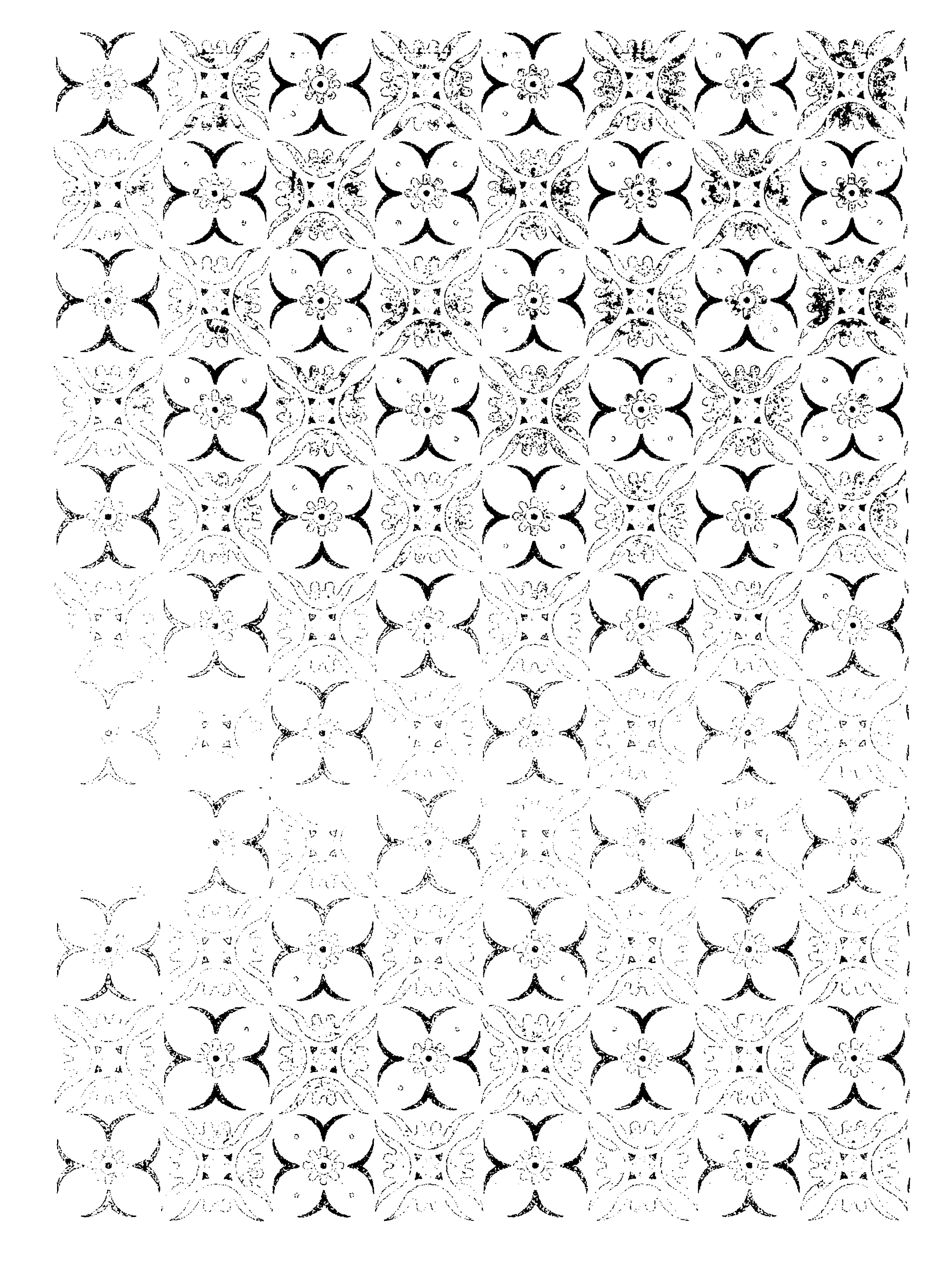
(٥) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٩٦ ـ ٩٧).

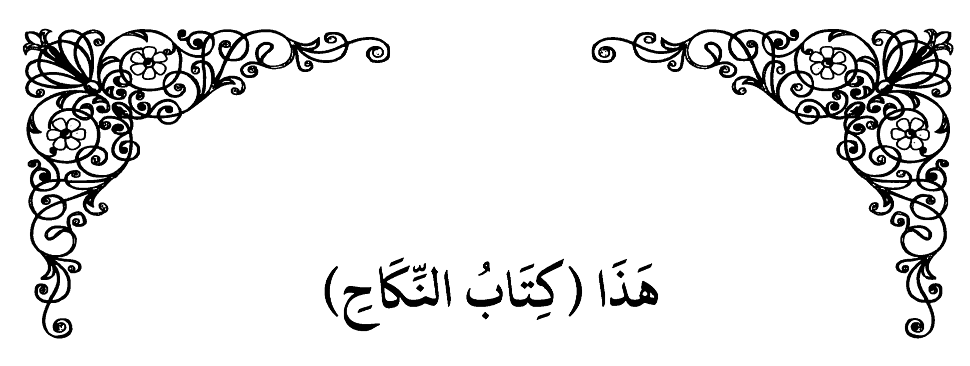
انْتَهَىٰ آخِرُ الجُزْءِ الثَّانِي عَلَىٰ يَدِ جَامِعِهِ وَمُؤَلِّفِهِ السَّيِّدِ إِسْمَاعِيلَ الجَرَّاعِيِّ الحَنْبَلِيِّ فِي نِصْفِ جُمَادَىٰ الثَّانِي سَنَةَ إِحْدَىٰ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الرَّحْمَةَ وَالعَفْوَ عَمَّا جَنَيْنَاهُ مِنَ الآثَامِ، وَكَذَلِكَ لِوَالِدِينَا وَإِلَىٰ [مَشَايِخِنَا][1] وَإِلَىٰ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، إِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَّادٌ، وَلَا يُخَيِّبُ قَاصِدِيهِ، وَلَا يُضَيِّعُ أَمَلَ رَاجِيهِ[2]. [٤١٢/أ]

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مشائخنا».

(٢) أخلىٰ بعدها فراغًا بمقدار نصف لوحة.





هَذَا (كِتَابُ النِّكَاحِ)

وَهُوَ لُغَةً: الوَطْءُ، قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ(1)، وَقِيلَ لِلتَّزْوِيجِ نِكَاحٌ لِأَنَّهُ سَبَبُ الوَطْءِ، وَقَالَ أَبُو [عُمَرَ](2) غُلَامُ ثَعْلَبٍ(3): «الَّذِي حَصَّلْنَاهُ عَنْ ثَعْلَبٍ عَنِ الكُوفِيِّينَ وَالمُبَرِّدِ عَنِ البَصْرِيِّينَ أَنَّ النِّكَاحَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَيُّهَا المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا عَمْرَكَ اللهَ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ»(4)

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ(5): «النِّكَاحُ فِي كَلَامِ العَرَبِ بِمَعْنَىٰ

---

(1) «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/١٠٣ مادة: ن ك ح).

(2) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمرو».

(3) هو: محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم، أبو عمر اللغوي الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، أحد أئمة اللغة والأدب، معروف بسعة حفظه، له مصنفات كثيرة، منها: «غريب الحديث» و«الياقوتة» و«فائت الفصيح» وغيرها، توفي خمس وأربعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «إنباه الرواة» للقفطي (٣/ رقم: ٦٧٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٨٢٥).

(4) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٥ ـ ٦).

(5) هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري، مصنف «الصحاح»، كان يُضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، ويُذكر خطُّه مع خطِّ ابن مُقلة وغيره، كان يؤثر الغربة علىٰ الوطن، فأكثر الترحال بين البلاد، توفي رحمه الله مترديًا من سطح داره بنيسابور سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٢/ رقم: ٢٤٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٧٢٤).

الوَطْءِ وَالعَقْدِ مَعًا[1]، وَمَوْضِعُ «نَكَحَ» فِي كَلَامِهِمْ: لُزُومُ الشَّيْءِ الشَّيْءَ رَاكِبًا عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ[2]: «سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ الفَارِسِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[3] عَنْ قَوْلِهِمْ: نَكَحَهَا، قَالَ: فَرَّقَتِ العَرَبُ [فَرْقًا][4] لَطِيفًا يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ العَقْدِ مِنَ الوَطْءِ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةَ أَوْ بِنْتَ فُلَانٍ، أَرَادُوا تَزْوِيجَهَا وَالعَقْدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ، لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا المُجَامَعَةَ»[5].

وَهُوَ (**حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ**) أَيْ: عَقْدِ التَّزْوِيجِ؛ لِصِحَّةِ نَفْيِهِ عَنِ الوَطْءِ، فَيُقَالُ: هَذَا سِفَاحٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَصِحَّةُ النَّفْيِ دَلِيلُ المَجَازِ، وَلِأَنَّهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ يُصْرَفُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ غَيْرُهُ، فَهُوَ مِمَّا نَقَلَهُ العُرْفُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَشْهَرُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِي الكِتَابِ لَفْظُ «النِّكَاحِ» بِمَعْنَىٰ الوَطْءِ إِلَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] عَلَىٰ المَشْهُورِ.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١/٤١٣ مادة: ن ك ح).

(٢) هو: عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي، إمام العربية والنحو، وصاحبُ التصانيف الكثيرة البديعة، لزم أبا علي الفارسي دهرًا وسافر معه حتىٰ برع وصنَّف، وسكن بغداد، وتخرَّج به الكبار، قرأ علىٰ المتنبي ديوانَه وشرَحَه، توفي لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت (١٢/ ١٥٨٥ ـ ١٦٠١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/١٧ ـ ١٩).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو علي الفارسي النحوي، صاحب التصانيف، من أصحابه: أبو الفتح ابن جني وعلي بن عيسىٰ الربعي، وكان متهمًا بالاعتزال، من تصانيفه: «التذكرة» و«الحجة في القراءات وعللها» و«الإيضاح» و«التكملة»، توفي سنة سبع وسبعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «إنباه الرواة» للقفطي (١/ رقم: ١٧٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٤٣٨).

(٤) من «الإنصاف» فقط.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦ ـ ٧).

وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ فَهُوَ **(مَجَازٌ فِي الوَطْءِ)** قَالَ القَاضِي فِي التَّعْلِيقِ فِي كَوْنِ المُحْرِمِ لَا يَنْكِحُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الوَطْءِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ حَقِيقَةً فِي الوَطْءِ فَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لِلْعَقْدِ». وَقَالَ الحُلْوَانِيُّ أَيْضًا: «هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ العَقْدِ بِأَوْصَافِهِ، وَفِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الجَمْعِ وَهُوَ الوَطْءُ». وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْجَمْعِ، وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ لِلْعَقْدِ أَظْهَرُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَقِيلَ): «إِنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الوَطْءِ مَجَازٌ فِي العَقْدِ»، **(عَكْسُهُ)** أَيْ: مَا تَقَدَّمَ، اخْتَارَهُ القَاضِي فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَ«أَحْكَامِ القُرْآنِ»، وَ«عُيُونِ المَسَائِلِ»، وَ«الِانْتِصَارِ»، وَأَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ، وَابْنُ خَطِيبِ السُّلَامِيَّةِ[2]؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الأَزْهَرِيِّ وَغُلَامِ ثَعْلَبٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «وَتَحْرِيمُ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا الأَبُ اسْتَفَدْنَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ». وَقِيلَ: «إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَجْمُوعِهِمَا، فَهُوَ مِنَ الأَلْفَاظِ المُتَوَاطِئَةِ»، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ [٤١٢/ب] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ مُطْلَقِ الضَّمِّ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِالتَّوَاطُؤِ خَيْرٌ مِنَ الِاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ؛ لِأَنَّهُمَا

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٧ ـ ٨).

(٢) هو: حمزة بن موسىٰ بن أحمد، عز الدين أبو يعلىٰ الحنبلي، المعروف بـ«ابن شيخ السلامية»، أقبل علىٰ العلم وأكب علىٰ الاشتغال والمطالعة حتىٰ برع في المذهب، وصار علَّامة في النقول ومعرفة مذاهب الناس، شرح «أحكام» المجد ابن تيمية و«مراتب الإجماع» لابن حزم، توفي سنة تسع وستين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٧٧/٢) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين ابن مفلح (١/ رقم: ٣٩٦).



عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ، (وَالأَشْهَرُ) أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ (مُشْتَرَكٌ) بَيْنَ العَقْدِ وَالوَطْءِ، فَيُطْلَقُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ انْفِرَادِهِ حَقِيقَةٌ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ»، انْتَهَىٰ. لِوُرُودِهِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، وَالأَصْلُ فِي الإِطْلَاقِ الحَقِيقَةُ(١).

(وَالمَعْقُودُ) أَيِ: الَّذِي يَرِدُ (عَلَيْهِ) عَقْدُ النِّكَاحِ (مَنْفَعَةُ الِاسْتِمْتَاعِ) لَا مِلْكُهَا كَالإِجَارَةِ، قَالَ [القَاضِي: «المَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ المَنْفَعَةُ، أَيْ: لِلِانْتِفَاعِ بِهَا لَا لِمِلْكِهَا». وَجَزَمَ بِهِ](٢) فِي «الفُرُوعِ». قَالَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ فِي «فُرُوعِهِ»: «وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا أَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ مَنْفَعَةُ الِاسْتِمْتَاعِ، وَأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْفَعَةِ الِاسْتِخْدَامِ». وَقَالَ القَاضِي فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ»: «المَعْقُودُ عَلَيْهِ الحِلُّ لَا مِلْكُ المَنْفَعَةِ؛ وَلِهَذَا يَقَعُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهَا»(٣).

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ(٤)؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآيَةَ وَغَيْرَهَا، وَلِحَدِيثِ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ(٥).

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٦ ـ ٧).

(٢) من «الإنصاف» فقط.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٣٤٠).

(٥) أحمد (٦/ رقم: ١٣٧٧٦) وابن حبان (٩/ رقم: ٤٠٢٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٨٤): «صحيح».

(وَسُنَّ) النِّكَاحُ **(لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ زِنًا)** مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(١)]، خَاطَبَ الشَّبَابَ لِأَنَّهُم أَغْلَبُ شَهْوَةً.

(وَاشْتِغَالُهُ) أَيْ: [ذِي][(٢)] الشَّهْوَةِ **(بِهِ)** أَيْ: بِالنِّكَاحِ **(أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ العِبَادَةِ)** لِظَاهِرِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَفِعْلِهِمْ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ خَوْفَ الفِتْنَةِ»[(٣)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»[(٤)]. وَلِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ تَحْصِينِ فَرْجِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَحِفْظِهَا وَالقِيَامِ بِهَا، وَإِيجَادِ النَّسْلِ، وَتَكْثِيرِ الأُمَّةِ، وَتَحْقِيقِ مُبَاهَاتِهِ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَ**(قَالَ)** الإِمَامُ **(أَحْمَدُ)** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: **(«لَيْسَتِ العُزُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ»[(٥)]. وَ)** قَدْ **(تَزَوَّجَ)** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ **(وَهُوَ لَا يَجِدُ القُوتَ)** فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ لِقُوَّةِ اتِّكَالِهِ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وَأَمَّا غَيْرُهُ

---

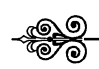
(١) أحمد (٢/ رقم: ٣٦٦٢) والبخاري (٧/ رقم: ٥٠٦٦) ومسلم (١/ رقم: ١٤٠٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٣٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٤٥) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٨١) والنسائي (٤/ رقم: ٢٢٥٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٠٦٩).

(٥) «الورع» لأحمد (٣٨٨).




مِمَّنْ لَيْسَ فِي هَذِهِ المَثَابَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِإِضْرَارِهِ [٤١٣/أ] بِهَا وَبِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَمَنْ دَعَاكَ لِغَيْرِ التَّزْوِيجِ فَقَدْ دَعَاكَ لِغَيْرِ الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِشْرٌ كَانَ قَدْ تَمَّ أَمْرُهُ»(١). وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ أَكْثَرُ مِنْ مَصَالِحِ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ العِبَادَةِ.

(وَ) القِسْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ (يُبَاحُ) النِّكَاحُ (لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ) أَصْلًا كَالعِنِّينِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ شَهْوَةٌ وَذَهَبَتْ لِعَارِضٍ كَمَرَضٍ وَكِبَرٍ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي يَجِبُ لَهَا النِّكَاحُ أَوْ يُسْتَحَبُّ وَهِيَ خَوْفُ الزِّنَا أَوْ وُجُودُ الشَّهْوَةِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ الوَلَدُ وَتَكْثِيرُ النَّسْلِ، وَذَلِكَ فِيمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَلَا يَنْصَرِفُ الخِطَابُ إِلَيْهِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ مُبَاحًا فِي حَقِّهِ كَسَائِرِ المُبَاحَاتِ؛ لِعَدَمِ مَنْعِ الشَّرْعِ مِنْهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ تَخَلِّيهِ لِنَوَافِلِ العِبَادَةِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ مِنَ النِّكَاحِ؛ لِمَنْعِ مَنْ يَتَزَوَّجُ مِنَ التَّحَصُّنِ بِغَيْرِهِ، وَيَضُرُّهَا بِحَبْسِهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَتَعَرُّضِ نَفْسِهِ لِوَاجِبَاتٍ وَحُقُوقٍ لَعَلَّهُ لَا يَقُومُ بِهَا، وَيَشْتَغِلُ عَنِ العِلْمِ وَالعِبَادَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، (وَقِيلَ: «يُكْرَهُ») لِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي قِسْمِ الإِبَاحَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ قَائِلَهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَيَجِبُ) النِّكَاحُ بِنَذْرٍ، وَ(عَلَىٰ مَنْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣٤١/٩). وانظر: «الروع» لأحمد (٣٨٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٨٣/٦).



يَخَافُ) بِتَرْكِهِ (زِنًا، وَلَوْ) كَانَ خَوْفُهُ ذَلِكَ (ظَنًّا مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ) لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعْفَافُ نَفْسِهِ وَصَرْفُهَا عَنِ الحَرَامِ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: وَقَدَرَ عَلَىٰ نِكَاحِ حُرَّةٍ[1]، لَا فَرْقَ بَيْنَ القَادِرِ عَلَىٰ الإِنْفَاقِ وَالعَاجِزِ عَنْهُ، وَاحْتَجَّ بِهِ بِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ»[2]، وَلِأَنَّهُ ﷺ «زَوَّجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَمَا وَجَدَ إِلَّا إِزَارَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[3].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُمْكِنُهُ التَّزَوُّجُ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُمْكِنُهُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[4] [النور: ٣٣]»[5]، انْتَهَىٰ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ: «يَقْتَرِضُ وَيَتَزَوَّجُ»[6]. أَقُولُ: وَلَعَلَّهُ إِنْ عَلِمَ لَهُ وَفَاءً، وَإِلَّا فَلَا. وَمَنْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدَاهُ، أَوْ أَمَرَهُ بِهِ أَحَدُهُمَا، قَالَ أَحْمَدُ: «أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِوُجُوبِ بِرِّ وَالِدَيْهِ»[7]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالَّذِي يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ لَا يَتَزَوَّجُ أَبَدًا، إِنْ أَمَرَهُ بِهِ أَبُوهُ تَزَوَّجَ»[8]. قَالَ الشَّيْخُ: «وَلَيْسَ لَهُمَا إِلْزَامُهُ بِنِكَاحِ مَنْ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢١/١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٥٤) من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٥٠٢٩) من حديث سهل بن سعد.

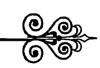
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وليستعفف الذي لا يجدون حتىٰ يغنيهم الله من فضله».

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٨/٢٠).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٠٤).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ١٨٩).

(٨) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٧٧).

لَا يُرِيدُ نِكَاحَهَا ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الغَرَضِ بِهَا ، فَلَا يَكُونُ عَاقًّا بِمُخَالَفَتِهِمَا فِي ذَلِكَ ، كَأَكْلِ مَا لَا يُرِيدُ أَكْلَهُ»[1].

(وَيُقَدَّمُ إِذَنْ) أَيْ: حِينَ وُجُوبِهِ (عَلَىٰ حَجٍّ وَاجِبٍ) خَشْيَةَ الوُقُوعِ فِي مَحْذُورٍ ، (وَلَا يُكْتَفَىٰ) فِي الخُرُوجِ مِنْ وُجُوبِ النِّكَاحِ حَيْثُ [٤١٣/ب] وَجَبَ بِالعَقْدِ ، وَلَا (بِمَرَّةٍ) أَيْ: أَنْ يَتَزَوَّجَ مَرَّةً ، (بَلْ) يَكُونُ التَّزْوِيجُ (فِي مَجْمُوعِ العُمْرِ) لِيَحْصُلَ الإِعْفَافُ وَصَرْفُ النَّفْسِ عَنِ الحَرَامِ.

(وَيُجْزِئُ تَسَرٍّ عَنْهُ) أَيِ: النِّكَاحِ حَيْثُ وَجَبَ أَوِ اسْتُحِبَّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ، وَالتَّخْيِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ مُتَسَاوِيَيْنِ ، (وَيَجُوزُ) نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ (بِدَارِ حَرْبٍ ؛ لِضَرُورَةٍ لِغَيْرِ أَسِيرٍ) وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَلَوْ مُسْلِمَةً نَصًّا ، وَلَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ نَصًّا[2].

قَالَ فِي «المُغْنِي» فِي آخِرِ «الجِهَادِ»: «وَأَمَّا الأَسِيرُ فَظَاهِرُ [كَلَامِ][3] أَحْمَدَ: لَا يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ مَا دَامَ أَسِيرًا ، وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ كَالتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّزَوُّجُ ، فَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ، وَلْيَعْزِلْ عَنْهَا وَلَا يَتَزَوَّجْ مِنْهُمْ»[4] ، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٠).

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (١٧٧/٥).

(٣) كذا في «المغني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «كلا».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٤٨/١٣ ـ ١٤٩).

(وَيَعْزِلُ نَدْبًا) إِنْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ النِّكَاحُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيِ: «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَيَجِبُ عَزْلُهُ»(١)، انْتَهَىٰ. **ظَاهِرُهُ:** سَوَاءٌ حَرُمَ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ أَوْ جَازَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «حَيْثُ حَرُمَ نِكَاحُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَفَعَلَ، وَجَبَ عَزْلُهُ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ عَزْلُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ»(٢)، انْتَهَىٰ. وَمَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «المُنْتَهَىٰ» بِقَوْلِهِ: «وَيَعْزِلُ»(٣)، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وُجُوبًا إِنْ حَرُمَ نِكَاحُهُ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ»(٤)، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَعْزِلُ (بِلَا ضَرُورَةٍ) حَيْثُ كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ **(وُجُوبًا)** أَمَّا إِنْ كَانَ فِي جَيْشِ المُسْلِمِينَ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتَ قَيْسٍ أَبَا بَكْرٍ وَهُمْ تَحْتَ الرَّايَاتِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ(٥). وَلِأَنَّ الكُفَّارَ لَا يَدَ لَهُمْ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَنْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، **(وَمُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِهِمْ جَوَازُ نِكَاحِ نَحْوِ آيِسَةٍ)** كَصَغِيرَةٍ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «فَعَلَىٰ تَعْلِيلِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا مُسْلِمَةً، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَىٰ مُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِهِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ آيِسَةً أَوْ صَغِيرَةً، فَإِنَّهُ عَلَّلَ وَقَالَ: «مِنْ أَجْلِ الوَلَدِ» لِئَلَّا يُسْتَعْبَدَ»(٦).

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٩٥).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٢٣).
(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/١٥١).
(٤) «شرح منتهى الإرادات» لابن النجار (٥/١٠٠).
(٥) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٨٧١).
(٦) «شرح الخرقي» للزركشي (٥/١٧٧).

(وَسُنَّ) لِمَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ (تَخَيُّرُ ذَاتِ دِينٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَ[لِحَسَبِهَا][1] وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ [٤١٤/أ] يَدَاكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ (عَقْلٍ) لَا حَمْقَاءَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِلْعِشْرَةِ، وَلَا تَصْلُحُ العِشْرَةُ مَعَ الحَمْقَاءِ وَلَا يَطِيبُ العَيْشُ مَعَهَا، وَرُبَّمَا تَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ وَلَدِهَا، وَقَدْ قِيلَ: «اجْتَنِبُوا الحَمْقَاءَ، فَإِنَّ وَلَدَهَا ضَيَاعٌ»[3].

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ (قَنَاعَةٍ) لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ دِينِهَا. (وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ (جَمَالٍ) لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِنَفْسِهِ وَأَغَضُّ لِبَصَرِهِ وَأَكْمَلُ لِمَوَدَّتِهِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ النَّظَرُ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ فِيمَا يَكْرَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[4].

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا المَرْءُ المُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ فِي [مَالِهِ][5] وَنَفْسِهَا»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[6].

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لحسنها».
(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٠٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٤٦٦).
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥١٢/٩).
(٤) أحمد (٤/ رقم: ٩٧٨٩) والنسائي (٥/ رقم: ٣٢٥٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٨٦): «حسن».
(٥) كذا في «سنن سعيد بن منصور»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مالها».
(٦) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٥٠١).

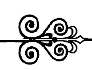
(الوَلُودُ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ [الأُمَمَ][1] يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[2]. (الحَسِيبَةُ) لِنَجَابَةِ وَلَدِهَا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا [أَشْبَهَ][3] أَهْلَهَا وَنَزَعَ إِلَيْهِمْ. (الأَجْنَبِيَّةُ) لِأَنَّ وَلَدَهَا أَنْجَبُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الفِرَاقَ فَيُفْضِي مَعَ القَرَابَةِ إِلَىٰ قَطْعِهِ الرَّحِمَ. (البِكْرُ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ) أَيِ: الزَّوْجِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا (فِي نِكَاحِ ثَيِّبٍ) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِزَاحَةِ بَكَارَةٍ أَوْ عَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا فِي القِيَامِ بِأُمُورِ مَنْزِلِهِ وَنَحْوِهِ، فَتَكُونُ مَصْلَحَتُهُ إِلَىٰ الثَّيِّبِ بِذَلِكَ (أَرْجَحَ) مِنْ مَصْلَحَةِ البِكْرِ لَهُ، وَ(لَا) يَنْبَغِي تَزَوُّجُ (بِنْتِ زِنًا وَلَقِيطَةٍ) وَمَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهَا (وَ) لَا (حَمْقَاءَ، وَلَا دَنِيئَةِ نَسَبٍ) قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «كِتَابِ النِّسَاءِ»: («وَلَا يَصْلُحُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ قَدْ طَالَ لُبْثُهَا مَعَ رَجُلٍ»[5]).

(وَمِنَ التَّغَفُّلِ تَزَوُّجُ شَيْخٍ بِصَبِيَّةٍ) أَيْ: شَابَّةٍ، (وَيَمْنَعُ) الزَّوْجُ (زَوْجَتَهُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ يُفْسِدْنَهَا عَلَيْهِ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَسْكُنَ) الزَّوْجُ (بِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) لِسُقُوطِ حُرْمَتِهِ عِنْدَهَا بِذَلِكَ، (وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَهُ مُرَاهِقٌ، وَلَا

---

(١) في «سنن سعيد بن منصور»: «الأنبياء».
(٢) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٤٩٠).
(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/ ١٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اشبهه».
(٤) البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).
(٥) لم أقف عليه في «أحكام النساء» لابن الجوزي. وانظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/ ١٠٥٥).




يَأْذَنَ لَهَا فِي الخُرُوجِ) مِنْ بَيْتِهِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اعْتَادَتْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَنْعِهَا بَعْدُ.

(وَلَا يَسْأَلُ عَن دِينِهَا حَتَّىٰ يُحْمَدَ) لَهُ (جَمَالُهَا) قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً سَأَلَ عَنْ جَمَالِهَا أَوَّلًا ، فَإِنْ حُمِدَ سَأَلَ عَنْ دِينِهَا ، فَإِنْ حُمِدَ تَزَوَّجَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدْهُ يَكُونُ رَدًّا لِأَجْلِ [٤١٤/ب] الدِّينِ ، وَلَا يَسْأَلُ أَوَّلًا عَنِ الدِّينِ ، فَإِنْ حُمِدَ لَهُ سَأَلَ عَنِ الجَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَد رَدَّهَا لِلْجَمَالِ لَا لِلدِّينِ»[١] ، («وَلَيْسَ لِوَالِدَيْهِ إِلْزَامُهُ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ) نِكَاحَهَا ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الغَرَضِ بِهَا ، (فَلَا يَكُونُ عَاقًّا) بِمُخَالَفَتِهِمَا فِي ذَٰلِكَ ، (كَأَكْلِ مَا لَا يُرِيدُ) أَكْلَهُ» ، (قَالَهُ الشَّيْخُ) أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٢].

(وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ نَدْبًا إِنْ عَفَّتْهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْرِيضِ لِلْمُحَرَّمِ ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ [إِحْدَاهُمَا][٣] جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٤]. وَ[أَرَادَ][٥] أَحْمَدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّىٰ ، فَقَالَ: «يَكُونُ لَهُمَا لَحْمٌ»[٦] ، يُرِيدُ كَوْنَهُمَا سَمِينَيْنِ ، وَكَانَ يُقَالُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٣٣).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٠).
(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».
(٤) أحمد (٤/ رقم: ٨٠٥١) وأبو داود (٣/ رقم: ٢١٢٦) واللفظ له، وابن ماجه (٣/ رقم: ١٩٦٩) والترمذي (٢/ رقم: ١١٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٩٧٧) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ رقم: ٢٠١٧): «صحيح».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أرد».
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٠).

امْرَأَةً فَلْيَسْتَجِدْ شَعْرَهَا، فَإِنَّ الشَّعْرَ وَجْهٌ، فَتَخَيَّرُوا أَحَدَ الوَجْهَيْنِ»(١).

وَأَحْسَنُ النِّسَاءِ التُّرْكِيَّاتُ، وَأَصْلَحُهُنَّ الجَلَبُ الَّتِي لَمْ تَعْرِفْ أَحَدًا، وَلْيَعْزِلْ عَنِ المَمْلُوكَةِ إِلَىٰ أَنْ يَتَيَقَّنَ جَوْدَةَ دِينِهَا وَقُوَّةَ مَيْلِهَا إِلَيْهِ، وَلْيَحْذَرِ العَاقِلُ إِطْلَاقَ البَصَرِ، فَإِنَّ العَيْنَ تَرَىٰ غَيْرَ المَقْدُورِ عَلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ العِشْقُ؛ فَيَهْلِكُ البَدَنُ وَالدِّينُ.

(**قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ**) فِي «كِتَابِ النِّسَاءِ» أَيْضًا: («**وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا شَابًّا حَسَنَ الصُّورَةِ**»(٢))، وَ(**لَا**) **يُزَوِّجُهَا** (**دَمِيمًا**) بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ القَبِيحُ (**وَعَلَىٰ مَنِ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ أَنْ يَذْكُرَ مَا فِيهِ مِنْ مَسَاوٍ**) أَيْ: عُيُوبٍ (**وَغَيْرِهَا، وَلَا يَكُونَ غَيْبَةً**) مُحَرَّمَةً (**مَعَ قَصْدِ النَّصِيحَةِ**) لِحَدِيثِ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»(٣)، وَحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»(٤)، وَيَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٨٠).

(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي (صـ ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وأبو داود (٥/ رقم: ٥٠٨٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٧٤٥) والترمذي (٤/ رقم: ٢٨٢٢) والبزار (١٥/ رقم: ٨٦٥٤) وابن عدي (٧/ رقم: ١١٦١٣) والحاكم (٤/ ١٣١) والبيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠٣٤٨) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٥) من حديث تميم الداري.

(فَصْلٌ)

وَ(يُبَاحُ وَلَا يُسَنُّ، خِلَافًا لَهُ) بِقَوْلِهِ: «وَيُسَنُّ»[(١)]، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ = النَّظَرُ، جَزَمَ بِهِ الحُلْوَانِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرُهُمْ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ الأَكْثَرُ: «يُبَاحُ»، جَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ، وَجَعَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ مُسْتَحَبًّا، وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ»[(٢)].

وَقَالَ الأَكْثَرُ: «يُبَاحُ»، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[(٣)]، وَقَدِ اعْتَمَدَهُ المُؤَلِّفُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«الكَافِي» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ»[(٤)]. [٤١٥/أ]

(لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ) بِكَسْرِ الخَاءِ، (وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ، نَظَرَ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا، كَوَجْهٍ وَرَقَبَةٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ) لِحَدِيثِ: «إِذَا خَطَبَ المَرْأَةَ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٣/٢٩٦).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٢٩).
(٣) «منتهى الإرادات» (٢/١٥١).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٢٨ ـ ٢٩).

فَقَدَرَ أَنْ يَرَىٰ مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١). وَقَوْلِهِ: «إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ(٢).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(٣). وَمَعْنَىٰ «يُؤْدَمَ» أَيْ: يُؤَلَّفَ وَيُوَفَّقَ، وَالأَمْرُ بِذَلِكَ بَعْدَ الخِطْبَةِ، فَهُوَ لِلْإِبَاحَةِ.

(وَيُكَرِّرُهُ، وَيَتَأَمَّلُ المَحَاسِنَ بِلَا إِذْنِ المَرْأَةِ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ) أَيْ: ثَوَرَانَهَا، **(مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ)** لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

وَإِنْ كَانَ مَعَ خَلْوَةٍ أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ، لَمْ يَجُزْ، **(فَإِنْ)** لَمْ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٤٨١٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٨٢) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٩١): «حسن».

(٢) أحمد (٦/ رقم: ١٦٢٧٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٦٤). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٩٨).

(٣) أحمد (٨/ رقم: ١٨٤٢٤، ١٨٤٤١) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٦٥، ١٨٦٦) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٨٧) والنسائي (٥/ رقم: ٣٢٥٩). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٩٦).

(٤) أحمد (٦/ رقم: ١٤٨١٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٨٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٩١): «حسن».

يَتيَسَّرْ، بِأَنْ (شَقَّ) عَلَيْهِ النَّظَرُ (أَوْ كَرِهَهُ) خَوْفَ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ وَنَحْوِهِ، (بَعَثَ امْرَأَةً تَصِفُهَا لَهُ) بَعْدَ تَأَمُّلِهَا؛ لِيَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، (وَلِرَجُلٍ) وَامْرَأَةٍ (نَظَرُ ذَلِكَ) أَيِ: الوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَاليَدِ وَالقَدَمِ، (وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ أَمَةٍ، وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَامَةٍ) يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَىٰ هَذِهِ الأَعْضَاءِ السِّتَّةِ، قَطَعَ بِهِ القَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»[١]، وَاخْتَارَهُ فِي «المُغْنِي»[٢]؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ أَمَةً مُتَلَمْلِمَةً، فَضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: «أَتَتَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ يا لَكَاعُ[٣]»[٤].

وَرَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه لَمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، قَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَجَعَلَهَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ. فَلَمَّا رَكِبَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَدَمَ حَجْبِ الإِمَاءِ كَانَ مُسْتَفِيضًا عِنْدَهُمْ.

(خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») حَيْثُ قَيَّدَهُ بِالمُسْتَامَةِ[٦]، أَيْ: مُعَرَّضَةٍ لِلْبَيْعِ يُرِيدُ

---

(١) «الجامع الصغير» لأبي يعلىٰ (صـ ٣٩٧).

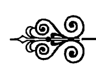
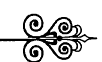
(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٥٠١).

(٣) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٧٦١ مادة: ل ك ع): «امرأة لكاع، كقطام: لئيمة».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٠٦٤) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٢٩١) بلفظ: «رأىٰ عمر أمة لنا متقنعة، فضربها وقال: لا تتشبهين بالحرائر». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٩٦): «صحيح».

(٥) البخاري (٥/ رقم: ٤٢١٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٥).

(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٥٢).

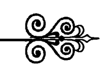
شِرَاءَهَا كَمَا لَوْ أَرَادَ خِطْبَتَهَا، بَلِ المُسْتَامَةُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلاسْتِمْتَاعِ وَغَيْرِهِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَهَا إِذَا أَرَادَ شِرَاءً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَيَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا»(١). [٤١٥/ب]

وَيُبَاحُ لِرَجُلٍ نَظَرُ وَجْهٍ وَرَقَبَةٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ وَرَأْسٍ (وَ) سَاقٍ مِنْ (ذَاتِ مَحْرَمٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآيَةَ [النور: ٣١]، (وَهِيَ) أَيْ: ذَاتُ المَحْرَمِ (مَنْ تَحْرُمُ أَبَدًا بِنَسَبٍ) كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، (أَوْ) بِـ(سَبَبٍ مُبَاحٍ) كَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ، كَأُخْتِهِ مِنْ رَضَاعٍ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ، وَابْنِهِ، وَأُمِّ زَوْجَتِهِ، بِخِلَافِ أُخْتِهَا وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا إِلَىٰ أَبَدٍ، (لِحُرْمَتِهَا) إِخْرَاجٌ لِلْمُلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَىٰ المُلَاعِنِ أَبَدًا، عُقُوبَةً عَلَيْهِ لَا لِحُرْمَتِهَا، (إِلَّا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا) يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ آبَائِهِنَّ وَنَحْوِهِمْ وَإِنْ حُرِّمْنَ عَلَيْنَا أَبَدًا.

(وَلَا يَنْظُرُ) الزَّانِي (نَحْوَ أُمٍّ) الـ(مَزْنِيِّ بِهَا) وَلَا إِلَىٰ بِنْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهُمَا؛ (لِأَنَّ التَّحْرِيمَ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، وَكَذَا مُحَرَّمَةٌ بِلِعَانٍ) فَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُلَاعِنِ النَّظَرُ إِلَيْهَا، (وَ) كَذَا (نَحْوَ بِنْتِ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ) وَأُمِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهُنَّ.

(وَ) يُبَاحُ (لِعَبْدٍ) امْرَأَةٍ (لَا مُبَعَّضٍ وَمُشْتَرَكٍ ـ خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ ـ نَظَرُ ذَلِكَ) أَيِ: الوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَاليَدِ وَالقَدَمِ وَالرَّأْسِ وَالسَّاقِ، وَقَالَ المُوَفَّقُ: «إِنَّ المُشْتَرَكَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٨٢/٨).



كَالعَبْدِ **(مِنْ مَوْلَاتِهِ)** أَيْ: مَالِكِهِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَلِمَشَقَّةِ تَحَرُّزِهَا مِنْهُ»[١]. **(وَكَذَا غَيْرُ أُولِي الإِرْبَةِ)** أَيِ: الحَاجَةِ إِلَىٰ النِّسَاءِ، فَيُبَاحُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَجْنَبِيَّاتِ، **(كَعِنِّينٍ وَكَبِيرٍ وَمَرِيضٍ)** لَا شَهْوَةَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

(وَ) يُبَاحُ أَنْ **(يَنْظُرَ مِمَّنْ لَا تُشْتَهَىٰ كَعَجُوزٍ وَبَرْزَةٍ[٢] وَقَبِيحَةٍ لِلْوَجْهِ خَاصَّةً)** لَا تُشْتَهَىٰ = إِلَىٰ غَيْرِ عَوْرَةِ صَلَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآيَةَ [النور: ٦٠]. **(وَلِشَاهِدٍ وَمُعَامِلٍ نَظَرُهُ)** أَيِ: الوَجْهِ تَحَمُّلًا وَأَدَاءً عِنْدَ المُطَالَبَةِ مِنْهُ؛ لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَىٰ عَيْنِهَا، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَشْهَدُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا»[٣]، وَنَصُّهُ: **(«مَعَ كَفَّيْهَا لِحَاجَةٍ»[٤])**.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا إِذَا كَانَتْ تُعَامِلُهُ»[٥]، انْتَهَىٰ. وَكَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رحمه الله يَقْتَضِي أَنْ لَا يَنْظُرَ الشَّاهِدُ لِغَيْرِ الوَجْهِ[٦]، وَكَذَا إِجَارَةٌ وَقَرْضٌ، فَيَنْظُرُ لِوَجْهِهَا لِيَعْرِفَهَا بِعَيْنِهَا، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالدَّرَكِ، وَإِلَىٰ كَفَّيْهَا لِحَاجَةٍ. [٤١٦/أ]

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٣/٨٦٤ مادة: ب ر ز): «امرأة برزة، أي: جليلة تبرز وتجلس للناس».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٣٣٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٣) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٦/٨٧).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٤٣).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/١١١).

(وَلِطَبِيبٍ وَمَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ) أَوْ أَقْطَعِ يَدَيْنِ **(وَلَوْ أُنْثَىٰ فِي وُضُوءٍ وَاسْتِنْجَاءٍ نَظَرُ وَمَسُّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ)** دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، كَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَزِرِهِمْ»(١). وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ مُؤْتَزَرِهِ، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ»(٢).

(وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ) أَيْ: لَا يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَةِ نَفْسِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَىٰ المَحَلِّ الَّذِي يَحْلِقُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ وَأَبُو الوَفَاءِ(٣). **(وَيَسْتُرُ غَيْرَ مَوْضِعِ الحَاجَةِ)** لِأَنَّهَا عَلَىٰ الأَصْلِ فِي التَّحْرِيمِ، **(وَلْيَكُنْ)** ذَلِكَ **(مَعَ حُضُورِ مَحْرَمٍ)** أَوْ زَوْجٍ؛ لِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ مَعَ الخَلْوَةِ مُوَاقَعَةُ المَحْظُورِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٨٧٤٢، ١٨٧٤٣) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٧٩٦) و(١٨/ رقم: ٣٤٣٨٧) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٤٠٤، ٤٤٠٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٤١، ٢٥٤٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٨٤) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٦) من حديث عطية القرظي. قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١٢١): «صحيح».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٣٩٨) و(١٠/ رقم: ١٨٧٣٥) وابن أبي شيبة (١٤/ رقم: ٢٨٧٣٦) عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عثمان به، وعبدالله لم يدرك عثمان.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٤).

(٤) لم أقف عليه عند البخاري ومسلم. وأخرجه أحمد (١/ رقم: ١١٥) والترمذي (٤/ رقم: ٢١٦٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١/ رقم: ٩٣٧٨) عن عبدالله بن عمر عن أبيه به. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨١٣): «صحيح». وأخرج البخاري (٤/ رقم:=

(وَ) يُبَاحُ (لِامْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ وَلَوْ كَافِرَةً مَعَ مُسْلِمَةٍ، وَ) لِـ(رَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ وَلَوْ أَمْرَدَ، وَسَيِّدٍ مَعَ أَمَتِهِ) ـ وَلَوْ مُزَوَّجَةً ـ (الْمُحَرَّمَةِ كَمُزَوَّجَةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ = نَظَرُ) غَيْرِ عَوْرَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) كَالرَّجُلِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الأَمْرَدُ جَمِيلًا يُخَافُ الفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَمْرَدُ ظَاهِرُ الوَضَاءَةِ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ[1].

(وَ) يُبَاحُ (لِامْرَأَةٍ نَظَرُ ذَلِكَ) أَيْ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (مِنْ رَجُلٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ»[2]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَ«لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُطْبَةِ العِيدِ، مَضَىٰ إِلَىٰ النِّسَاءِ فَذَكَّرَهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»[4]. وَلِأَنَّهُنَّ لَوْ مُنِعْنَ النَّظَرَ، لَوَجَبَ عَلَىٰ الرِّجَالِ الحِجَابُ كَمَا وَجَبَ عَلَىٰ النِّسَاءِ؛ لِئَلَّا يَنْظُرْنَ إِلَيْهِمْ.

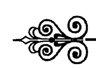
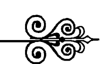
= ٣٠٠٦) و(٧/ رقم: ٥٢٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٤١) من حديث ابن عباس، بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم».

(١) أورده ابن القطان في «إحكام النظر» (١٧٧) وابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/٣٧٧)، وقالا: «مرسل»، وزاد ابن تيمية: «منكر».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٤٨٠).

(٣) البخاري (٧/ رقم: ٥٢٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٤) عن ابن عباس.

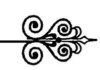
وَأَمَّا حَدِيثُ نَبْهَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَحَفْصَةُ، فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ ضَرِيرٌ لَا يُبْصِرُ، [فَقَالَ][1]: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟!»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

فَقَالَ أَحْمَدُ: «نَبْهَانُ رَوَىٰ حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ، هَذَا الحَدِيثُ، وَالآخَرُ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، [٤١٦/ب] فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[3]». كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِهِ؛ إِذْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ المُخَالِفَيْنِ لِلْأُصُولِ[4]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: ««نَبْهَانُ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ صَحِيحٌ، فَالحُجَّةُ بِهِ لَازِمَةٌ»، ثُمَّ «يَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ نَبْهَانَ خَاصٌّ بِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ»، [قَالَهُ][5] أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ»[6].

قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: كَأَنَّ حَدِيثَ نَبْهَانَ لِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَحَدِيثَ فَاطِمَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[7]. وَإِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ،

---

(١) من «سنن أبي داود» فقط.
(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٤١٢٢).
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ٤٠٨) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٩٦٥) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧١١٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٩٢٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٢٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٢٢١).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٥٠٧/٩).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».
(٦) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٥٥/١٩ ـ ١٥٦).
(٧) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٧٨/٢) و«المغني» لابن قدامة (٥٠٧/٩).



فَتَقْدِيمُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَوْلَىٰ مِنْ أَخْذٍ بِحَدِيثٍ مُفْرَدٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(وَمُمَيِّزٌ لَا شَهْوَةَ لَهُ مَعَ امْرَأَةٍ كَامْرَأَةٍ) مَعَ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فَدَلَّ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ البَالِغِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ(١) أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ(٢)»(٣).

(وَ) مُمَيِّزٌ **(ذُو شَهْوَةٍ مَعَهَا)** أَيْ: مَعَ المَرْأَةِ كَمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَالِغِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ﴾ الآيَةَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ [لِلْمُمَيِّزِ](٤) ذِي الشَّهْوَةِ النَّظَرُ لَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَالِغِ فَرْقٌ. **(وَبِنْتُ تِسْعٍ مَعَ رَجُلٍ كَمُحَرَّمٍ)** لِأَنَّ عَوْرَتَهَا مُخَالِفَةٌ لِعَوْرَةِ [البَالِغَةِ](٥)، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٦)، يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ تَحِضْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا مَعَ الرِّجَالِ حُكْمَ ذَوَاتِ المَحَارِمِ، كَقَوْلِنَا فِي

---

(١) هو: أبو طيبة الحجَّام، مولىٰ الأنصار، اختلف في اسمه ونسبه. راجع ترجمته في: «الإصابة» لابن حجر (١٢/ رقم: ١٠٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٢٠٦) من حديث أم سلمة.

(٣) «أحكام النساء» للخلال (٨٢).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للميز».

(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٢٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «البالغ».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٢٧٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٨٠٦) وأبو داود (١/ رقم: ٦٤١) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٥٥) والترمذي (١/ رقم: ٣٧٧) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٦): «صحيح».

الغُلَامِ المُرَاهِقِ مَعَ النِّسَاءِ، وَتَخْصِيصُ الحَائِضِ بِهَذَا التَّحْدِيدِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهَا.

(وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٌ فِي نَظَرٍ) أَيْ: نَظَرِ الرِّجَالِ **(إِلَيْهِ كَامْرَأَةٍ)** تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الحَظْرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَخَرَّجُ وَجْهٌ مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَالرَّجُلِ»[1]. قَالَ المُنَقِّحُ: («**وَنَظَرُهُ**) أَيْ: نَظَرُ الخُنْثَىٰ **(لِرَجُلٍ كَنَظَرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ)** أَيْ: إِلَىٰ الرَّجُلِ، **(وَ)** نَظَرُ الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ **(لِامْرَأَةٍ كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا)**»[2]) تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الحَظْرِ.

(وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الآخَرِ وَلَمْسُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ، حَتَّىٰ فَرْجِهَا) نَصَّ عَلَيْهِ[3]، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ [٤١٧/أ] عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكِ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[4].

وَلِأَنَّ الفَرْجَ مَحَلُّ الِاسْتِمْتَاعِ، فَجَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَبَقِيَّةِ البَدَنِ، **(كَوَلَدٍ)** ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ **(دُونَ سَبْعٍ)** بِتَقْدِيمِ السِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِعَوْرَتِهِ حُكْمٌ، **(وَكُرِهَ نَظَرُ فَرْجٍ حَالَ طَمْثٍ)** أَيْ: حَالَ الحَيْضِ، يُقَالُ: طَمَثَتْ تَطْمُثُ كَنَصَرَ وَسَمِعَ، إِذَا

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٨٠) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/ ٥٤).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٤٨).

(٣) «أحكام النساء» للخلال (٢٥).

(٤) الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٦٩، ٢٧٩٤).

حَاضَتْ، فَهِيَ طَامِثٌ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَىٰ الجِمَاعِ، يُقَالُ: طَمَثَهَا يَطْمُثُهَا، إِذَا افْتَضَّهَا.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَجَزَمَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» بِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَىٰ فَرْجِهَا حَالَ الطَّمْثِ فَقَطْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»، وَزَادَ فِي «الكُبْرَىٰ»: «وَحَالَ الوَطْءِ»»[(١)]، انْتَهَىٰ. **(وَ)** كُرِهَ أَيْضًا **(تَقْبِيلُهُ)** أَيْ: تَقْبِيلُ الفَرْجِ **(بَعْدَ جِمَاعٍ لَا قَبْلَهُ)** قَالَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ»: «يَجُوزُ تَقْبِيلُ فَرْجِ المَرْأَةِ قَبْلَ الجِمَاعِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ»، وَذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[(٢)].

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَزَوْجٍ مَعَ امْرَأَتِهِ **(سَيِّدٌ مَعَ أَمَتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ)** لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ[(٣)]. وَقَوْلُهُ: «المُبَاحَةِ» لِتَخْرُجَ أَمَتُهُ المُزَوَّجَةُ وَالمَجُوسِيَّةُ وَالوَثَنِيَّةُ وَغَيْرُهُنَّ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَنْظُرَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَىٰ فَرْجِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٤)]. وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا رَآهُ مِنِّي»[(٥)]. وَلِأَنَّهُ أَغْلَظُ العَوْرَةِ، فَكَانَ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ فِيهِ أَوْلَىٰ.

---

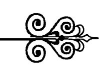
(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٦١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٦١).

(٣) الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٦٩، ٢٧٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨١٠): «حسن».

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٦٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨١٢): «ضعيف».

(٥) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (٣/ رقم: ٧٤٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١١٣٥): «موضوع».



(وَمَنْ لَا يَمْلِكُ) مِنْ أَمَةٍ (إِلَّا بَعْضًا) وَلَوْ أَكْثَرَهَا، فَحُكْمُهُ فِي تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا (كَمَنْ لَا حَقَّ لَهُ) فِيهَا أَصْلًا، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وَلَا يَنْظُرُ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ ـ يَعْنِي: امْرَأَةً تَمْلِكُ بَعْضَهُ ـ وَلَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مُشْتَرَكَةً؛ لِعُمُومِ مَنْعِ النَّظَرِ، إِلَّا مِنْ عَبْدِهَا وَأَمَتِهِ، وَقَدْ عَلَّلُوا مَنْعَ النِّكَاحِ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الحِلُّ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَقَالُوا أَيْضًا: «مَا حَرَّمَ الوَطْءَ حَرَّمَ دَوَاعِيَهُ»، يُؤَيِّدُهُ: المُعْتَقُ بَعْضُهُ وَالمُعْتَقُ بَعْضُهَا»(١)، انْتَهَىٰ.

(وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ) آنِفًا (قَصْدُ نَظَرِ حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ) حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ يَرَ شَيْئًا، فَتَقَصُّدُهُ ذَلِكَ حَرَامٌ، (حَتَّىٰ) إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَصْدُ (شَعْرٍ مُتَّصِلٍ) بِنَظَرٍ، لَا يَحْرُمُ قَصْدُ النَّظَرِ وَ(لَا) لَمْسُ شَعْرٍ (بَائِنٍ) أَيْ: مُنْفَصِلٍ مِنَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ؛ لِزَوَالِ حُرْمَتِهِ بِالِانْفِصَالِ.

(قَالَ أَحْمَدُ: «ظُفْرُهَا) ـ أَيِ: المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ ـ (عَوْرَةٌ) إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعْرِ، (فَإِذَا خَرَجَتِ) المَرْأَةُ مِنْ مَسْكَنِهَا بِحَيْثُ يَرَاهَا الأَجَانِبُ، (فَـ)يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَسَتَّرَ حَتَّىٰ (لَا [يَبِينَ](٢)) أَيْ: يَظْهَرَ (شَيْءٌ) مِنْهَا، (وَ[لَا](٣)) تُظْهِرُ (خُفَّهَا) [٤١٧/ب] الَّذِي تَتَسَتَّرُ بِهِ، (فَإِنَّهُ يَصِفُ) حَجْمَ (القَدَمِ»(٤)) فَتُسْبِلُ ذَيْلَهَا عَلَيْهِ.

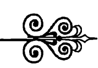
---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٢).

(٢) كذا في «الإقناع» للحجّاوي (١/٢٥٤) و«أحكام النساء» للخلال (١٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٣): «يبن».

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٣) و«أحكام النساء» للخلال (١٨) فقط.

(٤) «أحكام النساء» للخلال (١٨).




(وَ) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: («أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ) المَرْأَةُ (لِكُمِّهَا زِرًّا [عِنْدَ يَدِهَا][1]) فَإِذَا أَرَادَتْ أَخْذَ شَيْءٍ أَوْ إِعْطَاءَهُ، تَعْقِدُهُ عَلَىٰ يَدِهَا فَلَا يُرَىٰ مِنْهَا شَيْءٌ»[2]، (وَعِنْدَ القَاضِي: «يَجُوزُ النَّظَرُ لِوَجْهِ وَكَفِّ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ»[3]. وَفِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا) أَيِ: (الَّذِي) ذَكَرَهُ القَاضِي (لَا يَسَعُ النَّاسَ غَيْرُهُ، خُصُوصًا الجِيرَانُ»[4]) لِكَثْرَةِ المُعَاشَرَةِ وَدُخُولِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ[5] عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

(وَ) يَحْرُمُ (نَظَرُ خَصِيٍّ وَمَجْبُوبٍ وَمَمْسُوحٍ) إِلَىٰ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ نَصًّا[6] (كَفَحْلٍ) وَلِذَلِكَ لَا يُبَاحُ خَلْوَةُ الفَحْلِ بِالرَّتْقَاءِ[7]، قَالَ الأَثْرَمُ: («وَاسْتَعْظَمَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ إِدْخَالَ الخُصْيَانِ عَلَىٰ النِّسَاءِ»[8]) لِأَنَّ العُضْوَ وَإِنْ تَعَطَّلَ أَوْ عُدِمَ، فَشَهْوَةُ الرِّجَالِ لَا تَزُولُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلَا يُؤْمَنُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا. (وَحَرُمَ نَظَرٌ لِشَهْوَةٍ) لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَىٰ الفِتْنَةِ، وَمَعْنَىٰ الشَّهْوَةِ: أَنَّهُ يَتَلَذَّذُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، (أَوْ) أَنْ يُقْدِمَ عَلَىٰ النَّظَرِ (مَعَ خَوْفِ ثَوَرَانِهَا) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٣) و«أحكام النساء»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(عندها)».

(٢) «أحكام النساء» للخلال (١٨).

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢/٧٨).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٥٦).

(٥) بعدها في (الأصل) زيادة: «إلىٰ»، والصواب حذفها.

(٦) «الورع» لأحمد (٣٨٢).

(٧) قال النسفي في «طِلَبة الطلبة» (صـ ١٣٦): «الرَّتَق بفتح التاء: هو انسداد الرحم، والمرأة الرتقاء: التي لا يصل إليه زوجها».

(٨) «أحكام النساء» للخلال (٦٥).

النَّظَرُ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ (لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا) مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ وَأُنْثَىٰ، أَيْ: غَيْرِ زَوْجَتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَىٰ النِّسَاءِ وَالمُرْدَانِ، (وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ) أَيِ: النَّظَرَ (لِشَهْوَةٍ كَفَرَ إِجْمَاعًا)»[١]. وَحَرُمَ نَظَرُ)هُ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً (لِدَابَّةٍ يَشْتَهِيهَا) وَلَا يَعِفُّ عَنْهَا، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ. (وَ) كَذَا (خَلْوَةٌ بِهَا) أَيْ: بِدَابَّةٍ يَشْتَهِيهَا وَلَا يَعِفُّ عَنْهَا؛ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ، (كَقِرْدٍ تَشْتَهِيهِ المَرْأَةُ) وَيَشْتَهِيهَا، («وَمَعْنَىٰ الشَّهْوَةِ: التَّلَذُّذُ بِالنَّظَرِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[٣]).

(وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «تَكْرَارُ النَّظَرِ لِلْأَمْرَدِ مُحَرَّمٌ»[٤]. وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: («وَمَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَىٰ الأَمْرَدِ) وَنَحْوِهِ (وَقَالَ: إِنِّي لَا أَنْظُرُ لِشَهْوَةٍ، كَذَبَ فِي دَعْوَاهُ) قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ»[٥].

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَيْضًا: («الخَلْوَةُ بِأَمْرَدَ حَسَنٍ وَمُضَاجَعَتُهُ كَامْرَأَةٍ) أَيْ: فَتَحْرُمُ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ، (وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ، وَالمُقِرُّ مُوَلِّيَهُ) - بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ - (عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ كَذَلِكَ) أَيْ: مَعَ الخَلْوَةِ وَالمُضَاجَعَةِ (مَلْعُونٌ دَيُّوثٌ، [٤١٨/أ] وَمَنْ عُرِفَ بِمَحَبَّتِهِمْ أَوْ مُعَاشَرَةٍ بَيْنَهُمْ،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٠).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٧ ـ ١٨٨).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٥٨).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٥٦).
(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٠).

مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ»[١]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ أَحْمَدُ لِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ جَمِيلٌ هُوَ ابْنُ أُخْتِهِ: «الَّذِي أَرَىٰ لَكَ أَنْ لَا يَمْشِيَ مَعَكَ فِي طَرِيقٍ»[٢]. وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ فِي الأَمْرَدِ: «هُوَ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ العَذَارَىٰ»»[٣]، فَإِطْلَاقُ البَصَرِ مِنْ أَعْظَمِ الفِتَنِ.

وَرَوَىٰ الحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ ـ وَكَانَ عَاقِلًا عَنْ أَشْيَاخِ أَهْلِ الشَّامِ ـ قَالَ: مَنْ أَعْطَىٰ أَسْبَابَ الفِتْنَةِ مِنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، لَمْ يَنْجُ مِنْهَا آخِرًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِدًا»[٤]. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «الأَمْرَدُ يَنْفُقُ[٥] عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَهُوَ شَبَكَةُ الشَّيْطَانِ فِي حَقِّ النَّوْعَيْنِ»[٦]. (وَكَرِهَ أَحْمَدُ مُجَالَسَةَ الغُلَامِ الحَسَنِ الوَجْهِ[٧]) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَمْسٌ كَنَظَرٍ، بَلْ أَوْلَىٰ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ، فَيَحْرُمُ اللَّمْسُ حَيْثُ يَحْرُمُ النَّظَرُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا نَظَرَهُ لِمُقْتَضٍ شَرْعِيٍّ يُبَاحُ لَمْسُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ المَنْعُ فِي النَّظَرِ وَاللَّمْسِ، وَحَيْثُ أُبِيحَ النَّظَرُ لِدَلِيلٍ، بَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَىٰ الأَصْلِ، إِلَّا مَا نُصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩١).

(٢) «أحكام النساء» للخلال (٤) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٥٧).

(٣) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (صـ ٣٩١).

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٨٥).

(٥) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٩٢٦): «نَفَق البيع نَفاقًا، كسَحاب: راج».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩١).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٩).




(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ[١]، وَشَدَّدَ أَيْضًا حَتَّىٰ لِمَحْرَمٍ[٢]، وَجَوَّزَهُ لِوَالِدٍ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ: وَمَحْرَمٍ، (وَ) جَوَّزَ (أَخْذَ يَدِ عَجُوزٍ) وَفِي «الرِّعَايَةِ»: («وَشَوْهَاءَ»)»[٣]. وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: «أَنَّهُ ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوٍ، فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٤]»[٥]، (لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَلَىٰ الفَمِ أَبَدًا، [بَلِ][٦] الجَبْهَةِ وَالرَّأْسِ) وَنَقَلَ حَرْبٌ فِيمَنْ تَضَعُ يَدَهَا عَلَىٰ بَطْنِ رَجُلٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِضَرُورَةٍ»[٧]. وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «تَضَعُ يَدَهَا عَلَىٰ صَدْرِهِ؟ قَالَ: ضَرُورَةً»[٨].

(وَكُرِهَ نَوْمُ رَجُلَيْنِ أَوِ امْرَأَتَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ) وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «مُمَيِّزَيْنِ (مُتَجَرِّدَيْنِ تَحْتَ ثَوْبٍ) وَاحِدٍ (أَوْ) تَحْتَ (لِحَافٍ وَاحِدٍ»[٩]) قَالَ فِي «الآدَابِ»: «ذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَةِ»، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٧٨).
(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٢٤٦).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩١).
(٤) لم أقف عليه من حديث خالد بن الوليد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧٩٤٧) وأبو يعلىٰ (٣/ رقم: ٢٤٦٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٤١٠٥) من حديث ابن عباس.
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٧٦).
(٦) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٤) فقط.
(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية حرب الكرماني (٢/ رقم: ١٢٤٥/حابس).
(٨) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩١).
(٩) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (٢/٩٣٢).

مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ[1]»[2]. قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، فَلَا يُكْرَهُ نَوْمُهُمَا تَحْتَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلِحَافٍ وَاحِدٍ»[3]، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «مُتَجَرِّدَيْنِ»، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا غَيْرَ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَالآخَرُ أُنْثَىٰ، أَوْ كَانَ رَجُلٌ مَعَ أَمْرَدَ، حَرُمَ نَوْمُهُمَا تَحْتَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا يَأْتِي فِي الإِخْوَةِ. **(وَيَتَّجِهُ هَذَا)** أَيْ: كَرَاهَةُ نَوْمِ رَجُلَيْنِ إِلَىٰ آخَرِهِ **(مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ وَنَظَرِ عَوْرَةٍ وَلَمْسٍ)** وَتَلَذُّذٍ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ لَمْ يَأْمَنْ ذَلِكَ، **(حَرُمَ)** النَّوْمُ المَذْكُورُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَحْظُورِ.

(وَإِذَا بَلَغَ الإِخْوَةُ عَشْرَ سِنِينَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمْ) أَيْ: فَرَّقَ وَلِيُّهُمْ [٤١٨/ب] بَيْنَهُمْ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ إِنَاثًا وَذُكُورًا، فَيَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِرَاشًا وَحْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ **(فِي المَضَاجِعِ**»[4]) أَيْ: حَيْثُ كَانُوا [يَنَامُونَ][5] مُتَجَرِّدِينَ كَمَا فِي «المُسْتَوْعِبِ»[6] وَ«الرِّعَايَةِ»[7]، قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَىٰ رِوَايَةٍ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٥٠٦/٣).

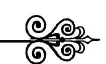
(٣) انظر: «المستوعب» للسامُرِّي (٢٦٥/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٥٠١) وأحمد (٣/ رقم: ٦٨٠٣، ٦٨٧١) وأبو داود (١/ رقم: ٤٩٦) والدارقطني (١/ رقم: ٨٨٧، ٨٨٨) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٢٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٤٧): «صحيح».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يناموا».

(٦) «المستوعب» للسامُرِّي (٨٠٧/٢).

(٧) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (٩٣٢/٢).



وَالمَنْصُوصُ ـ وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ـ وُجُوبُ التَّفْرِيقِ فِي ابْنِ سَبْعٍ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ لَهُ عَوْرَةً يَجِبُ حِفْظُهَا»(١).

(وَصَوْتُ الأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ) أَيْ: صَوْتِ المَرْأَةِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ، (وَلَوْ) كَانَ صَوْتُهَا (بِقِرَاءَةٍ) لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الفِتْنَةِ بِهَا، وَتُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ، قَالَ [أَحْمَدُ](٢) فِي رِوَايَةِ مُهَنًّا: «يَنْبَغِي لِلْمَرأَةِ أَنْ تَخْفِضَ مِنْ صَوْتِهَا وَقِرَاءَتِهَا إِذَا قَرَأَتْ فِي اللَّيْلِ»(٣).

(وَحَرُمَ خَلْوَةُ غَيْرِ مَحْرَمٍ) بِذَاتِ مَحْرَمِهِ (عَلَىٰ الجَمِيعِ مُطْلَقًا) أَيْ: بِشَهْوَةٍ وَدُونِهَا، وَ(كَرَجُلٍ) وَاحِدٍ يَخْلُو (مَعَ عَدَدٍ مِنْ نِسَاءٍ، وَعَكْسِهِ) بِأَنْ يَخْلُوَ عَدَدٌ مِنْ رِجَالٍ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، (وَلَوْ) كَانَتْ خَلْوَتُهُ (بِرَتْقَاءَ. وَ) يَحْرُمُ (تَزَيُّنُ امْرَأَةٍ لِمَحْرَمٍ، كَأَبٍ وَأَخٍ، غَيْرِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ) لِدُعَائِهِ إِلَىٰ الافْتِتَانِ بِهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «يُكْرَهُ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِأَخِيهَا وَابْنِهِ وَعَمِّهَا وَخَالِهَا وَنَحْوِهِمْ»(٤).

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٥٠٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حمد».

(٣) «أحكام النساء» للخلال (٢٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٩).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ تَصْرِيحٌ ـ وَهُوَ) أَيِ التَّصْرِيحُ: (مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ ـ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ) كَقَوْلِهِ: «أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ»، أَوْ: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ تَزَوَّجْتُكِ»، أَوْ: «زَوِّجِينِي نَفْسَكِ»؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] تَخْصِيصٌ لِلتَّعْرِيضِ بِنَفْيِ الحَرَجِ، فَدَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ التَّصْرِيحِ، وَلِأَنَّ التَّصْرِيحَ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَحْمِلَهَا [الحِرْصُ][1] عَلَىٰ النِّكَاحِ عَلَىٰ الإِخْبَارِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (إِلَّا لِزَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ) كَالمُطَلَّقَةِ دُونَ الثَّلَاثِ وَالمُبَانَةِ بِفَسْخٍ، لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا، أَشْبَهَتْ غَيْرَ المُعْتَدَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا (تَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ) لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ، أَشْبَهَتِ الَّتِي فِي صُلْبِ النِّكَاحِ.

(وَيَجُوزُ تَعْرِيضٌ) بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ (فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ) لِمَا رُوِيَ عَنْ سُكَيْنَةَ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٢/٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المحرض».

بِنْتِ حَنْظَلَةَ، قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَمَوْضِعِي [٤١٩/أ] مِنَ العَرَبِ، قُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟! قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي. وَكَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتُهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١). وَهَذَا تَعْرِيضٌ بِالنِّكَاحِ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ.

(وَ) مُعْتَدَّةٍ (بَائِنٍ) مِنْ طَلَاقٍ **(وَلَوْ بِغَيْرِ ثَلَاثٍ، وَفَسْخٌ لِعُنَّةٍ وَعَيْبٍ)** لِأَنَّهَا بَائِنٌ، أَشْبَهَتِ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا وَالمُنْفَسِخَ نِكَاحُهَا بِرَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ أَبَدًا. **(وَهِيَ)** أَيِ: المَرْأَةُ **(فِي جَوَابٍ)** لِخَاطِبٍ **(كَهُوَ)** أَيْ: كَالخَاطِبِ **(فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ)** فَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ الإِجَابَةُ تَعْرِيضًا فِي عِدَّتِهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهَا الإِجَابَةُ تَصْرِيحًا [مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجْعِيَّةِ الإِجَابَةُ تَصْرِيحًا](٢) أَوْ تَعْرِيضًا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

(وَالتَّعْرِيضُ نَحْوُ: «إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ») أَيْ: قَوْلِ الخَاطِبِ لِمَنْ يُرِيدُهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، **(وَ)** قَوْلِهِ: **(«[لَا](٣) تُفُوتِينِي بِنَفْسِكِ»)**، وَ: «إِذَا

---

(١) الدارقطني (٤/ رقم: ٣٥٢٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨١٤): «ضعيف».

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٣٣) فقط.

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٥) فقط.

حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، وَ: «مَا أَحْوَجَنِي إِلَىٰ مِثْلِكِ»، (وَ: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَأَعْلِمِينِي»، وَتُجِيبُهُ بِنَحْوِ: «مَا يُرْغَبُ عَنْكَ»، وَ: «إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ») وَ: «إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

(وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ) بِكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَهِيَ طَلَبُ النِّكَاحِ، وَبِالضَّمِّ: تَأْلِيفُ الكَلَامِ يَتَضَمَّنُ وَعْظًا وَإِبْلَاغًا، وَالخَطَّابِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ يُنْسَبُونَ لِأَبِي الخَطَّابِ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ بِالزُّورِ. (عَلَىٰ خِطْبَةِ مُسْلِمٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[1]. وَلِأَنَّ فِي خِطْبَةِ الثَّانِي إِفْسَادًا عَلَىٰ الأَوَّلِ وَإِيقَاعًا لِلْعَدَاوَةِ.

لَا يَحْرُمُ خِطْبَتُهُ عَلَىٰ خِطْبَةِ كَافِرٍ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: «عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ». كَمَا لَا يَجِبُ أَنْ يَنْصَحَهُ نَصًّا[2]؛ لِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَلِأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالمُسْلِمِ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ إِنَّما يَصِحُّ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ الذِّمِّيُّ كَالمُسْلِمِ، وَلَا حُرْمَتُهُ كَحُرْمَتِهِ.

(إِنْ أُجِيبَ، وَلَوْ) كَانَتْ إِجَابَتُهُ (تَعْرِيضًا، إِنْ عَلِمَ) الثَّانِي بِإِجَابَةِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَأَمَّا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا عَلِمَ الثَّانِي إِفْسَادًا

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥١٤٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ رقم: ٦٢٧٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (١٠٨٠).
(٣) مسلم (١/ رقم: ٥٥) من حديث تميم الداري.

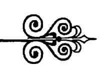
بِإِجَابَةِ الأَوَّلِ، فَلِأَنَّ الثَّانِيَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِإِجَابَةِ الأَوَّلِ أَوْ بِخِطْبَتِهِ كَانَ مَعْذُورًا بِالجَهْلِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الثَّانِي بِإِجَابَةِ الأَوَّلِ، (أَوْ تَرَكَ) الأَوَّلُ الخِطْبَةَ، (أَوِ اسْتُؤْذِنَ فَأَذِنَ) لِلثَّانِي فِي الخِطْبَةِ، جَازَ لِلثَّانِي أَنْ يَخْطُبَ؛ لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ [٤١٩/ب] الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

(أَوْ سَكَتَ) الخَاطِبُ الأَوَّلُ عَنِ الخَاطِبِ الثَّانِي بِأَنِ اسْتَأْذَنَهُ فَسَكَتَ، (جَازَ) لِلثَّانِي أَنْ يَخْطُبَ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ فِي مَعْنَىٰ التَّرْكِ، وَكَذَا لَوْ رَدَّ الأَوَّلُ بَعْدَ إِجَابَتِهِ، وَيُكْرَهُ رَدُّهُ بِلَا عَرَضٍ. (وَالتَّعْوِيلُ فِي رَدِّ وَإِجَابَةِ) الخِطْبَةِ (عَلَىٰ وَلِيٍّ [مُجْبِرٍ][2]) وَهُوَ الأَبُ وَوَصِيُّهُ فِي النِّكَاحِ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً بِكْرًا، وَكَذَا سَيِّدُ أَمَةٍ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، فَلَا أَثَرَ لِإِجَابَةِ [المُجْبَرَةِ][3]؛ لِأَنَّ وَلِيَّهَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، لَكِنْ إِنْ كَرِهَتْ مَنْ أَجَابَهُ وَلِيُّهَا وَعَيَّنَتْ غَيْرَهُ، سَقَطَ حُكْمُ إِجَابَةِ وَلِيِّهَا؛ لِتَقْدِيمِ اخْتِيَارِهَا عَلَيْهِ.

(وَإِلَّا) تَكُنْ مُمَيِّزَةً، كَحُرَّةٍ ثَيِّبٍ عَاقِلَةٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، (فَـ)التَّعْوِيلُ فِي رَدٍّ وَإِجَابَةٍ (عَلَيْهَا) أَيِ: المَخْطُوبَةِ دُونَ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، فَكَانَ الأَمْرُ أَمْرَهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ [عِرَاكٍ][4] عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٥٢٨) والبخاري (٧/ رقم: ٥١٤٢) والنسائي (٥/ رقم: ٣٢٦٧).
(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(مجيز)».
(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/١١٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المجيزة».
(٤) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «غزال».



إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مُرْسَلًا[١].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنِي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مُخْتَصَرًا[٢].

(وَلَا يُكْرَهُ لِوَلِيٍّ) مُجْبِرٍ الرُّجُوعُ عَنِ الإِجَابَةِ لِغَرَضٍ، **(وَ)** لَا يُكْرَهُ لِـ**(امْرَأَةٍ رُجُوعٌ عَنْ إِجَابَةٍ لِغَرَضٍ)** صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَمَّنْ يَدُومُ الضَّرَرُ فِيهِ، فَكَانَ لَهَا الِاحْتِيَاطُ لِنَفْسِهَا وَالنَّظَرُ فِي حَقِّهَا، وَالوَلِيُّ قَائِمٌ مَقَامَهَا فِي ذَلِكَ، **(وَإِلَّا)** يَكُنْ غَرَضٌ صَحِيحٌ **(كُرِهَ)** الرُّجُوعُ مِنْهُ وَمِنْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْلَافِ الوَعْدِ وَالرُّجُوعِ عَنِ القَوْلِ، وَلَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّ الحَقَّ بَعْدُ لَمْ يَلْزَمْ، كَمَنْ سَاوَمَ سِلْعَتَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، **(وَ)** لِأَنَّ **(اخْتِيَارَهَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ اخْتِيَارِ وَلِيٍّ)**.

(وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فَخَطَبَتْهُ) امْرَأَةٌ **(أُخْرَىٰ)** أَوْ خَطَبَهُ وَلِيُّهَا، **(أَوْ خَطَبَتْهُ)** هِيَ **(أَوْ وَلِيُّهَا ابْتِدَاءً فَأَجَابَ، فَخَطَبَهَا آخَرُ، يَنْبَغِي التَّحْرِيمُ، قَالَهُ الشَّيْخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ، وَعِبَارَتُهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَوْ خَطَبَتِ المَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا الرَّجُلَ ابْتِدَاءً فَأَجَابَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحِلَّ لِرَجُلٍ آخَرَ خِطْبَتُهَا؛ لِأَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الخَاطِبَ، وَكَذَا لَوْ خَطَبَتْهُ أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ أَنْ خَطَبَ هُوَ امْرَأَةً، فَالأَوَّلُ إِيذَاءٌ لِلْخَاطِبِ، وَالثَّانِي إِيذَاءٌ لِلْمَخْطُوبِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ انْعِقَادِ البَيْعِ»[٣]، انْتَهَىٰ.

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨١). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٧٥): «هو محمول عند البخاري علىٰ أن عروة حمله عن عائشة».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٩١٨).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٣).

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَقْتَضِي جَوَازَ خِطْبَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ خِطْبَةِ أُخْتِهَا، وَصَرَّحَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» بِالمَنْعِ، وَلَعَلَّ العِلَّةَ تُسَاعِدُهُ»(١).

(وَفِي تَحْرِيمِ مَنْ أَذِنَتْ [٤٢٠/أ] **لِوَلِيِّهَا بِتَزْوِيجِهَا مِنْ)** شَخْصٍ **(مُعَيَّنٍ)** مُسْلِمٍ **(احْتِمَالَانِ)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ أَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يَحْرُمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا، كَمَا لَوْ خَطَبَ فَأَجَابَتْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْرُمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْطُبْهَا أَحَدٌ، قَالَ ذَلِكَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهَذَا دَلِيلٌ مِنَ القَاضِي أَنَّ سُكُوتَ المَرْأَةِ عِنْدَ الخِطْبَةِ لَيْسَ بِإِجَابَةٍ بِحَالٍ»(٢)، انْتَهَىٰ. وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي هَامِشِ نُسْخَتِهِ: «الأَظْهَرُ التَّحْرِيمُ».

(وَيَصِحُّ عَقْدٌ مَعَ خِطْبَةٍ حَرُمَتْ) لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ تَقَدُّمُ خَطَرٍ عَلَىٰ العَقْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّمَ عَلَيْهِ تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيضًا مُحَرَّمًا، **(وَيُسَنُّ عَقْدُ)** النِّكَاحِ **(مَسَاءَ يَوْمِ الجُمُعَةِ)** لِأَنَّهُ يَوْمٌ شَرِيفٌ وَيَوْمُ عِيدٍ(٣)، وَالبَرَكَةُ فِي النِّكَاحِ مَطْلُوبَةٌ،

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٦/٩٢).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٧٧).

(٣) أخرج البخاري (١/ رقم: ٤٥) ومسلم (٢/ رقم: ٣٠١٧) من حديث عمر بن الخطاب: «أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة». وأخرج أحمد (٤/ رقم: ٨١٤٠، ١١٠٤٤) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢١٦١) من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوم الجمعة يوم عيد». وفيه أبو بشر: مجهول.

فَاسْتُحِبَّ لَهُ أَشْرَفُ الأَيَّامِ طَلَبًا لِلتَّبَرُّكِ، وَالإِمْسَاءُ بِهِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ.

وَرَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ [العُكْبَرِيُّ](١) مَرْفُوعًا: «أَمْسُوا بِالإِمْلَاكِ(٢)؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»(٣). وَلِأَنَّ فِي آخِرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةَ الإِجَابَةِ(٤)، وَيُسْتَحَبُّ العَقْدُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ وَأَحْرَىٰ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ لَهُمَا.

(وَ) يُسَنُّ (أَنْ يَخْطُبَ) العَاقِدُ (قَبْلَهُ) أَيِ: النِّكَاحِ (بِخُطْبَةٍ) لِعَبْدِاللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ، وَهِيَ) مَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: (**إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**») قَالَ: («**وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ**») فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا**﴾ [النساء: ١]) وَ(﴿**ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا**﴾ **الآيَةَ** [الأحزاب: ٧٠]) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٥).

---

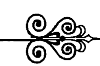
(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١١٥/٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «البكري».

(٢) قال الخليل في «العين» (٣٨٠/٥ مادة: م ل ك): «الإملاك: التزويج».

(٣) أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٩٤/٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الترمذي (١/ رقم: ٤٩١)، وأصله عند البخاري (٢/ رقم: ٩٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٥٢).

(٥) الترمذي (٢/ رقم: ١١٠٥).



فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بِهَا لِذَلِكَ، قَالَ الخَلَّالُ: «حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ إِمَامُ طَرَسُوسَ[(١)] قَالَ: (كَانَ أَحْمَدُ) بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (**إِذَا حَضَرَ عَقْدَ نِكَاحٍ وَلَمْ يُخْطَبْ فِيهِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَامَ وَتَرَكَهُمْ**»[(٢)]) وَهَذَا كَانَ مِنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَىٰ طَرِيقِ المُبَالَغَةِ فِي اسْتِحْبَابِهَا، لَا عَلَىٰ الإِيجَابِ لَهَا.

(**وَبعْدُ، فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِالنِّكَاحِ، وَنَهَىٰ عَنِ السِّفَاحِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ** [٤٢٠/ب] **مُخْبِرًا وَآمِرًا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآيَةَ** [النور: ٣٢]) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ هَذِهِ الآيَةَ أَيْضًا»[(٣)].

(**وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ: («**كَانَ ابْنُ عُمَرَ**) إِذَا دُعِيَ لِيُزَوِّجَ (**يَقُولُ: الحَمْدُ للهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ**) إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ فُلَانَةَ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالحَمْدُ للهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللهِ»[(٤)].

(**وَيُقَالُ لِمُتَزَوِّجٍ نَدْبًا: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ»**) لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا [رَفَّأَ][(٥)] إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا

---

(١) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٤٦٦).

(٣) «الغنية» لعبدالقادر الجيلاني (١/١٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي (١٤/ رقم: ١٤١٥٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٢٢): «صحيح».

(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «رقي». قال الزبيدي في=

فِي خَيْرٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ ﷺ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(٢)].

(فَإِذَا زُفَّتِ) الزَّوْجَةُ **(إِلَيْهِ)** أَيْ: إِلَى الزَّوْجِ، **(قَالَ نَدْبًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ)** لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا أَخَذَ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

= «تاج العروس» (٦/٣٩٨ مادة: ر ف ح): «رفأ: دعا له بالرفاء».

(١) أحمد (٤/ رقم: ٩٠٧٨، ٩٠٧٩) وأبو داود (٣/ رقم: ٢١٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٩٠٥) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥١٥٥) و(٨/ رقم: ٦٣٨٦) ومسلم (١/ رقم: ١٤٢٧) من حديث أنس.

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢١٥٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٨٧٦): «إسناده حسن».



(فَصْلٌ)
فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ

وَاحْتِيجَ إِلَىٰ بَيَانِهَا لِئَلَّا يَرَىٰ جَاهِلٌ بَعْضَ الخَصَائِصِ فِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ فَيَعْمَلُ بِهَا أَخْذًا بِأَصْلِ التَّأَسِّي، فَوَجَبَ بَيَانُهَا لِتُعْرَفَ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ أَهَمُّ مِنْ هَذِهِ؟! وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي ضِمْنِ الخَصَائِصِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ اليَوْمَ، فَقَلِيلٌ لَا تَخْلُو أَبْوَابُ الفِقْهِ عَنْ مِثْلِهِ لِلتَّدَرُّبِ وَمَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ.

(«**خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَاجِبَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ وَكَرَامَاتٍ**»، **قَالَهُ**) الإِمَامُ (**أَحْمَدُ**[1]) وَقَدْ بَدَأَ مِنْهَا بِالوَاجِبَاتِ (فَـ)قَالَ: (**وَجَبَ عَلَيْهِ وِتْرٌ وَقِيَامُ لَيْلٍ**) لِخَبَرِ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الفَجْرُ، وَالوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ[2]. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَقَلُّ الضُّحَىٰ لَا أَكْثَرُهُ، وَقِيَاسُهُ فِي الوِتْرِ كَذَلِكَ، قِيلَ: «وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الاقْتِصَارِ عَلَىٰ رَكْعَةٍ[3]».

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٠٠).

(٢) البيهقي (٥/ رقم: ٤٥١٩).

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/٢٥٤) من حديث أبي سعيد، وقال: «عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبدالرحمن، قال العقيلي: «الغالب علىٰ حديثه الوهم»».

وَهَلِ الوِتْرُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَوْ غَيْرُهُ؟ [٤٢١/أ] احْتِمَالَانِ، الأَظْهَرُ أَنَّ الوِتْرَ غَيْرُ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثٍ سَاقَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: «الوِتْرُ وَالتَّهَجُّدُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»[١]. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «فَرَّقَ أَصْحَابُنَا هُنَا بَيْنَ الوِتْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ»[٢]، انْتَهَىٰ. وَأَكْثَرُ الوَاصِفِينَ لِتَهَجُّدِهِ ﷺ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ [إِحْدَىٰ عَشْرَةَ][٣] رَكْعَةً[٤]، وَذَلِكَ هُوَ الوِتْرُ، وَتَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَنَّ التَّهَجُّدَ بَعْدَ نَوْمِ لَيْلٍ. وَعَلَيْهِ، فَإِنْ نَامَ ثُمَّ أَوْتَرَ فَتَهَجُّدٌ وَوِتْرٌ، وَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فَوِتْرٌ لَا تَهَجُّدٌ.

(وَ) مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: **(سِوَاكٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ)** لِأَنَّهُ ﷺ «أُمِرَ بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ[٥]، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

(وَ) كَذَا **(أُضْحِيَّةٌ)** بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَتَشْدِيدِ اليَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَلَوْ عَبَّرَ بِالتَّضْحِيَةِ لَكَانَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ اسْمٌ لِلشَّاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُضَحَّىٰ بِهِ.

(وَرَكْعَتَا فَجْرٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٦]. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «وَالضُّحَىٰ»[٧]؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، وَغَلَّطَهُ الشَّيْخُ وَقَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ يُوَاظِبُ عَلَىٰ

---

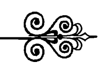
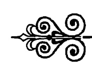
(١) أورده البُهُوتي في «كشاف القناع» (١١/١٨٧).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/٨٤ ـ ٨٧).
(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحد عشر».
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٣٨) من حديث عائشة.
(٥) أبو داود (١/ رقم: ٤٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٥، ١٣٨) من حديث عبدالله بن حنظلة.
(٦) الدارقطني (٢/ رقم: ١٦٣١). وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/٤٩٤).
(٧) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حمْدان (٣/ل ١٤/ب).

الضُّحَىٰ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ بِسُنَّتِهِ»[1]. «وَقِيَامُ اللَّيْلِ لَمْ يُنْسَخْ وُجُوبُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ القَاضِي: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفُرُوعِ»، وَقِيلَ: «نُسِخَ»، جَزَمَ بِهِ فِي «الفُصُولِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

(وَتَخْيِيرُ نِسَائِهِ) - ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ - (بَيْنَ فِرَاقِهِ) طَلَبًا لِلدُّنْيَا (وَالإِقَامَةِ مَعَهُ) طَلَبًا لِلْآخِرَةِ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ الآيَتَيْنِ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. وَلِئَلَّا يَكُونَ مُكْرِهًا لَهُنَّ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا آثَرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الفَقْرِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنَ الفَقْرِ[3]؛ لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَعَوَّذَ مِنْ فِتْنَتِهِ كَمَا تَعَوَّذَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، أَوْ تَعَوَّذَ مِنْ فَقْرِ القَلْبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَيْسَ الغِنَىٰ بِكَثْرَةِ العَرَضِ، وَإِنَّمَا الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ»[4]، وَخَيَّرَهُنَّ وَبَدَأَ مِنْهُنَّ بِعَائِشَةَ فَاخْتَرْنَ المُقَامَ[5].

(وَإِنْكَارُ مُنْكَرٍ) إِذَا (رَآهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ) فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالخَوْفِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ وَعَدَهُ بِالعِصْمَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَا إِذَا كَانَ المُرْتَكِبُ يَزِيدُهُ الإِنْكَارُ عِزًّا؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ إِبَاحَتَهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الأُمَّةِ، ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ[6]

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/٢٨٣).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٣٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٨٩) من حديث عائشة.
(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٤٤٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٥١) من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٧٨٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٤٧٥) من حديث عائشة.
(٦) هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزي، الإمام أبو المظفر السمعاني، الفقيه=

فِي «القَوَاطِعِ»[(١)].

(وَمُشَاوَرَةٌ فِي الأَمْرِ مَعَ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ) ذَوِي الأَحْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَالحِكْمَةُ أَنْ يَسْتَنَّ بِهَا الحُكَّامُ بَعْدَهُ، فَقَدْ كَانَ ﷺ غَنِيًّا عَنْهَا [٤٢١/ب] بِالوَحْيِ.

(وَمُصَابَرَةُ عَدُوٍّ كَثِيرٍ) وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَىٰ الضِّعْفِ؛ (لِلْوَعْدِ بِالنَّصْرِ) أَيْ: لِأَنَّهُ مَوْعُودٌ بِالعِصْمَةِ وَالنَّصْرِ، بَلْ رَوَىٰ الدَّمِيرِيُّ[(٢)] وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ أُمِرَ بِالقِتَالِ»[(٣)].

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ المَحْظُورَاتِ بِقَوْلِهِ: (وَمُنِعَ) ﷺ (مِنْ رَمْزٍ بِعَيْنٍ وَإِشَارَةٍ بِهَا) لِحَدِيثِ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ[(٤)]. وَهِيَ الإِيمَاءُ إِلَىٰ مُبَاحٍ مِنْ نَحْوِ ضَرْبٍ

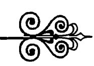
= الحنفي ثم الشافعي، مفتي خراسان، كان من فحول أهل النظر، صنف تصانيف مشهورة في التفسير والفقه والأصول والحديث، منها: «الاصطلام» و«قواطع الأدلة» و«البرهان» وغيرها، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٤٠/١٠) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٥/ رقم: ٥٤٦).

(١) «قواطع الأدلة» للسمعاني (١٩٨/٢).

(٢) هو: محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ، كمال الدين أبو البقاء الدميري القاهري الشافعي، خدم البهاء السبكي ولازمه، وتخرج ومهر في الفنون، وقال الشعر، وصنف «حياة الحيوان» و«شرح المنهاج» في الفقه و«شرح سنن ابن ماجه» وغيرها من المصنفات، توفي سنة ثمانٍ وثمان مئة. راجع ترجمته في: «ذيل الدرر الكامنة» لابن حجر (٢٦٦) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٥٩/١٠).

(٣) أورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢٣٣/١) وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣٩٩/١).

(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٧٦) والحاكم (٤٥/٣).



وَقَتْلٍ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَسُمِّيَ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ لِشَبَهِهِ بِالخِيَانَةِ بِإِخْفَائِهِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَحْظُورٍ.

(وَ) مِنْ (نَزْعِ لَأْمَةِ حَرْبٍ) أَيْ: سِلَاحِهِ كَدِرْعِهِ إِذَا (لَبِسَهَا قَبْلَ لِقَاءِ عَدُوٍّ) وَيُقَاتِلُهُ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ لَمَّا أُشِيرَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الحَرْبِ بَعْدَ أَنْ لَبِسَ لَأْمَتَهُ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَلْبَسَ لَأْمَةَ الحَرْبِ ثُمَّ يَنْزِعَهَا حَتَّىٰ يُنْجِزَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»(١). وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الأَنْبِيَاءِ.

(وَ) مِنْ (إِمْسَاكِ مَنْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ) كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ تَخْيِيرِ نِسَائِهِ، وَاحْتُجَّ لَهُ بِخَبَرِ العَائِذَةِ بِقَوْلِهَا: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَقَدِ اسْتَعَذْتِ بِمَعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

(وَمِنْ شِعْرٍ وَخَطٍّ) وَتَعَلُّمِهِمَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وَقَالَ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ الآيَةَ [العنكبوت: ٤٨]، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِالمُطَّلِبْ»(٣)، وَنَحْوُهُ فَلَيْسَ بِشِعْرٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مَوْزُونٌ بِلَا قَصْدِ زِنَتِهِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ العَرُوضِ وَالأَدَبِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالقَصْدِ، وَاخْتَلَفُوا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢/٩) معلقًا بصيغة الجزم وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١١٢٩) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٠١٥) والدارمي (٢٣٣٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (٩/ رقم: ٧٧٩٨) من حديث جابر بن عبدالله. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١١٠٠).

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٢٥٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

فِي الرَّجَزِ: أَشِعْرٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ شِعْرٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَبْيَاتٍ لَا يُسَمَّىٰ شِعْرًا»، وَقِيلَ: «إِنَّ الرَّجَزَ لَيْسَ بِشِعْرٍ».

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا كَذِبَ» بِفَتْحِ البَاءِ مِنْهُ، وَجَرِّ البَاءِ مِنَ «المُطَّلِبِ»[1]، فَعَلَيْهِ لَيْسَ بِشِعْرٍ الْبَتَّةَ، وَكَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ جَيِّدِ الشِّعْرِ وَرَدِيئِهِ.

(وَ) مِنْ (نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ) لِأَنَّهَا تَكْرَهُ صُحْبَتَهُ، وَلِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْ أَنْ يَضَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ كَافِرَةٍ. وَفِي الخَبَرِ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أُزَوِّجَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعِيَ فِي الجَنَّةِ، فَأَعْطَانِي»، رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ[2]. (وَ) مِنْ (أَمَةٍ) أَيْ: مُنِعَ مِنْ نِكَاحِ الأَمَةِ وَلَوْ مُسْلِمَةً؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا مُعْتَبَرٌ بِخَوْفِ العَنَتِ، وَهُوَ مَعْصُومٌ، وَبِفِقْدَانِ [٤٢٢/أ] مَهْرِ الحُرَّةِ، وَنِكَاحُهُ غَنِيٌّ عَنِ المَهْرِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَخَرَجَ بِالنِّكَاحِ التَّسَرِّي.

(وَ) مِنْ (صَدَقَةٍ) وَلَوْ تَطَوُّعًا، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ، وَكَذَا الكَفَّارَةُ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[3]. وَصِيَانَةً لِمَنْصِبِهِ الشَّرِيفِ؛ لِأَنَّهَا تُنْبِئُ عَنْ ذُلِّ الآخِذِ وَعِزِّ المَأْخُوذِ مِنْهُ، وَأُبْدِلَ بِهَا الفَيْءَ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَىٰ سَبِيلِ القَهْرِ وَالغَلَبَةِ، المُنْبِئَ عَنْ عِزِّ الآخِذِ وَذُلِّ المَأْخُوذِ مِنْهُ.

(وَ) مِنْ (زَكَاةٍ عَلَىٰ أَقَارِبِهِ) بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ عَلَىٰ قَوْلٍ، وَكَذَا

---

(١) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/٢٤٣).

(٢) الحاكم (٣/١٣٧) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ.

(٣) مسلم (١/ رقم: ١٠٧٢) من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث.

مَوَالِيهِمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١). وَلِكَوْنِ تَحْرِيمِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ سَبَبُ انْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ، عُدَّ مِنْ خَصَائِصِهِ، أَمَّا صَدَقَةُ النَّفْلِ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ.

(وَ) مِنْ (أَنْ يُهْدِيَ) أَحَدًا (لِيُعْطَى أَكْثَرَ) مِمَّا أَهْدَاهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَوْعِ الصَّدَقَةِ، (وَ) قَالَ القَاضِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠]: «تَدُلُّ عَلَى (أَنَّ مَنْ لَمْ تُهَاجِرْ) مَعَهُ (لَمْ تَحِلَّ لَهُ»(٢)) ـ قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي قَرَابَاتِهِ فِي الآيَةِ لَا الأَجْنَبِيَّاتِ، فَالأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ، وَذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ نَسْخَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ»(٣) ـ (قَالَهُ القَاضِي).

(وَكَانَ لَا يُصَلِّي) ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ (عَلَى مَدِينٍ لَا وَفَاءَ لَهُ بِلَا ضَامِنٍ) فَإِنَّهُ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ إِلَّا مَعَ ضَامِنٍ، وَيَأْذَنُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ(٤)، (ثُمَّ نُسِخَ) المَنْعُ، (فَكَانَ) آخِرًا (يُصَلِّي عَلَيْهِ) وَلَا ضَامِنَ، (وَيُوَفِّي) دَيْنَهُ (مِنْ عِنْدِهِ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»(٥).

(وَلَا يُورَثُ، بَلْ تَرِكَتُهُ صَدَقَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا

---

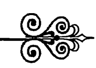
(١) الترمذي (٢/ رقم: ٦٥٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٨٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩).

نَرِثُ وَلَا نُورَثُ، وَمَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»(١). قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: («وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُمْنَعُ مِنَ الإِرْثِ»(٢). وَفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَا يَرِثُ وَلَا يَعْقِلُ(٣) بِالإِجْمَاعِ») وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «الإِنْصَافِ»(٤).

ثُمَّ شَرَعَ فِي المُبَاحَاتِ فَقَالَ: (وَأُبِيحَ لَهُ) ﷺ (التَّزَوُّجُ بِأَيِّ عَدَدٍ [٤٢٢/ب] شَاءَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥١]، وَلِأَنَّهُ مَأْمُونُ الجَوْرِ، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ(٥)، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «كَانَ لَهُ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ، (ثُمَّ مُنِعَ) مِنْهُ (بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ) وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾(٦) [الأحزاب: ٥٢]»(٧)، (ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ المَنْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠](٨)؛ لِتَكُونَ المِنَّةُ لَهُ بِتَرْكِ التَّزَوُّجِ).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٥٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٩٨/٨).

(٣) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٤٤٩): «يقال: عَقَل القتيلَ فهو عاقِل، إذا غَرِم دِيَتَه».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩٠/٢٠).

(٥) لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قُبض عن تسع نسوة»، أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ١٢٩٢). وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١١٠/١).

(٦) هذه قراءة أبي عمرو. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٣٠٥/٧).

(٧) «الرعاية الكبرى» لابن حَمْدان (٣/ل ١٤/ب).

(٨) دليل النسخ: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧١٨٧) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٧١، ٢٦١٠٤) والترمذي (٥/ رقم: ٣٢١٦) والنسائي (٥/ رقم: ٣٢٢٨) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٤٧٨). قال الترمذي: «حسن صحيح». انظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٥٤٥/٢ ـ ٥٤٦).

(وَلَهُ) ﷺ **(التَّزَوُّجُ بِلَا وَلِيٍّ وَ)** لَا **(شُهُودٍ)** لِأَنَّ اعْتِبَارَ الشُّهُودِ لِأَمْنِ الجُحُودِ، وَهُوَ مَأْمُونٌ مِنْهُ، وَالمَرْأَةُ لَوْ جَحَدَتْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَاعْتِبَارُ الوَلِيِّ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الكَفَاءَةِ، وَهُوَ فَوْقَ الأَكْفَاءِ. **(وَ)** لَهُ التَّزَوُّجُ أَيْضًا بِلَا **(مَهْرٍ)** وَهُوَ بِمَعْنَىٰ الهِبَةِ، فَلَا يَجِبُ مَهْرٌ ابْتِدَاءً وَلَا انْتِهَاءً، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠].

(وَ) لَهُ التَّزَوُّجُ **(فِي الإِحْرَامِ)** لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١). لَكِنْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ حَلَالًا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا(٢)، وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفٍ(٣)»(٤). وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٥). وَقَدْ رُدَّ بِهَذَا رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ الأُولَىٰ.

(وَ) لَهُ التَّزَوُّجُ **(بِلَفْظِ هِبَةٍ)** لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، **(وَتَحِلُّ لَهُ)** ﷺ المَرْأَةُ **(بِتَزْوِيجِ اللهِ)** تَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِعَقْدٍ، **(كَزَيْنَبَ)** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٨٣٧) و(٥/ رقم: ٤٢٥٨) ومسلم (١/ رقم: ١٤١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٢٥٨).
(٣) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٣/٢١٢): «موضع علىٰ ستَّة أميال من مكَّة، وقيل: سبعة، و: تسعة، و: اثني عشر».
(٤) مسلم (١/ رقم: ١٤١١) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٤٨٣) ـ واللفظ له ـ والدارمي (١٩٨٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٣٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٥٩٤).
(٥) الترمذي (٢/ رقم: ٨٤١).

(وَ) لَهُ أَنْ (يُرْدِفَ الأَجْنَبِيَّةَ خَلْفَهُ) لِقِصَّةِ أَسْمَاءَ(١)، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهَا عَلَىٰ حَقِيبَتِهِ ﷺ»(٢). وَيَخْتَلِي بِهَا؛ لِقِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ(٣). قَالَ فِي «الآدَابِ»: «وَهَلْ لَهُ أَنْ يُرْدِفَهَا مَعَهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ مَعَ عَدَمِ سُوءِ الظَّنِّ؟ يَتَوَجَّهُ خِلَافٌ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ إِرْدَافَهُ لِأَسْمَاءَ يَخْتَصُّ بِهِ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ الجَوَازَ، وَالقَاضِي عِيَاضٌ المَنْعَ»(٤).

(وَ) لَهُ أَنْ (يُزَوِّجَهَا) أَيِ: الأَجْنَبِيَّةَ (لِمَنْ شَاءَ بِلَا إِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَ) أَنْ (يَتَوَلَّىٰ طَرَفَيِ العَقْدِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. (وَإِنْ كَانَتِ) المَرْأَةُ (خَلِيَّةً) مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ، (وَرَغِبَ) ﷺ (فِيهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الإِجَابَةُ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا) لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.

(وَ) أُبِيحَ لَهُ ﷺ (وِصَالُ صَوْمٍ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الوِصَالِ، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»(٥) أَيْ: أُعْطَىٰ قُوَّةَ الطَّاعِمِ وَالشَّارِبِ.

(وَ) أُبِيحَ لَهُ (خُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ) الوَقْعَةَ؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٢٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٨٢).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٣١٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٥٦): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٨٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٩١٢) من حديث أنس بن مالك.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٥٦).

(٥) البخاري (٣/ رقم: ١٩٢٢) ومسلم (١/ رقم: ١١٠٢) من حديث عبدالله بن عمر.

تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] [٤٢٣/أ] وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ﷺ القِتَالَ. (وَ) أُبِيحَ لَهُ (**الصَّفِيُّ مِنَ المَغْنَمِ**) وَهُوَ شَيْءٌ يَخْتَارُهُ قَبْلَ القِسْمَةِ مِنَ الغَنِيمَةِ، كَجَارِيَةٍ وَسَيْفٍ وَدِرْعٍ، وَمِنْهُ صَفِيَّةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا[(١)]. (وَ) أُبِيحَ لَهُ ﷺ (**دُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ**) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. (وَ) أُبِيحَ لَهُ (**القِتَالُ فِيهَا**) أَيْ: فِي مَكَّةَ (**سَاعَةً**) مِنَ النَّهَارِ، وَكَانَتْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ العَصْرِ[(٢)].

(وَ) لَهُ ﷺ (**أَخْذُ المَاءِ مِنَ العَطْشَانِ**) وَالطَّعَامَ مِنَ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. (وَ) أُبِيحَ لَهُ (**أَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ إِحْدَىٰ الثَّلَاثِ**) نَصًّا[(٣)]، يَعْنِي بِالثَّلَاثِ: المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

(**وَأُكْرِمَ**) ﷺ (**بِأَنْ جُعِلَ خَاتَمَ الأَنْبِيَاءِ**) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. (وَ) جُعِلَ (**خَيْرَ الخَلْقِ**) أَجْمَعِينَ، (**وَسَيِّدَ وَلَدِ**

---

(١) لما أخرج البخاري (١/ رقم: ٣٧١) و(٢/ رقم: ٩٤٧) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٥) من حديث أنس: «أنه ﷺ سبىٰ الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها».

(٢) لما أخرج البخاري (١/ رقم: ١٠٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي أنه ﷺ قال: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٤٦٧).

(٤) البخاري (٩/ رقم: ٦٨٧٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود.

آدَمَ) لِحَدِيثِ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»[1] أَيْ: وَلَا فَخْرَ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا الفَخْرِ الَّذِي أُعْطِيتُهُ، أَوْ: إِنِّي لَا أَقُولُ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِافْتِخَارِ، بَلْ لِبَيَانِ الوَاقِعِ أَوْ لِلتَّبْلِيغِ.

وَحَدِيثُ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[2] وَقَوْلُهُ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَىٰ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»[3] وَنَحْوُهُ، أُجِيبُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا:

أَنَّ المُرَادَ: لَا تُفَضِّلُونِي تَفْضِيلًا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَنْقِيصِ الأَنْبِيَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نَوْعَ الآدَمِيِّ أَفْضَلُ الخَلْقِ، فَهُوَ ﷺ أَفْضَلُ الخَلْقِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَفْضَلَ مَنْ وُجِدَ فِي العَالَمِينَ.

(وَ) هُوَ أَوَّلُ (مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ) يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ[4]. وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ[5]، **(وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَ) أَوَّلُ (مُشَفَّعٍ**[6]**، وَ) أَوَّلُ (قَارِعٍ)**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١١٤٣) والترمذي (٥/ رقم: ٣١٤٨) و(٦/ رقم: ٣٦١٥) وابن ماجه (٥/ رقم: ٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٣٤٠) بلفظ: «أنا سيد القوم يوم القيامة»، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٢٧٨) بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» دون لفظ: «ولا فخر».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٤١٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج البخاري (٤/ رقم: ٣٣٩٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧٧) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متىٰ».

(٤) مسلم (٤/ رقم: ٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «أول من ينشق عنه القبر».

(٥) لما أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٩٧) من حديث أنس بن مالك أنه ﷺ قال: «آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك».

(٦) لما أخرجه مسلم (٤/ رقم: ٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم...=

يَقْرَعُ (بَابَ الجَنَّةِ[1]، وَ) هُوَ (أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبعًا) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَابِعًا»[2]. وَحَدِيثِ البَزَّارِ: «يَأْتِي مَعِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ السَّيْلِ وَاللَّيْلِ»[3]. وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ»[4]؛ إِذْ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ إِلَّا الرَّجُلُ الوَاحِدُ.

(وَ«أُعْطِيَ) ﷺ (جَوَامِعَ الكَلِمِ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. أَيْ: أَلْفَاظًا قَلِيلَةً تُفِيدُ مَعَانِيَ كَثِيرَةً. (وَصُفُوفُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ [٤٢٣/ب] المُتَقَدِّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[6].

(وَأُمَّتُهُ أَفْضَلُ الأُمَمِ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. (وَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. (وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ القُرُونِ) لِحَدِيثِ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. (وَأُمَّتُهُ مَعْصُومَةٌ مِنَ اجْتِمَاعٍ عَلَىٰ الضَّلَالَةِ) لِحَدِيثِ:

= وأول شافع وأول مُشفَّع».

(١) لما أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٩٦) من حديث أنس بن مالك أنه ﷺ قال: «وأنا أول من يقرع باب الجنة».

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٩٦) من حديث أنس بن مالك.

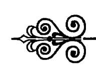
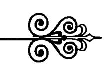
(٣) البزار (١٥/ رقم: ٨٢٢٦) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده: موسىٰ بن عبيدة، ضعيف.

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٩٦) من حديث أنس بن مالك.

(٥) مسلم (١/ رقم: ٥٢٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري أيضًا (٤/ رقم: ٢٩٧٧).

(٦) مسلم (١/ رقم: ٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٧) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٥٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٣٣) من حديث عبدالله بن مسعود، بلفظ: «خير الناس قرني».

«لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ أَبَدًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَفِي [سَنَدِهِ ضَعْفٌ][(٢)]، لَكِنْ أَخْرَجَ الحَاكِمُ لَهُ شَوَاهِدَ[(٣)]. (وَ) لِذَلِكَ كَانَ (إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً) وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً.

(وَنَسَخَ شَرْعُهُ الشَّرَائِعَ) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ أُمِرَ بِتَرْكِ شَرَائِعِ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، (وَلَا تُنْسَخُ) شَرِيعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، (وَكِتَابُهُ مُعْجِزٌ وَمَحْفُوظٌ عَنِ التَّبْدِيلِ) أَوِ التَّحْرِيفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢] بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ، وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَىٰ جَمِيعِ الكُتُبِ الإِلَٰهِيَّةِ وَزِيَادَةٍ، وَجَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيُسِّرَ لِلْحِفْظِ، وَنَزَلَ مُنَجَّمًا، وَعَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أَيْ: أَوْجُهٍ مِنَ المَعَانِي المُتَّفِقَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُ بِلُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ، فَفِيهِ خَمْسُونَ لُغَةً ذَكَرَهَا الوَاسِطِيُّ فِي «الإِرْشَادِ»[(٤)].

(وَإِذَا ادَّعَىٰ) عَلَىٰ غَيْرِهِ (أَوِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ) بِشَيْءٍ، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُهُ ﷺ بِلَا يَمِينٍ) لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ وَصَادِقٌ وَمَصْدُوقٌ، وَقَدْ صُدِّقَ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ رَبِّهِ، أَفَلَا يُصَدَّقُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا؟!.

(وَكَانَ لَهُ) ﷺ (القَضَاءُ بِعِلْمِهِ) وَيُفْتِي بِهِ (وَهُوَ غَضْبَانُ، وَيَحْكُمُ)

---

(١) الترمذي (٤/ رقم: ٢١٦٧) من حديث ابن عمر.

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٠١/١١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مسنده ضعيف».

(٣) الحاكم (١١٥/١).

(٤) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١٠٢/٢).

لِنَفْسِهِ، (وَيَشْهَدُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ) ﷺ أَوْ لِوَلَدِهِ؛ لِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ(١)؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ، وَقَضِيَّتُهُ أَنْ يَشْهَدَ وَيَقْبَلَ وَيَحْكُمَ عَلَىٰ عَدُوِّهِ، وَبِإِبَاحَةِ الحِمَىٰ لِنَفْسِهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: إِنْ كَانَ لِنَبِيٍّ مَالٌ، لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ، قِيلَ لِلْقَاضِي: الزَّكَاةُ طُهْرَةٌ، وَالنَّبِيُّ مُطَهَّرٌ؟ فَقَالَ: بَاطِلٌ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، ثُمَّ بِالأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ لَزِمَتْهُمُ الزَّكَاةُ»(٢).

(وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»: أَنَّهُ فِي (وُجُوبِ قَسْمٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ كَغَيْرِهِ) [قَالَهُ](٣) فِي «الفُرُوعِ»(٤)، وَ[ذَكَرَهُ](٥) فِي «المُجَرَّدِ» وَ«الفُنُونِ» وَ«الفُصُولِ»(٦)، انْتَهَىٰ. لِقَوْلِهِ: «اللهم هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَرُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٢٣٠١) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٦٠٧) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٩٠) والحاكم (٢/١٧ ـ ١٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٨٦): «صحيح».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٠١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩٦).

(٥) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كره».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٨٩).

(٧) ابن حبان (١٠/ رقم: ٤٢٠٥) والحاكم (٢/١٨٧) والترمذي (٢/ رقم: ١١٤٠) من حديث عائشة.



(وَ) ظَاهِرُ كَلَامِ (ابْنِ الجَوْزِيِّ) فِيمَا (قَالَ) [٤٢٤/أ] أَنَّ القَسْمَ (غَيْرُ وَاجِبٍ) عَلَيْهِ[١]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «المُسَوَّدَةِ»: «وَأُبِيحَ لَهُ تَرْكُ القَسْمِ: قَسْمُ الِابْتِدَاءِ وَقَسْمُ الِانْتِهَاءِ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالقَاضِي فِي «الجَامِعِ»»[٢].

(وَجُعِلَ) ﷺ (أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. (وَيَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) فَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ حَتَّىٰ مِنَ المُحْتَاجِ، وَيَفْدِي بِمُهْجَتِهِ مُهْجَتَهُ ﷺ، فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمِثْلُهُ لَوْ قَصَدَهُ ظَالِمٌ، فَعَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَبْذُلَ نَفْسَهُ دُونَهُ.

(وَ) يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ (أَنْ يُحِبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ) لِحَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣]. (وَ) أَكْثَرَ مِنْ (مَالِهِ وَوَلَدِهِ) وَوَالِدِهِ (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤]، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٥].

(وَحَرُمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ نِكَاحُ زَوْجَاتِهِ بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

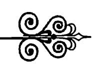
(١) «زاد المسير» لابن الجوزي (٦/٤٠٧).

(٢) لم أقف عليه. وانظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٠٣).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٦٣٢).

(٤) البخاري (١/ رقم: ١٥)، وأخرجه مسلم أيضًا (١/ رقم: ٤٤).

(٥) النسائي (٧/ رقم: ٥٠٥٧)، وهي أيضًا عند البخاري (١/ رقم: ١٥) ومسلم (١/ رقم: ٤٤).



﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] حَتَّىٰ مَنْ فَارَقَهَا فِي الحَيَاةِ وَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، قَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ(١)، وَهُوَ قَوْلُ [ابْنِ](٢) أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).
وَنَقَلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: «لَا يَجُوزُ العَقْدُ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ بِهَا، دُونَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»(٤)، وَأَطْلَقَ فِي «الفُرُوعِ» عَنْهُ(٥) جَوَازَ نِكَاحِ مَنْ فَارَقَهَا فِي حَيَاتِهِ(٦).

وَأَمَّا تَحْرِيمُ سَرَارِيهِ ﷺ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَلَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَانِ(٧)، وَجَزَمَ الطَّاوُسِيُّ(٨) وَالبَارِزِيُّ(٩) وَغَيْرُهُمَا

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٠٤).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٧/٤٥٧).
(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٠٤ ـ ٢٠٥).
(٥) يعني: عن ابن حامد.
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩٩).
(٧) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/١١).
(٨) هو: العراقي بن محمد بن العراقي، ركن الدين أبو الفضل القزويني الطاوسي، إمام علم الحِجاج والجدل، والقيِّمُ بعلم الخلاف والنظر، صَنَّف ثلاثة تعاليق، وبعُد صِيتُه وازدحم عليه الطلبة بهمذان، توفي بها رابع عشر جمادىٰ الآخرة سنة ست مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/٣٥٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٧٩٣).
(٩) هو: هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم الجهني، الشيخ شرف الدين ابن البارزي الحموي الشافعي، مفتي الشام، قرأ بالسبع وبرع في الفقه وغيره، وأخذ عنه العلم جماعات، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح الحاوي» و«تمييز التعجيز» و«شرح الشاطبية» واختصر ورتب «جامع الأصول» مرتين وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (١٠/ رقم: ١٤١١) و«غاية النهاية» لابن الجزري (٢/٣٥١).

مِنْهُمْ بِالتَّحْرِيمِ قِيَاسًا عَلَىٰ زَوْجَاتِهِ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا[1] فِي «شَرْحِ البَهْجَةِ»: «وَظَاهِرُ الأَدِلَّةِ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجِهِ وَلَا أُمٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَكِنِ المَنْعُ أَقْوَىٰ [مَعنًىٰ][2]»[3].

(وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ دُنْيَا وَأُخْرَىٰ) لِلْخَبَرِ[4]، (وَ) هُنَّ (أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَالزَّوْجِيَّةُ بَاقِيَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ مَنْ مَاتَتْ عَنْهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا»[5]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَ(فِي وُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ وَطَاعَتِهِنَّ وَتَحْرِيمِ عُقُوقِهِنَّ) دُونَ الخَلْوَةِ وَالنَّظَرِ وَالمُسَافَرَةِ وَنَحْوِهَا. وَلَا يَتَعَدَّىٰ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ إِلَىٰ قَرَابَتِهِنَّ، فَلَا تَحْرُمُ بَنَاتُهُنَّ وَلَا أُمَّهَاتُهُنَّ وَلَا إِخْوَانُهُنَّ وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ وَنَحْوُهُنَّ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ، إِجْمَاعًا[6]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[7] [النساء: ٢٤] (وَجُعِلَ ثَوَابُهُنَّ وَعِقَابُهُنَّ ضِعْفَيْنِ) [٤٢٤/ب] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ

---

(١) هو: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، شيخ الإسلام محيي الدين أبو يحيىٰ السنيكي الشافعي، أخذ عن كبار شيوخ عصره كابن حجر والجلال المحلي والشرف المناوي وغيرهم، وبرع وتفنن ولزم الجد والاجتهاد، وشارك في مختلف الفنون، توفي سنة خمس وعشرين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/١٨٦).

(٢) كذا في «الغرر البهية»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «منعا».

(٣) انظر: «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٧/٢٤٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم: ٥٧٦٢) والحاكم (٣/١٣٧) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ.

(٥) «الاستغاثة في الرد علىٰ البكري» لابن تيمية (٢/٥٦٩).

(٦) انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٤/٣٧٠).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وأحل لكم ما رواء ذلك».



بِفَٰحِشَةٍ﴾ الآيَتَيْنِ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣١].

(وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْأَلْنَ شَيْئًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. **(وَيَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ غَيْرُهُنَّ)** مِنَ النِّسَاءِ **(مُشَافَهَةً)** وَأَفْضَلُهُنَّ: خَدِيجَةُ وَعَائِشَةُ، وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «قَدْ رَزَقَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا»: «لَا وَاللهِ، مَا رَزَقَنِي خَيْرًا مِنْهَا، آمَنَتْ بِي حِينَ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَأَعْطَتْنِي مَالَهَا حِينَ حَرَمَنِي النَّاسُ»(١).

وَمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ أَقْرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جِبْرِيلَ(٢)، وَخَدِيجَةَ أَقْرَأَهَا جِبْرِيلُ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامُ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ(٣)، يَدُلُّ عَلَىٰ تَفْضِيلِ خَدِيجَةَ. وَخَبَرُ: «فَاطِمَةُ بُضْعَةٌ مِنِّي»(٤)، وَقَوْلُهُ لَهَا: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ»(٥) يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ، وَاحْتَجَّ مَنْ فَضَّلَ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٠٤) والطبراني (٢٣/ رقم: ٢١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ رقم: ٦٢٢٤): «ضعيف بهذا التمام». وأصله عند البخاري (٥/ رقم: ٣٨٢١) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٣٧) دون قوله: «لا والله ما رزقني خيرًا منها...».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٢١٧) و(٥/ رقم: ٣٧٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٨٢٠) و(٩/ رقم: ٧٤٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٧١٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٦٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٥٠) من حديث عائشة دون لفظة: «إلا مريم». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٢٩٣٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٥٠٥، ٨٦٥٨) وابن حبان (١٥/ رقم: ٦٩٥٢) والطبراني (٢٢/ رقم: ١٠٣٤).

بِمَا احْتَجَّتْ بِهِ مِنْ أَنَّهَا فِي الآخِرَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّرَجَةِ، وَفَاطِمَةُ مَعَ عَلِيٍّ فِيهَا[١].

(وَأَوْلَادُ بَنَاتِهِ) ﷺ **(يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ)** لِحَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، مُشِيرًا إِلَىٰ الحَسَنِ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ[٢]. وَفِي حَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ، غَيْرِي؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ ذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِ عَلِيٍّ»، ذَكَرَهُ فِي «الخَصَائِصِ الصُّغْرَىٰ»[٣]. **(دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِ غَيْرِهِ)** فَإِنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَىٰ آبَائِهِمْ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

(وَالنَّجَسُ مِنَّا طَاهِرٌ مِنْهُ ﷺ) وَمِنْ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْفَىٰ بِبَوْلِهِ وَدَمِهِ، رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ: «أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ شَرِبَتْ بَوْلَهُ، فَقَالَ: إِذَنْ لَا تَلِجُ النَّارَ بَطْنُكِ»[٤]، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الضُّعَفَاءِ»: «أَنَّ غُلَامًا حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حِجَامَتِهِ شَرِبَ دَمَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ بِالدَّمِ؟ قَالَ: غَيَّبْتُهُ فِي بَطْنِي، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ أَحْرَزْتَ نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ»[٥]، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَكَأَنَّ

---

(١) أورده ابن الملقن في «غاية السول» (صـ ١٤٨) والمقريزي في «إمتاع الأسماع» (٢٧٣/١٠).

(٢) لم أقف عليه عند أبي يعلىٰ، وأخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة.

(٣) «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» للسيوطي (صـ ١٩٧). قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢١١/١): «لا يصح».

(٤) لم أقف عليه في «السنن» للدارقطني، وعزاه إليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٨١/١)، وأخرجه الطبراني (٢٥/ رقم: ٢٣٠) والحاكم (٦٣/٤).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٥٩/٣).

السِّرَّ فِي ذَلِكَ مَا صَنَعَهُ المَلَكَانِ [مِنْ غَسْلِهِمَا][1] جَوْفَهُ»[2].

(وَهُوَ) ﷺ **(طَاهِرٌ بَعْدَ مَوْتِهِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ[3])** وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ مِنَ الآدَمِيِّينَ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّ غَيْرَهُ أَيْضًا طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ.

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ) ﷺ **(فَيْءٌ)** أَيْ: ظِلٌّ فِي شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ[4]؛ **(لِأَنَّهُ نُورَانِيٌّ[5]، وَالظِّلُّ نَوْعُ ظُلْمَةٍ)** ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ[6]، وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ سَأَلَ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ نُورًا، وَخَتَمَ [٤٢٥/أ] بِقَوْلِهِ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»[7].

(وَكَانَتِ الأَرْضُ تَجْذِبُ أَثْفَالَهُ[8]) ....

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من غسله»، وفي «التلخيص الحبير»: «حين غسلا».

(٢) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥/ رقم: ١٩٤١).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩١/٢٠).

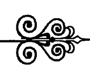
(٤) أورده العاقولي في «الرَّصْف» (١٠١/١) والسيوطي في «الخصائص الكبرىٰ» (١٢٢/١) عن ذكوان مولىٰ عائشة مرسلًا.

(٥) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٩٤/١١ ـ ٩٥): «والنبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم خُلِق مما يُخلق منه البشر، ولم يخلق أحد من البشر من نور»، ثم قال: «وليس تفضيل بعض المخلوقات علىٰ بعض باعتبار ما خُلقت منه فقط، بل قد يُخلق المؤمن من كافر، والكافر من مؤمن، كابن نوح منه، وكإبراهيم من آزر، وآدم خلقه الله من طين، فلمَّا سواه ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، وفضله عليهم بتعليمه أسماء كل شيء، وبأنْ خلقه بيديه، وبغير ذلك = فهو وصالحو ذريته أفضل من الملائكة، وإن كان هؤلاء مخلوقين من طين وهؤلاء من نور».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩١/٢٠).

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٨) كذا في (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٦٩/٢)، ولعل الصواب: «أثفاله»=



لِلْأَخْبَارِ(١). (وَسَاوَىٰ الأَنْبِيَاءَ فِي مُعْجِزَاتِهِمْ، وَانْفَرَدَ بِالقُرْآنِ) فَآدَمُ [خَلَقَهُ اللهُ](٢) بِيَدِهِ، وَمُحَمَّدٌ شَقَّ صَدْرَهُ وَمَلَأَهُ ذَلِكَ الخُلُقَ النَّبَوِيَّ(٣)، وَأُعْطِيَ إِدْرِيسُ عُلُوَّ المَكَانِ وَمُحَمَّدٌ المِعْرَاجَ(٤)، وَلَمَّا نَجَّىٰ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ نَجَّىٰ مُحَمَّدًا مِنْ نَارِ الحَرْبِ، وَلَمَّا أَعْطَاهُ مَقَامَ الخُلَّةِ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا مَقَامَ المَحَبَّةِ، بَلْ جَمَعَهُ لَهُ مَعَ الخُلَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي يَعْلَىٰ فِي المِعْرَاجِ: «فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: اتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا وَحَبِيبًا، وَمَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مُحَمَّدٌ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ»(٥).

= بالثاء. قال ابن سِيدَه في «المُحكم» (١٠/١٥٢ مادة: ث ف ل): «ثُفْل كل شيء وثافِلُه: ما استقر تحته من كَدَرِه، والثافِل: الرجيع، وقيل: هو كِنايَةٌ عنه»، والمراد به هنا: فضلات النبي ﷺ.

(١) منها: حديث عائشة، أخرجه ابن سعد (١/١٤٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٧٨٣٥)، وفي إسناده: محمد بن زاذان، متروك الحديث.
ومنها: حديث عائشة أيضًا، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٤٥ ـ ٢٤٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٦٠٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٧٠) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ رقم: ٢٨٨). قال البيهقي: «هذا من موضوعات الحسين بن علوان، لا ينبغي ذكره، ففي الأحاديث الصحيحة والمشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان».
ومنها: حديث عائشة أيضًا، أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ رقم: ٢٨٩)، وفي إسناده: محمد بن حسان، كذَّاب.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خقله».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٦٣) من حديث أبي ذر.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٦٣) من حديث أبي ذر.

(٥) لم أقف عليه عند أبي يعلىٰ، وأخرجه البزار (١٧/ رقم: ٩٥١٨) والطبري في «جامع البيان» (١٤/٤٢٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ رقم: ١٣١٨٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٣٩٧ ـ ٤٠٣) من حديث أبي هريرة. وأخرج مسلم (٢/ رقم: ٢٣٨٣) من حديث عبدالله بن مسعود: «إن صاحبكم خليل الله».



وَلَمَّا أَعْطَىٰ مُوسَىٰ قَلْبَ العَصَا حَيَّةً أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا حَنِينَ الجِذْعِ(١) الَّذِي هُوَ أَغْرَبُ، وَلَمَّا أَعْطَاهُ انْفِلَاقَ البَحْرِ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا انْشِقَاقَ القَمَرِ(٢) الَّذِي هُوَ أَبْهَرُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ، وَلَمَّا أَعْطَاهُ تَفْجِيرَ المَاءِ مِنَ الحَجَرِ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا نَبْعَ المَاءِ مِنْ بَيْنِ الأَصَابِعِ(٣)، وَلَمَّا أَعْطَاهُ الكَلَامَ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا الدُّنُوَّ وَالرُّؤْيَةَ.

وَأَعْطَىٰ يُوسُفَ شَطْرَ الحُسْنِ(٤) وَأَعْطَىٰ مُحَمَّدًا الحُسْنَ كُلَّهُ(٥)، وَلَمَّا أَعْطَىٰ دَاوُدَ تَلْيِينَ الحَدِيدِ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا اخْضِرَارَ العُودِ اليَابِسِ بَيْنَ يَدَيْهِ(٦)، وَلَمَّا أَعْطَىٰ سُلَيْمَانَ كَلَامَ الطَّيْرِ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا أَنْ كَلَّمَهُ الحَجَرُ(٧) وَالشَّجَرُ(٨) وَالذِّرَاعُ(٩)

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩١٨) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٦٣٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٨٠٠) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٧٩) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٦٢) من حديث أنس بن مالك.

(٥) لما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ رقم: ٥٨٠٥، ٥٨٠٦) من حديث أنس: «ما بعث الله نبيًّا إلا حَسَن الوجه حَسَن الصوت، وكان نبيكم ﷺ حسن الوجه حسن الصوت»، وفي إسناده: حسام بن مِصَك، ضعيف. وعزاه ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١١٦٧/٣) وابن حجر في «فتح الباري» (٢١٠/٧ رقم: ٣٨٨٧) للترمذي، ولكن بلفظ: «وكان نبيكم أحسنهم وجهًا وأحسنهم صوتًا»، ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٢٧٧) من حديث جابر بن سَمُرة.

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ رقم: ٥٤٣١) من حديث علي بن أبي طالب. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٧٢/٦): «إسناد صحيح».

(٩) أخرجه البزار (٣/ رقم: ٦٦٧٥) والحاكم (١٠٩/٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٣٢/٦): «فيه نكارة وغرابة شديدة».

وَالضَّبُّ(١)، وَلَمَّا أَعْطَىٰ عِيسَىٰ إِبْرَاءَ الأَكْمَهِ وَالأَبْرَصِ وَإِحْيَاءَ المَوْتَىٰ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا رَدَّ العَيْنِ بَعْدَ سُقُوطِهَا(٢)، وَهَكَذَا.

(وَ) أُحِلَّتْ لَهُ (الغَنَائِمُ) وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ قَبْلَهُ؛ لِحَدِيثِ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي»(٣). وَالأَنْبِيَاءُ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالجِهَادِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ غَنَائِمُ، وَالمَأْذُونُ المَمْنُوعُ مِنْهَا فَتَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقُهَا إِلَّا الذُّرِّيَّةَ(٤).

(وَجُعِلَتْ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الأَرْضُ مَسْجِدًا) أَيْ: مَحَلَّ سُجُودٍ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ صَلَّىٰ، وَلَمْ تَكُنِ الأُمَمُ المُتَقَدِّمَةُ تُصَلِّي إِلَّا فِي البِيَعِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم: ٥٩٩٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٦/٦). قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ رقم: ٧٥٠٦): «خبر باطل».

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٢/ رقم: ١٥٤٦) والطبراني (١٩/ رقم: ١٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ رقم: ٥٧٤٩) من حديث قتادة بن النعمان.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) لما أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣١٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٤٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بُضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولمَّا يبن بها، ولا أحد بنىٰ بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترىٰ غنمًا أو خلفات وهو ينتظر وِلادها. فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا. فحُبست حتىٰ فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت يعني: النار لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولًا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأىٰ ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا».

وَالكَنَائِسِ(١)، (وَ) جُعِلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ (تُرَابُهَا طَهُورًا) أَيْ: مُطَهِّرًا، وَهُوَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ تَعَذُّرِ المَاءِ شَرْعًا، رَوَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا(٢).

(وَنُصِرَ بِالرُّعْبِ) أَيْ: بِسَبَبِ خَوْفِ العَدُوِّ مِنْهُ(٣) بَعْدَ (مَسِيرَةِ شَهْرٍ) أَمَامَهُ وَشَهْرٍ خَلْفَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِ المَدِينَةِ، رَوَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخَانِ(٤). وَجُعِلَتِ الغَايَةُ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ.

(وَبُعِثَ لِلنَّاسِ كَافَّةً) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وَأَمَّا عُمُومُ رِسَالَةِ نُوحٍ بَعْدَ الطُّوفَانِ فَلِانْحِصَارِ البَاقِينَ فِيمَنْ كَانُوا مَعَهُ، وَأُرْسِلَ إِلَىٰ الجِنِّ بِالإِجْمَاعِ(٥)، وَإِلَىٰ المَلَائِكَةِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ.
(وَأُعْطِيَ المَقَامَ المَحْمُودَ(٦)) مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ كَـ«المَوَاهِبِ» وَ«الخَصَائِصِ» وَغَيْرِهَا أَنَّ الشَّفَاعَةَ وَالمَقَامَ المَحْمُودَ مُتَغَايِرَانِ(٧)، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الأَذَانِ [٤٢٥/ب] أَنَّ المَقَامَ المَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ العُظْمَىٰ؛ لِأَنَّ فِيهِ يَحْمَدُهُ الأَوَّلُونَ

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٢٦٧): «الكنيسة: معبد النصارىٰ، قال الجوهري: «البيعة للنصارىٰ»، فعلىٰ هذا الكنائس والبِيع مترادف، وقال الزَّجاج: «البِيَعُ: بيع النصارىٰ، والصَّلَوَاتُ: كنائس اليهود»، فعلىٰ هذا: الكنائس لليهود، والبيع للنصارىٰ، فعلىٰ هذا يكون متباينًا وهو الأصلُ».
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله.
(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «غب أي»، والصواب حذفها.
(٤) البخاري (١/ رقم: ٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٢١) من حديث جابر.
(٥) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٢٠).
(٦) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٧١٨) من حديث ابن عمر.
(٧) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٧٠٠/٢) و«الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي (٣٧٨/٣).

وَالآخِرُونَ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ فَالمَقَامُ المَحْمُودُ: جُلُوسُهُ ﷺ عَلَىٰ العَرْشِ، وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ: «عَلَىٰ الكُرْسِيِّ»(١)، ذَكَرَهُمَا البَغَوِيُّ(٢).

(وَمُعْجِزَاتُهُ بَاقِيَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ) [كَالقُرْآنِ، وَانْقَطَعَتْ](٣) مُعْجِزَاتُ الأَنْبِيَاءِ بِمَوْتِهِمْ؛ إِذْ أَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ حِسِّيَّةً تُشَاهَدُ بِالأَبْصَارِ، كَنَاقَةِ صَالِحٍ وَعَصَا مُوسَىٰ، فَانْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ، وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا، وَمُعْجِزَةُ القُرْآنِ تُشَاهَدُ بِالبَصِيرَةِ فَتَسْتَمِرُّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يَمُرُّ عَصْرٌ إِلَّا وَيَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ؛ إِذْ مَا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ يَعْلَمُهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الأَوَّلِ.

(وَنَبَعَ المَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ) بِـ**(بَرَكَةٍ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ حَلَّتْ فِيهِ)** أَيِ: المَاءِ **(بِوَضْعِ أَصَابِعِهِ)** فِيهِ، **(فَجَعَلَ يَفُورُ وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ)** ﷺ حِينَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(٤)، وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وُقُوعُهُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، فَنَفِدَ المَاءُ، فَوَضَعَ ﷺ يَدَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَفَارَ المَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَشَرِبُوا وَتَوَضَّئُوا وَهُمْ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ(٥). **(لَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ وَالدَّمِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الجُهَّالِ، قَالَهُ فِي «الهَدْيِ»**(٦)**)**.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ رقم: ٨٠٥) والطبري في «جامع البيان» (١٥/٥٣).

(٢) «معالم التنزيل» للبغوي (٥/١٢١).

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهوتي (١١/٢٢٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كالاقران وانقطت».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٠٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٥٧٦) ومسلم (٣/ رقم: ١٨٥٦) من حديث جابر بن عبدالله.

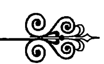
(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٥٨٢ ـ ٥٨٣).

وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ ظَاهِرُ كَلَامِ القُرْطُبِيِّ(١)، وَبِهِ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(٢)، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ جَابِرٍ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ»(٣). قَالَ فِي «المَوَاهِبِ»: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَكِلَاهُمَا مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ غَيْرِ مُلَابَسَةِ مَاءٍ وَلَا وَضْعِ إِنَاءٍ، تَأَدُّبًا مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ إِذْ هُوَ المُنْفَرِدُ بِابْتِدَاعِ المَعْلُومَاتِ وَإِيجَادِهَا مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ»(٤).

(وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دَعَاهُ) ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي **(قَطْعُ صَلَاتِهِ)** فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، **(وَإِجَابَتُهُ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. **(وَتَطَوُّعُهُ)** ﷺ بِالصَّلَاةِ **(قَاعِدًا)** بِلَا عُذْرٍ **(كَتَطَوُّعِهِ قَائِمًا فِي الأَجْرِ)** لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ رضي الله عنهما عَنِ ابْنِ [عَمْرٍو](٥): «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَاللهِ؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ. قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»(٦)، [قَالَ](٧) فِي «الفُرُوعِ»:

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٦/٥٣).
(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٥/٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٦٣٩).
(٤) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/٥٦١).
(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمر».
(٦) أحمد (٣/ رقم: ٧٠١٣) ومسلم (١/ رقم: ٧٣٥) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٤٧).
(٧) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٢٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «قاله».



«وَحَمْلُهُ عَلَىٰ العُذْرِ لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الفَرْقِ»(١). (وَقَالَ القَفَّالُ): «تَطَوُّعُهُ بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا [٤٢٦/أ] (عَلَىٰ النِّصْفِ) مِنْ أَجْرِ القَائِمِ (كَغَيْرِهِ»(٢)) وَيَرُدُّهُ مَا سَبَقَ.

(وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ رَفْعُ صَوْتِهِ فَوْقَ صَوْتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢]. (وَلَا أَنْ يُنَادِيَهُ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]. (أَوْ) أَنْ يُنَادِيَهُ (بِاسْمِهِ كَـ: يَا مُحَمَّدُ، بَلْ) يَقُولُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالكُنْيَةُ مِنَ الِاسْمِ»(٣)، وَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ نِدَائِهِ بِكُنْيَتِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ قَائِلُهُ أَوْ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ.

(وَيُخَاطَبُ فِي الصَّلَاةِ بِـ)قَوْلِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ(٤)، وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِخِطَابِ مَخْلُوقٍ غَيْرِهِ) ﷺ، (وَخَاطَبَ إِبْلِيسَ بِقَوْلِهِ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٠١/٨).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٤/٧).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٥٦٠/٦).
(٤) لما أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٣١) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعًا: «إذا صلىٰ أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

اللهِ»[١]) وَفِي «الفُرُوعِ»: «قَبْلَ التَّحْرِيمِ، أَوْ مُؤَوَّلٌ»[٢]، انْتَهَىٰ. **فَظَاهِرُهُ**: عَدَمُ الخَصُوصِيَّةِ، **(وَلَمْ تَبْطُلْ)** صَلَاتُهُ.

(وَالهَدِيَّةُ حَلَالٌ لَهُ) فكَانَ «إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مَعَهُمْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]. **(بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ وُلَاةِ الأُمُورِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ هَدِيَّةٌ)** مِنْ **(رَعَايَاهُمْ)** لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

(وَمَنْ رَآهُ فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآهُ حَقًّا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ[٥]**)** لِأَنَّ اللهَ عَصَمَهُ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَعْمَلُ الرَّائِي بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ؛ لِعَدَمِ الضَّبْطِ لَا الشَّكِّ فِي رُؤْيَتِهِ. **(وَكَانَ لَا يَتَثَاءَبُ**[٦]**)** لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ[٧]،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤٢) من حديث أبي الدرداء.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٧).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٥٧٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٧٧).

(٤) أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٠٨٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٢٢): «صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١١٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه ابن سعد (١/ رقم: ٩٢٦) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٠٦٥) عن يزيد بن الأصم مرسلًا. وأخرج الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/٢٢٢٦) عن مسلمة بن عبدالملك بن مروان، قال: «ما تثاءب نبي قط، وإنها لمن علامة النبوة». قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٦١٣): «ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق».

(٧) لما أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أما التثاؤب

وَاللهُ عَصَمَهُ مِنْهُ. قَالَ فِي «الصِّحَاحِ»: «يُقَالُ: أَعْدَىٰ مِنَ [الثُّوَبَاءِ][1]»[2]، انْتَهَىٰ. وَلَعَلَّ المُرَادَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَثَاءَبُ فِي مِشْيَتِهِ، كَمَا وَرَدَ أَنَّ مِشْيَتَهُ كَانَتِ الهُوَيْنَىٰ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ السَّكِينَةِ وَالوَقَارِ[3].

(وَعُرِضَ عَلَيْهِ الخَلْقُ كُلُّهُمْ مِنْ آدَمَ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ) كَمَا عَلَّمَ آدَمَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِحَدِيثِ الدَّيْلَمِيِّ: «مُثِّلَتْ إِلَيَّ [الدُّنْيَا][4] بِالمَاءِ وَالطِّينِ، وَعُلِّمْتُ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا كَمَا عُلِّمَ آدَمُ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا»[5]. وَعُرِضَ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ بِأَسْرِهِمْ حَتَّىٰ رَآهُمْ؛ لِحَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي البَارِحَةَ لَدَىٰ هَذِهِ الحُجْرَةِ، أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا صُوِّرُوا لِي بِالمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَعْرَفُ بِالإِنْسَانِ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِصَاحِبِهِ»[6]. وَعُرِضَ عَلَيْهِ مَا هُوَ كَائِنٌ فِي أُمَّتِهِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «أُدْرِيتُ مَا تَلْقَىٰ أُمَّتِي بَعْدِي وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ

فإنما هو من الشيطان».

(١) كذا في «الصحاح»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثائب».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٩٢/١ مادة: ث أ ب).

(٣) أخرجه ابن سعد (٣٦٢/١ ـ ٣٦٤) والترمذي في «الشمائل» (٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ رقم: ١٢٣٢) من حديث هند بن أبي هالة. وفي إسناده: جُميع بن عمر، ضعيف جدًّا.

(٤) في «الفردوس»: «أُمَّتي».

(٥) «الفردوس» للديلمي (٤/ رقم: ٦٥١٩) من حديث أبي رافع.

(٦) الطبراني (٣/ رقم: ٣٠٥٤) من حديث حذيفة بن أَسيد. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٨٦١): «ضعيف».



بَعْضٍ»(١).

(وَيَبْلُغُهُ [٤٢٦/ب] سَلَامُ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٢). (وَالكَذِبُ عَلَيْهِ) ﷺ (لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ المُصَنِّفُ مَعْنَاهُ(٣)، وَالكَذِبُ عَلَىٰ غَيْرِهِ صَغِيرَةٌ، إِلَّا فِيمَا يَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ». (وَمَنْ تَعَمَّدَهُ) أَيِ: الكَذِبَ عَلَيْهِ (فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٤)).

(وَتَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(٥). وَفِي البُخَارِيِّ فِي خَبَرِ الإِسْرَاءِ: «وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ»(٦). وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ نَوْمُهُ فِي الوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ(٧)؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الفَجْرِ وَالشَّمْسِ إِنَّمَا يُدْرَكُ بِالعَيْنِ، وَهِيَ نَائِمَةٌ. أَوْ يُقَالُ: كَانَ لَهُ نَوْمَانِ: أَحَدُهُمَا: تَنَامُ عَيْنُهُ وَقَلْبُهُ، وَالثَّانِي: عَيْنُهُ دُونَ قَلْبِهِ، وَكَانَ نَوْمُ الوَادِي مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ.

---

(١) أحمد (١٢/ رقم: ٢٨٠٥٣) والطبراني (٢٣/ رقم: ٤١٠) من حديث أم حبيبة. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٢٧/٣).

(٢) أحمد (٤/ رقم: ١٠٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٩١) ومسلم (١/ رقم: ٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٩١) ومسلم (١/ رقم: ٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١١٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٣٨) من حديث عائشة.

(٦) البخاري (٤/ رقم: ٣٥٧٠) و(٩/ رقم: ٧٥١٧).

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(وَيَرَىٰ مِنْ خَلْفِهِ كَـ)مَا يَرَىٰ مِنْ (أَمَامِهِ رُؤْيَةً بِالعَيْنِ حَقِيقَةً نَصًّا[١]) كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢]، «وَالأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِيهِ مُقَيَّدَةٌ بِحَالِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ لِقَوْلِهِ: «لَا أَعْلَمُ مَا وَرَاءَ جِدَارِي هَذَا»[٣]»، قَالَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[٤]. (وَالدَّفْنُ فِي البُنْيَانِ مُخْتَصٌّ بِهِ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا) وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا: «لَمْ يُقْبَرْ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ»[٥].

(وَاسْتُحِبَّتْ زِيَارَتُهُ) أَيْ: زِيَارَةُ قَبْرِهِ (رِجَالًا وَنِسَاءً) لِعُمُومِ مَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[٦]. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[٧]. وَكَقَبْرِهِ الشَّرِيفِ فِي عُمُومِ الزِّيَارَةِ تَبَعًا لَهُ قَبْرُ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ [زِيَارَةُ][٨] مَنْ عَدَاهُمْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

(وَخُصَّ) ﷺ (بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ) اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ٢٠٤٤).
(٢) البخاري (١/ رقم: ٤١٨) ومسلم (١/ رقم: ٤٢٤) من حديث أبي هريرة.
(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (صـ ٣٥٩): «قال شيخنا ـ يعني: ابن حجر ـ: لا أصل له».
(٤) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥/ رقم: ٤٧٣٦).
(٥) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ١٠١٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٢٨).
(٦) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦٩٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٨): «منكر».
(٧) الدرقطني (٣/ رقم: ٢٦٩٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٨): «منكر».
(٨) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٥/ ٤٥) فقط.

ابْنُ بَطَّةَ[1]: «كَانَ خَاصًّا بِهِ»، وَكَذَا أَجَابَ القَاضِي[2]؛ لِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَيَنْهَىٰ عَنْهُمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا[3]. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِمَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: أَنَّهُ مِنْ قَضَاءِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ، وَلَيْسَ بِخُصُوصِيَّةٍ، حَيْثُ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ قَضَاءِ الرَّاتِبَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ[4]، انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَهُ ﷺ كَانَتْ نَافِلَةً[5]، وَأُبِيحَ القَضَاءُ فِيهَا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ[6]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَنَفَّلُ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، بَلْ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَالفَوَائِتُ يَجِبُ قَضَاؤُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ حَيْثُ أَمْكَنَ.

(وَقَدْ ذُكِرَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ: مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ **(مُفَرَّقًا فِي مَوَاضِعِهِ)** مِنَ الكُتُبِ المُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ، كَـ«الخَصَائِصِ [٤٢٧/أ] الكُبْرَىٰ» وَ«الصُّغْرَىٰ» لِلْأَسْيُوطِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الكُتُبِ، وَأَسْقَطَهَا بَعْضُ كُتُبِ الفِقْهِ وَالأُصُولِ،

---

(١) هو: عبيدالله بن محمد بن محمد بن حَمْدان، أبو عبدالله بن بطة العكبري، الإمام القدوة العابد الفقيه الحنبلي المحدث، سمع أبا القاسم البغوي وابن صاعد وغيرهما، وروىٰ عنه أبو نعيم الحافظ وابن أبي الفوارس وآخرون، له مصنفات عديدة أشهرها كتاب «الإبانة»، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ رقم: ٥٤٨٩) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٦١٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٩٢).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٧٤). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ١/٢٣٧): «إسناده ضعيف».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٥٢٨ ـ ٥٢٩) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٥) يعني: الراتبة.

(٦) يعني: المُطلَقة.

وَالحَقُّ أَنَّ خَصَائِصَهُ ﷺ لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الكُتُبِ.

هَذَا (بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَ) بَابُ (شُرُوطِهِ)

أَيْ: شُرُوطِ النِّكَاحِ. أَرْكَانُ الشَّيْءِ: أَجْزَاءُ مَاهِيَّتِهِ، وَالمَاهِيَّةُ لَا تَتِمُّ بِدُونِ جُزْئِهَا، فَكَذَا الشَّيْءُ لَا يَتِمُّ بِدُونِ رُكْنِهِ.

(أَرْكَانُهُ) أَيِ: النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: (الزَّوْجَانِ) الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ الآتِيَةِ فِي «بَابِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ»، وَأَسْقَطَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ» لِوُضُوحِهِ.

(فَـ)الثَّانِي (إِيجَابٌ) وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

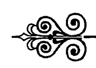
(فَـ)الثَّالِثُ: (قَبُولٌ) لِأَنَّ مَاهِيَّةَ النِّكَاحِ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا وَمُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِمَا، [وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِهِمَا إِلَّا](١) (مُرَتَّبَيْنِ)(٢) الإِيجَابُ أَوَّلًا، وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ قِبَلِ الوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، ثُمَّ القَبُولُ بَعْدَهُ، وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(وَيَتَّجِهُ) وُجُوبُ هَذِهِ الشُّرُوطِ (لَا مُطْلَقًا) أَيْ: لَيْسَ فِي كُلِّ حَالٍ؛ (لِإِجْزَاءِ أَحَدِهِمَا) أَيِ: الإِيجَابِ وَالقَبُولِ (فِيـ)مَا إِذَا (تَوَلَّىٰ) وَلِيٌّ أَوْ وَكِيلٌ

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٥/٤٥) فقط.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «مرتبين»، والصواب حذفها.

عَنْهُمَا (طَرَفَيْ عَقْدٍ) فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الوَلِيَّ إِذَا قَالَ: «زَوَّجْتُ فُلَانَةَ لِفُلَانٍ»، انْعَقَدَ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: «قَبِلْتُ لَهُ[1] ذَلِكَ»؛ لِعَدَمِ تَصْرِيحِهِمْ بِوُجُوبِ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ فِي تَوَلِّي طَرَفَي العَقْدِ.

وَ«لِقَوْلِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، [فَقَالَ][2]: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[3]. وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ وُجِدَ فِيهِ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ رَجُلَيْنِ، وَكَمَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، وَالأَشْهَرُ أَنَّهُ يَكْفِي الإِيجَابُ، فَيَقُولُ: «زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ»، أَوْ: «تَزَوَّجْتُهَا» إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجَ؛ لِفِعْلِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، انْتَهَىٰ. قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4].

(وَشُرِطَ فِي إِيجَابِ) نِكَاحٍ (لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ) لَفْظُ (تَزْوِيجٍ) بِأَنْ يَقُولَ: «أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ»، أَوْ: «زَوَّجْتُكَهَا». (وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ كَمَا يَصِحُّ بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَزْوِيجٍ: (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا) أَيِ: المَصْدَرَيْنِ غَيْرِ مُضَارِعٍ وَأَمْرٍ؛ إِذِ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ» اللَّفْظُ المُشْتَقُّ مِنْ أَحَدِهِمَا غَيْرِ مُضَارِعٍ وَأَمْرٍ، «وَأَمَّا المَصْدَرُ الَّذِي هُوَ إِنْكَاحٌ وَتَزْوِيجٌ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِيجَابٌ وَلَا قَبُولٌ»، قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[5]؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ الوَلِيُّ: «ائْتِ بِنِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ» لَا مَعْنَىٰ لَهُ هُنَا.

---

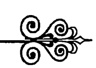
(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «له»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قالت».

(٣) البخاري (١٦/٧) معلقًا بصيغة الجزم.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١١٧/٦).

(٥) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١٠٦٤/٢).



(أو) لَفْظُ سَيِّدٍ (لِمَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ) يَمْلِكُ (بَعْضَهَا) وَبَاقِيهَا حُرٌّ، وَتَأْذَنُ هِيَ وَمُعْتِقُ البَعْضِ: («أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ» وَنَحْوُهُ) أَيْ: وَنَحْوَ هَذَا اللَّفْظِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي المَتْنِ، فَلَا يَصِحُّ إِيجَابٌ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ بِغَيْرِ «أَنْكَحْتُ» أَوْ [«زَوَّجْتُ»][1]؛ لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا القُرْآنُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وَأَمَّا صِحَّةُ الإِيجَابِ فِي قَوْلِهِ: «أَعْتَقْتُهَا وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» وَنَحْوِهِ؛ لِوُرُودِ [٤٢٧/ب] السُّنَّةِ بِذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا رَوَىٰ أَنَسٌ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي»[3]. وَمَتَىٰ ثَبَتَ العِتْقُ صَدَاقًا ثَبَتَ النِّكَاحُ.

(وَإِنْ فَتَحَ وَلِيٌّ تَاءَ «زَوَّجْتُكَ» صَحَّ لِجَاهِلٍ) أَيْ: لِجَاهِلٍ فِي العَرَبِيَّةِ، (وَ) مِنْ (عَاجِزٍ) عَنِ النُّطْقِ بِضَمِّ التَّاءِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ»[4]، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[5]، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «يَصِحُّ جَهْلًا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «زاوجت».

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٦، ٥١٦٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٤/ رقم: ١٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٥٧): «ضعيف».

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٣٩).

(٥) «الإقناع» للحجّاوي (٣/٣١٦).

وَعَجْزًا، وَإِلَّا احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ»[١]. وَ(قِيلَ): («وَ) يَصِحُّ فَتْحُ التَّاءِ مِنَ (عَالِمٍ) بِالعَرَبِيَّةِ غَيْرِ عَاجِزٍ عَنْ فَتْحِهَا»، وَأَفْتَىٰ بِهِ المُوَفَّقُ[٢]؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا مَعْنَىٰ اللَّفْظِ دُونَ العَجْزِ، [وَهُوَ حَاصِلٌ بِالشَّهَادَةِ حِينَ التَّكَلُّمِ وَالخِطَابِ][٣].

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («**يَنْعَقِدُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ**) وَفِعْلٍ (كَانَ) وَمِثْلُهُ كُلُّ عَقْدٍ، وَالشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ مَا عَدُّوهُ شَرْطًا، نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: فِي رَجُلٍ مَشَىٰ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، [فَقَالُوا: «زَوِّجْ فُلَانًا»][٤]، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَىٰ أَلْفٍ»، فَرَجَعُوا إِلَىٰ الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «قَدْ قَبِلْتُ»، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هَذَا يُعْطِي أَنَّ النِّكَاحَ المَوْقُوفَ صَحِيحٌ»، وَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيمَا قَالَهُ، وَهُوَ طَرِيقَةُ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ تَرَاخِيًا لِلْقَبُولِ كَمَا قَالَ القَاضِي، وَإِنَّمَا هُوَ [تَرَاخٍ][٥] لِلْإِجَازَةِ، وَمَسْأَلَةُ أَبِي طَالِبٍ وَكَلَامُ أَبِي بَكْرٍ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الإِيجَابِ، فَهَذَا حَسَنٌ، أَمَّا إِذَا تَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ الإِيجَابِ، فَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي بَكْرٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[٦].

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٣/ل ١٤/أ).

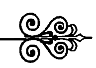
(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٣٩).

(٣) كذا في (الأصل)، والسياق مضطرب.

(٤) من «الاختيارات» فقط.

(٥) كذا في «الاختيارات»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تراخي».

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).



(وَيَصِحُّ) إِيجَابٌ بِلَفْظِ: («زُوِّجْتَ» بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ التَّاءِ) أَيْ: بِصِيغَةِ المَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ؛ لِحُصُولِ المَعْنَىٰ المَقْصُودِ بِهِ، لَا «جَوَّزْتُكَ» بِتَقْدِيمِ الجِيمِ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنْ رَجُلٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا: «قَبِلْتُ تَجْوِيزَهَا» بِتَقْدِيمِ الجِيمِ، [فَأَجَابَ][1] بِالصِّحَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «جَوْزَتِي طَالِقٌ» فَإِنَّهَا تَطْلُقُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) الرُّكْنُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ (فِي قَبُولٍ لَفْظَ: «قَبِلْتُ) هَذَا النِّكَاحَ» (أَوْ: «رَضِيتُ) هَذَا النِّكَاحَ»، (أَوْ: «قَبِلْتُ») فَقَطْ، (أَوْ: «رَضِيتُ») فَقَطْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ، (أَوْ: «تَزَوَّجْتُ») وَفِي «الفُرُوعِ»: «أَوْ: «رَضِيتُ بِهِ»»[3].

(وَإِنْ قِيلَ لِـ)وَلِيٍّ (مُزَوِّجٍ: «أَزَوَّجْتَ) فُلَانَةَ لِفُلَانٍ؟» (فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَ) قِيلَ (لِمُتَزَوِّجٍ: «أَقَبِلْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ»، صَحَّ)[4] النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ «نَعَمْ» جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: «أَزَوَّجْتَ» وَ: «أَقَبِلْتَ»، وَالسُّؤَالُ مُضْمَرٌ فِي الجَوَابِ مُعَادٌ فِيهِ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ [٤٢٨/أ] «نَعَمْ» مِنَ الوَلِيِّ: «زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي»، وَمَعْنَىٰ «نَعَمْ» مِنَ المُتَزَوِّجِ: «قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ»، وَلَا احْتِمَالَ فِيهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿هَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] كَانَ إِقْرَارًا صَرِيحًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، وَلَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ تَفْسِيرِهِ، وَبِمِثْلِهِ تُقْطَعُ اليَدُ فِي السَّرِقَةِ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ

---

(١) من «الإنصاف» فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٩٥ ـ ٩٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٠٢)، والذي فيه: «رضيته».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «صح»، والصواب حذفها.

يَنْعَقِدَ بِهِ التَّزْوِيجُ كَمَا لَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ.

(وَيَصِحَّانِ) أَيِ: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ (هَزْلًا وَتَلْجِئَةً) وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١). وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ عَتَقَ لَاعِبًا، جَازَ»(٢). وَقَالَ عُمَرُ: «أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ إِذَا تُكُلِّمَ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ»(٣).

وَيَصِحَّانِ أَيْضًا (بِمَا) أَيْ: بِلَفْظٍ (يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا) الخَاصَّ (بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ) عَنِ الإِتْيَانِ بِهِمَا بِالـ(عَرَبِيِّ) لِأَنَّ ذَلِكَ فِي لُغَتِهِ نَظِيرُ الإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَفْظٍ لَا يُؤَدِّي مَعْنَى النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَلَ عَنْ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا الخَاصَّ بِذَلِكَ اللِّسَانِ إِلَى غَيْرِهِ مُشْبِهٌ [لِمَنْ](٤) هُوَ عَرَبِيٌّ وَعَدَلَ عَنْ لَفْظِهِمَا الخَاصِّ.

(لَا) يَصِحَّانِ مِنْ (قَادِرٍ) عَلَى العَرَبِيَّةِ، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَنِ الشَّيْخِ(٥) فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَأَمَّا الإِيجَابُ وَالقَبُولُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ١١٨٤) من حديث أبي هريرة، وقال: «حسن غريب».

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٣/٢٠١) والطبري في «جامع البيان» (٤/١٨٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ رقم: ٢٢٤٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٢٢٧): «مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٦٠٩، ١٦١٠) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٨٧١٥)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطإ والتدليس.

(٤) كذا في «معونة أولي النهى» لابن النجار (٩/٤٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إلى من».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٩٥ ـ ٩٦).

لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ»[1]. (فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُلٌّ) مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ (لِسَانَ الآخَرِ) أَوْ لَا يُحْسِنُهُ، (تَرْجَمَ بَيْنَهُمَا ثِقَةٌ يَعْرِفُ اللِّسَانَيْنِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنِ القَاضِي: «وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَعَدُّدَهُ» أَيِ: الثِّقَةِ الَّذِي يُتَرْجِمُ بَيْنَ العَاقِدَيْنِ[2].

وَيَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ» أَنَّ التَّرْجَمَةَ عِنْدَ الحَاكِمِ كَالشَّهَادَةِ، فَإِذَا كَانَ القَاضِي لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُمَا، فَلَا بُدَّ فِي التَّرْجَمَةِ عِنْدَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

(وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلِّسَانَيْنِ) المَعْقُودِ بِهِمَا لِيَتَمَكَّنَا مِنْ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ اللَّفْظِ الصَّادِرِ مِنْهُمَا، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفَاهُ لَمْ [يَتَأَتَّ][3] لَهُمَا الشَّهَادَةُ بِهِ، وَذَلِكَ (كَإِشَارَةِ أَخْرَسَ) أَيْ: فَيَصِحُّ إِيجَابُ الأَخْرَسِ وَقَبُولُهُ النِّكَاحَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ يَفْهَمُهَا صَاحِبُهُ العَاقِدُ مَعَهُ، وَيَفْهَمُهَا الشُّهُودُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَعْنًىٰ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَصَحَّ بِإِشَارَتِهِ كَبَيْعِهِ وَطَلَاقِهِ. [٤٢٨/ب]

(وَلَا يَلْزَمُ عَاجِزًا) عَنْ إِتْيَانِهِ بِهِ بِالعَرَبِيَّةِ (تَعَلُّمٌ) لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَجِبْ تَعَلُّمُ أَرْكَانِهِ بِالعَرَبِيَّةِ كَالبَيْعِ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا المَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ المُعْجِزِ، وَهُوَ حَاصِلٌ، وَبِهَذَا فَارَقَ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ. (لَا) بِتَعَلُّمِ (كِتَابَةٍ وَ) لَا (إِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ، إِلَّا مِنْ أَخْرَسَ) فَيَصِحُّ الإِجَابَةُ وَالقَبُولُ مِنْهُ نَصًّا[4]، كَبَيْعِهِ وَطَلَاقِهِ بِالإِشَارَةِ، فَإِذَا صَحَّا مِنْهُ بِهَا

---

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٦٥).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٢٧).

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٣٧) فقط.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٤٢٩).




فَبالكِتَابَةِ أَوْلَىٰ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ فِي الطَّلَاقِ وَالإِقْرَارِ ، فَلَا يَصِحُّ إِيجَابٌ وَلَا قَبُولٌ مِنْ أَخْرَسَ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ كَسَائِرِ تَصرُّفَاتِهِ القَوْلِيَّةِ ؛ لِعَدَمِ الصِّيغَةِ.

(**وَصَحَّ تَرَاخِي قَبُولٍ وَإِنْ طَالَ**) المَجْلِسُ ، (**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا**) لِأَنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ العَقْدِ ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ القَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ قَبْضُهُ فِي المَجْلِسِ ، بِدَلِيلِ ثُبُوتِ الخِيَارِ فِي عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبُولِ بَعْدَ الإِيجَابِ بَطَلَ الإِيجَابُ ، وَكَذَا إِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعْرَاضٌ عَنْهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَدَّهُ.

(**وَمَنْ أَوْجَبَ**) أَيْ: صَدَرَ مِنْهُ إِيجَابُ عَقْدٍ (**وَلَوْ**) كَانَ الإِيجَابُ (**فِي غَيْرِ نِكَاحٍ ، كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبُولٍ**) لِمَا وَجَبَ ، (**بَطَلَ**) إِيجَابُهُ بِذَلِكَ (**كَـ**)بُطْلَانِهِ بِـ(**مَوْتِهِ**) أَيْ: مَوْتِ مَنْ أَوْجَبَ لَهُ ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ الإِيجَابِ إِذَنْ ، أَشْبَهَ العُقُودَ الجَائِزَةَ.

(**وَيَتَّجِهُ**) أَنَّ الجُنُونَ وَالإِغْمَاءَ (**وَفِسْقَهُ**) سَوَاءٌ ، بِأَنْ كَانَ الوَلِيُّ عَدْلًا أَوِ الزَّوْجُ كُفْؤًا ، فَفَسَقَ بِطَلَبِ وِلَايَتِهِ وَكَفَاءَتِهِ.

وَ(**لَا**) يَبْطُلُ الإِيجَابُ (**إِنْ نَامَ**) مَنْ أَوْجَبَ عَقْدًا قَبْلَ قَبُولِهِ إِنْ قَبِلَ فِي المَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ لَا يُبْطِلُ العُقُودَ الجَائِزَةَ ، (**وَلِنَبِيِّنَا**) ﷺ (**تَزَوُّجٌ بِلَفْظِ هِبَةٍ**) دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠].

(فَصْلٌ)

(وَشُرُوطُهُ) أَيِ: النِّكَاحِ (خَمْسَةٌ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى الشَّرْطِ:

(أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ) لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، أَشْبَهَ تَعْيِينَ المَبِيعِ فِي البَيْعِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ فِي النِّكَاحِ التَّعْيِينُ، فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، (فَلَا يَصِحُّ) العَقْدُ إِنْ قَالَ الوَلِيُّ: («زَوْجَتُكَ بِنْتِي» وَلَهُ) بَنَاتٌ (غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ [٤٢٩/أ] أَوْ إِشَارَةٍ) بِأَنْ تَكُونَ حَاضِرَةً فَيُشِيرُ إِلَيْهَا، أَوْ يُعَيِّنُهَا بِصِفَةٍ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، (صَحَّ) النِّكَاحُ إِذَا قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي»، (وَلَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) لِأَنَّ التَّعْيِينَ حَصَلَ بِقَوْلِهِ: «بِنْتِي»، فَلَا يَضُرُّ قَوْلُهُ: «زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ»، أَوِ: «الطَّوِيلَةَ»، وَاسْمُ بِنْتِهِ صَفِيَّةُ مَثَلًا، أَوْ كَانَتْ قَصِيرَةً، وَلِأَنَّ عَدَمَ التَّعْيِينِ جَاءَ مِنَ التَّعَدُّدِ، وَلَا تَعَدُّدَ هُنَا.

(وَكَذَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا) كَانَ لَهُ غَيْرُهَا أَوْ لَا، (وَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) بِأَنْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ هَذِهِ» وَأَشَارَ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَصِحُّ العَقْدُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ أَقْوَى، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِمَّا تَقَدَّمَ آنِفًا.

(وَإِنْ سَمَّاهَا) الوَلِيُّ (بِاسْمِهَا) بِأَنْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ»، (وَلَمْ يَقُلْ:

«بِنْتِي») لَمْ يَصِحَّ. وَكَذَا لَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَلَمْ يَقُلْ: «بِنْتِي»، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ الطَّوِيلَةَ» أَوِ: «الكَبِيرَةَ» وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الاِسْمَ أَوْ هَذِهِ الصِّفَةَ يَشْتَرِكَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، (**أَوْ قَالَ** [مَنْ][1] **لَهُ**) بِنْتَانِ: (**عَائِشَةُ وَفَاطِمَةُ**) فَقَالَ الوَلِيُّ: (**«زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَائِشَةَ»، فَقَبِلَ الزَّوْجُ وَنَوَيَا**) فِي البَاطِنِ (**أَوْ أَحَدُهُمَا فَاطِمَةَ**) فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تُذْكَرْ بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، فَإِنَّ اسْمَ أُخْتِهَا لَا يُمَيِّزُهَا، بَلْ يَصْرِفُ العَقْدَ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَلَفَّظَا بِمَا يَصِحُّ العَقْدُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ عَائِشَةَ» فَقَطْ، أَوْ مَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي»، وَلَمْ يُسَمِّهَا.

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فِيمَا لَمْ يُسَمِّهَا، فَفِيمَا إِذَا سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا أَوْلَىٰ، وَكَذَا إِنْ قَصَدَ الوَلِيُّ وَاحِدَةً وَالزَّوْجُ أُخْرَىٰ، فَحِينَئِذٍ (**لَمْ يَصِحَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**) أَيْ: عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ، (**كَمَنْ سُمِّيَ لَهُ فِي العَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوبَتِهِ، فَقَبِلَ يَظُنُّهَا إِيَّاهَا**) لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّ القَبُولَ انْصَرَفَ إِلَىٰ غَيْرِ مَنْ وُجِدَ الإِيجَابُ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَظُنَّهَا إِيَّاهَا صَحَّ العَقْدُ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «ظَاهِرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ شَرْطَهَا تَقَدُّمُ خِطبَةِ غَيْرِ المُسَمَّاةِ فِي العَقْدِ، فَلَوْ لَمْ تَتَقَدَّمْ خِطْبَةٌ، بَلْ قَالَ رَجُلٌ لَهُ ابْنَتَانِ لِآخَرَ: «زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَائِشَةَ»، فَقَالَ: «قَبِلْتُ»، ظَانًّا أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الكُبْرَىٰ، فَبَانَ أَنَّهَا الصُّغْرَىٰ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ النِّكَاحِ، وَالتَّعْلِيلُ يَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ أَيْضًا، لَكِنْ عَدَمُ الصِّحَّةِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِبَاطِنِ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١٧٣) فقط.

[الحَالِ][1]، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فِي الحُكْمِ؛ لِعَدَمِ قَرِينَةٍ تُصَدِّقُهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الخِطْبَةِ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَهَا يُرَجِّحُ دَعْوَاهُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا المَخْطُوبَةُ لِيُقْبَلَ قَوْلُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، [٤٢٩/ب] بِخِلَافِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي البَاطِنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الحُكْمِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ، وَيَلْزَمُهُ العَقْدُ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّتُهُ»[2].

(وَلَوْ رَضِيَ بَعْدَ) الدُّخُولِ، **(فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَهَا جَاهِلَةً بِالحَالَةِ أَوِ التَّحْرِيمِ، فَلَهَا الصَّدَاقُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ وَلِيِّهَا، قَالَ)** الإِمَامُ **(أَحْمَدُ: «لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَيَعْقِدُ عَلَىٰ مَخْطُوبَتِهِ)** وَتُجَهَّزُ إِلَيْهِ الَّتِي طَلَبَهَا بِالصَّدَاقِ الأَوَّلِ»[3]. **(بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي أَصَابَهَا إِنْ حَرُمَ الجَمْعُ)** بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ وَلَدَتْ مِنْهُ لَحِقَهُ الوَلَدُ، **(وَمَعَ عِلْمِهَا)** أَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ وَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، **(فَـ)**هِيَ **(زَانِيَةٌ لَا صَدَاقَ لَهَا)**.

(وَلَا يَصِحُّ: «زَوَّجْتُكَ حَمْلَ هَذِهِ المَرْأَةِ») لِوُجُوهٍ، **أَحَدُهَا**: أَنَّ الحَمْلَ مَجْهُولٌ. **الثَّانِي**: أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ أُنْثَىٰ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ مَنْ فِي هَذِهِ الدَّارِ»، وَلَا يَعْلَمَانِ مَنْ فِيهَا. **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الوُجُودِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ: «إِنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابْنَةً فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا»، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلنِّكَاحِ عَلَىٰ شَرْطٍ، وَالنِّكَاحُ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَىٰ شَرْطٍ.

---

(١) كذا في «إرشاد أولي النهىٰ»، ومكانها طمس في (الأصل).

(٢) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١٠٦٦/٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤٨١/٩).

الشَّرْطُ (الثَّانِي: رِضَا زَوْجٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ) وَهُوَ العَاقِلُ البَالِغُ، (وَلَوْ) كَانَ المُكَلَّفُ (رَقِيقًا) نَصَّ عَلَيْهِ[1]، فَلَا يَمْلِكُ [سَيِّدُهُ][2] إِجْبَارَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ النِّكَاحِ كَالحُرِّ، وَلِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِ وَنَفْعُهُ لَهُ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ كَالحُرِّ، وَالأَمْرُ بِإِنْكَاحِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] مُخْتَصٌّ بِحَالِ طَلَبِهِ، بِدَلِيلِ عَطْفِهِ عَلَىٰ الأَيَامَىٰ، وَإِنَّمَا يُزَوَّجُونَ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الأَمْرِ الوُجُوبُ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ تَزْوِيجُهُ إِذَا طَلَبَهُ، وَ[أَمَّا][3] الأَمَةُ فَالسَّيِّدُ يَمْلِكُ مَنَافِعَ بُضْعِهَا وَالِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، بِخِلَافِ العَبْدِ، وَالإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَنَافِعِ بَدَنِهِ، وَسَيِّدُهُ يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهَا، بِخِلَافِ النِّكَاحِ.

(وَرِضَا زَوْجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ) وَلَهَا إِذْنٌ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ، فَيُشْتَرَطُ مَعَ ثُيُوبَتِهَا، وَيُسَنُّ مَعَ بَكَارَتِهَا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لِلصَّغِيرَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ إِذْنٌ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ حَيْثُ قُلْنَا: لَا تُجْبَرُ، أَوْ: تُجْبَرُ؛ لِأَجْلِ اسْتِحْبَابِ إِذْنِهَا نَصًّا»[4]. وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحَ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ

---

(١) «شرح الخرقي» للزركشي (١٠٤/٥).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لسيده».
(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٥٣/٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الإماء».
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢٥/٢٠).

تَسْكُتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَوَجْهُ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِبِنْتِ تِسْعٍ: مَا رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ [٤٣٠/أ] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»(٢). وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣)، وَمَعْنَاهُ فِي حُكْمِ المَرْأَةِ، وَلِأَنَّهُ تَصْلُحُ بِذَلِكَ لِلنِّكَاحِ وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَشْبَهَتِ البَالِغَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «تُسْتَأْذَنُ اليَتِيمَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: كَيْفَ يَجُوزُ إِذْنُهَا، وَلَوْ زَنَتْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الحَدُّ؟! فَأَقُولُ: الحَدُّ غَيْرُ هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(٤)»(٥). وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «وَلَا أَرَىٰ [لِلْوَلِيِّ](٦) وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يُزَوِّجَ اليَتِيمَةَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَرَضِيَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا أَرَىٰ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِذَا زُوِّجَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ»(٧).

(فَيُجْبِرُ أَبٌ لَا جَدٌّ ثَيِّبًا دُونَ ذَاكَ) أَيْ: دُونَ تِسْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥١٣٦) و(٩/ رقم: ٦٩٧٠) ومسلم (١/ رقم: ١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية حرب الكرماني (١٢٨٩/السريّع).

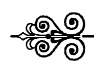
(٣) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٩٩): «سندٌ ضعيف».

(٤) أخرجه البيهقي (١٧/ رقم: ١٧١٤١) من حديث علي مرفوعًا، وقال: «في هذا الإسناد ضعف».

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٤٦).

(٦) في «مسائل الإمام أحمد»: «للوالي».

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٥١).

لَهَا مُعْتَبَرًا، (وَ) يُجْبِرُ أَبٌ (بِكْرًا وَلَوْ) كَانَتْ (مُكَلَّفَةً) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. فَقَسَّمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ، وَأَثْبَتَ الحَقَّ لِأَحَدِهِمَا، فَدَلَّ عَلَىٰ نَفْيِهِ عَنِ الآخَرِ وَهِيَ البِكْرُ، فَيَكُونُ وَلِيُّهَا أَحَقَّ مِنْهَا بِهَا، وَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِئْمَارَ هُنَا وَالِاسْتِئْذَانَ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ.

(وَيُسَنُّ اسْتِئْذَانُهَا) أَيِ: البِكْرِ إِذَا تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ؛ لَمَا تَقَدَّمَ. (مَعَ) اسْتِئْذَانِ (أُمِّهَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. (وَيُؤْخَذُ بِتَعْيِينِ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ وَلَوْ مُجْبَرَةً كُفْئًا، لَا بِتَعْيِينِ أَبٍ) نَصًّا[3]، فَإِنْ عَيَّنَتْ غَيْرَ كُفْءٍ قُدِّمَ تَعْيِينُ أَبٍ، (فَإِنِ امْتَنَعَ) المُجْبِرُ مِنْ تَزْوِيجِ مَنْ عَيَّنَتْهُ بِنْتُ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ فَهُوَ عَاضِلٌ، (سَقَطَتْ وِلَايَتُهُ) وَيَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَ) يُجْبِرُ أَبٌ (مَجْنُونَةً وَلَوْ) كَانَتْ (بِلَا شَهْوَةٍ أَوْ) كَانَتْ (ثَيِّبًا أَوْ بَالِغَةً) لِأَنَّ وِلَايَةَ الإِجْبَارِ انْتَفَتْ عَنِ العَاقِلَةِ بِحُصُولِ الخِبْرَةِ بِنَظَرِهَا لِنَفْسِهَا، بِخِلَافِ المَجْنُونَةِ. (وَيُزَوِّجُهَا) أَيِ: المَجْنُونَةَ (وَلِيُّهَا) وَلَوْ غَيْرَ أَبٍ (مَعَ شَهْوَتِهَا، وَتُعْرَفُ بِكَلَامِهَا وَتَتَبُّعِهَا لِلرِّجَالِ وَمَيْلِهَا إِلَيْهِمْ) لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّهْوَةِ عَنْهَا، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الفُجُورِ، وَتَحْصِيلِ المَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالعَفَافِ،

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٠٩١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٣٣): «صحيح».

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٠٨٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٤٨٦): «ضعيف».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٠١١).

وَصِيَانَةِ العِرْضِ.

(وَكَذَا لَوْ قَالَ أَهْلُ الطِّبِّ) وَلَعَلَّ المُرَادَ: ثِقَةٌ مِنْهُمْ إِنْ تَعَذَّرَ [٤٣٠/ب] غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَاثْنَانِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ»: (إِنَّ عِلَّتَهَا تَزُولُ بِتَزْوِيجِهَا) فَلِكُلِّ وَلِيٍّ تَزْوِيجُهَا. (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا) أَيِ: المَجْنُونَةِ ذَاتِ الشَّهْوَةِ وَنَحْوِهَا (وَلِيٌّ إِلَّا الحَاكِمُ، زَوَّجَهَا).

(وَيُجْبِرُ) الأَبُ أَيْضًا (ابْنًا صَغِيرًا) أَيْ: لَمْ يَبْلُغْ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُما زَوَّجَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ زَيْدٍ فَأَجَازَاهُ جَمِيعًا»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ(١). قَالَ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ»: «أَمَّا الغُلَامُ العَاقِلُ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ لِأَبِيهِ تَزْوِيجَهُ، كَذَلِكَ [قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ](٢)»(٣). (وَ) ابْنًا (بَالِغًا مَجْنُونًا) فِي المَنْصُوصِ(٤)، أَيْ: جُنُونًا مُطْبِقًا.

أَمَّا مَنْ يَخْتَنِقُ أَحْيَانًا إِذَا كَانَ بَالِغًا، فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَالعَاقِلِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ مُمْكِنٌ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِبِرْسَامٍ(٥) أَوْ مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، فَحُكْمُهُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٩٢٥) والبيهقي (١٤/ رقم: ١٤٥٣٠).

(٢) من «الشرح الكبير» فقط.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١٣/٢٠).

(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (١٥٣/٢).

(٥) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٣٥٣): «البِرْسَام بكسر الباء، مُعَرَّبٌ: علة معروفة، وقد بَرْسم الرجل، فهو مُبرسِم. وقال عياض: «هو مرض معروف، ووَرَم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي»».

كَالعَاقِلِ. (وَلَوْ) كَانَ (بِلَا شَهْوَةٍ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَجَازَ لِأَبِيهِ تَزْوِيجُهُ كَالصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ فِي الحَالِ وَتَوَقُّعِ نَظَرِهِ، فَعِنْدَ حَاجَتِهِ أَوْلَىٰ. فَأَمَّا اعْتِبَارُ الحَاجَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ تَزْوِيجُهُ إِلَّا إِنْ رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ الحَاجَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَىٰ الإِيوَاءِ وَالحِفْظِ، وَرُبَّمَا كَانَ النِّكَاحُ دَوَاءً لَهُ وَيُرْجَىٰ بِهِ شِفَاؤُهُ، فَجَازَ التَّزْوِيجُ لَهُ كَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ.

(أَوْ بِفَوْقِ مَهْرِ المِثْلِ) فَلَا يُقَيَّدُ تَزْوِيجُ الأَبِ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَالمَجْنُونَ بِمَهْرِ المِثْلِ؛ لِأَنَّ لِلْأَبِ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ البِكْرِ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وَهَذَا مِثْلُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَرَىٰ المَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، فَجَازَ لَهُ بَذْلُ المَالِ فِيهِ كَمَا يَجُوزُ فِي مُدَاوَاتِهِ، بَلِ الجَوَازُ هَا هُنَا أَوْلَىٰ، فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَرْضَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ المَجْنُونَ إِلَّا أَنْ تُرَغَّبَ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ مَهْرِ مِثْلِهَا، فَيَتَعَذَّرُ الوُصُولُ إِلَىٰ النِّكَاحِ بِدُونِ ذَلِكَ.

قَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: لَا يُزَوِّجُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ»، وَفِي «الجَامِعِ»: «لَهُ أَيْضًا تَزْوِيجُهُ أَرْبَعًا»، نَقَلَهُ فِي «المُغْنِي»(١). قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنِ الأَوَّلِ: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُذْهَبِ»، وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ عَنِ الثَّانِي: «هُوَ أَظْهَرُ»، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» وَقَالَ: «إِذَا رَأَىٰ فِيهِ مَصْلَحَةً»، وَهُوَ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(٢).

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤١٨).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١١٧).

(وَيُزَوِّجُهُمَا) أَيِ: الصَّغِيرَ وَالبَالِغَ المَجْنُونَ (مَعَ عَدَمِ أَبٍ) لَهُمَا (وَصِيُّهُ) أَيِ: الأَبِ فِي النِّكَاحِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي، قَالَهُ الخِرَقِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ[(١)]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[(٢)]؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ. (فَإِنْ عُدِمَ) وَصِيٌّ لِأَبٍ (وَثَمَّةَ حَاجَةٌ) إِلَىٰ نِكَاحِهِمَا (فَحَاكِمٌ) يُزَوِّجُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهِمَا بَعْدَ الأَبِ.

(وَيَصِحُّ قَبُولُ مُمَيِّزٍ لِنِكَاحِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) كَتَوَلِّيهِ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ لِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (فِي مَالِهِ لِمَصْلَحَةٍ) أَيْ: وَصِيِّ الأَبِ؛ لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ يَنْظُرَانِ فِي مَصَالِحِهِمَا. [٤٣١/أ] (وَلِكُلِّ وَلِيٍّ) مِنْ أَبٍ وَوَصِيِّهِ وَبَقِيَّةِ العَصَبَاتِ (وَحَاكِمٍ تَزْوِيجُ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ بِإِذْنِهَا) نَصًّا[(٣)]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)]. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اليَتِيمَةَ تُزَوَّجُ بِإِذْنِهَا، وَأَنَّ لَهَا إِذْنًا صَحِيحًا، وَقَدِ انْتَفَىٰ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا بِالاتِّفَاقِ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

(وَهُوَ) أَيْ: إِذْنُهَا (مُعْتَبَرٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الدِّلَالَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، (لَا مَنْ) لَهَا (دُونَـ)ـهَا، أَيْ: دُونَ تِسْعِ سِنِينَ (بِحَالٍ) أَيْ: فِي حَالَةٍ مِنَ الحَالَاتِ،

---

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٩٣) و«شرح الخرقي» للزركشي (٥/٩٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٢٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٩٦).

(٤) أحمد (٣/ رقم: ٧٦٤٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٣٤): «حسن بهذا اللفظ».

(وَلَا لِحَاكِمٍ تَزْوِيجُهَا) أَيْ: بِنْتٍ دُونَ تِسْعٍ كَغَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَا فِي «الفُرُوعِ»، قَالَ: «وَعَنْهُ: «لَهُمْ تَزْوِيجُهَا كَالحَاكِمِ»»[1]، فَإِنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ لِلْحَاكِمِ تَزْوِيجَ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ مَنَعْنَا غَيْرَهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُوَافِقًا عَلَىٰ ذَلِكَ، بَلْ صَرَّحَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» [وَ«الرِّعَايَةِ»][2] وَغَيْرِهِمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالمَصَالِحِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُوَافِقٍ»[3].

(غَيْرَ وَصِيِّ أَبٍ) فَلَهُ تَزْوِيجُهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ. **(وَإِذْنُ ثَيِّبٍ بِوَطْءِ آدَمِيٍّ فِي قُبُلٍ، وَلَوْ)** كَانَ وَطْؤُهَا **(بِزِنًا أَوْ)** مَعَ **(عَوْدِ بَكَارَةٍ)** بَعْدَ وَطْئِهَا **(الكَلَامُ)** لِحَدِيثِ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا»[4]. وَلِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»[5]. لِأَنَّهُ لَمَّا قَسَّمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ وَجَعَلَ السُّكُوتَ إِذْنًا لِأَحَدِهِمَا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الآخَرُ بِخِلَافِهِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٠٩).

(٢) من «الإنصاف» فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٩٩٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٧٢) والطبراني (١٧/ رقم: ٢٦٤) والبيهقي (١٤/ رقم: ١٣٨٢٠، ١٣٨٢١) من حديث عدي بن عميرة الكندي. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٤٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥١٣٦) و(٩/ رقم: ٦٩٧٠) ومسلم (١/ رقم: ١٤١٩) من حديث أبي هريرة.

(وَ) إِذْنُ (بِكْرٍ ـ وَلَوْ وُطِئَتْ فِي دُبُرٍ أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُ أَبٍ ـ الصُّمَاتُ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **(وَلَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ)** كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ، فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[2]. وَلِأَنَّهَا غَيْرُ نَاطِقَةٍ بِالِامْتِنَاعِ مَعَ سَمَاعِهَا لِلِاسْتِئْذَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهَا كَالصُّمَاتِ وَالبُكَاءِ، وَلِأَنَّ البُكَاءَ يَدُلُّ عَلَىٰ فَرْطِ الحَيَاءِ لَا عَلَىٰ الكَرَاهَةِ، وَلَوْ كَرِهَتْ لَامْتَنَعَتْ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِي مِنَ الِامْتِنَاعِ.

وَالحَدِيثُ يَدُلُّ بِصَرِيحِهِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّمْتَ إِذْنٌ، وَبِمَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا فِي مَعْنَىٰ الصُّمَاتِ مِنَ الضَّحِكِ وَالبُكَاءِ؛ وَلِذَلِكَ [٤٣١/ب] أَقَمْنَا الضَّحِكَ مُقَامَهُ.

(وَنُطْقُهَا) أَيِ: البِكْرِ **(أَبْلَغُ)** مِنْ سُكُوتِهَا وَضَحِكِهَا وَبُكَائِهَا؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الإِذْنِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَىٰ بِالصُّمَاتِ مِنَ البِكْرِ لِلِاسْتِحْيَاءِ، فَإِنْ أَذِنَتِ البِكْرُ نُطْقًا فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ نُطْقًا اسْتُحِبَّ أَنْ لَا يُجْبِرَهَا عَلَىٰ النُّطْقِ، وَاكْتَفَىٰ بِسُكُوتِهَا إِنْ لَمْ تُصَرِّحْ بِالمَنْعِ، **(وَشُرِطَ فِي اسْتِئْذَانِ)** مَنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا **(تَسْمِيَةُ زَوْجٍ عَلَىٰ وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ المَعْرِفَةُ)** مِنْهَا، بِأَنْ يُذْكَرَ لَنَا نَسَبُهُ وَمَنْصِبُهُ

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥١٣٧) ومسلم (١/ رقم: ١٤٢٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٢٩٧) وابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٦٢٣٢) وأحمد (٣/ رقم: ٧٦٤٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٨٥، ٢٠٨٧) والترمذي (٢/ رقم: ١١٠٩) والنسائي (٥/ رقم: ٣٢٩٥) بدون زيادة: «بَكَتْ». وقال أبو داود: «وليس «بَكَتْ» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث». قال الترمذي: «حسن».



وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَّصِفُ بِهِ؛ لِتَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ بِإِذْنِهَا فِي تَزْوِيجِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ.

(وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ) كَأُصْبُعٍ وَوَثْبَةٍ وَشِدَّةِ حَيْضَةٍ وَسُقُوطٍ مِنْ شَاهِقٍ، فَهِيَ **(كَبِكْرٍ)** لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الإِذْنِ، فَلَهَا حُكْمُ الْبِكْرِ فِي الإِذْنِ لِعَدَمِ وُجُودِ وَطْئِهَا فِي الْقُبُلِ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَمْ تَزُلْ عُذْرَتُهَا، **(وَيُجْبِرُ سَيِّدٌ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا)** كَابْنِهِ وَأَوْلَىٰ؛ لِتَمَامِ مِلْكِهِ وَوِلَايَتِهِ.

(وَ) يُجْبِرُ سَيِّدٌ **(أَمَةً مُطْلَقًا)** كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، قِنًّا أَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ، وَالنِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَنَافِعِهَا، أَشْبَهَ عَقْدَ الإِجَارَةِ؛ وَلِذَلِكَ مَلَكَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، وَبِهَذَا فَارَقَتِ الْعَبْدَ. وَلِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا وَوَلَدِهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا، بِخِلَافِ الْعَبْدِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ كَأُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهَا لَهُ، وَإِنَّمَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ لِعَارِضٍ.

وَ**(لَا)** يُجْبِرُ **(مُكَاتَبًا أَوْ مُكَاتَبَةً)** وَلَوْ صَغِيرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجَيْنِ عَنْ مِلْكِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجَارَتَهُمَا وَلَا أَخْذَ مَهْرِ الْمُكَاتَبَةِ.

(وَيُعْتَبَرُ فِي) نِكَاحِ **(مُعْتَقٍ بَعْضُهَا إِذْنُهَا وَإِذْنُ مُعْتِقِهَا [الذَّكَرِ]**[1]، وَ**)** إِذْنُ **(مَالِكِ الْبَقِيَّةِ)** ـ الَّتِي لَمْ تَعْتِقِ ـ الذَّكَرِ **(كَالشَّرِيكَيْنِ)** فِي أَمَةٍ، فَيُعْتَبَرُ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١٧٤) فقط.

لِنَاكِحِهَا إِذْنُهُمَا، (وَيَقُولُ كُلٌّ) مِنَ الشُّرَكَاءِ (حَيْثُ لَا تَوْكِيلَ) لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ لِشَرِيكِهِ، كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ: («زَوَّجْتُكَهَا»، **فَلَا يَصِحُّ**: «**زَوَّجْتُكَ بَعْضَهَا**») لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقْبَلُ التَّشْقِيصَ وَالتَّجَزُّؤَ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ زَمَنُ الإِيجَابِ مِنْهُمَا أَوْ يَجُوزُ تَرَتُّبُهُمَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[١]، وَالأَظْهَرُ: لَا يَضُرُّ تَرَتُّبُهُمَا فِيهِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، وَفِي اعْتِبَارِ اتِّحَادِهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ.

(**الثَّالِثُ**) مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ: (**الوَلِيُّ**) نَصًّا[٢] (**إِلَّا عَلَى** [٤٣٢/أ] **النَّبِيِّ** ﷺ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٣]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فَقَالَا: صَحِيحٌ»[٤].

وَمَا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٢٢/ب).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٧٤).
(٣) أحمد (٢/ رقم: ٢٠٤٦) و(٨/ رقم: ٢٠٠٦٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٧٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٨١) والترمذي (٢/ رقم: ١١٠١).
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٣٤٥).

بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1]. عَنْ يَحْيَىٰ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا فِي البَابِ[2]، وَلِأَنَّ المَرْأَةَ مُوَلًّىٰ عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ، فَلَا تَلِيهِ كَالصَّغِيرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ يُحْمَلُ عَلَىٰ نَفْيِ الكَمَالِ، وَالحَدِيثُ الثَّانِي يَرْوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ[3]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ»[4]، ثُمَّ ابْنُ خُزَيْمَةَ نَقَلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَنْكَرَ الحَدِيثَ[5].

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ: يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَيْسَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» لَيْسَ بِالقَوِيِّ». وَفِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: «مَا أُرَاهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ فَعَلَتْ بِخِلَافِهِ. قِيلَ لَهُ: إِذَا كَانَ لَا يَصِحُّ، لَا يُذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَيْهِ»[7].

وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِمَفْهُومِهِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا إِذَا

---

(١) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٤٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٧٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٧٩) والترمذي (١١٠٢).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (١٠/ رقم: ١٧٦٢٤).

(٣) «الضعفاء» للبخاري (١٤٩).

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/٩٧).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٢٤).

(٦) في «شرح الخرقي»: «محمد بن الحسن».

(٧) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٥/١٣ ـ ١٤).

نَكَحَتْ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا صَحِيحٌ.

ثُمَّ قَدْ دَلَّ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(١) [البقرة: ٢٣٢] عَلَىٰ صِحَّةِ نِكَاحِهَا نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ، وَنَهَىٰ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْهُ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ: «الحَدِيثُ الأَوَّلُ...» نَفْيُ حَقِيقَةِ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ حُمِلَ عَلَىٰ نَفْيِ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ نَفْيِ الحَقِيقَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ عَضَّدَهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»(٢).

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ فِي نَفْيِ الحَقِيقَةِ؛ إِذْ كَلَامُ الشَّارِعِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ لَا اللُّغَوِيَّةِ، وَالحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تُوجَدُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي، فَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ثِقَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الحَدِيثِ، حَتَّىٰ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ إِلَّا البُخَارِيُّ وَحْدَهُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ أَحَادِيثَ [٤٣٢/ب] انْفَرَدَ بِهَا»(٣)، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُرَدُّ بِهِ الحَدِيثُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّسَائِيِّ(٤). وَأَمَّا إِنْكَارُ الزُّهْرِيِّ لِلْحَدِيثِ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَىٰ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ: «لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ ابْنِ عُلَيَّةَ»(٥).

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ١٥٦٦) من حديث عائشة.

(٣) انظر: «الأحكام الصغرىٰ» للإشبيلي (٦١٢/٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٦٦/٩).

(٥) انظر: «جامع الترمذي» (٤٠١/٢) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨٣/١٤).

قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ العِلْمِ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجُوا عَلَيْهَا، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ نِسْيَانَهُ لَا يَقْدَحُ فِي الحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ، فَإِنَّ النِّسْيَانَ لَمْ يُعْصَمْ مِنْهُ إِنْسَانٌ، قَالَ ﷺ: «نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ»[(١)]»[(٢)].

وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ» وَقَوْلُهُ: «مَا أُرَاهُ صَحِيحًا» فَالمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُهُ، وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ بَنَىٰ مَذْهَبَهُ عَلَىٰ الأَخْذِ بِهِ، وَأَمَّا مَفْهُومُ الحَدِيثِ فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ المَرْأَةَ إِنَّمَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

فَأَمَّا الآيَةُ الكَرِيمَةُ فَإِنَّ عَضْلَهَا[(٣)] الِامْتِنَاعُ مِنْ تَزْوِيجِهَا، يُقَالُ: دَاءٌ عُضَالٌ، إِذَا أَعْيَا الطَّبِيبَ دَوَاؤُهُ وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ حِينَ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أُخْتِهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَزَوَّجَهَا[(٤)]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ إِلَىٰ الوَلِيِّ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْقِلٍ وِلَايَةٌ فِي النِّكَاحِ لَمَا عَاتَبَهُ اللهُ ﷻ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَىٰ النِّسَاءِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِنَّ وَعَقْدِهِ عَلَيْهِنَّ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، **(فَلَا يَصِحُّ)** مِنَ المَرْأَةِ **(إِنْكَاحُهَا لِنَفْسِهَا أَوْ)** إِنْكَاحُهَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ رقم: ٣٠٧٦) والبزار (١٥/ رقم: ٨٨٩٢) وأبو يعلىٰ (٦/ رقم: ٦٦٥٤) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٩/٨٦).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «عضلها»، والصواب حذفها.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٣٣١) من حديث معقل بن يسار.




(غَيْرَهَا) وَأَمَّا حُكْمُ تَزْوِيجِ إِمَاءِ النِّسَاءِ (فَـ)إِنَّهُ (يُزَوِّجُ أَمَةً [مَحْجُورًا][(١)] عَلَيْهَا) لِصِغَرٍ أَوْ سَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ (وَلِيُّهَا فِي مَالِهَا) لِأَنَّ التَّزْوِيجَ تَصَرُّفٌ فِي المَالِ، وَالأَمَةُ مَالٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ المَصْلَحَةِ فِي التَّزْوِيجِ.

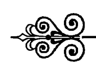
(وَ) يُزَوِّجُ (أَمَةً رَشِيدَةً مَنْ يُزَوِّجُ سَيِّدَتَهَا) أَيْ: وَلِيُّ سَيِّدَتِهَا فِي النِّكَاحِ؛ لِامْتِنَاعِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ فِي حَقِّهَا لِأُنُوثَتِهَا، فَثَبَتَ لِأَوْلِيَائِهَا كَوِلَايَةِ نَفْسِهَا، وَلِأَنَّهُمْ يَلُونَهَا لَوْ عَتَقَتْ، فَفِي حَالِ رِقِّهَا أَوْلَىٰ، (بِشَرْطِ إِذْنِ السَّيِّدَةِ) فِي تَزْوِيجِ أَمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهَا، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ رَشِيدَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا (نُطْقًا وَلَوْ) كَانَتْ سَيِّدَتُهَا (بِكْرًا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا اكْتُفِيَ بِصُمَاتِهَا فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا لِحَيَائِهَا، وَلَا تَسْتَحْيِي فِي تَزْوِيجِ أَمَتِهَا.

(وَلَا إِذْنَ لِمَوْلَاةٍ مُعْتَقَةٍ) [٤٣٣/أ] فِي تَزْوِيجِهَا؛ لِمِلْكِهَا نَفْسَهَا بِالعِتْقِ، وَلَيْسَتِ المُعْتَقَةُ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ. (وَيُزَوِّجُهَا) أَيِ: العَتِيقَةَ (بِإِذْنِهَا) أَيِ: العَتِيقَةِ (أَقْرَبُ عَصَبَتِهَا) ـ أَيِ: العَتِيقَةِ ـ نَسَبًا كَحُرَّةِ الأَصْلِ، فَإِنْ عَدِمُوا فَعَصَبَتُهَا وَلَاءً كَالمِيرَاثِ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ المَوْلَاةِ عَلَىٰ أَبِيهَا؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ بِمُقْتَضَىٰ وَلَاءِ العِتْقِ، وَالوَلَاءُ فِيهِ يُقَدَّمُ الِابْنُ عَلَىٰ الأَبِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: (وَابْنٌ أَحَقُّ مِنْ أَبٍ) كَوَلَاءِ الإِرْثِ.

(وَيُجْبِرُ العَتِيقَةَ) لِامْرَأَةٍ (مَنْ يُجْبِرُ مَوْلَاتَهَا) عَلَىٰ النِّكَاحِ، فَلَوْ كَانَتِ العَتِيقَةُ بِكْرًا وَلِمَوْلَاتِهَا أَبٌ، أَجْبَرَهَا كَمَوْلَاتِهَا، قَالَهُ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ» «م

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٧٤/٢): «محجور».

ص»[1]. أَيْ: إِذَا كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا دُونَ تِسْعٍ، زَوَّجَهَا أَبُو مُعْتِقِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَمَا يُجْبِرُ مَوْلَاتَهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ. وَفِي «الإِنْصَافِ»: «الأَوْلَىٰ عَلَىٰ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ لَا يُجْبِرَ المُعْتَقَةَ الكَبِيرَةَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «الإِقْنَاعِ»: «إِنْ كَانَ مُرَادُهُ: يُجْبِرُ العَتِيقَةَ مَنْ يُجْبِرُ مَوْلَاتَهَا كَمَا فِي «المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَبَا المُعْتَقَةِ يُجْبِرُ عَتِيقَةَ بِنْتِهِ البِكْرِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ بَعِيدٌ». وَقَالَ عَنْ عَدَمِ الإِجْبَارِ: «إِنَّهُ الصَّحِيحُ المَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي الكَبِيرَةِ» يَعْنِي: إِذَا كَانَتِ العَتِيقَةُ كَبِيرَةً [لَا إِجْبَارَ][3]، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ؛ وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّمْثِيلِ بِهَا فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَالأَحَقُّ بِإِنْكَاحِ حُرَّةٍ) مِنْ أَوْلِيَاءٍ: **(أَبُوهَا)** لِأَنَّ الوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِأَبِيهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وَإِثْبَاتُ وِلَايَةِ المَوْهُوبِ لَهُ عَلَىٰ المَوْهُوبِ أَوْلَىٰ مِنَ العَكْسِ، وَلِأَنَّ الأَبَ أَكْمَلُ نَظَرًا وَأَشَدُّ شَفَقَةً، **(فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا)** أَيِ: الجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ عَلَا، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ الِابْنِ وَابْنِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ إِيلَادًا وَتَعْصِيبًا، فَقُدِّمَ عَلَيْهِمَا كَالأَبِ، فَإِنِ اجْتَمَعَ أَجْدَادٌ فَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ كَالجَدِّ مَعَ الأَبِ، **(فَابْنُهَا)** أَيِ: الحُرَّةِ، **(فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ)** يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/١٠٧٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١٦١).

(٣) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لإجبار».

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٦٦).

لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ! فَقَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)].

قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: فَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حِينَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّهُ أُمَّ سَلَمَةَ، أَلَيْسَ [٤٣٣/ب] كَانَ صَغِيرًا؟ قَالَ: وَمَنْ يَقُولُ: كَانَ صَغِيرًا، لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ»[(٢)]. وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ مِنْ عَصَبَتِهَا، فَثَبَتَتْ لَهُ وِلَايَةُ تَزْوِيجِهَا كَأَخِيهَا.

(فَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ، فَـ)أَخٌ (لِأَبٍ) لِأَنَّ وِلَايَةَ النِّكَاحِ حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِالتَّعْصِيبِ، فَقُدِّمَ فِيهِ الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ كَالمِيرَاثِ، وَكَاسْتِحْقَاقِ المِيرَاثِ بِالوَلَاءِ. (فَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، فَـ)ابْنُ أَخٍ (لِأَبٍ وَإِنْ سَفُلَا) أَيِ: ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، (فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، فَـ)عَمٌّ (لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا) أَيِ: العَمَّيْنِ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ (كَذَلِكَ) أَيْ: وَإِنْ سَفُلُوا، يُقَدَّمُ ابْنُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ ابْنِ العَمِّ لِأَبٍ، (ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ) كَعَمِّ الأَبِ ثُمَّ بَنِيهِ ثُمَّ عَمِّ الجَدِّ ثُمَّ بَنِيهِ كَذَلِكَ وَإِنْ عَلَوْا.

(كَإِرْثٍ) أَيْ: تَرْتِيبِ الوِلَايَةِ بَعْدَ الإِخْوَةِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ المِيرَاثِ بِالتَّعْصِيبِ، فَأَحَقُّهُمْ بِالمِيرَاثِ أَحَقُّهُمْ بِالوِلَايَةِ، فَلَا يَلِي بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ مَعَ

(١) النسائي (٥/ رقم: ٣٢٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٤٦): «ضعيف».
(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٣٥٧ ـ ٣٥٨).

بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ، وَأَوْلَىٰ وَلَدِ كُلِّ أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَىٰ الوِلَايَةِ عَلَىٰ الشَّفَقَةِ، وَمَظِنَّتُهَا القَرَابَةُ، فَأَقْرَبُهُمْ أَشْفَقُهُمْ، وَلَا وِلَايَةَ لِغَيْرِ العَصَبَاتِ، كَالأَخِ لِأُمٍّ وَالعَمِّ لِأُمٍّ وَبَنِيهِ وَالخَالِ وَأَبِي الأُمِّ وَنَحْوِهِمْ نَصًّا(١)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الحَقَائِقِ، فَالعَصَبَةُ أَوْلَىٰ»، يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكْنَ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الغَرِيبِ»(٢). وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ عَصَبَاتِهَا شَبِيهٌ بِالأَجْنَبِيِّ مِنْهَا.

(وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ وَلِيٍّ أَقْرَبَ بِإِسْقَاطِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ الأَقْرَبِ (لَهُ) أَيْ: لِحَقِّهِ، مَا لَمْ يَعْضِلْهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ العَقْدِ عَادَ لَهُ حَقُّهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَمِنْ قَوْلِهِمْ: «لَا يَبْطُلُ وَقْفٌ بِرَدِّهِ» أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الوَقْفِ الأَهْلِيِّ لَا يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ.

(ثُمَّ) يَلِي نِكَاحَ حُرَّةٍ عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَتِهَا مِنَ النَّسَبِ (المَوْلَىٰ المُنْعِمُ) أَيِ: المُعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهَا وَيَعْقِلُ عَنْهَا، فَكَانَ لَهُ تَزْوِيجُهَا، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ عَصَبَةُ النَّسَبِ كَمَا قُدِّمُوا فِي الإِرْثِ، (ثُمَّ عَصَبَتُهُ) أَيِ: المَوْلَىٰ المُعْتِقُ، (الأَقْرَبُ) مِنْهُمْ (فَالأَقْرَبُ) كَالمِيرَاثِ، ثُمَّ مَوْلَىٰ المَوْلَىٰ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ مَوْلَىٰ مَوْلَىٰ المَوْلَىٰ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ كَذَلِكَ أَبَدًا.

(وَهُوَ) أَيْ: عَصَبَةُ المُنْعِمِ (هُنَا) أَيْ: فِي الوَلَاءِ (الِابْنُ وَإِنْ نَزَلَ) فَإِنَّهُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٥٩).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٦٩٤). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١٢٧): «إسناده صحيح».

يُقَدَّمُ عَلَىٰ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ وَأَقْوَىٰ بِالتَّعْصِيبِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الأَبُ النَّسِيبُ لِزِيَادَةِ شَفَقَتِهِ وَفَضِيلَةِ وِلَادَتِهِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي ابْنِ المُعْتِقِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ الأَصْلِ، وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَحُكْمُهُمَا فِي الوَلَاءِ كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ. [٤٣٤/أ] قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «هُمَا سَوَاءٌ»، (وَ) [رَدًّا][١] قَوْلُ القَاضِي: «إِذَا كَانَ (**ابْنَا عَمٍّ أَحَدِهِمَا أَخٌ لِأُمٍّ**) فَـ(**كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ**) مَعَ أَخٍ لِأَبٍ»، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَرَدَّهُ فِي «الإِنْصَافِ»[٢].

(**ثُمَّ**) إِذَا عُدِمَ العَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، يَلِي نِكَاحَ الحُرَّةِ (**السُّلْطَانُ، وَهُوَ الإِمَامُ**) الأَعْظَمُ (**أَوْ نَائِبُهُ**) قَالَ أَحْمَدُ: «وَالقَاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأَمِيرِ فِي هَذَا»[٣]. (**وَلَوْ مِنْ بُغَاةٍ إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَىٰ بَلَدٍ**) فَيَجْرِي فِيهِ حُكْمُ سُلْطَانِهِمْ وَقَاضِيهِمْ مَجْرَىٰ الإِمَامِ وَقَاضِيهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَزْوِيجُ الأَيَامَىٰ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا، فَإِنْ أَبَاهُ حَاكِمٌ إِلَّا بِظُلْمٍ، كَطَلَبِهِ جُعْلًا لَا يَسْتَحِقُّهُ، صَارَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ»[٤].

(**فَإِنْ عُدِمَ الكُلُّ**) أَيْ: عَصَبَةُ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ وَالسُّلْطَانُ وَنَائِبُهُ مِنَ المَحَلِّ الَّذِي بِهِ الحُرَّةُ، (**زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، كَعَضْلِ**) أَوْلِيَائِهَا مَعَ عَدَمِ إِمَامٍ وَنَائِبِهِ فِي مَكَانِهَا، وَالعَضْلُ: الِامْتِنَاعُ مِنْ تَزْوِيجِهَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رد».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١٦٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٨٠).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٦).

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، (زَوَّجَهَا عَدْلٌ بِإِذْنِهَا، «قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ فِي دِهْقَانِ قَرْيَةٍ) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَتُضَمُّ ـ وَدَهَقَ الرَّجُلُ وَتَدَهْقَنَ: كَثُرَ مَالُهُ، (أَيْ: رَئِيسُهَا: «يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا إِذَا احْتَاطَ لَهَا بِالكُفْءِ وَالمَهْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّسْتَاقِ[١] قَاضٍ») لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الوَلِيِّ فِي هَذَا الحَالِ يَمْنَعُ النِّكَاحَ بِالكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يَجُزِ اشْتِرَاكُ كَوْنِ الوَلِيِّ يُمْضِيهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهَا، (وَإِنْ كَانَ) فِي البَلَدِ حَاكِمٌ (وَأَبَىٰ التَّزْوِيجَ إِلَّا بِظُلْمٍ، كَطَلَبِهِ جُعْلًا لَا يَسْتَحِقُّهُ) إِمَّا لِأَنْ يَكُونَ لَهُ فِي بَيْتِ المَالِ مَا يَكْفِيهِ، أَوْ طَلَبَ زِيَادَةً عَلَىٰ جُعْلِ مِثْلِهِ، (فَوُجُودُهُ) أَيِ: الحَاكِمِ (كَعَدَمِهِ») [قَالَهُ][٢] الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي «بَابِ القِسْمَةِ»: «إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ بِأَنَّهَا خَلِيَّةٌ، وَأَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَلَمْ [يَثْبُتْ][٤] ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، فَذَكَرَ أَبُو العَبَّاسِ أَنَّهَا تُزَوَّجُ»[٥]. قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُصَنِّفَ وَافَقَ أَبَا العَبَّاسِ؛ إِذْ لَمْ يُخَالِفْ مَا حَكَاهُ عَنْهُ»[٦].

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/٢٢٦ مادة: ر س ت ق): «الرُّسْتاق: مُعرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم».

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٧٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٣) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٥).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثبت».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١١/٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٦) لم أقف عليه في «حاشية الفروع» لابن قندس، وانظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١٠٧١/٢).

(وَغَيْرُ عَاصِبٍ كَأَخٍ لِأُمٍّ وَخَالٍ وَعَمٍّ لِأُمٍّ وَأَبِيهَا) فَوُجُودُهُمْ (كَـ)وُجُودِ (أَجْنَبِيٍّ) إِذْ لَا وَلَاءَ لَهُمْ مُطْلَقًا، وَلَا وِلَايَةَ لِمَنْ أَسْلَمَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَلَا لِمُلْتَقِطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا.

(وَوَلِيُّ أَمَةٍ ـ وَلَوْ) كَانَتْ (آبِقَةً ـ سَيِّدُهَا) الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَنَافِعِهَا، فَكَانَ إِلَيْهِ كَالإِجَارَةِ، (وَلَوْ) كَانَ سَيِّدُهَا (فَاسِقًا أَوْ مُكَاتَبًا) لِأَنَّ تَزْوِيجَهُ إِيَّاهَا [٤٣٤/ب] تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ، فَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ كَبَيْعِهِ.

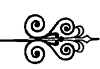
(وَ) يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ زَوَاجَهَا إِنْ (أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَمَعَ مُتَعَدِّدِ سَيِّدٍ فَـ)الوَلَاءُ (لِلْكُلِّ) فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ الِاسْتِقْلَالُ فِي الوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، كَمَا لَا يَبِيعُهَا وَلَا يُؤْجِرُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ تَزْوِيجُ نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَشَقَّصُ.

(وَيَتَّجِهُ: مَعَ عَضْلِ بَعْضِهِمْ) أَيِ: الشُّرَكَاءِ، بِأَنْ يَأْبَىٰ تَزْوِيجَهَا مِنْ كُفْءٍ؛ (قِيَامُ حَاكِمٍ مَقَامَهُ) لِأَنَّ عَصَبَتَهُ فِي حَيَاتِهِ لَا تَقُومُ مَقَامَهُ، فَتَعَيَّنَ الحَاكِمُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَشُرِطَ فِي وَلِيٍّ) سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (ذُكُورِيَّةٌ) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَثْبُتُ لَهَا وِلَايَةٌ عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَعَلَىٰ غَيْرِهَا أَوْلَىٰ.

(وَ) الثَّانِي: (بُلُوغٌ) لِأَنَّ الوِلَايَةَ يُعْتَبَرُ لَهَا كَمَالُ الحَالِ؛ لِأَنَّهَا تَنْفِيذُ تَصَرُّفٍ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ مُوَلًّىٰ عَلَيْهِ لِقُصُورِ نَظَرِهِ، فَلَا تَثْبُتُ لَهُ



وِلَايَةٌ كَالمَرْأَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُزَوَّجُ الغُلَامُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ»[1].

(وَ) الثَّالِثُ: (عَقْلٌ) فَلَا وِلَايَةَ لِمَجْنُونٍ مُطْبَقٍ، (فَإِنْ جُنَّ أَحْيَانًا) أَوْ نَقَصَ عَقْلُهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مَرَضٍ، فَلَا تَزُولُ الوِلَايَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ عَنْ قَرِيبٍ، فَهُوَ كَالنَّوْمِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَىٰ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام. وَمَنْ كَانَ يُخْنَقُ فِي الأَحْيَانِ، لَا تَزُولُ وِلَايَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُومُ زَوَالُ عَقْلِهِ، وَ(انْتُظِرَ كَإِغْمَاءٍ) أَيْ: كَمَا يُنْتَظَرُ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ[2]، (وَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ) أَيْ: وَكِيلُ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَمَنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا.

وَقَدْ فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ كَوْنُهُ بَصِيرًا، وَلَا كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، أَوْ كَانَ كَاتِبًا.

(وَ) الرَّابِعُ: كَمَالُ (حُرِّيَّةٍ) لِأَنَّ العَبْدَ وَالمُبَعَّضَ لَا يَسْتَقِلَّانِ بِالوِلَايَةِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا، فَعَلَىٰ غَيْرِهِمَا أَوْلَىٰ، (إِلَّا مُكَاتَبًا يُزَوِّجُ أَمَتَهُ) فَيَصِحُّ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الخَامِسُ: (اتِّفَاقُ دِينِ) المَوْلَىٰ وَالمُوَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ، وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ عَلَىٰ مَجُوسِيَّةٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا بِالنَّسَبِ، (إِلَّا السُّلْطَانَ) فَيُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنَ الكَوَافِرِ؛ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ عَلَىٰ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، وَهَذِهِ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَتَثْبُتُ لَهُ الوِلَايَةُ عَلَيْهَا كَالمُسْلِمَةِ، (وَ) إِلَّا (أَمَةٌ كَافِرَةٌ لِمُسْلِمٍ) فَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِكَافِرٍ، وَكَذَا أَمَةٌ كَافِرَةٌ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/٣٦٧).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «ولا ينعزل وكيله أي: من أغمي عليه أو كان يخنق أحيانًا»، والصواب حذفها.

لِمُسْلِمَةٍ، فَيُزَوِّجُهَا وَلِيُّ سَيِّدَتِهَا عَلَىٰ مَا سَبَقَ، (وَ) إِلَّا (أُمَّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ) فَيُزَوِّجُهَا لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَيْهَا، فَيَلِيهِ كَإِجَارَتِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: لَا مُدَبَّرَةً وَمُكَاتَبَةً) أَسْلَمَتَا، فَلَا يُزَوِّجُهُمَا لِمُسْلِمٍ؛ [٤٣٥/أ] لِأَنَّهُمَا لَا يَبْقَيَانِ عَلَىٰ مِلْكِهِ، لِصِحَّةِ بَيْعِهِمَا، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ أُمِّ الوَلَدِ؛ وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ فِي «المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِ عَلَىٰ أُمِّ الوَلَدِ(١)، (خِلَافًا لَهُ) أَي: «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «إِلَّا إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمُكَاتَبَتُهُ وَمُدَبَّرَتُهُ، فَيَلِيهِ وَيُبَاشِرُهُ»(٢)، انْتَهَىٰ.

(وَ) السَّادِسُ: (عَدَالَةٌ) نَصًّا(٣)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(٤). وَرَوَىٰ البَرْقَانِيُّ(٥) بِإِسْنَادِهِ(٦) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(٧). وَلِأَنَّهَا وِلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ، فَلَا يَسْتَبِدُّ بِهَا الفَاسِقُ كَوِلَايَةِ المَالِ، (وَلَوْ)

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/١٦٢).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٣٢٥).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٧٩).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٥٥٣) والبيهقي (١٤/ رقم: ١٣٨٣١) موقوفًا.
(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخورازمي، الحافظ الفقيه أبو بكر البرقاني الشافعي، استوطن بغداد وكان ثقة ثبتًا ورعًا، واسع الرواية، عارفًا بالفقه، ذا حظٍّ من العربية، وكان حريصًا على العلم منصرف الهمة إليه، توفي سنة خمس وعشرين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٤٠٣).
(٦) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٧٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بإسناد».
(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ رقم: ٥٥٦٤) وابن عدي في «الكامل» (٩/ رقم: ١٤٤١٢ ـ ١٤٤١٣). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٢٤١).

كَانَتِ العَدَالَةُ (**ظَاهِرَةً**) فَيَكْفِي مَسْتُورُ الحَالِ كَوِلَايَةِ الحَالِ، (**إِلَّا فِي سُلْطَانٍ**) فَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَزْوِيجِهِ بِالوِلَايَةِ العَامَّةِ العَدَالَةُ لِلْحَاجَةِ، (**وَ**) فِي (**سَيِّدٍ**) أَمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ كَمَا لَوْ آجَرَهَا.

(**وَ**) السَّابِعُ: (**رُشْدٌ**) لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (**وَهُوَ مَعْرِفَةُ الكُفْءِ وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ**) وَلَيْسَ حِفْظَ المَالِ، فَإِنَّ [رُشْدَ][1] كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ، (**فَإِنْ كَانَ الأَقْرَبُ نَحْوَ طِفْلٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَقِنٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْبَقٍ وَشَيْخٍ**) إِذَا (**أَفْنَدَ**) أَيْ: ضَعُفَ فِي العَقْلِ وَالتَّصَرُّفِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الفَنَدُ بِالتَّحْرِيكِ: إِنْكَارُ العَقْلِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ، وَالخَطَأُ فِي القَوْلِ وَالرَّأْيِ، وَالكَذِبُ، كَالإِفْنَادِ، وَلَا تَقُلْ: عَجُوزٌ مُفْنِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ رَأْيٍ أَبَدًا»[2].

(**أَوِ**) اتَّصَفَ الأَقْرَبُ بِصِفَاتِ الوِلَايَةِ، لَكِنْ (**عَضَلَ بِأَنْ مَنَعَهَا كُفْئًا رَضِيَتْهُ وَرَغِبَ**) فِيهَا (**بِمَا صَحَّ مَهْرًا، وَيَفْسُقُ**) الوَلِيُّ (**بِهِ**) أَيِ: العَضْلِ (**إِنْ تَكَرَّرَ**).

(**وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ**): أَنْ يَكُونَ التَّكَرُّرُ (**ثَلَاثًا**) [قَالَهُ][3] ابْنُ عَقِيلٍ[4]، وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ. فَأَمَّا إِنْ أَتَىٰ صَغِيرَةً، هَلْ يَفْسُقُ بِإِدْمَانِهَا ـ وَهُوَ المَذْهَبُ كَمَا يَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ» ـ أَوْ بِتَكْرَارِهَا ثَلَاثًا؟.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٦١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «رشيد».

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٠٧ مادة: ف ن د).

(٣) هذا هو الصواب كما في «حاشية منتهىٰ الإرادات»، وفي (الأصل): «قال».

(٤) انظر: «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/٢٨٩).

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ غَيْرَ مَعْضُولَةٍ ؛ لِفِسْقِهِ) بِالعَضْلِ، مَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ. فَعَلَيْهِ، لَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَ المَعْضُولَةِ بَعْدَ عَضْلِهِ لَهَا وَقَبْلَ [تَوْبَتِهِ][1]، لَا تَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ ؛ لِقِيَامِ الفِسْقِ بِهِ ؛ إِذْ شَرْطُنَا فِيهِ العَدَالَةُ.

(«وَمِنْ) صُوَرِ (العَضْلِ) المُسْقِطِ لِوِلَايَتِهِ: (لَوِ امْتَنَعَ الخطَابُ لِشِدَّةِ الوَلِيِّ» ، قَالَهُ الشَّيْخُ[2]) لَكِنِ الظَّاهِرُ: لَا حُرْمَةَ عَلَىٰ الوَلِيِّ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ فِي ذَلِكَ. (أَوْ غَابَ) الأَقْرَبُ (غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً ، وَهِيَ) أَيِ: الغَيْبَةُ المُنْقَطِعَةُ (مَا لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ دُونَهَا ، خِلَافًا لَهُ) [٤٣٥/ب] أَيِ: «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَكُونُ إِلَّا فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَلَمْ يُوَكِّلْ، (أَوْ جُهِلَ مَكَانُهُ) أَيِ: الأَقْرَبِ، (أَوْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ) أَيِ: الأَقْرَبِ (بِأَسْرٍ أَوْ حَبْسٍ) أَوْ نَحْوِهِمَا = (زَوَّجَ) امْرَأَةً (حُرَّةً أَبْعَدُ) أَوْلِيَائِهَا، أَيْ: مَنْ يَلِي الأَقْرَبَ المَذْكُورَ فِي الوِلَايَةِ[4]، أَمَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الأَقْرَبُ طِفْلًا أَوْ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، أَوْ فَاسِقًا أَوْ عَبْدًا، فَلِعَدَمِ ثُبُوتِ الوِلَايَةِ لِلْأَقْرَبِ مَعَ اتِّصَافِهِ بِمَا ذُكِرَ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَأَمَّا مَعَ عَضْلِ الأَقْرَبِ فَلِتَعَذُّرِ التَّزْوِيجِ مِنْ جِهَتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جُنَّ.

فَإِنْ عَضَلُوا كُلُّهُمْ، زَوَّجَهَا الحَاكِمُ، (وَ) زَوَّجَ (أَمَةً) غَابَ سَيِّدُهَا أَوْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ بِنَحْوِ أَسْرٍ (حَاكِمٌ) لِأَنَّ لَهُ النَّظَرَ فِي مَالِ الغَائِبِ وَنَحْوِهِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «توتبته».
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١٨٥ ـ ١٨٦).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٣٢٥).
(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «في الولاية»، والصواب حذفها.

(وَيَتَّجِهُ) صِحَّةُ نِكَاحِ الحَاكِمِ (إِنْ كَانَ لَا وَلِيَّ لَهُ) ـ أَي: الغَائِبِ فَقَطْ ـ (غَيْرُهُ) أَيِ: الحَاكِمِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الوَلَاءِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَّلُوا بِهِ مِنْ أَنَّ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ فِي مَالِ الغَائِبِ لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ. فَعَلَيْهِ، مَعَ وُجُودِ أَوْلِيَائِهِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ فِي نِكَاحِهَا، بَلْ يَكُونُ لِلْحَاكِمِ.

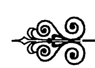
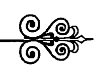
(وَإِنْ زَوَّجَ) امْرَأَةً (حَاكِمٌ) مَعَ وُجُودِ وَلِيِّهَا، لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ) زَوَّجَهَا وَلِيٌّ (أَبْعَدُ بِلَا عُذْرٍ لِلْأَقْرَبِ) إِلَيْهَا مِنْهُ، (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لِلْحَاكِمِ وَالأَبْعَدِ مَعَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُمَا، أَشْبَهَا الأَجْنَبِيَّ. (فَلَوْ كَانَ الأَقْرَبُ) عِنْدَ تَزْوِيجِ الحَاكِمِ أَوِ الأَبْعَدِ (لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ) ثُمَّ عَلِمَ، لَمْ يُعِدِ العَقْدَ.

أَوْ زَوَّجَهَا حَاكِمٌ (أَوْ) وَلِيُّهَا الأَبْعَدُ مَعَ كَوْنِ المَعْهُودِ عَدَمَ أَهْلِيَّةِ الأَقْرَبِ لِصِغَرِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ (أَنَّهُ صَارَ) أَهْلًا بِبُلُوغِهِ قَبْلَ تَزْوِيجِ الحَاكِمِ أَوْ تَزْوِيجِ الأَبْعَدِ، أَوْ جُنَّ وَلِيُّهَا الأَقْرَبُ، فَزَوَّجَهَا الحَاكِمُ (أَوْ) وَلِيُّهَا الأَبْعَدُ اعْتِمَادًا عَلَىٰ بَقَاءِ جُنُونِ الأَقْرَبِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ (عَادَ أَهْلًا) حَالَةَ تَزْوِيجِ الحَاكِمِ أَوِ الأَبْعَدِ (بَعْدَ [مُنَافِـ)ـي][1] العَقْدِ وَهُوَ الجُنُونُ، (ثُمَّ عَلِمَ) أَنَّهُ عَقَلَ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا؛ لَمْ يُعِدِ العَقْدَ.

(أَوِ [اسْتَلْحَقَ][2] ابْنَةَ مُلَاعَنَةٍ أَبٌ بَعْدَ عَقْدٍ عَلَيْهَا) مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ، (لَمْ يُعِدِ) العَقْدَ، اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ المُتَقَدِّمَةِ، (وَيَلِي كِتَابِيٌّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «(مناف)».
(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٧٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(استحق)».

نِكَاحَ مُوَلِّيَتِهِ الكِتَابِيَّةِ) كَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، (حَتَّىٰ) [لَوْ][(١)] زَوَّجَهَا (مِنْ[(٢)] مُسْلِمٍ) لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا، فَصَحَّ تَزْوِيجُهُ لَهَا كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا مِنْ كَافِرٍ.

(وَيُبَاشِرُهُ) لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ لَهَا وَلِيٌّ مُنَاسِبٌ، فَجَازَ أَنْ يُبَاشِرَ نِكَاحَهَا كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ، (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ: وَلِيِّ الذِّمِّيَّةِ (شُرُوطُ) الوَلِيِّ (المُسْلِمِ) مِنَ البُلُوغِ وَالعَقْلِ وَغَيْرِهِمَا، مَا عَدَا الإِسْلَامِ. [٤٣٦/أ]

---

(١) من «معونة أولي النهى» لابن النجار (٩/٦٤) فقط.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «من»، والصواب حذفها.



(فَصْلٌ)

(وَوَكِيلُ كُلِّ وَلِيٍّ) مِمَّنْ تَقَدَّمَ (يَقُومُ مَقَامَهُ) حَالَةَ كَوْنِ المُوَكِّلِ (غَائِبًا، وَ) حَالَةَ كَوْنِهِ (حَاضِرًا) وَسَوَاءٌ كَانَ الوَلِيُّ مُجْبَرًا أَوْ غَيْرَ مُجْبَرٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالبَيْعِ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ تَوْكِيلِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ[1]، وَوَكَّلَ [عَمْرَو][2] بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فِي تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ[3].

(وَالوَلِيُّ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْمَرْأَةِ) لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ وِلَايَتُهُ مِنْ جِهَتِهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ وَكِيلًا عَنْهَا (لَمَلَكَتْ عَزْلَهُ) كَسَائِرِ الوُكَلَاءِ، وَإِنَّمَا إِذْنُهَا حَيْثُ اعْتُبِرَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ، فَأَشْبَهَ وِلَايَةَ الحَاكِمِ عَلَيْهَا، وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ وَكِيلًا عَنْهَا، (فَلَهُ تَوْكِيلُ) مَنْ يُوجِبُ نِكَاحَهَا (بِلَا إِذْنِهَا) لِوَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً.

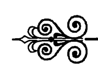
(لَا إِنْ وَكَّلَتْ) غَيْرُ المُجْبَرَةِ مِمَّنْ لَهُ الوِلَايَةُ عَلَيْهَا (غَيْرَهُ) أَيْ: غَيْرَ

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٢٦٧) والشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ٨٩٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٨٤٩): «ضعيف».

(٢) كذا في «الطبقات الكبير» و«مستدرك الحاكم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمر».

(٣) أخرجه ابن سعد (٩٦/١٠) والحاكم (٢٢/٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١/١٦٠): «ضعيف».




الوَلِيِّ، **(وَلَوْ)** كَانَ تَوْكِيلُهَا لِغَيْرِهِ **(بِإِذْنِهِ)** فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ الوَكِيلِ لَهَا وَإِذْنِهَا لَهُ بَعْدَ تَوْكِيلٍ فِيمَا يَظْهَرُ، [قَالَهُ][1] فِي «التَّنْقِيحِ»[2]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوَكِّلَهُ الوَلِيُّ أَجْنَبِيٌّ، وَبَعْدَ تَوْكِيلِهِ وَلِيٌّ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: لَوْ أَذِنَتْ لِلْأَبْعَدِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مَعَ أَهْلِيَّةِ الأَقْرَبِ، ثُمَّ انْتَقَلَتِ الوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ لَهَا بَعْدَ انْتِقَالِ الوِلَايَةِ إِلَيْهِ»[4]. وَكَذَا الحُكْمُ فِي السُّلْطَانِ وَالحَاكِمِ يَأْذَنُ لِغَيْرِهِ فِي التَّزْوِيجِ، فَيَكُونُ المَأْذُونُ لَهُ قَائِمًا مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهَا وَلَوْ بِإِذْنِ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا، وَإِذْنُ المُوَلِّيَّةِ غَيْرِ المُجْبَرَةِ لِوَكِيلِ وَلِيِّهَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ، فَلَوْ وَكَّلَ وَلِيٌّ ثُمَّ أَذِنَتْ لِوَكِيلِهِ، صَحَّ، وَلَوْ لَمْ تَأْذَنْ لِلْوَلِيِّ كَمَا يَأْتِي.

(وَيَثْبُتُ لِوَكِيلِ) وَلِيٍّ **(مَا لِوَلِيٍّ مِنْ إِجْبَارٍ وَغَيْرِهِ)** لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، وَكَذَا سُلْطَانٌ وَحَاكِمٌ يَأْذَنُ لِغَيْرِهِ فِي التَّزْوِيجِ. **(وَيَتَّجِهُ: كَعَدَالَةٍ وَفِسْقٍ)** بِأَنْ يَكُونَ الوَكِيلُ عَدْلًا كَالمُوَكِّلِ، وَقَوْلُهُ: «وَفِسْقٍ» لَمْ يَظْهَرْ لِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ المُتَبَادَرَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الوَلِيَّ إِذَا كَانَ فَاسِقًا أَنْ يَكُونَ وَكِيلُهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ مَعْنَاهُ. فَعَلَيْهِ، لَوْ كَانَ الوَلِيُّ فَاسِقًا لَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ عَدْلًا، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ غَالِبِ النُّسَخِ هَذَا الاتِّجَاهُ، فَلْيُحَرَّرْ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٨٣/١١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».
(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٥١).
(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١٦٣/٢).
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/ رقم: ٢٨٣).

(لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ لِوَكِيلِ) وَلِيِّهَا ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ غَيْرُ مُجْبَرٍ ، فَيَثْبُتُ لَهُ لِمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ ، وَتَقَدَّمَ آنِفًا بِزِيَادَةٍ ، **(فَلَا يَكْفِي إِذْنُهَا لِوَلِيِّهَا بِتَزْوِيجٍ أَوْ تَوْكِيلٍ فِيهِ)** أَيِ: التَّزْوِيجِ **(بِلَا مُرَاجَعَةِ وَكِيلٍ لَهَا)** أَيْ: لِغَيْرِ الْمُجْبَرَةِ فِي التَّزْوِيجِ ، **(وَإِذْنُهَا)** لِوَكِيلٍ بِالتَّزْوِيجِ **(بَعْدَ تَوْكِيلِهِ)** لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِيهِ لِلْوَكِيلِ هُوَ غَيْرُ مَا [٤٣٦/ب] يُوَكِّلُ فِيهِ الْمُوَكِّلُ ، فَهُوَ كَالْمُوَكِّلِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا أَثَرَ لِإِذْنِهَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُوَكِّلَهُ الْوَلِيُّ ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ إِذَنْ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَكَوَلِيٍّ.

(فَلَوْ وَكَّلَ وَلِيٌّ) غَيْرِ مُجْبَرَةٍ فِي تَزْوِيجِهَا ، **(ثُمَّ أَذِنَتْ لِوَكِيلِهِ)** أَيْ: وَكِيلِ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا فَزَوَّجَهَا ، **(صَحَّ)** النِّكَاحُ ، وَلَوْ لَمْ تَأْذَنْ لِلْوَلِيِّ فِي التَّوْكِيلِ أَوِ التَّزْوِيجِ ؛ لِقِيَامِ وَكِيلِهِ مَقَامَهُ ، **(وَيُشْتَرَطُ فِي [وَكِيلِ]**(١) **وَلِيٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ)** أَيِ: الْوَلِيِّ مِنْ ذُكُورَةٍ وَبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَعَدَالَةٍ وَرُشْدٍ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ وِلَايَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَاشِرَهَا غَيْرُ أَهْلِهَا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَ مُوَلِّيَتِهِ أَصَالَةً ، [فَلَأَنْ لَا](٢) يَمْلِكُ تَزْوِيجَ مُوَلِّيَةِ غَيْرِهِ بِالتَّوْكِيلِ أَوْلَىٰ.

(وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ فَاسِقٍ وَكَذَا كِتَابِيٍّ) كَيَهُودِيٍّ وَكَّلَهُ مُسْلِمٌ **(فِي قَبُولِ)** نِكَاحِ **(كِتَابِيَّةٍ)** كَيَهُودِيَّةٍ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ قَبُولُهُ لِنَفْسِهِ النِّكَاحَ ، فَصَحَّ لِغَيْرِهِ. **(وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ)** الْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ **(مُطْلَقًا ، كَـ)**قَوْلِهِ: **(«زَوِّجْ مَنْ شِئْتَ»)** نَصًّا(٣) ،

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٧٧) ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «(كيل)».

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٨٤) ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «فلا».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية البغوي (٢٤).

وَرُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ العَرَبِ تَرَكَ ابْنَتَهُ عِنْدَ عُمَرَ وَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ كُفْئًا فَزَوِّجْهُ وَلَوْ بِشِرَاكِ نَعْلِهِ»، فَزَوَّجَهَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَهِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ»[1]، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَلِأَنَّهُ أَذِنَ فِي النِّكَاحِ، فَجَازَ مُطْلَقًا كَإِذْنِ المَرْأَةِ لِوَلِيِّهَا. (وَ) لَكِنْ (يَتَقَيَّدُ بِالكُفْءِ) كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ.

(وَلَا يَمْلِكُ) وَكِيلٌ بِالتَّوْكِيلِ المُطْلَقِ (أَنْ يُزَوِّجَهَا لِنَفْسِهِ) كَالوَكِيلِ فِي البَيْعِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الإِذْنِ يَقْتَضِي تَزْوِيجَهَا غَيْرَهُ. (وَيَجُوزُ) تَزْوِيجُهَا (لِوَلَدِهِ) وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ، (وَ) يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ (مُقَيَّدًا كَـ: «زَوِّجْ زَيْدًا»، أَوْ: «زَوِّجْ) هَذَا»، فَلَا يُزَوِّجُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ وَلِيٌّ لِوَكِيلِهِ: «زَوِّجْ مِنْ وَكِيلِ خَاطِبِ بِنْتِي زَيْدًا»، أَوْ: «مِنْ أَحَدِ وَكِيلَيْهِ». (أَوْ) قَالَ خَاطِبٌ لِوَكِيلِهِ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ: («اقْبَلِ) النِّكَاحَ (مِنْ وَكِيلِهِ) أَيْ: وَكِيلِ وَلِيِّ المَخْطُوبَةِ (زَيْدٍ»، أَوْ) قَالَ خَاطِبٌ لِوَكِيلِهِ: «اقْبَلْ مِنْ (أَحَدِ وَكِيلَيْهِ») وَأَبْهَمَ، وَلَهُ وَكِيلَانِ: زَيْدٌ وَعَمْرٌو، (فَزَوَّجَ) وَكِيلُ وَلِيٍّ مِنْ وَكِيلِ زَوْجٍ عَمْرٍو فِي الأَوَّلَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ. (أَوْ قَبِلَ) وَكِيلُ الزَّوْجِ النِّكَاحَ (مِنْ وَكِيلِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ (عَمْرٍو) فِي الأَخِيرَتَيْنِ، (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ؛ لِلْمُخَالَفَةِ فِيمَا إِذَا قَالَ: «مِنْ وَكِيلِهِ زَيْدٍ»، وَلِلْإِبْهَامِ فِيمَا إِذَا قَالَ: «مِنْ أَحَدِ وَكِيلَيْهِ».

(وَيُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ النِّكَاحِ مَعَ وُجُودِ التَّوْكِيلِ فِي الإِيجَابِ وَالقَبُولِ أَوْ

---

(١) أخرجه ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/٩٨٢ ـ ٩٨٤) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٦/١١٥).

فِي أَحَدِهِمَا (**قَوْلُ وَلِيٍّ**) لِوَكِيلِ زَوْجٍ، (**أَوْ**) قَوْلُ (**وَكِيلِهِ**) [**أَيْ**][(١)]: وَكِيلِ الوَلِيِّ (**لِوَكِيلِ زَوْجٍ**: «**زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا**»، **أَوْ**): «زَوَّجْتُ فُلَانَةَ (**لِفُلَانٍ**»، **أَوْ**) يَقُولُ وَلِيٌّ أَوْ وَكِيلُهُ: («**زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةَ**») وَلَا يَقُولُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ: «مِنْكَ». (وَ) يُشْتَرَطُ (**قَوْلُ** [٤٣٧/أ] **وَكِيلِ زَوْجٍ**: «**قَبِلْتُهُ**») أَيْ: قَبِلْتُ النِّكَاحَ (**لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ**»، **أَوْ**): «قَبِلْتُ (**لِفُلَانٍ**») وَلَا يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَقُلْ: «لِفُلَانٍ» فِي الأَصَحِّ.

(**وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ مَا مَرَّ**) وَهُوَ قَوْلُهُ: «زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا»، أَوْ: «زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةَ»، (**فِيمَا لَوْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا وَلَمْ يَقُلْ**: «**بِنْتِي**») لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْسُبَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الأَبِ أَنْ يُسَمِّيَهَا فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: «بِنْتِي»، وَهُنَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَقُولَ الوَكِيلُ: «مُوَكِّلَتِي». **قُلْتُ**: هُنَا قَوْلُهُ مَثَلًا: «فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ الفُلَانِيِّ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الأَبِ: «فُلَانَةَ بِنْتِي»، انْتَهَىٰ. قَالَهُ الخَلْوَتِيُّ[(٢)].

وَقَدْ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «فُلَانَةَ» مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَيِّزَهَا بِصِفَةٍ أَوْ نِسْبَةٍ تَمْتَازُ بِهَا لَا يَصِحُّ [بِهِ][(٣)] النِّكَاحُ، فَقَوْلُهُ: «زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا» لَيْسَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صِفَةٍ تُزِيلُ الِاشْتِرَاكَ.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٦٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إلىٰ».
(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/٣٠١)، ولفظه: «قوله: (فلانة) أي: بنت فلان».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(وَوَصِيُّ وَلِيٍّ أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي) الـ(نِّكَاحِ) كَأَخٍ وَعَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ فِي إِيجَابِ نِكَاحٍ وَقَبُولِهِ (بِمَنْزِلَتِهِ) أَيِ: الوَصِيِّ (إِذَا نَصَّ) المُوصِي (لَهُ) أَيِ: الوَصِيِّ (عَلَيْهِ) أَيِ: النِّكَاحِ، فَتُسْتَفَادُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ بِالوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ وِلَايَةٌ ثَابِتَةٌ لِلْوَصِيِّ، فَجَازَتْ وَصِيَّتُهُ لَهَا كَوِلَايَةِ المَالِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي حَيَاتِهِ وَيَقُومُ نَائِبُهُ مَقَامَهُ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنُصَّ لَهُ عَلَىٰ النِّكَاحِ بَلْ وَصَّاهُ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ، لَمْ يَمْلِكْ بِذَلِكَ تَزْوِيجَ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ قَالَ: «وَصَّيْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُزَوِّجَهُنَّ إِنْ شِئْتَ»، مَلَكَ التَّزْوِيجَ، أَوْ [(كَـ)قَوْلِهِ][1]: («جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي نِكَاحِ بَنَاتِي»، أَوْ: «وَصَّيْتُ إِلَيْكَ بِنِكَاحِهِنَّ»، فَيُجْبِرُ وَصِيٌّ مَنْ يُجْبِرُهُ مُوصٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، وَإِنْ كَانَ الوَصِيُّ لَيْسَ مُجْبِرًا، كَأَبِي ثَيِّبٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَأَخِيهَا وَعَمِّهَا وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِهَا، فَوَصِيُّهُ كَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِهَا كَوَكِيلِهِ.

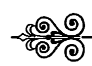
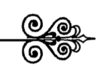
(وَلَا خِيَارَ) لِمَنْ زَوَّجَهُ الوَصِيُّ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ (إِذَا بَلَغَ) لِأَنَّ الوَصِيَّ قَامَ مَقَامَ المُوصِي، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَزْوِيجِهِ خِيَارٌ كَالوَكِيلِ، (وَ) أَمَّا (وَصِيٌّ فِي مَالٍ) [فَإِنَّهُ][2] (يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الإِمَاءِ نَصًّا[3]) لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ المَالِ الَّذِي يُنْظَرُ فِيهِ، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كقولقوله».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأنه».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/٣٦٥).

وَكَذَا إِذَا وَصَّىٰ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، لَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَ أَحَدِهِمْ، (**وَعَبْدٌ وَفَاسِقٌ وَمُمَيِّزٌ لَا يُوَكَّلُونَ فِي إِيجَابِ نِكَاحٍ**) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ إِنْكَاحُ مُوَلِّيَتِهِ، فَمُوَلِّيَةُ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ، (**وَيَصِحُّ**) النِّكَاحُ (**فِي قَبُولِـ**)ـهِ النِّكَاحَ، بِأَنْ وَكَّلَ الزَّوْجُ العَبْدَ أَوِ الفَاسِقَ أَوِ الصَّبِيَّ، أَوْ وَكَّلَهُ [٤٣٧/ب] الأَبُ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ لِمَنْ تَحْتَ حَجْرِهِ، صَحَّ التَّوْكِيلُ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اسْتَوَى وَلِيَّانِ)[1].

---

(١) هنا تنتهي المخطوط، وهذا هو الموجود من الكتاب.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور زهير الناصر وآخرون، طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

٣ ـ **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية.

٤ ـ **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية.

٥ ـ **الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية.

٦ ـ **الأحاديث المختارة**، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، تصنيف: الشيخ الإمام العلامة ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر.

٧ ـ **أحكام الأوقاف**، تأليف: الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية.

٨ ـ **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.

٩ ـ **الأحكام الشرعية الصغرىٰ**، لعبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة.

١٠ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

١١ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي.

١٢ ـ **أحكام النساء**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية.

١٣ ـ **أحكام النساء**، لأبي بكر الخلال، تحقيق: عمرو عبدالمنعم، مؤسسة الريان.

١٤ ـ **أحكام النساء**، للإمام أحمد برواية أبي بكر الخلال، تحقيق: تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مؤسسة الريان.

١٥ ـ **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، لابن القطان الفاسي، تحقيق: إدريس الصمدي، فاروق حمادة، دار القلم دمشق.

١٦ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف علاء الدين البعلي الشهير بابن اللحام، ومعه تعليقات محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة.

١٧ ـ **أخبار القضاة**، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب.

١٨ ـ **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة الوفاء.

١٩ ـ **أخلاق النبي ﷺ وآدابه**، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم.

٢٠ ـ **الآداب الشرعية**، تأليف الإمام الفقيه المحدث عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة.

٢١ ـ **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. علي عبد الباسط مزير، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٢ ـ **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان محمد، رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٢٣ ـ **الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد**، تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسىٰ الهاشمي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٤ ـ **إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ**، حاشية علىٰ منتهىٰ الإرادات، تصنيف العلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر.

٢٥ ـ **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة.

٢٦ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٧ ـ **الاستخراج لأحكام الخراج**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد إبراهيم الناصر، مكتبة الرشد.

٢٨ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي

أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر (دمشق بيروت) دار الوعي (حلب القاهرة).

٢٩ ـ **الاستغاثة في الرد على البكري**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج.

٣٠ ـ **أسد الغابة**، لعز الدين بن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

٣١ ـ **الأشباه والنظائر**، تأليف: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٣٢ ـ **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٣٣ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة.

٣٤ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

٣٥ ـ **الأصل**، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم.

٣٦ ـ **إصلاح المال**، (المطبوع ضمن «موسوعة ابن أبي الدنيا»)، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

٣٧ ـ **إصلاح المنطق**، لابن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر (ذخائر العرب).

٣٨ ـ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، جامعة أم القرىٰ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٩ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

٤٠ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.

٤١ ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عمشة ود. محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر بدمشق.

٤٢ ـ **أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر**، تأليف العلامة الشيخ محمد جميل الشطي، دار البشائر.

٤٣ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (الجزء الخاص بشرح حديث: «من يرد الله به خيرًا»)، (المطبوع خطأً باسم: اختلاف الأئمة العلماء)، للوزير أبي المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية.

٤٤ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٤٥ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لأبي النجا الحجاوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دارة الملك عبدالعزيز.

٤٦ ـ **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، لمحمد بن عبدالله بن مالك الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث.

٤٧ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للعلامة علاء الدين مغلطاي ابن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة للنشر.

٤٨ ـ **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء.

٤٩ ـ **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، لأحمد بن علي بن عبدالقادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبدالحميد النميسي، دار الكتب العلمية.

٥٠ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر**، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

٥١ ـ **إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة**، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي.

٥٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

٥٣ ـ **أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب**، (مطبوع مع شرح محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل، المسمىٰ: فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب)، لجلال الدين السيوطي، مكتبة جدة.

٥٤ ـ **أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور**، للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيِّح، دار الزمان.

٥٥ ـ **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: مجموعة من الباحثين بدار الفلاح.

٥٦ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، قام بتحريره: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر.

٥٧ ـ **البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٥٨ ـ **البداية والنهاية**، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

٥٩ ـ **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، (مصورة المكتبة الجمالية).

٦٠ ـ **بدائع الفوائد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

٦١ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهجرة.

٦٢ ـ **بذل الماعون في فضل الطاعون**، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد عصام عبدالقادر الكاتب، دار العاصمة.

٦٣ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر.

٦٤ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق محمد المصري، دار سعد الدين بدمشق.

٦٥ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة.

٦٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقيقين، مطبعة حكومة الكويت.

٦٧ ـ **تاريخ ابن حجي**، لأحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم.

٦٨ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٦٩ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، لابن شبة أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

٧٠ ـ **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها**، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٧١ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تصنيف: الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر.

٧٢ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية بولاق، القاهرة.

٧٣ ـ **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، تأليف عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الطبعة الأولىٰ، مكتبة الرشد.

٧٤ ـ **تحريم النظر إلىٰ كتب الكلام**، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الرحمن دمشقية، عالم الكتب.

٧٥ ـ **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد.

٧٧ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة.

٧٨ ـ **تراجم لمتأخري الحنابلة**، جميع وتأليف الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي.

٧٩ ـ **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، لصالح بن عبد العزيز علي آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة.

٨٠ ـ **تصحيح الفروع**، (المطبوع على هامش الفروع)، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٨١ ـ **تفسير البغوي «معالم التنزيل»**، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرين، دار طيبة.

٨٢ ـ **تفسير الجلالين**، بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني، دار الحديث بالقاهرة.

تفسير الطبري = جامع البيان

٨٣ ـ **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، تأليف: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٨٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة.

٨٥ ـ **تفسير القرآن**، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية.

٨٦ ـ **تقريب التهذيب**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامه، دار الرشد، سوريا حلب.

٨٧ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٨٨ ـ **تكملة المعاجم العربية**، تأليف: رينهارت دوزي، نقله إلىٰ العربية وعلق عليه: د. محمد سلي النعيمىٰ، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.

٨٩ ـ **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، لصالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٩٠ ـ **تلبيس إبليس**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: زيد بن محمد بن هادي المدخلي، دار المنهاج.

٩١ ـ **التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام**، لابن أبي يعلىٰ الحنبلي، حققه وعلق عليه الدكتور عبدالله بن محمد الطيار والدكتور عبدالعزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة.

٩٢ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٩٣ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.

٩٤ ـ **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز**، المشهور بالتلخيص الحبير، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور محمد الثاني ابن عمر بن موسىٰ، أضواء السلف.



٩٥ ـ **التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح**، تأليف: أبي محمد عبدالله بن بري المصري، تحقيق: الدكتور رجب عبدالجواد إبراهيم، الأستاذ مصطفىٰ حجازي، طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٩٦ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالهادي المقدسي، تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبدالله السعد، تحقيق سامي بن محمد جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف.

٩٧ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تأليف علاء الدين المرداوي، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

٩٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٩٩ ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

١٠٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

١٠١ ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المستدرك علىٰ الأجزاء السابع والثامن والتاسع، تحقيق: الدكتور رشيد عبدالرحمن العبيدي.

١٠٢ ـ **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان.

١٠٣ ـ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكية.

١٠٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

١٠٥ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن طبعة بولاق).

١٠٦ ـ **الجامع الكبير**، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

١٠٧ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

١٠٨ ـ **جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد ب محمد بن حنبل الشيباني**، رواية عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة.

١٠٩ ـ **جمل من أنساب الأشراف**، لأحمد بن يحيىٰ بن جابر بن داود البَلَاذُري، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر.

١١٠ ـ **حاشية ابن نصر الله علىٰ كتاب المحرر للمجد ابن تيمية**، (كتاب: الفرائض والعتق والصداق)، تأليف: أحمد بن نصر الله البغدادي، تحقيق: عبدالله بن سعد الطخيس، كريم بن فؤاد بن محمد اللمعي، دار المأثور.

١١١ ـ **حاشية التنقيح**، (المطبوعة علىٰ هامش التنقيح)، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١١٢ ـ **حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات**، تأليف: محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

١١٣ ـ **حاشية الفروع**، (المطبوعة علىٰ هامش الفروع)، لابن قندس، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد.

١١٤ ـ **حاشية المحرر**، لابن قندس، مخطوطة محفوظة في مكتبة الرياض السعودية العامة تحت رقم [٨٦/٦٨ جلد ٢٢].

١١٥ ـ **حاشية المنتهىٰ**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، (المطبوعة بحاشية متن منتهىٰ الإرادات لتق الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١١٦ ـ **حاشية منتهىٰ الإرادات**، لمحمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، تحقيق الدكتور سامي الصقير وآخرين، دار النوادر.

١١٧ ـ **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

١١٨ ـ **الحجة علىٰ أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت.

١١٩ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، (مصورة عن طبعة مكتبة السعادة)

١٢٠ ـ **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا**، للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطريقي.

١٢١ ـ **حواشي الإقناع**، للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١٢٢ ـ **حواشي الفروع**، لمحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي، مخطوط محفوظ بمكتبة ولي الدين بتركيا، تحت رقم: [١١٥١].

١٢٣ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي.

١٢٤ ـ **الخصائص الكبرىٰ**، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.

١٢٥ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المُحِبِّي، دار صادر.

١٢٦ ـ **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع.

١٢٧ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث.

١٢٨ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة.

١٢٩ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة السادسة، بدون ناشر.

١٣٠ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دار الجيل.

١٣١ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

١٣٢ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.

١٣٣ ـ **ديوان ابن مقبل**، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار الشرق العربي.

١٣٤ ـ **ديوان الأدب**، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب.

١٣٥ ـ **ديوان الأعشىٰ الكبير ميمون بن قيس**، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين، مكتبة الآداب بالجماميز.

ديوان الحماسة بشرح المرزوقي = شرح ديوان الحماسة

١٣٦ ـ **ديوان الفرزدق**، شرحه وضبطه وقدم له: الأستاذ علي فاعور، دار الكتب العلمية.

١٣٧ ـ **ديوان ذي الرُّمَّة**، شرح الإمام أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي، تحقيق الدكتور عبدالقدوس أبي صالح، طبعة الرسالة.

ديوان زهير بن أبي سلمىٰ = شعر زهير بن أبي سلمىٰ

١٣٨ ـ **ذكر أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٣٩ ـ **ذم الرياء في الأعمال والشهرة في اللباس والأحوال وكراهية الصفق والزفن عند سماع الذكر**، تأليف: أبي محمد الحسن بن إسماعيل بن محمد الضراب، تحقيق: د.محمد باكريم محمد با عبدالله، دار البخاري.

١٤٠ ـ **ذيل الدرر الكامنة**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عدنان درويش، نشر معهد المخطوطات العربية.

١٤١ ـ **الذيل علىٰ طبقات الحنابلة**، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.

١٤٢ ـ **رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب بالرياض.

١٤٣ ـ **الرسالة في فقه الإمام مالك**، لأبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية.

١٤٤ ـ **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

١٤٥ ـ **الرَّصْف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف**، لمحمد بن محمد بن عبدالله العاقولي، مؤسسة الرسالة.

١٤٦ ـ **الرعاية الكبرىٰ في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الجزءان: الثاني والثالث، مخطوط محفوظ بمكتبة المسجد النبوي تحت رقمي: [٢٣/٤،٢١٧]، [٢٣/٤،٢١٧/أ].

١٤٧ ـ **الرعاية في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور علي بن عبدالله بن حمدان الشهري.

الروايتين والوجهين = المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

١٤٨ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٤٩ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، للشيخ موسىٰ بن أحمد الحجاوي، تحقيق وضبط عبدالرحمن العسكر، طبعة مدار الوطن للنشر.

١٥٠ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي.

١٥١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة.

١٥٢ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، للأزهري، تحقيق: الدكتور عبدالمنعم الطوعي، دار البشائر الإسلامية.

١٥٣ ـ **الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده**، لعبدالله بن محمد الصالح، ضمن مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعاء والإرشاد بالسعودية.

١٥٤ ـ **السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة**، تأليف محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه بكر بن عبدالله أبو زيد ود.عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة.

١٥٥ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف (الرياض المملكة العربية السعودية).

١٥٦ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف (الرياض المملكة العربية السعودية).

١٥٧ ـ **السنة**، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي.

١٥٨ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة الريان (بيروت).

١٥٩ ـ **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٦٠ ـ **السنن الكبرىٰ**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، طبعة دار التأصيل.

١٦١ ـ **السنن الكبير**؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.

١٦٢ ـ **سنن النسائي (المجتبىٰ)**، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل.

١٦٣ ـ **السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة الريان (بيروت).

١٦٤ ـ **السنن**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

١٦٥ ـ **السنن**، لسعيد بن منصور، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

١٦٦ ـ **سير أعلام النبلاء**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة.

١٦٧ ـ **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق: مصطفىٰ السقا إبراهيم الإبياري عبدالحفيظ شلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٦٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، حققه وعلق عليه محمود الأرناءوط، أشرف علىٰ تحقيقه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناءوط، دار ابن كثير.

١٦٩ ـ **شرح التبصرة والتذكرة**، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية.

١٧٠ ـ **شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان.

١٧١ ـ **شرح السراجية**، للسيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي.

١٧٢ ـ **شرح السنة**، للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش شعيب الأرناؤط، المكتب الإسلامي.

١٧٣ ـ **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، تأليف: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة.

١٧٤ ـ **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر.

١٧٥ ـ **شرح المقنع**، لمسعود بن أحمد الحارثي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار غراس.

١٧٦ ـ **شرح جمل الزجاجي**، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: صاحب أبو جناح، جامعة الموصل مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر.

١٧٧ ـ **شرح ديوان الحماسة**، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، تحقيق: أحمد أمين، وعبد السلام هارون، دار الجيل.

١٧٨ ـ **شرح شواهد المغني**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد ظافر كوجان، ذيل بتصحيحات وتعليقات العلامة: الشيخ محمد محمود ابن التلاميد التركزي الشنقيطي، لجنة التراث العربي.

١٧٩ ـ **شرح صحيح البخارى**، لعلي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.

١٨٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، للكرماني، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

١٨١ ـ **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر.

١٨٢ ـ **شرح علىٰ متن الرسالة لأبي زيد القيرواني**، للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.

١٨٣ ـ **شرح مشكل الآثار**، تأليف: الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة.

١٨٤ ـ **شرح منتهىٰ الإرادات**، (دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ)، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٨٥ ـ **شعر زهير بن أبي سلمىٰ**، صنعة الأعلم الشنتمري، تحقيق د. فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة ببيروت.

١٨٦ ـ **الشعر والشعراء**، لابن قتيبة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف.

١٨٧ ـ **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**، لشهاب الدين أحمد الخفاجي، المطبعة الوهبية.

١٨٨ ـ **شمائل النبي ﷺ**، للإمام الحافظ أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار الغرب الإسلامي.

١٨٩ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميرىٰ اليمني، تحقيق د. حسين بن عبدالله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود.يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق.

١٩٠ ـ **الصحاح**، (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين.

١٩١ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر

صحيح البخاري = الجامع الصحيح

١٩٢ ـ **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر

١٩٣ ـ **الضعفاء**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس.

١٩٤ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

١٩٥ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٩٦ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلىٰ الفرَّاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.

١٩٧ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي.

١٩٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو، مكتبة البابي الحلبي.

١٩٩ ـ **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية.

٢٠٠ ـ **الطبقات الكبير**، لابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٢٠١ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد.

٢٠٢ ـ **الطيوريات**، من انتخاب أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني، من أصول كتب أبي الحسين المبارك بن عبدالجبار الطيوري بن عبدالله الصيرفي الحنبلي، تحقيق: دسمان يحيىٰ معالي، وعباس صخر الحسن، أضواء السلف.

٢٠٣ ـ **عرف البشام فيمن ولي فتوىٰ دمشق الشام**، تأليف العلامة الشيخ محمد خليل علي المرادي الدمشقي، تحقيق محمد مطيع الحافظ ورياض عبدالحميد مراد، دار ابن كثير بدمشق.

٢٠٤ ـ **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، تأليف: الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

٢٠٥ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي.

٢٠٦ ـ **عقد الفرائد وكنز الفوائد**، نظم شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي المقدسي، طبع علىٰ نفقة الشيخ محمد بن عبدالله الجميح.

٢٠٧ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لجمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

٢٠٨ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، مؤسسة الريان.

٢٠٩ ـ **عمل اليوم والليلة، سلوك النبي ﷺ مع ربه ﷻ ومعاشرته مع العباد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن كوثر ابن الشيخ محمد عاشق إلهي البرني، دار الأرقم.

٢١٠ ـ **عيار الشعر**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا الحسني العلوي، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي.

٢١١ ـ **العين**، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتورين مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢١٢ ـ **عيون الأخبار**، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي، (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بمصر).

٢١٣ ـ **غاية السول في خصائص الرسول ﷺ**، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري الشهير بـ ابن الملقن، تحقيق: عبدالله بحر الدين عبدالله، دار البشائر الإسلامية.

٢١٤ ـ **غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ**، تأليف شيخ الإسلام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنىٰ به ياسر المزروعي ورائد يوسف الرومي، دار غراس.

٢١٥ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، لمحمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: برجستراسر، مكتبة ابن تيمية.

٢١٦ ـ **الغرر البهية**، لزكريا الأنصاري، في شرح منظومة البهجة الوردية لعمر بن مظفر ابن الوردي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٢١٧ ـ **غريب الحديث**، تأليف: ابن قتيبة عبدالله بن مسلم، تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري، مكتبة العاني العراق.

٢١٨ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف وعبدالسلام هارون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢١٩ ـ **غريب الحديث**، لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية.

٢٢٠ ـ **الغنية لطالبي طريق الحق ﷻ في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية**، تأليف: الشيخ عبدالقارد بن موسىٰ بن عبدالله بن جنكي دوست الحسني أبي محمد، تحقيق: أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية.

٢٢١ ـ **الفائق في غريب الحديث**، للعلامة جار الله محمود بن عمر

الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي.

٢٢٢ ـ **الفتاوىٰ الكبرىٰ**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبدالقادر عطا ومصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٢٢٣ ـ **فتاوي ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**، لأبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث القاهرة.

٢٢٤ ـ **فتاوى السبكي**، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة.

٢٢٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح الباري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة. (مصورة عن الطبعة السلفية الأولىٰ).

٢٢٦ ـ **الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني**، للعلامة الشيخ أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، شيخ الجامع الأزهر، تحقيق: الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، والدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، دار العاصمة.

٢٢٧ ـ **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، تأليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أ.د.عبدالملك بن دهيش، دار خضر.

٢٢٨ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.

٢٢٩ ـ **الفروع**، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه «تصحيح الفروع، للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٣٠ ـ **القاموس المحيط**، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

٢٣١ ـ **القانون في الطب**، تأليف: الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي بن سينا، دار الكتب العلمية.

٢٣٢ ـ **القصاص والمذكرين**، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي.

٢٣٣ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: عبدالله حافظ أحمد الحكمي، مكتبة التوبة الرياض.

القواعد لابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد

٢٣٤ ـ **القواعد**، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض بن عبدالله بن عبدالعزيز آل عزيز الشهراني ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٣٥ ـ **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر.

٢٣٦ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق وتعليق مازن السرساوي، مكتبة الرشد.

٢٣٧ ـ **كتاب الأضداد**، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.

٢٣٨ ـ **كتاب الأفعال**، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطَّاع، عالم الكتب.

٢٣٩ ـ **كتاب الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، دار الفضيلة.

٢٤٠ ـ **كتاب الأموال**، لحميد بن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٢٤١ ـ **كتاب الورع**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي.

٢٤٢ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة من وزارة العدل، طبع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٢٤٣ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان.

٢٤٤ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن.

٢٤٥ ـ **كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب**، المعروف بـ: الخصائص الكبرىٰ، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية.

٢٤٦ ـ **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الكفومي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة.

٢٤٧ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية.

٢٤٨ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.

٢٤٩ ـ **المبدع شرح المقنع**، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢٥٠ ـ **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة (مصورة عن طبعة دار السعادة).

٢٥١ ـ **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ التيمي، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٢٥٢ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة.

٢٥٣ ـ **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

٢٥٤ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

٢٥٥ ـ **المحرر**، لمجد الدين ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة.

٢٥٦ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق الدكتور عبدالحميد هنداوي، منشورات دار الكتب العلمية.

٢٥٧ ـ **المحلىٰ**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية.

٢٥٨ ـ **المحيط البرهاني**، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر

الشريعة ابن مازه البخاري، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، المجلس العلمي، باكستان.

٢٥٩ ـ **محيط المحيط**، قاموس مطوَّل للغة العربية، لبطرس البستاني، مكتبة لبنان.

٢٦٠ ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان.

٢٦١ ـ **مختصر الخرقي علىٰ مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٦٢ ـ **مختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية**، تأليف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، أشرف علىٰ تصحيحه: عبدالمجيد سليم، دار الكتب العلمية.

٢٦٣ ـ **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، إشراف ومراجعة الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان للنشر والتوزيع.

٢٦٤ ـ **مختصر المزني في فروع الشافعية**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية.

٢٦٥ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**، تأليف العلامة محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطي، دراسة فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي.

٢٦٦ ـ **المختصر من كتاب المعجم الكبير المعروف بـ معجم الصحابة**، تأليف: الإمام أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، تحقيق: محمد عوض المنقوش، وإبراهيم إسماعيل القاضي، طبعة مبرة الآل والأصحاب.

٢٦٧ ـ **المدخل المفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة.

٢٦٨ ـ **المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف الشيخ العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي، حققه الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٦٩ ـ **المدونة الكبرىٰ**، للإمام مالك، برواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم، طبعة دار صادر (مصورة عن طبعة مطبعة السعادة).

٢٧٠ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الظاهري، بعناية حسن أحمد اسبر، دار ابن حزم.

٢٧١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه**، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: أبي الحسين خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، وجمعة فتحي، دار الهجرة.

٢٧٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند.

٢٧٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدالله، تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٢٧٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية.

٢٧٥ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٧٦ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلىٰ

الفراء، تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض.

٢٧٧ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، (الطهارة والصلاة)، تأليف: حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: محمد بن عبدالله السريِّع، مؤسسة الريان.

٢٧٨ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، (من كتاب النكاح إلىٰ آخر الكتاب)، دراسة فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرىٰ بالسعودية.

٢٧٩ ـ **المستدرك علىٰ الصحيحين**، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، (مصورة عن الطبعة الهندية).

٢٨٠ ـ **المستوعب**، تصنيف الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة.

٢٨١ ـ **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق عادل العزازي وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن.

٢٨٢ ـ **مسند أبي يعلىٰ الموصلي**، لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن.

٢٨٣ ـ **مسند البزار**، (البحر الزخار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم.

٢٨٤ ـ **المسند الجامع**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، خدمه واعتنىٰ به نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية.

٢٨٥ ـ **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، طبع بعناية: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة.

٢٨٦ ـ **المسند الصحيح المخرج علىٰ صحيح مسلم**، لأبي عوانة يعقوب بن

إسحاق الإسفراييني، تحقيق: عمر مصلح الحسيني، تنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية.

٢٨٧ ـ **المسند**، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي القرشي، حقق نصوصه حسين سليم أسد، دار السقا ببيروت.

٢٨٨ ـ **المسند**، لأبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور: محمد بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢٨٩ ـ **المسند**، لعبدالله بن المبارك، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف.

٢٩٠ ـ **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، بإشراف الدكتور أحمد معبد عبدالكريم، نشر جمعية المكنز الإسلامي ودار المنهاج.

٢٩١ ـ **المسند**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، حققه وخرجه الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار البشائر الإسلامية.

٢٩٢ ـ **مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسىٰ السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٩٣ ـ **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٩٤ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف.

٢٩٥ ـ **المصنف**، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن بيروت.



٢٩٦ ـ **المصنف**، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٢٩٧ ـ **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ**، تأليف مصطفىٰ السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي، طبع علىٰ نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني.

٢٩٨ ـ **مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الهمزي الوهراني ابن قرقول، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٢٩٩ ـ **المطلع علىٰ ألفاظ المقنع**، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، حققه وعلق عليه محمود الأرناءوط وياسين محمود الخطيب، قدم له الشيخ عبدالقادر الأرناءوط، مكتبة السوادي للتوزيع.

٣٠٠ ـ **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، طبعة وصححه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب.

٣٠١ ـ **معجم الأدباء**، (إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب)، تأليف ياقوت الحموي الرومي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.

٣٠٢ ـ **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.

٣٠٣ ـ **معجم البلدان**، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار صادر.

٣٠٤ ـ **المعجم الصغير**، لأبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت.

٣٠٥ ـ **معجم القراءات**، تأليف الدكتور: عبداللطيف الخطيب، دار سعد الدين.

٣٠٦ ـ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٣٠٧ ـ **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة الدمشقي، مؤسسة الرسالة.

٣٠٨ ـ **المعجم الوسيط**، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

٣٠٩ ـ **معجم لغة الفقهاء**، وضعه أ.د/ محمد رواس قلعه جي، وآخران، دار النفائس.

٣١٠ ـ **معجم مصنفات الحنابلة**، للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطريقي.

٣١١ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

٣١٢ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر.

٣١٣ ـ **معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ**، للإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق أ.د عبدالملك بن عبدالله دهيش، توزيع مكتبة الأسدي بمكة المكرمة.

٣١٤ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد بحلب.

٣١٥ ـ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، للعلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، اعتنىٰ به: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، ومكتبة أضواء السلف.

٣١٦ ـ **المغني**، لأبي عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبيلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح

محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض.

٣١٧ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير/دار الكلم الطيب، دمشق.

٣١٨ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، صححه وعلق عليه عبدالله محمد الصديق، قدمه وترجم للمؤلف عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية.

٣١٩ ـ **مقامات أبي الفضل بديع الزمان الهمذاني**، شرحها وحققها محمد محيي الدين عبدالحميد، تقديم شريف سيد عفت، مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠٢، مكتبة الأسرة.

٣٢٠ ـ **مقامات الحريري**، دار صادر بيروت.

٣٢١ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد.

٣٢٢ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، للموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي جدة.

٣٢٣ ـ **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف زين الدين المنجىٰ بن عثمان بن أسعد بن المنجىٰ التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٣٢٤ ـ **مناقب الشافعي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صفر، مكتبة دار التراث.

٣٢٥ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٣٢٦ ـ **المنتقىٰ من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**، للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل.

٣٢٧ ـ **منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، دار عالم الكتب.

٣٢٨ ـ **منهاج السنة النبوية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٢٩ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لأبي اليُمن عبدالرحمن بن محمد العُلَيمي الحنبلي، أشرف علىٰ تحقيق الكتاب عبدالقادر الأرناءوط، دار صادر.

٣٣٠ ـ **منهج السالك إلىٰ ألفية ابن مالك**، للأشموني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي.

٣٣١ ـ **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد محمد أمين، تقديم الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٣٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٣٣٣ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي.

٣٣٤ ـ **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

٣٣٥ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تصنيف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، دار الرسالة العالمية.

٣٣٦ ـ **النتف في الفتاوىٰ**، لشيخ الإسلام علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، دارالفرقان.

٣٣٧ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدميري، دار المنهاج.

٣٣٨ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، دار الكتب المصرية.

٣٣٩ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف كمال الدين أبي الفضل محمد بن محمد الغزي العامري، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر.

٣٤٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٣٤١ ـ **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، (النسخة المسندة)، للحكيم الترمذي، تحقيق: إسماعيل إبراهيم متولي عوض، طبعة مكتبة البخاري.

٣٤٢ ـ **النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي.

٣٤٣ ـ **نواسخ القرآن**، لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي الملباري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٤٤ ـ **الهداية علىٰ مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل دار غراس.

٣٤٥ ـ **الوجيز في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، نشر دار الرشد.

٣٤٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٣٤٧ ـ **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.




فهرس الموضوعات




الموضوع	الصفحة





الموضوع	الصفحة

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

❊ ما فكرة مشروع «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري غير ربحي.

❊ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية الدكتوراه والماجستير التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❊ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❊ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي ت ٩١٠، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني رسالة علمية. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب رسالة علمية. سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة:

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت ٣٣٥، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف بحث محكم.

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري بحث محكم. سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي ت ٧٠٢، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو رسائل علمية. سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي ت٨٧٦، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي ت٥٠٥، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر رسائل علمية. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** في الخلاف بين الشافعية والحنفية، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي ت٥٣٤ ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق رسائل علمية. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** المشهور بفروع ابن الحداد، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي ت٣٤٤، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي رسالة علمية. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي ت ٨٤٤، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري رسائل علمية. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية**، ويليه: **كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي ت ١٣٤٦، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي ت ٤٢٢، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي ت ٦٥٧، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت ٧٥٦، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.